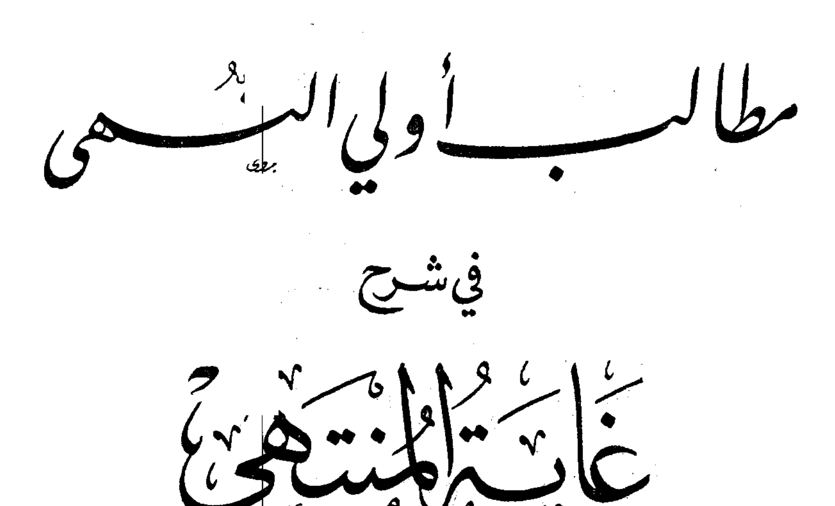


تأليف

الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني

و

تجريد زوائد الغاية والشرح

تأليف

الفقيه العلامة الشيخ حسن الشطي

هذا الكتاب طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ علي بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حفظه الله

الجزء الثاني

هذا الكتاب

وقف لله تعالى

من

صاحب السمو

علي بن عبد الله آل ثاني

حفظه الله

منشورات المكتب الإسلامي بدمشق

كتاب الزكاة

واشتقاقه من : زكا يزكو ؛ اذا نما ، أو تطهر ، يقال : زكا الزرع : اذا نما وزاد ، وقال تعالى : « قد أفلح من زكاها » [1] ، أي : طهرها عن الادناس ، وتطلق على المدح ، قال تعالى : « فلا تزكوا أنفسكم » [2] وعلى الصلاح ، يقال : رجل زكي ، أي : زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكى القاضي الشهود ؛ اذا بين زيادتهم في الخير ، وسمي المال المخرج زكاة ، لانه يزيد في المخرج منه ، ويقيه الآفات ، وأصل التسمية قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » [3] وقيل : لانها تطهر مؤديها من الإثم ، وتنمي أجره ، وقال الازهري : انها تنمي الفقراء •

(أحد أركان الاسلام) ومبانيه المذكورة في قوله ، صلى الله عليه وسلم : « بني الاسلام على خمس : ــ فذكر منها : ــ وإيتاء الزكاة » (وفرضت بالمدينة) ، ذكره صاحب « المغني » و « المحرر » والشيخ تقي الدين ، قال في « الفروع » : ولعل المراد طلبها ، وبعث السعاة لقبضها ، فهذا بالمدينة ، ولهذا قال صاحب « المحرر » : ان الظاهر في اسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة

---

(١) سورة الشمس /٩ (٢) سورة النجم /٣٢

(٣) سورة التوبة /١٠٤

في كل مال ، كقوله : « وفي أموالهم حق معلوم » [1] واحتج في أن الصلاة لا تجب على كافر فعلها ، ويعاقب بها بقوله : « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة » [2] والسورة مكية ، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . انتهى .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي : انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات ، وفي تاريخ ابن جرير الطبري أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة ، وقيل : فرضت قبل الهجرة ، وبينت بعدها .

(وهي) أي : الزكاة شرعا : (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات ، (في مال خاص) يأتي بيانه ، (لطائفة مخصوصة) وهم : الاصناف الثمانية المشار اليهم بقوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين » [3] ... الآية . (بوقت مخصوص) ، وهو : تمام الحول في الماشية والاثمان وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر .

وخرج بقوله : واجب : الحق المسنون ، كابتداء السلام ، واتباع الجنازة ، وبقوله : في مال : رد السلام ونحوه ، وبقوله : خاص : ما يجب في كل الاموال ، كالديون والنفقات ، وبقوله : لطائفة مخصوصة : نحو الدية ، لانها لورثة المقتول ، وبقوله : بوقت مخصوص : نحو النذر والكفارة .

---

(١) سورة المعارج /٢٤
(٢) سورة فصلت /٧٢٦
(٣) سورة التوبة /٦١

(والمال الخاص) المذكور : (سائمة بهيمة الانعام) ، وهي : الابل والبقر والغنم ، سميت بهيمة لانها لا تتكلم ، ويأتي بيان السوم • (و) سائمة (بقر الوحش وغنمه) ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، لشمول اسم البقر والغنم لهما ، (خلافا للموفق وجمع) ، منهم : صاحب « الوجيز » و « تصحيح المحرر » وابن رزين ، (والمتولد بين ذلك) الاهلي والوحشي والسائم (وغيره) كالمتولد بين الظباء والغنم وبين السائمة والمعلوفة تغليبا للوجوب ، (ولو لم يملك المنفعة) ، كما لو أوصى بنصاب سائمة لشخص ، فانه يزكيها مالك الاصل • (والخارج من أرض) من حبوب وثمار ومعدن وركاز على ما يأتي بيانه • (و) من (نحل) لانه في حكم الخارج من الارض ، (والاثمان) وهي : الذهب والفضة ، (وعروض التجارة) ، ويأتي بيان المزكيات في أبوابها مفصلة • (ولا زكاة في غير ذلك من سائر الاموال) اذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان المال ، كالرقيق والطيور والخيل والبغال والحمير والظباء ، سائمة أولا ، أو غير حيوان ، كاللآلىء والجواهر والثياب والسلاح ، وآلات الصناع وأثاث البيوت والاشجار والنبات والاواني ، (ولو) كان المال (عقارا) من دور وأراضين (معداً لكراء) أو لسكنى ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة » متفق عليه • ولابي داود : « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر » وقيس على ذلك باقي المذكورات ، ولان الاصل عدم الوجوب إلا لدليل ، ولا دليل فيها •

(وشروطها) ــ أي : الزكاة ، (وليس منها) ، أي : الشروط (بلوغ ، و) لا (عقل) فتجب في مال صغير ومجنون ، لعموم الحديث « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » رواه

الجماعة . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك مرفوعا : « اتتموا في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة » وكونه مرسلا غير ضار ، لانه حجة عندنا ، وهو قول جماعة من الصحابة منهم عمر وابنه وعلي وابنه الحسن ، وجـابر بن عبد الله وعائشة ، ورواه الاثرم عن ابن عباس ، ولان الزكاة مواساة وهما من أهلهـا كالمرأة ، بخلاف الجزية . والعقل ــ (أربعة) :

أحدها : (الاسلام) .

(و) الثاني : (الحرية) ، و (لا) يشترط (كمالها) ، أي : الحرية ، (فيجب) الزكاة (على مبعض بقدر ملكه) من المال بجزئـه الحر ، لتمام ملكه عليه . و (لا) تجب زكاة على (كافر) ، لحديث معاذ حين بعثه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن : « إنك تأتي قوما أهل كتاب ، فادعهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » متفق عليه . ولانها أحد أركان الاسلام ، فلم تجب على كافر كالصيام ، (ولو) كان الكافر (مرتداً) ، لانه كافر ، فأشبه الاصلي ، فاذا أسلم لم تؤخذ منـه لزمن ردته ، لعموم قوله تعالي : « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » [1] وقوله ، عليه الصلاة والسلام : « الاسلام يجب ما قبله » .

(ولا) تجب زكاة على (رقيق) ، لانه لا يملك بتمليك من سيد أو غيره (ولو) كان (مكاتبا) ، لحديث جابر بن عبد الله مرفوعا : « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطني . وقاله جابر وابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف ، فكان كالاجماع ، ولان تعلق

(١) سورة الانفال /٣٩

حاجته الى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه وثياب بذلته ، فكان باسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى • (ولا يملك رقيق غيره) ، أي : المكاتب ، (ولو ملك) من سيده أو غيره ، لانه مال فلا يملك المال كالبهائم ، فما جرى فيه صورة تمليك من سيده لعبده زكاته على السيد ، لانه لم يخرج عن ملكه ، (فلو اشترى عبداً) أو أمة ، (ووهبه شيئا) زكوياً ، (ثم ظهر أن العبد) أو الامة (كان حراً ، فله) ، أي السيد (أخذ ما وهبه له) ، لانه انما وهبه له بناء على أنه ملكه ، فاذا تبين خلافه رجع به •

(فرع : لا تجب) الزكاة (في مال موقوف لجنين) ، أي : الذي وقف له في إرث أو وصية ، (لانه لم تثبت له) ، أي : الجنين (أحكام الدنيا) ما دام حملا (إلا في عتق) ، كما لو كان رقيقا وعتقه سيده ، ثم انفصل حياً ، فثبتت له الحرية بالعتق (عن غير كفارة) ، أما عنها فلا يجزىء بدلا ، (و) إلا (في إرث و) الا في (وصية) ، أي : فيملك ما ورثه أو وصى له به ملكاً مراعاً (بشرط خروجه حياً) ، قاله الموفق ، لانه قد تم ملكه حينئذ فيزكيه وليه اذا حال عليه حول من حين تمام الملك ، فان لم يخرج حياً تبين أنه لم يملك شيئا ، فيزكي ما وقف له بقية الورثة ، لانه ملكهم ، وأ ما وصي له به فزكاته على الموصي ، لانه لم يخرج عن ملكه •

(ويتجه) : بـ (احتمال) قوي (و) لو خرج الجنين الموقوف إرثه (ميتاً ، ينفذ تصرف) صدر من (وارث) في ذلك المال الموقوف قبيل خروج الجنين ، لعدم ثبوت ملكه ، كما لو باع مال مورثه ظانا أنه حي ، ثم بان أنه لم يكن حياً حين البيع ، فيصح ، لان العبرة بما في نفس الامر لا بما ظن المكلف ، وهو متجه [1] •

---

(١) اقول : ذكره الشارح ، وأقره وقرر نحواً مما قرره شيخنا، وهو=

(الثالث : ملك نصاب) ، وهو سبب وجوب الزكاة أيضا ، فلا زكاة في مال حتى يبلغ نصابا لما يأتي في بابه ، ويكون النصاب (تقريبا في أثمان و) قيم (عروض) تجارة ، (فلا يضر نقص) يسير كحبة و (حبتين) ، لانه لا ينضبط غالبا ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، ولانه لا يخل بالمواساة ، لان النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة كالعمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف يسير من العورة ، والعفو عن يسير الدم ، فكذا هنا ، فان كان النقص بيناً كالدانق والدانقين لم يجب . (وتحديدا في غيرهما) ، أي : غير الاثمان والعروض من الحبوب والثمار والمواشي ، فان نقص نصابها ، ولو بجزء يسير ، لم تجب ، (فلا تجب) الزكاة (مع نقص ماشية جزءاً ، و) لا مع نقص (حب) ولو (يسيراً) كصاع ، (لكن لا اعتبار بنقص يتداخل في المكاييل ، كأوقية . كذا قيل) ، يشير الى ضعفه ، مع أنه على أصح الوجهين ، قال في « الفروع » : جزم به الأئمة .

(وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بحسابه) ، كما يأتي ، (إلا السائمة ، فلا زكاة في وقصها) ، لما روى أبو عبيد في غريبه

= ظاهر ، وله نظائر ، ولم أر من صرح به ، وفي حاشية الخلوتي على « الاقناع » قوله : ولا تجب في المال المنسوب للجنين ... الخ لان ملكه ليس تاما ، ولانه لم يتبين كونه موجوداً ، لاحتمال أن يكون انتفاخا ، وعلى هذا فيصير لنا مال لا رب له ، وله نظائر ، منها ما لو فسخ البيع لعيبه ، وكان المبيع صيداً ، والبائع محرماً ، فانهم صرحوا بأنه لا يدخل في ملك البائع حتى يحل ، ومنها ما لو كان الموروث صيداً على قول فانه أيضا لا يدخل في ملك المحرم حتى يحل بخلاف المفقود ، فانه اذا تبين أمره يزكي المال لما مضى ، والفرق أن الجنين لا يثبت له من أحكام الموجودات الا الارث والنفقة . انتهى .

مرفوعا : « ليس في الاوقاص صدقة » وقال : الوقص ما بين النصابين •
وفي حديث معاذ « أنه قيل له : أمرت في الاوقاص بشيء ؟ قال : لا وسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال : لا » رواه الدارقطني • فعلى هذا لو كان له تسع من ابل مغصوبة ، فاخذ منها بعيراً بعد الحول ، زكاه بخمس شاة •

(وتلزم) الزكاة (مالك نصاب ، ولو) كان النصاب (مغصوباً) بيد غاصب أو من انتقل اليه منه أو تالفاً ، لانـه يجوز التصرف فيه بالابراء والحوالة ، أشبه الـدين ، فيزكيه ربـه اذا قبضه لما مضى ، (ويرجع) ربه (بزكاته) ، أي : المغصوب ، (على غاصب) لا نقص حصل بيده ، أشبه ما لو تلف بعضه (أو) كان (ضالا) ، فيزكيه مالكه اذا وجده لحول التعريف ، لبقاء ملكه عليـه ، (وزمن ملكه ملتقط) وهو بعد حول التعريف (عليه) ، أي : على الملتقط ، لانـه ملكه فيزكيه كسائر أمواله (ويرجع) رب مـال ضال (بها) ، أي : بزكاته (على ملتقط أخرجها) ، أي : الزكاة (منها) — أي : اللقطة — ولو لحول التعريف ، لتعديه بالاخراج : ولا تجزىء عن ربها ، وإن أخرجها من غيرها لم يرجع على ربها بشيء (أو) كان (غائبا) فتجب زكاته كالحاضر ، (أو) كان (مشكوكاً في بقائه) فتجب زكاته كالغائب (خلافا « للمنتهى ») حيث قال : لا إن شك في بقائه ، قال في شرحه : بأن شك : هل هو حي أو ميت ؟ فان زكاته لا تجب مع الشك ، وقال البهوتي : لعدم تيقن السبب لكن متى وصل الى يده زكاه لمـا مضى مطلقا • انتهى • قلت : لا فائدة في قوله : أو مشكوكا في بقائه ، لانه وإن علم بقاؤه لا يلزمه اخراج زكاته الا اذا حصل في يده [1] ،

---

(١) أقول : قول شيخنا : قلت ... الخ هذه العبارة من مقولة للشيخ منصور البهوتي في حاشية «المنتهى» حيث كتب على قول مصنفه : =

(أو) كان (مسروقا ، أو مدفونا منسيا) بدار أو غيرها ، (أو) كان (موروثا جهله) ، أي : إرثه له لعدم علمه بموت مورثه ، أو كان موقوفا لجنين وخرج ميتاً ، (أو) كان موروثا وجهل (عند من هو) بأن علم موت مورثه ، ولم يعلم أين مورثه (ونحوه) كموهوب قبل قبضه ، (ويزكي ما مر) من مغصوب ، وما عطف عليه (اذا قدر) ربه (عليه) بأخذه من غاصبه وملتقطه ، أو حضور غائب أو علمه بمشكوك فيه وحصوله أو أخذه من سارقه ، أو علمه بمدفون أو موروث ، وقبض موهوب كلاً أو بعضاً ، فلا يشترط قبض جميع النصاب لوجوب الزكاة ، بل كلما وصل اليه منه شيء زكاه ، ولان الزكاة مواساة فلا تجب قبل ذلك ، لانه ليس محلاً لها ، (أو) كان النصاب (مرهوناً) ، فتجب فيه كغيره ، (ويخرجها) ، أي : زكاة المرهون (راهن منه) ، أي : المرهون ، (بلا اذن) مرتهن (إن تعذر غير) ــ أي : المرهون ــ بأن كان غيره غائبا أو مغصوبا ونحوه ، كما تقدم جناية رهن على دينه ، لانها تتعلق بعينه ، وتقدم على حق مالكه ، فكذا على حق مرتهن ، (ويأخذ مرتهن) من راهن أخرج زكاة رهن منه (عوض زكاة إن أيسر) راهن بأن حضر ماله الغائب ، أو انتزع المغصوب ونحوه ، كما لو أتلف الرهن أو بعضه ، (أو) كان النصاب (ديناً) على موسر حالا أو مؤجلا ، لان تأجيله تكسب واستنماء برضى ربه واختياره ، قاله في « شرح المنتهى » . وعن علي : في الدين الظنون ان كان صادقا،

= لا ان شك ، فقال : فلا تجب زكاته مع الشك ، فان علم بقاءه أخرج وجوبا لما مضى على الاصح ، كما نقله في شرحه عن « الفروع » في باب اخراج الزكاة ، وحينئذ لا فائدة لقوله : لا ان شك في بقائه ، لانه وان كان معلوم البقاء لا يلزمه اخراج زكاته قبل حصوله بيده . انتهى .

فيلزمه اذا قبضه لما مضى • وعن ابن عباس : نحوه ، رواه أبو عبيد ، قاله في « القاموس » في مادة ظن بالمعجمة ، وكصبور من الديون : مالا يدرى أيقضيه أخذه أو لا ؟ (غير بهيمة نعم) ، فلا زكاة فيها اذا كانت ديناً ، بأن جعلها موصوفة في الذمة عوضاً في بيع أو إجارة أو نكاح أو خلع أو نحو ذلك لعدم السوم ، فان عينت زكيت كغيرها •

(ويتجه : و) غير دين على (معسر) ، أي : فلا زكاة فيه ، لتعذر قبضه عادة ، ولعدم صحة الحوالة به ، أشبه التالف قبل الحول ، هذا على كون معسر ــ بالسين المهملة ــ غير متجه ، لامكان إيساره قبل الموت ، وفي بعض النسخ : ومعشر : بفتح العين المهملة ، وتشديد الشين المعجمة ، أي : وغير معشر اذا كان موصوفا في الذمة ، عوضا عن نحو بيع فلا زكاة فيه الا بالاستيفاء ، الا أن يكون عرض تجارة فتجب فيه كغيره من العروض ، وهو متجه [1] • (أو) غير (دية واجبة) على قاتل أو عاقلته فلا تزكى ، لانها لم تتعين مالا زكوياً ، لان الابل أصل أو أحد الاصول ، (أو) غير (دين سلم) ، فلا زكاة فيه ، لامتناع الاعتياض عنه والحوالة به ، وعليه (ما لم يكن) دين السلم (أثماناً) ، فتجب فيها لوجوبها في عينها ، (أو) يكن دين السلم (لتجارة) ، فتجب في قيمته كسائر عروضها ، (ولو) كان

---

(١) أقول : عبارة الشارح ويتجه : ولو كان الدين على معسر على الاصح . انتهى . قلت : وهو تحويل لكلام المصنف عن ظاهره ليوافق كلام غيره ، وعلى هذه النسخة يكون جرى على خلاف المعتمد ، اذ المسألة خلافية ، لكن الظاهر أن نسخة معشر بالشين المعجمة هي الصواب ، لموافقتها لانسجام الكلام وارتباطه ، بخلاف نسخة معسر بالسين المهملة ، وحيث كان كذلك فهو ظاهر على ما قرره شيخنا وصريح فتأمل . انتهى •

الدين الذي قلنا : تجب زكاته (مجحوداً بلا بينة) ، لان جحده لايزيل ملك ربه عنه ، ولا ضرر عليه في ذلك ، لانه لا يزكيه حتى يقبضه ، (وتسقط زكاته) ، أي : الدين (إن سقط قبل قبضه بلا عوض ، ولا إسقاط كصداق سقط لفسخ) من جهتها ، أو تنصف لطلاقها قبل الدخول ، وكدين بذمة رقيق يبلغ نصابا فحال عليه الحول ، ثم ملك رب الدين الرقيق سقط الدين وزكاته لسقوطه من غير عوض ولا إسقاط ، (وثمن نحو مكيل) كموزون (تلف قبل قبضه) بعد الحول ، (وموت مدين مفلساً) فتسقط زكاته في الكل ، لانها مواساة ، ولا تلزم في شيء تعذر حصوله ، ومثله موهوب لم يقبض رجع فيه واهب بعد الحول ، فتسقط عن موهوب له ، (وإلا) يسقط قبل قبضه بلا عوض ، ولا اسقاط (فلا) تسقط زكاته ، (فيزكي) الدين (اذا قبض) أو عوض عنه ، أو أحيل به أو عليه (أو أبرىء منه لما مضى) من السنين ، ولا يجب الاخراج قبل ذلك ، لانها وجبت مواساة ، وليس منها اخراج زكاة ما لا ينتفع به (ويجزىء اخراجها) ، أي : زكاة الدين (قبل) قبضه والإبراء منه ، لقيام الوجوب على ربه وعدم إلزامه بالاخراج اذن رخصة ، وليس من قبيل تعجيل الزكاة ، (ولو قبض) رب دين منه (دون نصاب) زكاه ، وكذا لو أبرأ منه ، (أو كان بيده) دون نصاب (وباقيه) ، أي : النصاب (دين أو غصب أو ضال زكاة) أي : ما بيده ، لانه مالك نصاب ملكا تاماً ، أشبه ما لو قبضه كله ، أو كان بيده كله . (وفي « الاقناع » ولعله فيما اذا ظن رجوعه) ، أي : الضال ونحوه .

(وإن زكت) امرأة (صداقها كله) بعد الحول ، وهو في ملكها ، (ثم تنصف) الصداق بطلاق ونحوه قبل الدخول ، (أو سقط) الصداق

كله بفسخ من جهتها لفسخها لعيبه قبل الدخول ، (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) ، لقولـه تعالى : « فنصف ما فرضتم » [1] فلو أصدقها ثمانين ، فحال الحول وزكتها أولا ، رجع بأربعين ، وتستقر الزكاة عليها . (ولا تجزئها زكاتها منه) أي : الصداق (بعد) طلاقها قبل الدخول ، ولو حال الحول ، لانه مشترك ، فلا يجوز لاحدهما التصرف فيه قبل القسمة .

(ويتجه : إجزاؤ) ها الاخراج (في قدر ما يخصها) ، وتغرم له نصف ما أخرجت على قول مرجوح عبر عنه صاحب « الانصاف » : بقيل [2] .

(ويزكي مشتر مبيعاً متعيناً) كنصاب سائمة معين ، أو موصوف من قطيع معين ، (أو) مبيعاً (متميزا) : كهذه الاربعين شاة ، هـذا حاصل كلام ابن قندس ، قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة ، (ولو لم يقبضه) ، أي : المبيع المتعين أو المتميز مشتر (حتى انفسخ) البيع (بعد الحول) ، لان الفسخ رفع للعقد من حين الفسخ لا من اصله ، (وما عداهما) ، أي : المتعين أو المتميز يزكيه (بائع كـ) أربعين شاة موصوفة (في ذمة) بائع (أقبض) المشتري ثمنها ، وحال عليها الحول ، وهي عند البائع ، فزكاتها (عنه) ، أي : عن ذلك الحول على البائع ، وكذلك يزكيها عما بعده (ما) دامت (في يده) الى أن يقبضها المشتري ، وانما لم توجب زكاتها على المشتري ، لعدم دخولها في ملكه ، ولا يضمنها المشتري ولو تلفت لعدم تعينها ، لكن تسميتها مبيعة فيه تسمح ، لانها على صفة البيع ، وانما البيع في الذمة ، أي :

---

(١) سورة البقرة /٢٣٦

(٢) أقول : ذكره الشارح ، ونقل عبارة « الانصاف » . انتهى .

شيء سلمه البائع عنه بالصفات لزم قبوله ، ومحله أيضا : اذا لم ينقص النصاب بها ، والا ، فيأتي لا زكاة على من عليه دين ينقص النصاب ، ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال ، لان دين بهيمة الانعام لا زكاة فيها ، لعدم السوم كما تقدم ، وأما ان كان المبيع الموصوف في الذمة ذهباً أو فضة أو عروض تجارة ، فزكاته على المشتري .

(ولا زكاة على أحد في) مال (موصى به) لمعين (قبل قبول ورد خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » (هنا) ، حيث أطلق فقال : والمال الموصى به يزكيه من حال الحول ، وهو على ملكه ، ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الاصل ، وقال في الوصايا : لو كان الموصى به زكوياً وتأخر القبول مدة تجب الزكاة فيها بمثلها ، فلا زكاة فيه [1] .

(الرابع : تمام الملك) في الجملة ، قاله في « الفروع » لان الملك الناقص ليس بنعمة كاملة ، وهي انما تجب في مقابلتها ، اذ الملك التام عبارة عما كان بيده ، لم يتعلق به حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة ، قاله أبو المعالي . (ولو) كان تمام الملك (في موقوف على معين عن سائمة) نصاً ابل أو بقر أو غنم ، لعموم النصوص ، ولان الملك ينتقل للموقوف عليه على المذهب ، أشبه سائر أملاكه ، (أو) من (غلة أرض و) غلة (شجر) موقوفين على معين

---

(١) أقول : لعل مراد صاحب « الاقناع » بما قاله هنا أن الموصي عين الموصى به وأفرزه ، وكان مالا زكويا ، ومضى على ذلك حول فزكاته عليه ، لانه باق على ملكه ، ولو مات ، ومضى حول بعد قول من الموصى له به فزكاته عليه ، لانه على ملكه فحينئذ لا مخالفة بين كلاميه في البابين ، اذ كل في شيء غير الآخر فتأمل . انتهى .

نصاً ان بلغت نصاباً ، لان الزرع والثمر ليسا وقفاً بدليل بيعهما •
(ويخرج) الموقوف عليه الزكاة (من غير السائمة و) غير (أولادها) ، اذ السائمة بخروج عنها لامنها ، لان الوقف لا يجوز نقل الملـك فيه (إن بلغت حصة كل واحد نصاباً) من الموقوف عليهم من غلة أرض وشجر (نصاباً) ، والا فلا زكاة عليهم ، لانه لا أثر للخلطة في غيرالماشية، (فلا زكاة على سيد) مكاتب (في دين كتابة) لنقص ملكه فيـه بعدم استقراره بحال ، وعدم صحة الحوالة عليه ، وضمانه ، وما قبضه منه سيده يستقبل به الحول ان بلغ نصابا ، والا فكمستفاد ، وكذا ان عجز وبيده شيء •

(ويتجه : ولا) تجب زكاة (على مستحق استحقاقه دين موقف) ، لعدم تمام ملكه ، فاذا قبضه ، ابتدأ حوله من حين القبض ان بلـغ نصاباً ، وإلا ، فلا ، وهو متجه [1] •

(و) لا زكاة في (حصة مضارب) من ربح (قبل قسمته ، ولو

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم رأ من صرح به ، وهو قياس على دين الكتابة ، لما في ذلك من الجامع بينهما ، وهو عدم تمام الملك ، وعدم الاستقرار ، وعدم صحة الحوالة عليه ، وضمانه ولا يأباه كلامهم لذلك فتأمله وهو ظاهر ، وصورة هذا فيما يظهر أن يكون لزيد مثلا استحقاق من جهة وظيفة ونحوها في وقف ، وقام بها استحق معلومهـا فهو دين في الوقف ،فلا زكاة عليه حتى يقبضه ، ويستقبل به حولا ان كان نصابا ، ولو أحاله ناظر الوقف بمعلومه على جهة ، أو غيرها ، فلا تصح الحوالة ، وانما هي وكالة لما صرحوا به في بابها لكن لو قبض النـاظر ريع الوقف وتصرف فيه ، فقد ثبت في ذمته فلو أحال المستحق علـى دين له مستقر صحت الحوالة اذن ، فلو مضى حول من حينها الـى القبض زكى المحتال الدين ، لانه مستقر على مستقر اذا كان نصابا هـذا الذي يظهر من كلامهم في ذلك ، وأما حيث لم تصح الحوالة : فلا زكاة لما تقدم فتأمل . انتهى .

ملكت) حصته (بالظهور) ، لعدم استقراره ، لانه وقاية لرأس المال فملكه ناقص ، (وابتداء حوله من قسمة) أو ما أجري مجراها ، فيزكي رب المال حصته من الربح كرأس المال لملكه الربح بظهوره وتبقيته لماله ، بخلاف المضارب ، ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح ، لانه غير مالكه لها ، (ولا) تجب زكاة (في) مال (معين نذر أن يتصدق به) ولم يقل : اذا حال الحول ، فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقصه ، وكلاهما مسقط للزكاة ، ومفهومه : أنه لو نذر أن يتصدق بغير معين ، وحال الحول ، تجب زكاته ، مع أنهم صرحوا أن لا زكاة على من عليه دين بقدره ، وهو المذهب .

(و) لا زكاة في (موقوف على غير معين) كعلى الفقراء ، (أو) موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه ، لعدم تعين المالك ، (و) لا زكاة في (غنيمة مملوكة) من أجناس ، لان للامام قسمها برأيه ، فيعطي كلاً من أي صنف شاء ، بخلاف ميراث ، (إلا) اذا كانت الغنيمة (من جنس) واحد ، فينعقد الحول عليها ، (إن بلغت حصة كل واحد) من الغانمين (نصاباً) ، لتعين ملكه فيه ، (وإلا) تبلغ حصة كل واحد نصاباً ، (فخلطة) . ويأتي أنها لا تؤثر في غير الماشية ، ولا يخرج قبل القبض كالدين .

(ولا) تجب زكاة (في) مال (فيء ، و) لا في (خمس) غنيمة ، لانه يرجع الى الصرف في مصالح المسلمين ، (و) لا في (نقد موصى به في وجوه بر ، أو) موصى (ليشترى) ـ بالبناء للمفعول ـ (به وقف) ، لعدم تعيين مالكه .

(ويتجه) : المراد من قولهم : لا زكاة في مال موصى به لشراء وقف : أي : (على غير وارثه) ، أما عليهم فتجب فيه الزكاة اذا حال

الحول بعد موت الموصي ، وقبولهم الوصية ، لانهم ملكوها بمجرد موته ملكا تاما ، وحال عليها الحول قبل الشراء ، فوجبت فيها الزكاة كبقية أموالهم ، وهو متجه [1] . (ولو ربح) ، لعدم تعين مالكه (والربح كأصل) ، قال في « الفروع » : ومن وصى بدراهم في وجوه البر ليشتري بها ما يوقف ، فاتجر بها الوصي ، فربحه مع المال فيما وصى به ، ولا زكاة فيهما ، ويضمن إن خسر ، نقل ذلك جماعة .

(ولا) زكاة (في مال من عليه دين) حال أو مؤجل (ينقص النصاب) ، باطنا كان المال ، كأثمان وعروض تجارة ، أو ظاهراً ، كماشية وحبوب وثمار ، لما روى أبو عبيد في « الاموال » عن السائب بن يزيد ، قال : « سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين ، فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم » وفي لفظ

---

(١) أقول : قال الشارح في حله : أما لو أوصى بأن يشتري به ماتجب فيه الزكاة ، ويوقف على الورثة فتجب عليهم ، وفيه نظر ، لان ما وصى بوقفه ان كان سائمة فلا زكاة قبل شرائها لعدم السوم ، وان كان نحو عقار فالزكاة فيما خرج منه بشرطه لا في عينه فليتأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، ووجهه غير ظاهر ، اذ لا فرق بين الورثة وغيرهم في ذلك فيما يظهر ، لانهم لا يملكون نفس النقد الموصى به ، اذ الوصية لهم فيما يشتري به ما يكون وقفا عليهم لا نفس النقد ، وانما ملكوا الاستحقاق فيه على ما شرط الموصي فلو بقي حولا فأكثر تحت يد الموصى اليه ، فلا زكاة على أحد ، لعدم تعين مالكه والحالة هذه ، فاذا اشترى به ما يكون وقفا فحينئذ يملكونه على ما يأتي في الوقف وسواء قبلوا الوصية في ذلك أم لا فيما يظهر من كلامهم لانهم لا يملكون ردها لما في ذلك من ابطال حق من يأتي من البطون فما قرره شيخنا غير ظاهر أيضا ، ولان ملك الورثة له غير تام فليتأمل ، وليحرر . انتهى .

« من كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله » وقد قاله بمحضر من الصحابة ، فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه ، ولان الزكاة وجبت مواساة للفقراء ، وشكرا لنعمة الغنى ، وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد ، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره ، (ولو) كان الدين (كفارة ونحوه) كنذر ، (أو) كان (خراجاً) عن الارض ، (أو) كان (زكاة غنم عن ابل) لانه دين ، يجب قضاؤه فمنع كدين الآدمي ، وفي الحديث : « دين الله أحق أن يقضى » والزكاة من جنس ما وجبت فيه تمنع بالاولى (لا ما) أي : ديناً (بسبب ضمان) فلا يمنع ، لانه فرع أصل في لزوم الدين ، فاختص المنع بأصله لترجحه ، وفي منع الدين أكثر من قدره إجحاف بالفقراء ، ولا قائل بتوزيعه على الجهتين ، فلو غصب الغانم فغصبه منه آخر واستهلكه ، ولكل منهما ألف ، فلا زكاة على الثاني ، وأما الاول ، فتجب عليه ، لانه لو أدى الالف لرجع به على الثاني . (أو) إلا (دين حصاد وجذاذ ودياس ، لسبق وجوبها) — أي : الزكاة — بخلاف الخراج ، فان لم ينقص الدين النصاب ، فلا زكاة عليه فيما يقابل الدين لما سبق ، ويزكي باقيه لعدم المانع (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » (هنا) حيث قال : ولو كان الدين من غير جنس المال حتى دين خراج وأرش جناية عبد التجارة ، وما استدانه لمؤونة حصاد وجذاذ ودياس ، (ومتى برىء) مدين من دين بنحو قضاء من مال مستحدث من إرث أو وصية أو هبة أو ابراء ، (ابتدأ حولا) منذ برىء ، لان ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه .

(ويمنع أرش جناية عبد التجارة زكاة قيمته) لانه وجب جبراً لا مواساة ، بخلاف الزكاة . (ومن له عرض قنية يباع لو أفلس) ،

أي : حجر عليه لفلس ، بأن كان فاضلا عن حوائجه الاصلية ، (يفي) العرض (بدينه) الذي عليه ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من مال زكوي ، (ولا يزكيه) لئلا تختل المواساة ، ولان عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه ، فان كان العرض لتجارة ، زكى ما معه نصاً ، (وكذا من بيده ألف) له ، (وله على مليء) دين (ألف وعليه ألف) دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين اذا قبضه ، (ولا يمنع الدين) وجوب (خمس الزكاة) ، لانه ليس بزكاة حقيقة كما يأتي قريبا في بيان مصرفه ، ولا يشترط له نصاب •

(وتجب) الزكاة (اذا نذر الصدقة بنصاب) اذا حال عليه الحول ، (أو) نذر الصدقة (بهذا النصاب اذا حال) عليه (الحول) ، لان ملكه عليه تام ، ولا يلزمه اخراجه قبل الحول ، (ويبرأ) الناذر (من زكاة ونذر بقدر ما يخرجه منه بنية عنهما) ، أي : الزكاة والنذر ، لان كلاً منهما صدقة ، كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة ، وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب ، فلو نذر أن يتصدق بعشر من الاربعين ، وحال الحول ، فلا زكاة فيها ، وان نذر أن يتصدق بالعشر اذا حال الحول ، وجبت الزكاة وأجزأته منها ، وبرىء بقدرها من الزكاة والنذر ان نواهما جميعا •

(ويلزم رب مال زكاة حصته من ربح كأصل) تبعاً له ، (واذا أداها) ، أي : زكاة مال المضاربة (من غيره) ، أي : غير مال المضاربة ، (فرأس المال باق) ، لانه لم يطرأ عليه ما ينقصه ، (و) إن أدى زكاته (منه تحسب) زكاته (من أصل المال • و) من (قدر حصته) ، أي :

رب المال (من ربح) ، فينقص ربع عشر رأس المال مع عد ربع عشر حصة رب المال من الربح ، ولا تحسب كلها من رأس المال وحده ، ولا من الربح وحده ، (وليس لعامل اخراج زكاة تلزم رب المال بلا إذنه) نصاً ، لانه ليس ولياً له ، ولا وكيلاً عنه فيها (ويصح شرط كل منهما) ، أي : من رب المال والعامل (زكاة حصته من ربح على الآخر) ، لانه بمنزلة شرطه لنفسه نصف الربح وثمن عشره مثلا ، و (لا) يصح شرط (زكاة رأس المال أو) زكاة (بعضه من ربح) ، لانه قد يحيط بالربح كشرط فضل دراهم معلومة .

(فصل)

(وشرط مع ما مر) من الشروط الاربعة ، وهذا شرط خامس لوجوب زكاة في (أثمان وماشية وعروض تجارة ، لا لخارج من أرض ونحل مضي حول) على نصاب تام ، لحديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رفقاً بالمالك ، وليتكامل النماء فيواسي منه ، ولان الزكاة تتكرر في هذه الاموال ، فلا بد لها من ضابط ، لئلا يفضي الى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيغني المال ، أما الزرع والثمر والمعدن ونحوه ، فهي نماء في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية ، لعدم ارصادها للنماء الا أن يكون المعدن أثماناً ، وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » (١) ينفي اعتبار الحول في الحبوب ونحوها ، (ويعفى فيه) أي : الحول (عن نحو نصف يوم) ، صححه في « تصحيح الفروع » وكما يعفى في أثمان عن حبة وحبتين ، (لكن يستقبل) ، أي : يبتدىء الحول (بصداق

(١) سورة الانعام /١٤١

وأجرة وعوض خلع معينين ، ولو قبل قبض) لها (من عقد) لثبوت الملك في عين ذلك بمجرد عقد ، فينفذ فيه تصرف من وجب له ، وفي تسمية الخلع عقداً تجوز ، (و) يستقبل (بمبهم من ذلك) ، أي : الصداق وعوض الخلع (من) حين (تعيين) لا عقد ، لانه لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ، ولا يدخل في الضمان الا به ، فلو أصدقها أو خالعته على أحد هذين النصابين ، أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلا ، ولم يعين الا في المحرم ، فهو ابتداء حوله ، ولو آجر ونحوه بموصوف في الذمة وتأخر قبضه فدين على ما تقدم ، وقياسه نحو ثمن وعوض صلح •

(ويتبعه نتاج) ـ بكسر النون ـ (سائمة) الاصل في حوله ان كان نصاباً ، لقول عمر : اعتد عليهم بالسخلة ، ولا تأخذها منهم • رواه مالك ، ولقول علي : عد عليهم الصغار والكبار • ولا يعرف لهما مخالف ، ولان السائمة يختلف وقت ولادتها فافراد كل بحول يشق فجعلت تبعاً لاماتها كما تتبعها بالملك • (و) يتبع (ربح تجارة) وهي التصرف بالبيع والشراء للربح ، وهو الفضل عن رأس المال (الاصل) أي : رأس المال (في حوله إن كان) الاصل (نصابا) ، لانه في معنى النتاج ، وما عدا النتاج والربح من المستفاد ، ولو من جنس ما يملكه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، ويضم الى نصاب بيده من جنسه ، أو ما في حكمه (وإلا) يكن الاصل نصابا (فحول الجميع) ، أي : الامات والنتاج ، أو رأس المال وربحه (من حين كمل النصاب) ، فلو ملك خمساً وعشرين بقرة فولدت شيئا فشيئا منذ بلغت ثلاثين ، أو مالك مائة وخمسين درهماً فضة وربحت شيئا فشيئا ، فنصابها منذ كملت مائتي درهم ، ولو ملك أربعين شاة ، فماتت واحدة

منها فنتجت سخلة ، انقطع الحول ، وكذا لو ماتت قبل أن ينفصل جنينها ، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت .

(وحول صغار) من ابل وبقر وغنم (من حين ملك كـ) حول (كبار) ، لعموم حديث : « في خمس من الابل شاة » ولانها تعد مع غيرها ، فتعد منفردة كالامات ، وقيده في « الاقناع » كـ « الانصاف » وغيره بما اذا كانت تتغذى بغير اللبن ، لاعتبار السوم ، ولا يبني وارث على حول مورثه .

(ومتى نقص) النصاب في بعض الحول انقطع (أو بيع) النصاب بيعاً صحيحاً ولو بخيار انقطع حوله ، فان عاد اليه بفسخ أو غيره استأنف الحول (أو قرض) النصاب انقطع حوله (أو أبدل ما) ، أي : نصاب (تجب) الزكاة (في عينه بغير جنسه) ، كابدال بقر بغيرها ، أو ابل بغيرها ، (لا فراراً منها) ، أي : الزكاة (انقطع حوله) أي : النصاب ، لان وجوده في جميع الحول شرط ، لوجوب الزكاة ، ولم يوجد وكذا كل ما خرج به عن ملكه من اقالة وفسخ لنحو عيب ورجوع واهب في هبته ، ووقف وهبة وجعله ثمناً أو مثمناً أو صداق أو أجرة ونحوه ، (إلا في ذهب بفضة ، وعكسه) كفضة بذهب ، فلا ينقطع الحول لان كلاً منهما يضم الى الآخر في تكميل النصاب وبخروج عنه ، فهما كالجنس الواحد . (و) إلا في (عروض تجارة) ، فلا ينقطع حولها ببيعها أو ابدالها لوجوب الزكاة في قيمتها لا في عينها ، (و) إلا في (أموال صيارف) ، فلا ينقطع الحول بابدالها لئلا يؤدي الى سقوط الزكاة في مال ينمو ، ووجوبها في مال لا ينمو ، وأصول الشرع تقتضي عكسه .

(ويخرج) من أبدل ذهباً بفضة أو عكسه (مما معه) عند تمام

الحول ، ويجوز أن يخرج من الآخر ، و (لا) ينقطع الحول اذا بيع أو أبدل ما تجب في عينه (بجنسه) ، نص عليه ، وان اختلف نوعه ، لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبني حول بدله من جنسه على حوله كالعروض ، (فلو أبدله) ، أي : النصاب (بأكثر من جنسه (زكاه) ، أي : الاكثر (اذا تم حول) النصاب (الاول) كـ (تتاج) نصاً ، (فبائع خمس من الابل بعشرين) منها (قبل مضي حول يزكي العشرين) ، ولو باعها بأربع ، انقطع الحول •

(وان فرضها) ، أي : الزكاة (بعد مضي أكثره) ، أي : الحول ، حرم ، و (لم تسقط) الزكاة (باخراج عن ملكه) ببيع أو ابدال بأنقص من النصاب ، لقوله تعالى : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة » الآيات (١) ، فعاقبهم تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة ، ولانه قصد به إسقاط حق غيره ، فلم يسقط ، كالمطلق في مرض موته• وقوله: بعد مضي أكثره ، هو ما صححه ابن تميم • قال في « المبدع » : والمذهب: أنه اذا فعل ذلك فرارا منها لا تسقط مطلقا ، أطلقه أحمد • انتهى • وتبعه في « المنتهى » (ويزكي) من نقص النصاب ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه فرارا (من جنس ما) ، أي : النصاب الذي (فر منه) ، باخراجه عن ملكه ببيع ونحوه ، لذلك الحول الذي فر فيه منها ، لانه الذي انعقد فيه الوجوب دون ما بعده ، (وان ادعى) مالك نصاب نقص منه أو باع ونحوه (عدم) ، أي : الفرار ، (وثم) بفتح المثلثة (قرينة) فرار ، ككونه شحيحا ، أو تخاصم مع الساعي ، أو الفقراء (عمل بها) ، أي : القرينة ، ورد قوله ، لدلالتها على كذبه ، (وإلا) يكن ثم قرينة (قبل قوله) في عدم الفرار ، لانه الاصل •

---

(١) سورة القلم /١٧

(ويتجه) : قبول قول مدع عدم الفرار (بلا يمين) ، لان الزكاة حق لله تعالى ، وهو متجه [1] • (واذا مضى حول) أو بدأ صلاح حب وثمر ونحوه (وجبت) الزكاة (في عين المال) الذي تجزىء زكاته منه ، كذهب وفضة وبقر وغنم ، وخمس وعشرين من ابل فأكثر سائمة ، وحبوب وثمار ، لقوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم » [2] وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء العشر » وقوله : « في كل اربعين شاة شاة » ونظائرها ، و (لا) يجب اخراجها (منه) ، أي : من عين المال المزكى ، فيجوز اخراجها من غيره ، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين ، كالعبد الجاني اذا فداه سيده •

(ويتجه) : تعلقها بعين مال (لا بذمته) مزك لان « في » في الآية المذكورة والحديثين ونظائرهما للظرفية أصالة ، ولان الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته حتى وجبت بالجيد والوسط والرديء بحسبه ، فكانت متعلقة بعينه لا بالذمة على الصحيح من المذهب ، وعكس ذلك زكاة الفطر ، ومع كونها تجب في عين المال (ف) يجوز أن (تخرج من غيره) ، أي : المال الذي وجبت فيه ، وهو متجه • (وفي نصاب) فقط ، كعشرين مثقالا ذهباً ، أو مائتي درهم فضة ، أو ثلاثين بقرة ، (لم يزك) ذلك النصاب (حولين أو أكثر) من حولين ، (زكاة واحدة) للحول الاول ، ولو ملك مالا كثيرا من غير جنسه ، لنقصه عن النصاب بما وجب فيه من الزكاة (إلا ما زكاته الغنم عن ابل) ، كما دون خمس وعشرين منها اذا مضى عليه أحوال ولم يزكه ، (فعليه لكل حول زكاة) نصاً ، لتعلق الزكاة بذمته لا بالمال ، لانه

---

(١) أقول : صرح به في شرح « الاقناع » . انتهى .

(٢) سورة المعارج /٢٤

لا يخرج منه ، فلا يمكن تعلقه به ، (لكن ان لم يكن له سوى خمس) من (ابل امتنعت زكاة) حول (ثان لكونها ديناً) فينقص بها النصاب ، فلا ينعقد عليها الحول (وما زاد على نصاب) مما زكاته في عينه (ينقص من زكاته كل حول) مضى (بقدر نقصه بها) ، أي : الزكاة ، لانها تتعلق بعين المال ، فينقص بقدرها ، فلو ملك احدى وعشرين ومائة من غنم ، ثم مضى حولان فأكثر ، فعليه للاول شاتان ، ولما بعده شاة حتى تنقص عن أربعين • ولو ملك خمساً وعشرين من ابل ، ومضى أحوال ، فعليه للاول بنت مخاض ، ولما بعده أربع شياه على ما تقدم • (وتعلقها) ، أي : الزكاة (بالنصاب ك) تعلق (أرش جناية) برقبة جان ، (لا ك) تعلق (دين برهن ، أو) تعلق دين (بمال محجور عليه لفلس ، ولا) ك (تعلق شركة) بمال مشترك ، (فله) ، أي : المالك (اخراجها) ، أي : الزكاة (من غيره) ، أي : النصاب ، كما لسيد الجاني فداؤه بغير ثمنه (والنماء بعد وجوبها) ، أي : الزكاة (له) ، أي : المالك كولد الجانية لا يتعلق به أرش الجناية ، فكذا انماء النصاب ونتاجه لا تتعلق به الزكاة ، فلا تكون الفقراء شركاء فيه •

(وإن أتلفه) ، أي : النصاب مالك ، (لزمه) (ما وجب فيه) من الزكاة (لا قيمته) ، أي : النصاب ، كما لو قتل الجاني مالكه ، وكان أرش الجناية دون قيمته ، لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية ، بخلاف الراهن اذا أتلف المرهون تلزمه قيمته مكانه ، (وله) ، أي : المالك (التصرف) فيما وجبت فيه الزكاة (ببيع وغيره) كهبة وإصداق ، كما أن له ذلك في الجاني ، بخلاف راهن ومحجور عليه لفلس وشريك • (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) ، أي : الزكاة حيث قدر على اخراجها من غيره • ويخرجها البائع ،

كما لو باع السيد عبده الجاني لزم فداؤه ولزم البيع ، (الا إن تعذر غيره) فان تعذر على البائع اخراج الزكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لسبق وجوبها ، ومحل ذلك ان صدقة مشتر على وجوبها قبل البيع ، وعجزه عن اخراجها من غيره ، أو ثبت ذلك ببينة ، والا لم يقبل قول البائع عليه .

(ولمشتر الخيار) اذا رجع البائع في قدر الزكاة لتعذر غيره ، لتبعض الصفقة عليه . ومثله مشتر جان . ولبائع اخراج زكاة مبيع فيه خيار منه ، فيبطل في قدره . (ولا يعتبر لوجوبها) ، أي : الزكاة (امكان أدائـ) ـها من المال ، فتجب في الدين والغائب والضال والمغصوب ونحوه للعمومات ، ولانه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني حتى يتمكن من الاداء ، وليس كذلك ، بل ينعقد عقب الاول إجماعا ، ولانها عبادة ، فلا يشترط لوجوبها امكان الاداء كسائر العبادات ، فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه . (ولا) يعتبر لوجوبها أيضا (بقاء مال) وجبت فيه .

(ويتجه) : محل وجوبها فيه اذا حال عليه الحول وهو (بيده) فتلف ، أو أتلف ، فلا تسقط زكاته فرط أولا ، تمكن من اخراجها أولا ، لانها حق آدمي أو مشتملة عليه فأشبهت دين الآدمي ، ولان عليه مؤنة تسليمها الى مستحقها فضمنها بتلفها بيده ، كعارية وغصب ، وبهذا فارقت الجاني . و (لا) يلزم اخراج زكاة (نحو) مال (غائب) عن مزك ، كمغصوب ومودع ومسافر به لتجارة حتى يصل الى يده فيزكيه لما مضى ، وهو متجه [1] . (الا اذا تلف زرع أو ثمر بجائحة

---

(١) أقول : ذكر الشارح الاتجاه ، وقرر نحواً مما قرره شيخنا ، وقال : وهو صرف له عن ظاهره لئلا يناقض صريح ما قدمه كفيره . =

قبل وضع بيدر ومسطاح ، ولو بعد حصاد وجذاذ) ، فتسقط زكـاته لعدم استقرارها ، كما يسقط الثمن اذا تلفت الثمرة بجائحة ، وأولى ، هذا المذهب (خلافا لهما) ، أي : لصاحب « الاقناع » و « المنتهى » (هنا) حيث قالا : قبل حصاد وجذاذ ، لكن صاحب « الاقناع » أحال على ما يأتي في زكاة الحبوب والثمار ، ثم صرح هو وصـاحب « المنتهى » هناك بأنه لا يستقر الوجوب الا بجعلها في جرين وبيـدر ومسطاح ، فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة ، خرصت الثمرة أو لم تخرص • (ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته) نصا ، ولو لم يوص بها كالعشر ، ولحديث : « فدين الله أحق بالقضاء » ، ولانها حق واجب تصح الوصية به أشبه دين الآدمي •

(ويتجه : ومع جهل) ورثة بـ (اخراج) مورث (فاسق) الزكاة في حياته (فالاصل عدم) ، أي : الاخراج ، فيخرجها وارث من تركته (وفي) جهل ورثته باخراج مورث (عدل يحتمل) الاخراج وعدمه ، وحيث احتمل فالاحتياط الاخراج تبرئة لذمة الميت ، وهو متجه [1] •

= انتهى . قلت : مراد المصنف تقييد قوله كغيره : ولا بقاء مال ، فـانه يوهم أن الغائب كما لو كان بيده ، وليس كذلك فان الغائب اذا تلف أو أتلف فلا تجب زكاته ، وما قدمه كغيره في قوله : وتلزم مالك نصاب ولو مغصوبا أو غائبا أي : اذا كان باقيا ، وأما اذا تلف أو أتلف فلا ، وعلى هذا فهو صريح كلامهم فلا حاجة الى صرفه عن ظاهره فتأمله . انتهى .

(١) أقول : قال الشارح : هذا كلامه ، والظاهر أن الورثة ان علمت ذلك ، فلا كلام والا وجب الاخراج مطلقا عملا بالاصل ، وتقديما لـه على الظاهر حيث لا حجة له يجب الرجوع اليها . والله تعالى أعلم . انتهى . ولم أر من صرح بهذا الاتجاه ، ولا من أشار اليه فتأمله ، وليحرر . انتهى .

فائدة : متى افنت الزكاة المال سقطت بعد ذلك ، واذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته هذا المذهب أوصى بها أو لم يوص ، وعليـه الاصحاب ، ونقل اسحاق بن هانىء فيمن عليه حج لم يوص به وزكـاة وكفارة من الثلث ، ونقل عنه من رأس المال مع علم ورثته به ، ونقل عنه =

(و) زكاة (مع دين بلا رهن وضيق مال) تركة ميت عن زكاة ودين (يتحاصان) ، أي : الزكاة ودين الآدمي نصا للتزاحم ، (ككفارة ونذر غير معين) وحج ضاقت التركة عن الجميع ، تقسم التركة بالحصص لعموم حديث : « دين الله أحق أن يقضى » (و) دين (به) ، أي : الرهن (يقدم) فيوفى مرتهن دينه من الرهن ، فان فضل بعده شيء صرف في الزكاة . وكذا جان (بعد نذر) بصدقة (بمعين) والظرف متعلق بيتحاصان ، فان كان نذر بمعين قدم لوجوب عينه . (ثم) بعد (أضحية معينة) فتقدم على الدين ، ولا يجوز بيعها فيه ، سواء كان له وفاء أو لا ، لانه تعين ذبحها ، فلم تبع في دينه ، كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها .

(ويتجه : هذا) ، أي : محل وجوب تقدم النذر بمعين ، والاضحية المعينة على الدين بالرهن (اذا لزما ذمته) ، أي : ذمة الميت (باتلافه لهما) في حياته ، فيؤخذ بدلهما من تركته (والا) بتلفهما ، فان كانا باقيين أخرجا قبل الدين ، وان كانا تالفين ، والمتلف لهما غير الميت ، (فلا يتصور) أخذ بدلهما من تركته ، وانما يؤخذ بدلهما ممن أتلفهما ، وان كانا تلفا بفعل الله تعالى من غير تفريط أحد ، فلا يلزم أحدا بدلهما ، وهو متجه [1] . (وكذا لو أفلس حي) وله أضحية معينة

= أيضا في زكاة من رأس ماله مع صدقه ، قال في « الفروع » : فهذه أربع روايات في المسألة ولفظ الرواية الثانية يحتمل تقييده بعدم وصيته كما قيد الحج يؤيده أن الزكاة مثله أو آكد ، ويحتمل أنه على اطلاقه ، ولم أجد في كلام الاصحاب سوى النص السابق . انتهى . من « الانصاف » . انتهى .

(١) أقول : عبارة الشارح في حله ، ويتجه : هذا أي : تقديم النذر المعين ، ثم الاضحية المعينة اذا لزما ذمته باتلافه لهما ، والا يلزما ذمته باتلافه فلا يتصور ، وهو متجه فليتأمل . انتهى . قلت : تضمن بحث =

أو نذر معين ، فيخرج ثم دين برهن ، ثم يتحاص بقية ديونه من زكاة وغيرها •

(باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام)

سميت بهيمة لأنها لا تتكلم ، وبدأ بها اقتداء بالصديق في كتابه لانس ، رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري بطوله ، ويأتي بعضه مفرقاً• وخرج بالسائمة المعلوفة ، فلا زكاة فيها ، لمفهوم حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا : « في كل ابل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وابو داود والنسائي • وحديث الصديق مرفوعا : « وفي الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة » الحديث • وفي آخره أيضا « اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها » فقيد بالسوم ، وأبدل

= المصنف فيما يظهر أن قولهم : ويتحاصان أي : في التركة المشتركة فيما يتعلق بها من الحقوق بعد نذر بمعين وأضحية معينة انما يتصور اذا لزما ذمته باتلافه لهما أي : وقلنا : تقدم قيمة ذلك على غيره فحينئذ يتصور ما ذكروه بأن تخرج قيمة ما تقدم ، وتصرف فيما عينت له ، ثم يحصل التحاصص فيما بقي بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين ، والا نقل بذلك بأن كانا مؤجرين بعينهما ، فلا يتصور ما ذكروه ، اذ هما ليسا من التركة التي تباع وتشرى ، ويتعلق بها الحقوق والتحاصص والتقديم ، لانهما خرجا من الملكية وتعينا لما عينا له في حياة المعين ، وبعد وفاته ، وكذلك لو قلنا فيما اذا أتلفهما : ان قيمتهما كبقية حقوق الله تعالى فتدخل في التحاصص ، ولا تقديم كما هو الذي يظهر من كلامهم ، وعلى ما تقرر فهو ظاهر ، ولم أر من صرح به فتأمله . ومرادهم بقولهم : ويتحاصان بعد ... الخ أي : بعد اخراج الواجب بعينه حيث كان على غيره أي : فهو الذي يقدم بالاخراج ، لانه لا يتعلق التحاصص به ، ولا الاشتراك كما بينه الشراح وغيرهم فتدبر . انتهى .

البعض من الكل ، وأعاد المعتـد مرة أخرى ، وذلـك دليل اشتراطه خصوصا مع اشتماله على مناسبة •

(ولا تجب) الزكاة (الا فيما) ، أي : سائمة (لدر ، ونسل وتسمين) ، فـ (لا) تجب الزكاة في سائمة (لعمل كابل) تؤجر وينتفع بظهرها ، وبقر حرث ونحوه أكثر الحول ، (والسوم) المشتق منه السائمة : (أن ترعى) ، فالسائمة الراعية • يقال : سامت تسوم سوماً ، وأسمتها : اذا رعيتها ، ومنه « فيه تسيمون » [1] • (المباح) غير المملوك (أكثر الحول) نصا ، لان علف السوائم يقع عـادة في السنة كثيرا ، ويندر وقوعه في جميعها لعروض موانعه من نحو مطر وثلج ، فاعتباره في كل العام إجحاف بالفقراء ، والاكتفاء به فـي بعضه إجحاف بالملاك ، واعتبار الاكثر تعديل بينهما ، ودفع لأعلى الضررين بأدناهما ، والاكثر ألحق بالكل في أحكام كثيرة ، (ولو) كان الاكثر (أثناء) الحول طرفا أو وسطا ، (ولا تشترط نيته) ، أي : السوم ، (فتجب) الزكاة (في سائمة بنفسها) كما يجب العشر في زرع حمل السيل بذره الى أرض فنبت فيها ، (أو) سائمة (بفعل غاصبها) بأن أسامها الغاصب ، فتجب فيها الزكاة ، كزرع غصب حبه فنبت ، ففيه العشر على مالكه •

و (لا) تجب (في معتلفة بنفسها أو بفعل غاصب لها) ، أي : البهائم (أو) بفعل غاصب (لعلفها) مالكا كان أو غيره • وكذا لو اشترى لها ، أو زرع ما تأكله ، أو جمعه من مباح ، فلا زكاة ، لعدم السوم ، (وعدمه) ، أي : السوم (مانع) من مباح وجوب الزكاة ، لا أن وجوده شرط لوجوبها ، كما أن السقي بكلفة أكثر الحول مانع من

(١) سورة النحل / ١٠

وجوب العشر كله (فيصح أن تعجل) الزكاة (قبل شروعه فيه) ، أي : السوم ، لعدم المانع اذن ، وهو العلف في نصف الحول فأكثر ، (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » في باب اخراج الزكاة ، والخلاف مبني على السوم ، هل هو شرط ؟ وجزم به في « الاقناع » ، فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه ، أو عدم السوم مانع ، كما جزم به صاحب « المنتهى » وغيره ، وتبعه المصنف عليه ، وهو المذهب ، فيصح التعجيل •

(وينقطع السوم شرعا) ، أي : في حكم الشرع (بقطعها) ، أي : الماشية (عنه) ، أي : السوم (عرفا) ، لانه لا ضابط له (بقصد قطع طريق بها) ، أي : الماشية (ونحوه) كقصد جلب خمر أو امرأة يزني بها عليها كانقطاع (حول تجارة بنية قنية عبيدها) ، أي : التجارة (لذلك) ، أي : قطع الطريق ونحوه (أو) نية ، قنية (ثيابها) ، أي : التجارة (الحرير للبس محرم) كما ينقطع اذا قطعها لاجل مباح •

(ويتجه) انما ينقطع السوم اذا كان فاعل ما ذكر (غير فار في الكل) ، أي : كل المسائل المتقدمة ، فلو فعل شيئا من ذلك فرارا لبقي السوم معاملة له بضد قصده ، وهو متجه [1] • ولا ينقطع حول السوم (بنيتها) ، أي : السائمة لعمل من حمل أو كراء ونحوه (قبله) ، أي : العمل الذي نويت له ، لان الاصل خلافه ، ولم يوجد •

---

(١) أقول : الذي يظهر أن يقول شيخنا : انما ينقطع السوم ، وحول التجارة ... الخ فلو فعل شيئا من ذلك فرارا لبقي السوم والحول معاملة ... الخ لان الكلام في الشيئين فتأمله وذكره الشارح ، وقال : وهو متجه لا يشك فيه حنبلي . انتهى . ولم أر من صرح به ، وهو موافق للقواعد ، وله نظائر فهو ظاهر . انتهى .

(ولا شيء في ابل) سائمة (حتى تبلغ خمسا) لحديث : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وبدأ بالابل تأسياً بكتاب الشارع حين فرض زكاة الانعام ، لانها أعظم النعم قيمة وأحسانا ، وأكثر أموال العرب ، فاذا بلغت خمسا (ففيها شاة) اجماعا (أصالة) ، فلا يجوز اخراج دراهم بدلا عنها ، سواء وجدت أو لم توجد ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب • (من ضأن لها ستة أشهر ، ومن معزلها سنة) ، لحديث : « اذا بلغت خمسا ففيها شاة » رواه البخاري • وتكون الشاة (بصفة) ابل جودة ورداءة (غير معيبة)، ففي ابل كرام سمان شاة كريمة سمينة ، (وفي) الابل (المعيبة) شاة (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص ابل) كشاة الغنم ، فمثلا لو كانت الابل مراضاً ، وقومت لو كانت صحاحا بمائة ، وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ، ثم قومت مراضا بثمانين ، كان نقصها بسبب المرض عشرين ، وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحا ، فتجب فيها شاة قيمتها أربعة ، بقدر نقص الابل ، وهو الخمس من قيمة الشاة (ولا يجزيء) عن خمس من ابل (بعير) نصا ، ذكر أو أنثى ، (ولا بقرة) ولو أكثر قيمة من الشاة ، لانهما غير المنصوص عليه من غير جنسه ، أشبه مالو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة •

(ولا) يجزيء (نصفا شاتين) ، لانه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة ، (أو) ، أي : ولا يجزيء (معيبة) لا يضحى بها ، كما لو أخرجت عن شياه (ثم) ان زادت ابل على خمس ، ف (ـفي كل خمس شاة الى خمس وعشرين ، فتجب) في عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين اربع شياه ، فاذا بلغت خمسا وعشرين ، وجبت (بنت مخاض) اجماعا ، لحديث البخاري : « فاذا

بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض » (وهي : ما تم لها سنة) ودخلت في الثانية ، (سميت بذلك لان أمها قد حملت غالبا ، وليس) حمل أمها (بشرط) في اجزائها ولا تسميتها بذلك ، وانما ذكر تعريفا بغالب حالها (والماخض الحامل ، فان كانت) بنت المخاض (عنده وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده ، (خير بين اخراجها و) بين (شراء ما) ، أي : بنت مخاض (بصفته) ، أي : الواجب ، ويخرجها ولا يجزيه ابن لبون اذن ، لوجود بنت مخاض صحيحة في ماله • (وان كانت) بنت المخاض (معيبة ، أو ليست في ماله ، فذكر) ابن لبون (أو خنثى ولد لبون ، وهو : ما تم له سنتان)، سمي بذلك ، لان أمه قد وضعت غالبا ، فهي ذات لبن ، (ولو نقصت قيمته) ، أي : ولد اللبون (عنها) ، أي : عن بنت المخاض ، لعموم قوله في حديث أنس : « فان لم يكن فيها ابنة مخاض ، ففيها ابن لبون ذكر » رواه أبو داود • (أو حق : ما تم له ثلاث سنين) ، سمي بذلك لانه استحق أن يحمل عليه ويركب ، ويقال للانثى : حقه لذلك ، ولاستحقاقها طرق الفحل لها ، (أو جذع) بالذال المعجمة : (ما تم له أربع سنين) ، سمي بذلك لانه يجذع اذا سقطت سنه ، ذكره في « المغني » وغيره ، وقال الجوهري : هو اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط • (أو ثني : ما تم له خمس سنين) ، سمي بذلك لانه ألقى ثنيته • (و) الحق والجذع والثني (أولى) بالاجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه (بلا جبران) اذا أخرج ابن اللبون فما فوقه ، لعدم وروده في ذلك • ويجزىء الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض ، ولو وجد ابن لبون لزيادة سنه ، فان عدم ابن اللبون ، لزم شراء بنت مخاض ، ولا يلزمه ابن لبون يشتريه

اذن ، لانهما استويا في العدم ، فلزمه بنت مخاض لترجحها بالأصالة (ولا يجبر فقد أنوثة بزيادة سن ذكر غير هنا) ، أي : في غير بنت المخاض ، (فلا يخرج عن بنت لبون حقا) اذا لم تكن في ماله (أو) ، أي : ولا تجزىء (عن حقة جذعاً) ، ولا عن الجذعة ثنيا مع وجودهما أو عدمهما ، لانه لا نص في ذلك ، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض ، لان زيادة سنة عليها يمتنع بها من صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ، ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون ، لانهما يشتركان في هذا ، فلم يبق الا مجرد زيادة السن ، فلم يقابل الانوثية ، ولان تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم بدليل الخطاب (أو يخرج) من عدم بنت مخاض صحيحة (بنت لبون) عنها ، (ويأخذ الجبران ، ولو وجد ابن لبون) لعموم الخبر .

(وفي ست وثلاثين) بعيرا (بنت لبون ، سميت بذلك لان أمها وضعت) غالبا (فهي ذات لبن) ، وليس شرطا بل تعريفا لها بغالب أحوالها (وفي ست وأربعين حقة ، وفي احدى وستين جذعة) وهي أعلى سن يجب في الزكاة . (وتجزىء ثنية) ، وهي : ما دخلت في السنة السادسة (و) ما (فوقها) عن بنت لبون أو حقة أو جذعة (بلا جبران) ، لانه لم يرد في الثنية (وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي احدى وتسعين حقتان) ، اجماعا ، (وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون) ، لحديث البخاري عن أنس فيما كتب له الصديق حين وجهه الى اليمن ، (ثم تستقر) الفريضة (في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقه) لخبر الصديق ، رواه البخاري . (ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفي مائة

وخمسين ثلاث حقاق ، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون) ، لورود الاخبار بذلك ، ولا أثر بزيادة بعض بعير في شيء مما تقدم ، أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة ، (فاذا بلغت) الابل (ما يتفق فيه الفرضان كمئتين) فيها أربع خمسينيات وخمس أربعينيات (أو أربعمائة) فيها ثمان خمسينيات وعشر أربعينيات ، (خير) مخرج (بين حقاق و) بين (بنات لبون) لوجود مقتضى كل من الفرضين ، إلا ولي يتيم ويأتي ، (ويصح) في اخراج عن نحو أربعمائة (كون الشطر) ، أي : النصف (من أحد النوعين ، والشطر من) النوع (الآخر ، فيخرج) عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) ولا يجزىء عن مئتين حقتان وبنتا لبون ونصف التشقيص ، (وان كان أحدهما) ، أي : النوعين (ناقصا يحتاج لجبران كمئتين بها أربع بنات لبون وأربع حقاق) ، والآخر كاملا ، (تعين الكامل) وهو الحقاق ، لان الجبران بدل ، ولا حاجة اليه مع الاصل ، كالتيمم مع القدرة على الماء ، (ومع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم) كل سن وجب ، (أو عيب كل سن) ، — أي : ذات سن — وجب في ابل وله أسفل كبنت لبون وحقة وجذعة ، (فله أن يعدل الى ما) ، أي : سن (يليه من أسفل ويخرج معه جبراناً أو) كان له أعلى كبنت مخاض وبنت لبون وحقة ، فله أن يعدل (الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا) ، لحديث الصديق في الصدقات قال : « ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذع وليست عنده ، وعنده حقة ، فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده ، وعنده الجذعة ، فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه

المصدق عشرين درهما أو شاتين ••• » الى آخره • (فان عدم ما) ، أي : ستا (يليه) ، أي : الواجب من مال مزك ، بأن وجبت عليه جذعة ، فعدمها والحقة ، (انتقل لما بعده) وهو بنت اللبون في المثال ، (فان عدم) ، أي : ما يليه ، وهو بنت اللبون فيه (أيضا ، انتقل لثالث) وهو بنت المخاض ، (فيخرج من عليه جذعة بنت مخاض مع ثلاث جبرانات بشرط كون ذلك) المخرج مع جبران فأكثر (في ملكه) للخبر ، و (إلا) يكن في ملكه (تعين الاصل) الواجب ، فيحصله ويخرجه ، (والجبران : شاتان ، أو : عشرون درهما) للخبر ، (ويجزىء في جبران) واحد (و) في (ثان وثالث ، النصف دراهم والنصف شياه) ، لقيام الشاة مقام عشرة دراهم • فاذا اختار اخراجها وعشرة جاز ، وكاخراج كفارة من جنسين • (ويتعين على ولي صغير ومجنون) جنونا مطبقا •

(ويتجه : و) ولي (سفيه) كذلك • ــ وهو متجه ــ ، (اخراج أدون مجزىء) مراعاة لحظ المحجور عليه (ولغيره) ، أي : غير ولي من ذكر (دفع سن أعلى ان كان النصاب معيبا) بلا أخذ جبران ، لان الشرع جعله وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المعيبين أقل منه ، فاذا دفع الساعي في مقابلته جبرانا كان حيفا على الفقراء ، وللمالك دفع سن أسفل مع الجبران ، لانه رضي بالحيف عليه كاخراج أجود ، بخلاف ولي محجور عليه •

(ولا مدخل لجبران في غير ابل) ، لان النص ، انما ورد فيها ، وغيرها ليس في معناها ، فامتنع القياس ، فلو جبر الواجب بشيء من صفته ، فأخرج الرديء عن الجيد ، وزاد قدر ما بينهما من الفضل ، لم يجز ، لان القصد من غير الأثمان النفع بعينها ، فيفوت بعض

المقصود ، ومن الاثمان القيمة ، (فعادم فريضة بقر ، أو) فريضة (غنم) يلزمه تحصيل الفريضة واخراجها ، و (لا يخرج أدون) منها ، (بل) يخرج (أعلى) منها (ان شاء متطوعا) بغير جبران كمسنة عن تبيع ولو مع وجوده ، لانه أخرج الواجب وزيادة تنفع ولا تضر ، (والا) يخرج الاعلى من الواجب (كلف شراءها) ، أي : الفريضة من غير ماله ، لكونه طريقا الى أداء الواجب •

(فرع : يتعلق الوجوب بجميع النصاب حتى بالواحدة التي يتغير بها الفرض) ، لانها من النصاب ، (ولا شيء فيما بين الفرضين ، ويسمى) ما بينهما (الوقص) بفتحتين ، وقد يسكن ، (والعفو) والشنق ، بالشين المعجمة وفتح النون • (وأكثر وقص ابل تسعة وعشرون من احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين) ، وأكثر وقص (بقر تسعة عشر من أربعين الى ستين ، و) أكثر وقص (غنم مائة وثمانية وتسعون من مائتين وواحدة الى أربعمائة) ، فهذه الاوقاص لا تتعلق بها الزكاة بل بالنصاب فقط ، فلو كان له تسع ابل مغصوبة حولا ، فخلص منها بعيرا ، لزمه خمس شياة ، لما روى أبو عبيد في « الاموال » عن يحيى بن الحكيم ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ان الاوقاص لا صدقة فيها » ولان العفو مال ناقص عن نصاب يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص النصاب الاول ، وعكسه زيادة نصاب السرقة ، فانها وان كثرت لا يتعلق بها النصاب مبتدأ ، وفي مسألتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب فوقف على بلوغها ، (ولا وقص لغير سائمة) بهيمة الانعام وقوفا على مورد النص ، فيجب فيما زاد على النصاب من مكيل وموزون وأثمان بقدرها •

(فصل)

في زكاة البقر

وهو : اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والانثى ، ودخلتها الهاء على أنها واحدة من جنس . والبقرات : الجمع ، والباقر : جماعة البقر مع رعاتها ، وهي مشتقة من : بقرت الشيء ، اذا شققته ، لانها تبقر الارض بالحراثة .

والاصل في وجوبها : الاجماع في الاهلية ، ودليله : حديث أبي ذر مرفوعا : « ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها ، كلما قعدت أخراها عادت اليه أولاها ، حتى يقضى بين الناس » متفق عليه . (وأقل نصاب بقر أهلية أو وحشية ثلاثون) ، لحديث معاذ « أمرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حين بعثني الى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين » (وفيها) ، أي : الثلاثين (تبيع أو تبيعة) ، لحديث معاذ ، (لكل منهما) ، أي : التبيع والتبيعة (سنة) سمي بذلك لانه يتبع أمه ، وهو جذع البقر الذي استوى قرناه ، وحاذى قرنه أذنه غالباً ، (ويجزىء) عن تبيع (مسن) ، أي : ماله سنتان .

(ويتجه : و) المسن (أولى) بالاجزاء من التبيع ، لانه أغلى ثمنا ، وأوفر لحماً ، وأنفع للفقراء ، وهو متجه . (و) يجب (في أربعين) من بقر (مسنة) لحديث معاذ ، وفيه : « وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة » رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي ، وقال ابن عبد البر : هو حديث ثابت متصل . (لها) ، أي : المسنة (سنتان) سميت بذلك لانها ألقت سنها غالبا ، وهي

الثنية ، ولا فرض في البقر غير هذين السنين (وتجزيء أنثى) من بقر (أعلى منها) ، أي : المسنة (سناً) عنها بالاولى ، و (لا) يجزيء (مسن) عن مسنة لظاهر الخبر ، (ولا) يجزيء عن مسنة (تبيعان) اقتصارا على مورد النص (وفي ستين) من بقر (تبيعان ، ثم يتغير الفرض بزيادة عشرة عشرة ، ففي كل ثلاثين تبيع ، و) في (كل أربعين : مسنة ، ففي سبعين مسنة وتبيع)أ، لحديث معاذ وفيه : « فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الاربعين والخمسين ، وما بين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين ، فأبين ذلك ، وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن ذلك ، فقدمت فأخبرته ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعا ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، قال : وأمرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : أن لا آخذ فيما بين ذلك سنا الا أن يبلغ مسنة أو جذعاً » .

(فاذا بلغت) البقر (ما يتفق فيه الفرضان ، كمائة وعشرين ، فكابل ، فيخير) مخرج (بين) اخراج (ثلاث مسنات وأربعة أتبعة) للخبر المتقدم آنفا ، (ولا يجزيء ذكر في زكاة الا هنا) وهو التبيع، لورود النص فيه ويجزيء المسن عنه ، لانه خير منه ، (و) الا (ابن لبون وحق وجذع) ، أي : تبيع وما فوقه (عند عدم بنت مخاض) عنها ، وتقدم ، (و) الا (اذا كان النصاب من ابل أو بقر أو غنم كله كذلك) ، أي : ذكورا ، كأن الزكاة مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله .

(فصل)

في زكاة الغنم

وهو اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والانثى من ضأن ومعز ، (وأقل نصاب غنم أهلية أو وحشية : أربعون) اجماعا في الاهلية ، فلا شيء فيما دونها ، (و) يجب (فيها شاة أنثى) اجماعا في الاهلية ، (وفي احدى وعشرين ومائة : شاتان) اجماعا (وفي مائتين وواحدة : ثلاث) شياه (الى أربعمائة) شاة ، (ثم تستقر) الفريضة (واحدة عن كل مائة) ، لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال : « في صدقة الغنم في سائمتها ، اذا كانت أربعين الى مائة وعشرين : شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة شاة ، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها » مختصر ، رواه البخاري • وعلى هذا لا تتغير بعد مئتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب في كل مائة شاة شاة • كالوقص ما بين مئتين وواحدة الى أربعمائة ، وهو مائة وتسعة وتسعون ، (ويؤخذ من معز ثني) هنا ، وفيما دون خمس وعشرين من ابل ، وفي جبران ، (و) هو : ما تم (له سنة ، و) يؤخذ (من ضأن) كذلك (جذع ، و) هو : ما تم (له ستة أشهر) ، لحديث سويد بن عقلة قال : « أتانا مصدق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز » ولانهما يجزئان في الاضحية ، فكذا هنا • ولا يعتبر كونها من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد ، فان أوجد الفرض في المال أخذه الساعي ، وان كان أعلى ، خير مالك بين دفعه ، وتحصيل واجب فيخرجه •

(ولا يؤخذ تيس) في زكاة ، وهو الذكر من المعز تم له حول (حيث يجزىء ذكر) لنقصه وفساد لحمه ، (الا تيس ضراب) فلساع أخذه (لخيره برضى ربه) حيث يؤخذ ذكر ، ويجزىء أخذه اذن ، (ولا) تؤخذ (هرمة) ، أي : كبيرة طاعنة في السن ، (ولا معيبة لا يضحى بها) نصا ، لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » (١) (إلا إن كان الكل كذلك) ، أي : هرمات أو معيبات ، فيجزئه منه ، لان الزكاة مواساة ، فلا يكلف اخراجها ، من غير ماله (ولا) تؤخذ (الربى) بضم أوله (وهي : التي تربي ولدها) ، قاله أحمد • وقيل : هي التي تربى في البيت لاجل اللبن ، (ولا) (تؤخذ حامل) ، لقول عمر : « لا تؤخذ الربى ولا الماخض » (ولا) تؤخذ (طروقة فحل) ، لانها تحمل غالبا ، (و) لا تؤخذ (كريمة) وهي : النفيسة لشرفها ، (و) لا تؤخذ (أكولة) ، لقول عمر : « ولا الاكولة » ومراده : السمينة (إلا أن يشاء ربها) ، أي : الربى أو الحامل أو طروقة الفحل أو الكريمة أو الاكولة ، لان المنع لحقه وله إسقاطه ، (وتؤخذ مريضة من) نصاب كله (مراض) ، وتكون وسطا في القيمة ، لان الزكاة وجبت مواساة ، وتكليف الصحيحة عن المراض اخلال بها ، (و) تؤخذ (صغيرة من صغار غنم) ، لقول الصديق : « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم عليها » فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق و (لا) تؤخذ صغيرة من صغار (إبل وبقر ، فلا يجزىء فصلان ، و) لا (عجاجيل) لفرق الشارع بين فرض خمس وعشرين ، وست وثلاثين من الابل بزيادة السن ، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر ،

---

(١) سورة البقرة /٢٦٧

مثال كون النصاب صغارا : ما أشار اليه بقوله : (كما لو تتجت) أربعون شاة مثلا ، ثم ماتت ، الامات وحال الحول على أولادها (أو أبدلت كبار بصغار) في أثناء الحول ، (فيقوم النصاب من الكبار ، ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها) ، أي : الصغار (كبيرة بالقسط) محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا اجحاف بالمالك ، (وإن اجتمع) في نصاب (كبار وصغار وصحاح ومعيبات وذكور واناث ، لم يؤخذ الا أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين) ، أي : الصغار والكبار ، أو الصحاح والمعيبات ، أو الذكور والاناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة ، لقوله : ولكن من وسط أموالهم ، ولتحصيل المواساة ، (فلو كان قيمة مخرج مع كون نصاب كله كبارا صحاحا عشرين ، وقيمته مع كونه كله صغارا مراضا عشرة ، وكان) النصاب نصفين ، (نصفه من ذا) ، أي : الكبار الصحاح ، (ونصفه من ذا) ، أي : من الصغار المراض ، (وجب اخراج كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر الا) شاة (كبيرة مع مائة وعشرين سخلة ، فيخرجها) أي : الكبيرة (و) يخرج (سخلة) ، والا شاة (صحيحة مع مائةوعشرين معيبة ، فيخرجها) ، أي : الصحيحة (و) تخرج (معيبة) ، لئلا تختل المواساة (فان كان) النصاب (نوعين) والجنس واحد (كبخاتي) الواحد : بختي ، والانثى : بختية • قال عياض : هي إبل غلاظ ذات سنامين (وعراب) هي : ابل جرد ملس حسان الالوان كريمة (أو كـ(بقر وجواميس ، أو) كـ (ضأن ومعز ، أو) كـ (أهلية ووحشية) من بقر وغنم (أخذت الفريضة من أحدهما) ، أي : النوعين (على قدر قيمة المالين) فاذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما اثني عشر ، وقيمة الآخر خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة

عشر ونصف ، وعلم منه ضم الانواع بعضها الى بعض في إيجاب الزكاة ، (و) يجب (في) نصاب (كرام ولئام ، و) نصاب (سمان ومهازيل الوسط) للخبر : « من أي النوعين شاء » (بقدر قيمة المالين) ، أي : الكرام واللئـام ، والسمان والمهازيل ، عـدلا بين المالك وأهـل الزكـاة .

(ومن أخرج عن النصاب) الزكوي (من غير نوعه ما ليس من ماله) ، كمن عنده بقر ، فأخرج عنه من الجواميس ، أو ضأن ، فأخرج عنه من المعز وبالعكس ، (جاز) لان المخرج من جنس الواجب ، أشبه ما لو كان النوعان في ماله وأخرج من أحدهما (إن لم تنقص قيمته) ، أي : المخرج (عن الواجب) في النوع الذي في ملكه ، فان نقصت لم يجز . (ويجزيء) اخراج (سن أعلى من فرض) عليه (من جنسه) ، أي : الفرض ، لان فيه الواجب وزيادة . و (لا) تجزيء (القيمة) ، أي : قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها من نحو حب وتمر (مطلقا) في الفطرة وغيرها ، احتيج اليها أو لا ، لمصلحة أو غيرها ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « خذ الحب من الحب ، والابل من الابل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم » رواه أبو داود . (فتجزيء بنت لبون عن بنت مخاض ، وحقة عن بنت لبون ، وجذعة عن حقة) ، وثنية عن جذعة ، (ولو كان عنده) ، أي : المخرج (الواجب) لحديث أبي بن كعب وفيه : « فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : فذاك الذي وجب عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله عليه وقبلناه منك » رواه أحمد وأبو داود .

(فصل)

(الخلطة) بضم الخاء : الشركة (في ماشية) دون غيرها من الاموال ، (لها تأثير في الزكاة ايجابا واسقاطا) وتغليظا وتخفيفا ، (وتصير المالين كـ) مال (واحد) ، لحديث سالم ، ويأتي ، (فاذا اختلط اثنان فأكثر من أهلها) ـ أي : أهل وجوب الزكاة ـ فلا تأثير لخلطة كافر ولو مرتدا ، ومكاتب ، ومن عليه دين مستغرق (في نصاب) ، فلا أثر لخلطه في أقل من أربعين شاة (ماشية) ، فلا أثر لخلطه في غيرها لما يأتي (لهم) فلا أثر لخلطه مغصوب (جميع الحول) ، فلا أثر لخلطة في بعضه ولو أكثره (خلطة أعيان بكونه) ، أي : النصاب (مشاعا) بين الخليطين أو الخلطاء (كمملوك بنحو إرث) كوصية وجعالة (وهبة) أو شراء واستمر بلا قسمة ، متساويا أو متفاضلا (أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل) من الخليطين أو الخلطاء كأن يكون لاحدهما شاة ، وللآخر تسعة وثلاثون ، أو لاربعين انسانا أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، نص عليهما (واشتركا في مراح ـ بضم ميم ـ وهو : المبيت والمأوى) للماشية (وفي مسرح وهو : ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى و) في (محلبة) بفتح اللام (وهو : موضع الحلب) بأن تحلب كلها في موضع واحد ، (و) في (فحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين) المختلطين ان اتحد النوع ، فلا يعتبر أن يكون مملوكا لهما (لا إن اختلف نوع ، كبقر وجاموس وضان ومعز) فلا يضر اختلاف الفحل للضرورة ، (و) في (مرعى ، وهو : موضع الرعي ووقته) فيه استعمال المشترك في معنييه ، (فكواحد) ـ جواب اذا ـ لما روى الترمذي عن سالم عن أبيه ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يجمع بين مفترق ، ولا

يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » ورواه البخاري من حديث أنس • ولا يجيء التراجع إلا على هذا القول في خلطة الاوصاف ، وقوله : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، انما يكون اذا كان المال لجماعة ، فان الواحد يضم بعض ماله الى بعض ، وان كان في أماكن ، ولان للخلطة تأثيرا في تخفيف المؤنة ، فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم ، (فيلزم ثلاثة) خلطاء (لكل واحد) منهم (أربعون شاة شاة) ، على كل منهم ثلثها كالشخص الواحد •

(و) يلزمهم (مع عدم خلطة ثلاث) شياه على كل واحد شاة • (ولا يشترط اتحاد راع) ، جزم به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » (ونصه) ، أي : الامام أحمد بل يشترط اتحاد الراعي ، جزم به في « المذهب » و « مسبوك الذهب » وغيرهما ، وهو رواية ، المذهب خلافها (ولا) تشترط (نية خلطة) بنوعيها كنية السوم والسقي بكلفة ، فتؤثر خلطة وقعت اتفاقا ، أو بفعل راع ، (أو) ، أي : ولا (اتحاد مشرب) بفتح الميم والراء : مكان الشرب ، واعتبر في « الاقناع » اشتراط اتحاد الراعي والمشرب ، ولم يذكره الاكثر ، وكان على المصنف أن يقول : خلافا له فيهما ، (أو) ، أي : ولا يشترط (خلط لبن) ، لما تقدم •

(ويتجه : اشتراط رضاهما) ، أي : الخليطين ، أي عدم اكراههما على الخلطة • فلو وقعت اتفاقا ، أو بفعل راع لم يضر • ومتى علما بها ، ومضى عليها حول ، زكياها زكاة خلطة ، وهو متجه [1] •

---

(١) أقول : قال الشارح في حله أي : عدم اكراههما ، والا لم يلائم ما قالوا تؤثر خلطة وقعت اتفاقا أو بفعل راع فتأمل . انتهى . ولم أر من صرح بالبحث . انتهى .

(وحرم جمع) ماشية خشية زكاة ، كأن يكون له تسعة وثلاثون شاة مثلا ببلدين متباعدين : عشرون منها خلطة مع عشرين لآخر ، وتسعة عشر خلطة مع احدى وعشرين لآخر ، فلا يؤثر جمعه لها في اسقاط زكاتها • (و) حرم (تفريق) ماشية (خشية زكاة) ، كأن يكون له أربعون شاة مثلا ، فلا يؤثر تفريقها في أماكن متباعدة في اسقاط زكاتها • (أو) يفرق الماشية لاجل (تقليلها) ، كأن يكون له أربعون شاة ، فيخلط منها عشرين مع مثلها لآخر ليقلل زكاتها ، فلا يؤثر خلطه لها (فمن جمع أو فرق) الماشية (خشيتها) ، أي : الزكاة (لم يؤثر) جمعه ولا تفريقه نصا ، فيجب عليه الغاء جمعه وتفريقه ، واخراج ما وجب في تلك الماشية ، تغليظا عليه ، ومعاملة له بضد قصده •

(وإن بطلت خلطة بفوات أهلية خليط ك) ما لو خلط مسلم سائمته مع (كافر ، و) كذا مع سائمة (مكاتب و) مع سائمة (مدين) دينا ينقص النصاب ، (ضم من كان من أهل الزكاة) وهو المسلم الحر (ماله) المختص به بعضه الى بعض ، (وزكاة ان بلغ نصابا) ، وإلا فلا ، اذ هذه الخلطة لا أثر لها ، فوجودها كعدمها ، (ولا أثر لخلطة غاصب) ماله (بمغصوب) لالغاء تصرفه في المغصوب ، (فمن ملكا نصابا) معاً ، (أو) ملكا (نصابين معاً بنحو إرث) كهبة وشراء ، (واختلطا) ، أي : النصابان (من حين ملكا) ، وتم الحول بلا قسمة ، (زكيا زكاة خلطة شاة) واحدة من وجود شروط الخلطة من انعقاد السبب الى الوجوب ، (وإن) ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول بأن ملكا في أثنائه ثمانين شاة ، ثم (خلطاهما) ، أي : الشياه (بأثناء حول ، زكيا) لذلك الحول (كمنفردين شاتين) ، كل واحد

شاة ، لوجود خلطة وانفراد في حول واحد ، فقدم الانفراد ، لانه الاصل ، والجمع بينهما متعذر • (و) يزكيان (فيما بعد حول أول زكاة خلطة) ان استمرت ، لان الخلطة موجودة في جميعه فثبت حكمها ، (فان اتفق حولاهما فعليهما بالسوية شاة) لاستوائهما في المال (عند تمام) حول (هما) لاتفاقه ، (وإن اختلفا) ، أي : حولاهما ، (فعلى كل) منهما (نصف شاة عند تمام حوله) ، لان اختلاف الحول لا يمنع حقيقة الخلطة ، ولا يرفع المقصود منها فيما عدا الحول الاول ، فلا معنى لامتناع حكمها فيه (إلا إن أخرجها) ، أي : الزكاة (الاول) ، أي : الذي تم حوله أولا (من المال) المختلط وهو الثمانون ، (فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة وتسعة وخمسين جزءا من شاة) لان حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة ، فتبسط أنصافا تكن مائـة وتسعة وخمسين فيها شاة ، عليه منها بقدر ماله فيها ، وهو أربعون شاة مبسوطة أنصافا ، والباقي زكاه مالكه أولا (ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه) ، أي : المال المختلط (وإن) ثبت حكم الانفراد لاحـد الخليطين وحده ، بأن (ملكا نصابين) ثمانين شاة ، كل واحد أربعين ، ثم جعلاهما (خلطة ، ثم باع أحدهما نصيبه) وهو الاربعون التـي يملكها (أجنبيا) ، أي : غير خليطة (فاذا تم حول من لم يبع زكى كمنفرد شاة) لانفراده عن خليطه في بعض الحول (واذا تم حول مشتر) واستداما الخلطة (زكى خلطة نصف شاة) لانه خليط فـي جميع الحول (الا إن أخرج الاول) الذي لم يبع (الشاة) الواجبـة عليه (من المال) ، أي : الثمانين شاة (فيلزم الثاني) ، أي : المشتري (أربعون جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة) لان حوله اذن تم

على تسعة وسبعين شاة ، فيها شاة عليه منها بقدر ماله ، وهو أربعون ، والباقي أخرج شريك زكاته (ثم كلما تم حول أحدهما) ، أي : أحد الخليطين (لزمته من زكاة الجميع) ، أي : الشاة الواجبة في مـال الخلطة كله (بقدر ملكه فيه) ، أي : في مال الخلطة (وكذا) يثبت حكم الانفراد لاحدهما كما (لو خلط من له مال دون نصاب) كثلاثين شاة (بنصاب لآخر بعض الحول) فمالك النصاب عليه شاة للحول الاول ، ورب الثلاثين عليه ثلاث أسباع شاه ، اذا تم حول الخلطة ، لانه لم يثبت له حكم الانفراد ، اذ لا ينعقد له حول قبل الخلطة لنقص نصابه (ومن بينهما ثمانون شاة خلطة) لكل أربعون (فباع أحدهمـا نصيبه) كله بنصيب الآخر أو دونه (أو) باع (دونه) ، أي : بعضه (بنصيب الآخر) كله (أو دونه ، واستداما الخلطة ، لم ينقطع حولهما) ولا خلطهما لما مر أن ابدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول ، فلا تنقطع الخلطة (وعليهما) اذا حال الحول (زكاة خلطة) بخلاف ما لو أفرداها ، ثم تبايعاها ، ثم اختلطا • أو كان مال كل منفردا فاختلطا وتبايعا ، فعليهما للحول الاول زكاة انفراد تغليبا له لانه الاصل (وكذا لو استأجرا) شخصا (لرعي غنم بشاة منها) مميزة وبقيت مع الغنم حتى حال الحول فعلى كل منهما بقدر ماله (ومن ملـك نصابا دون حول ثم باع نصفه) أو أقل أو أكثر (مشاعا) غير فار (أو أعلم على بعضه) ، أي : النصاب (وباعه) ، أي : البعض المعلم عليه (مختلطا أو) باعه (مفردا ثم اختلطا انقطع الحول) بالبيع فـي المبيع وفيما لم يبع لنقصه (فان ملك نصابين) كثمانين من غنم (ثم بـاع أحدهما) ، أي : النصابين (مشاعا) بأن باع نصف الثمانين (قبل الحول زكى عند تمامه) ، أي : الحول (كمنفرد) لثبوت حكم الانفراد

له (و) زكى (مشتر اذا تم حوله كخليط) لانه لم يثبت له حكم الانفراد أصلا ، وكذا إن أعلم على النصف وباعه مختلطا • وإن أفرده ، ثم باعه ، ثم اختلطا ثبت لهما حكم الانفراد في الحول الاول • (ومن ملك نصابا ثم) ملك (آخر لا يتغير به الفرض كأربعين شاة) ملكها (برمضان ثم) ملك (أربعين بشوال فعليه زكاة) النصاب (الاول فقط اذا تم حوله) لان الجميع ملك واحد ، فلم يزد الواجب على شاة ، كما لو اتفق الحولان (وإن تغير به) ، أي : بما ملكه ثانيا الفرض (كمئة) ملكها في شوال بعد ملكه أربعين برمضان (زكاه) ، أي : النصاب الثاني وهو المائة (اذا تم حوله بشاة أيضا) ، أي : بعد اخراجه زكا ةالاول ، كما لو اتفق حولاهما ، لانه إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك ، أو كمالين • وعلى التقديرين يجب شاة أخرى ، ويقدر زكاة الثاني بأن ينظر الى زكاة الجميع ، وهو في المثال مائة واربعون ، وزكاته شاتان ، فيسقط منها ما وجب في الاول ، وهو شاة ويجب الباقي في الثاني وهو شاة فيخرجها (وإن تغير) الفرض (به) ، أي : بما ملك ثانيا (ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة) ملكها (برمضان وعشر) من بقر أيضا ملكها (بشوال ، ففي) الثلاثين اذا تم حولها تبيع أو تبيعة ، وفي (العشر اذا تم حولها ربع مسنة) لان حولها تم على أربعين وفيها مسنة ، وقد زكى الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها من المسنة ، وهو ربعها (وإن) كان ما ملكه بعد النصاب (لم يغيره) ، أي : الفرض (ولم يبلغ نصابا كخمس) بقرات ملكها بعد ثلاثين بقرة (فلا شيء فيها) ، أي : الخمس لانها وقص ، وكما لو ملك الجميع معاً (ومن له ستون شاة كل عشرين منها) مختلطة (مع عشرين لآخر) ببلد واحد أو ببلاد متقاربة (فعلى الجميع شاة) لان الخلطة

صيرته كمال واحد (نصفها) ، أي : الشاة (على صاحب الستين) شاة (ونصفها على خلطائه) على كل خليط سدس بنسبة ماله ، لان كل واحد منهم له عشرون ، وهي سدس مجموع المال (ضماً لمال كل خليط لـ) مال (الكل فيصير) جميع المال (كمال واحـد) قالـه الاصحاب (وان كانت) الستون (كل عشرين منها) مختلطة (مع تسع عشرة لآخر أو عكسه) بأن كان كل تسع عشرة شاة من الستين مختلطة بعشرين لآخر ، (فعليه) ، أي : صاحب الستين (شاة) لملكه نصابا (ولا شيء على خلطائه لعدم) ملك واحد منهم (النصاب) ولا أثر لخلطة فيما دون النصاب •

(فصل)

(ولا أثر لتفرق أو خلطة مال) زكوي (لـ) مالك (واحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصيرة) نصا ، فجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ، لانه لما أثر مال الجماعة حال الخلطة في مرافق الملك ومقاصده على أتم الوجوه المعتادة ، وصيره كمال واحد ، وجب تأثير الافتراق الفاحش في مال الواحد حتى يجعله كمالين واحتج أحمد بقوله ، صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بـين مجتمع خشية الصدقة » ولان كل مال تخرج زكاته ببلده ، فتعلق الوجوب بذلك البلد • فاذا جمع أو فرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ، للخبر • فان كان بينهما دون المسافة ، أو كان التفرقة في غير السائمة له تؤثر اجماعا (فلكل ما) ، أي : سائمة (في محل منها) ، أي : المحال المتباعدة (حكم بنفسه فعلى من له) سوائم (بمحال متباعدة أربعون شاة في كل محل) من تلك المحال (شياه بعددها) ، أي : المحال (ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد منها) ، أي :

المحال المتباعدة (غير خليط) لاهلها في نصاب (فاذا كان له) ، أي : الشخص من أهل الزكاة (ستون شاة) بثلاث محال متباعدة (في كل محل عشرون) منها (خلطة بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف) شاة (و) لزم (كل خليط نصف شاة) وإن لم يكن خلطة مع أهلها في نصاب ، فلا شيء عليه (و) يجوز (لساع) يجبي الزكاة (أخذ) ما وجب في مال خلطة (من مال أي خليطين شاء مع حاجة) بأن تكون الفريضة عينا واحدة (و) مع (عدمها) ، أي : الحاجة نصا بأن أمكن أخذ زكاة كل واحد من ماله بلا تشقيص ، لحديث : « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية » أي : اذا أخذ الساعي من مال أحدهما ، رجع على خليطة بنسبة ماله ، ولان المالين صارا كمال واحد في وجوب الزكاة ، فكذا في أخذها (ولو) كان الساعي أخذ الزكاة (بعد قسمة) في (خلطة أعيان مع بقاء النصيبين بعد وجوب زكاته) فله الاخذ من مال أيهما شاء لسبق وجوب القسمة ، وظاهرة ليس له أن يأخذ من مال أحدهما ما على الآخر بعد انفراد في خلطة أوصاف (ومن لا زكاة عليه كذمي) ومكاتب ومدين مستغرق (لا أثر لخلطته في جواز الاخذ) ، أي : أخذ ساع الزكاة من مال نحو الذمي ، لان خلطته لا تؤثر في ضم أحد المالين الى الآخر ، فأشبها المنفردين ، (ويرجع) خليط من أهلها (مأخوذ منه) زكاة جميع مال خلطة (على خليطه بقيمة) الـ (قسط) الذي (قابل ماله) ، أي : لم تؤخذمنه (من مخرج) زكاة للخبر • وتعتبر قيمته (يوم أخذ) ساع له ، لزوال ملكه اذن عنه (فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من) أصل (خمسة وثلاثين) بعيرا خلطة (على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض) أخذت من ماله ، لان العشرين أربعة أسباع الخمسة وثلاثين (وبالعكس)

بأن أخذت بنت المخاض من مال رب العشرين ، رجع على رب الخمسة عشر (بثلاثة أسباعها) لان الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال ، وعلى نحو هذا حسابها (ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى أحدهما دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة) لان الباقي بعد الدين يبلغ نصابا (على المدين) منها (ثلثها) ، أي : الشاة لمنع الدين وجوب الزكاة فيما قابله ، فكأنه مالك عشرين خلطة بأربعين ، فهي ثلث (وعلى الآخر ثلثاها) ، أي : الشاة بنسبة ماله (ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة) مخرج من خليطه (بيمينه ان عدمت بينة) بالقيمة (واحتمل صدقة) فيما ادعاه قيمة ، لانه غارم ومنكر للزائد . فان كانت بنية عمل بها .

(ويتجه ، وإلا) يحتمل صدق مرجوع عليه (أخذ بقول غريمه) وهو الخليط في الشياه (ان صدقه الحس) وإلا يصدقه رد لظهور كذبه ، وهو متجه [1] .

(وكذا يقال في كل غارم) منكر للزائد ، فيقبل قوله بيمينه إن عدمت البينة واحتمل صدقه ، وإلا أخذ بقول غريمه ان صدقه الحس (ويجزىء اخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون اذن بقيتهم مع حضورهم وغيبتهم) لان عقد الخلطة صير كل واحد منهم كالآذن لخليطه في الاخراج عنه (والاحتياط) الاخراج (باذنهم) خروجا من خلاف من قال بعدم الاجزاء بدون اذن البقية (ومن أخرج منهم فوق الواجب ، لم يرجع بالزيادة) على خلطائه لعدم الاذن لفظا وحكما (ويرجع) مأخوذ منه الزكاة على خليطه (بقسط زائد) على واجب

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وأشار اليه في شرحي « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما وقوله : وكذا يقال في كل غارم من تتمة الاتجاه . انتهى .

(أخذه ساع بقول بعض العلماء كأخذ مالكي صحيحة عن مراض ، وكبيرة عن صغار ، أو) أخذ (حنفي القيمة) ، أي : قيمة الواجب ، لان الساعي نائب الامام ، ففعله كفعله . قال المجد : فلا ينقض كما في « الحاكم » . قال الموفق والشارح : ما أداه اليه اجتهاده وجب دفعه ، وصار بمنزلة الواجب ، ولان فعل الساعي في محل الاجتهاد نافذ سائغ ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه . قال في « الفروع » واطلاق الاصحاب يقتضي الاجزاء ، أي : في أخذ القيمة ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه . انتهى . ولهذا قال المصنف (ويجزىء ، ولو اعتقد مأخوذ منه عدم إجزاء) . و (لا) يرجع مأخوذ منه (بما) ، أي : بقسط زائد (أخذه) ساع (ظلما) بلا تأويل ، (كـ) أخذه (شاتين عن أربعين) شاة (خلطة و كـ) أخذه (جذعة عن ثلاثين بعيرا فيرجع) المأخوذ منه على خليطه في الاولى (بقيمة نصف بنت مخاض أو) يرجع على خليطه بنصف (شاة وما زاد فلا يرجع به على غير ظالمه) أو المتسبب في ظلمه . قال في « الفروع » اذا أسقط العامل ، أو أخذ دون ما يعتقد المالك ، يلزم المالك الاخراج زاد في « الاحكام السلطانية » فيما بينه وبين الله تعالى .

(ويتجه) أنه يؤخذ (من هذا) ، أي : قولهم : فلا يرجع به على غير ظالمه أنه (لا يلزم أهل بلدة ظلموا التساوي في الظلم ، بل لكل) واحد منهم (دفعه عن نفسه ما أمكن) بمشيخة أو جاه أو رشوة أو غير ذلك من غير ظلم لغيره ، بحيث أنه لا يؤخذ منه ولا من غيره ، وهذا متجه . وأما قوله : (و) يتجه (أنه ليس لمن ظلم الرجوع بقسطه على من لم يظلم خلافا للشيخ) تقي الدين (حيث ألزمهم به) ، أي : أهل بلدة ظلموا بالتساوي فغير مسلم ، لان الشيخ لم يقل بإلزامهم

مطلقا ، وانما قال : إن المظالم المشتركة ، والكلف السلطانية التي تطلبها الولاة من القرية أو القافلة يلزمهم العدل ، في ذلك ولا يجوز لاحد أن يمتنع من أداء قسطه بحيث تؤخذ من شركائه ، وحينئذ فيحمل كلام المصنف على ظلم ، نحو سراق أو قطاع طريق (إلا أن يحمل) كلام الشيخ (على أن المظلمة) التي طلبت (كانت على عدد الرؤوس • وقال) الشيخ : على الظالم أن يعدل بين المظلومين فيما يطلبه منهم ، وإن كان أصل الطلب ظلماً ، فعليه التزام العدل فيه ، ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً ، فيبقى ظلماً مكرراً ، فان الواحد منهم اذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين ، كان قد ظلم ظلماً مكرراً ، بخلاف ما اذا أخذ من كل قسطه ، و (لان النفوس) ترضى بالعدل بينها في الحرمان ، وفيما يؤخذ منها ظلماً ، و (لا ترضى بالتخصيص) ، أي : بأن يخص بعضها بالعطاء أو الاعفاء (ولانه يفضي الى أخذ الجميع من الضعفاء) الذين لا ناصر لهم ، والاقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الاملاك والرؤوس وأكبرها من أن أملاكهم وأتباعهم أكثر ، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله كما هو الواقع • (انتهى) • ويأتي الكلام على هذا مستوفى في باب المساقاة [1] •

(فرع : كل من تصرف لغيره بولاية أو وكالة اذا طلب منه ما ينوب

---

(١) أقول : قال الشارح : وفيما قاله المصنف نظر الا أن يحمل على ظلم نحو سراق أو قطاع طريق فتأمل . انتهى . ثم نقل عبارة « الفروع » وستأتي بتمامها في باب المساقاة ، وقد ذكر بعض ذلك هنا مصنف « المنتهى » في شرحه ولم يبد على كلام الشيخ شيئا ، ولا خلافا فظاهره اقراره ، وبحث المصنف لم أر من صرح به ، وهو كما قال يؤخذ من كلامهم ، وحمله لكلام الشيخ على ما ذكره ظاهر حيث كانت على عدد الرؤوس ، أو قدر الاموال ، أو نحو ذلك فتأمل . انتهى .

ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال ، بل ان كان لم يدفعه أخذ الظلمة أكثر ، وجب) عليه الدفع (لانه) ، أي : الدفع (من حفظ المال . ولو تعذر الدفع منه) ، أي : المال (فاقترض عليه ، أو أدى) عنه (من ماله فانه يرجع به) على رب المال (قاله الشيخ) تقي الدين : وهو كما قال .

(باب زكاة الخارج من الأرض)

(زكاة الخارج من الارض) من الزروع والثمار والمعدن والركاز (و) زكاة الخارج من (النحل) وهو عسله . والاصل في وجوبها في ذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض » [1] والزكاة تسمى نفقة لقوله تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله » [2] وقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » [3] قال ابن عباس « حقه الزكاة » مرة العشر ومرة نصف العشر ، والسنة مستفيضة بذلك . وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير والتمر والزبيب حكاه ابن المنذر .

(تجب) الزكاة (في كل مكيل مدخر) لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مرادا من عموم الآية والخبر ، وإلا لكان ذكر الاوسق لغواً ، ولان غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلا (من حب كقمح وشعير وأرز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان

---

(١) سورة البقرة /٢٦٧

(٢) سورة التوبة /٣٥

(٣) سورة الانعام /١٤١

ولوبيا وكرسنة وترمس) بوزن بندق (وسمسم وقرطم) بكسر القاف والطاء وضمها : لغة حب العصفر (وحلبة وخشخاش وسلت) بالضم (وهو نوع من الشعير) لونه لون الحنطة ، وطبعه طبع الشعير في البرودة لانه أشبه الحبوب به في صورته (ولو) كان الحب (حب بقول كـ) حب (رشاد وفجل وخردل وبصل وهندباء وكرفس وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (و) بزر (رياحين أو حب ما لا يؤكل كأشنان وقطن وكتان) كرمان (ونيل وقنب أو حب أبازير ككسفرة وكمون وأنسيون ورازيانج وهو الشمر وبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ويقطين وخس وجزر ولفت وكرنب وكرفس) وبزر البقلة الحمقاء (أو) كان المكيل (غير حب كصعتر وأشنان وسماق ، أو ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس ، أو) كان المكيل من (ثمر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق وسماق) لانه مكيل مدخر .

و (لا) تجب الزكاة في (عناب وزيتون) لان العادة لم تجر بادخاره (وتوت ومشمش وجوز) نص عليه لانه معدود (و) لا تجب الزكاة في بقية الفواكه كـ (تفاح ورمان وسفرجل وخوخ وأجاص وكمثرى ونبق وزعرور واترج وموز وبقية الفواكه) لانها ليست مكيلة ، ولما روى الدارقطني عن علي مرفوعا « ليس في الخضروات الصدقة » وله عن عائشة معناه . (و) لا في (طلع فحال) بضم أوله وتشديد ثانيه ذكر النخل (وقصب) سكر (وخضر) كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وسلق وكرنب وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ، لحديث علي وعائشة . وللاثرم باسناده « عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب الى عمر ، وكان عاملا له على الطابق ، أن قبله حيطانا فيها من الفرسك [1] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم

(١) الفرسك : هو الخوخ أو ضرب منه .

أضعافا فكتب يستأمر في العشر ، فكتب اليه عمر : أن ليس عليها عشر ، وقال : هي من العضاة كلها فليس عليها عشر » والعضاة : كل شجر ، يعظم وله شوك كالطلح والسدر ونحوهما • (و) لا في (بقول) كهندباء • قال ابن السكيت : تفتح الدال فتقصر ، وتكسر فتمد • وكرفس ونعناع ورشاد وبقلة حمقاء وقرظ ، قال في « القاموس » : القرظ محركة : ورق السلم ، أو ثمر السنط ، قاله الشارح في تقريره • وكزبره بضم الباء ، وقد تفتح • وجرجير ونحوه • (و) لا في (ورس) وهو الكركم : نبت أصفر باليمن يصبغ به الثياب (ونيل وحناء وفوة وبقم و) لا في (زهر كعصفر وزعفران) وورد وبنفسج ونيلوفر وخيري ، وهو : المنثور وزنبق وريحان (و) لا في (نحو ذلك) كقشور الحب والتين والخشب ، والحطب واغصان الخلاف ، وورق التوت والقصب الفارسي ، ولبن الماشية وصوفها والشعر والوبر والحرير ودود القز ، وجريد النخل وخوصه ، لان ذلك كله غير منصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص •

(وانما تجب) الزكاة (فيما تجب) فيه (بشرطين أحدهما أن يبلغ نصيب كل واحد) من شريكين : أو شركاء في مكيل مدخر (نصابا) للخبر (وقدره) ، أي : النصاب (بعد تصفية حب) من قشره وتبنه (و) بعد (جفاف ثمر و) جفاف (ورق خمسة أوسق) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا « ليس فيما دون خمسةأوسقصدقة» رواه الجماعة • وهو خاص يقضي على كل عام ومطلق ، ولانها زكاة مال ، فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (وهي) ، أي : الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) وبالكيل المصري ستة أرادب ، لان الوسق ستون صاعاً إجماعاً ، وهو أردب وربع (و) هي (بالرطل العراقي ألف

وستمائة) رطل لان الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي (و ب) الرطل (المصري ألف) رطـل (وأربعمائة وثمانية وعشـرون رطـلا وأربعة أسباع) رطل (وب) الرطل (الـدمشقي ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع) رطل ، (وب) الرطل (الحلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع) رطل ، (وب) الرطل (القدسي مائتان وسبعة وخمسون) رطلا (وسبع رطل ، وب) الرطل (البعلي مائتان وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع) رطل .

(والارز والعلس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحهـا (وهو نوع من الحنطة) تكون الحبتان منه في كمام واحد ، وهو طعام صنعاء اليمن (يدخران في قشرهما) عادة لحفظهما (فنصابهما معه) ، أي : القشر (ببلد خبرا) ، أي : الارز والعلس فيه (فوجدا) بالاختبار (يخرج منهما مصفى النصف مثلا ذلك فيكون) نصاب كل منهما في قشره (عشرة أوسق) وإن صفيا فنصاب كل منهما خمسة أوسق كسائر الحبوب (فان شك) في بلوغهما نصابا ، وهما فـي قشرهما لعدم انضباط العادة ، فان شاء (احتاط) وأخرج عشره قبل قشره وان شاء اعتبره بنفسه (كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة بيقين (ولا يقدر غيره) ، أي : العلس (من) الـ (حنطة في قشره ولا يخرج قبل تصفيته) لان العادة لم تجر به ، ولم تدع الحـاجة اليه ، ولا يعلم قدر ما يخرج منه .

(والوسق والصاع والمد مكاييل) أصالة (نقلت للوزن) ، أي : قدرت به (لتحفظ) من الزيادة والنقص (و) لـ (تنقل) من الحجاز الى سائر البلاد (والمكيل) مختلف فـ (منه ثقيل كأرز وتمر و) منه (متوسط كبر وعدس و) منه (خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر

أخف من الحنطة اذا كيل غير مكبوس (والاعتبار) من هذه المكيلات (بمتوسط) وهو الحنطة والعدس (فتجب) الزكاة (في خفيف) بلغ نصاباً كيلاً (قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه) ، أي: الوزن في الكيل كالرزين (و) لا تجب الزكاة (في ثقيل) بلغه وزناً لا كيلاً (وإن زاد عليه) ، أي : النصاب (فمن اتخذ ما) ، أي : مكيلا (يسع) صاعاً وهو (خمسة أرطال وثلث من جيد البر) وهو الرزين منه المساوي للعدس في وزنه ، ثم كال به ما شاء (عرف به ما بلغ حد الوجوب) ، أي : النصاب (من غيره) الذي لم يبلغه (ومن شك في بلوغ قدر النصاب) ولم يجد مكيلا يقدره به (احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الاخراج اذن (لانه) ، أي : عدم بلوغ النصاب (الاصل فلا يثبت بالشك • قاله جمع) من محققي أصحابنا كالموفق وغيره (ويضم أنواع الجنس) بعضها الى بعض في تكميل النصاب (من زرع عام واحد) ولو تعدد البلد (و) من (ثمرته) ، أي : العام الواحد ، كتمر معقلي وابراهيمي فيضمان في تكميل النصاب لاتحاد الجنس ، وكالمواشي والاثمان • (ولو) كان الثمر (مما) ، أي : شجر (يحمل في سنة حملين) فيضم بعضها (الى بعض في تكميل النصاب) لانها ثمرة عام واحد ، كالذرة التي تنبت مرتين ، ولان وجود الحمل الاول لا يصلح مانعاً لحمل الذرة (فعلس يضم لحنطة) لانه نوع منها (وسلت) يضم (لشعير) لانه أشبه الحبوب في صورته ، فهو نوع منه (ولا يضم جنس) من زرع أو ثمر (الى) جنس (آخر) في تكميل نصاب (كقمح وشعير) فلا يضم أحدهما الى الآخر (ولو قطنيات كباقلاء وعدس وترمس) بالضم حمل شجر له حب مضلع محزز ، أو الباقلاء

المصري قاله في « القاموس » (وسمسم وحمص) فلا يضم شيء منها الى غيره (ولا) يضم (نوع من عام لـ) نوع عام (آخر) ولو اتحد الجنس •

الشرط (الثاني : ملكه) ، أي : النصاب (وقت وجوبها) ، أي : الزكاة (ويأتي ، فلا تجب) زكاة (في مكتسب لقاط و) لا في (أجرة نحو حصاد) كجذاذ (ولا فيما يملك من زرع وثمر بعد بدو صلاح بشراء أو إرث ونحوه) كهبة (أو لا يملك الا بأخذ كبطم وزعبل) هو شعير الجبل (وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء يمد ويقصر (وكزبرة وعفص وسماق أخذه من موات أو نبت بأرضه اذ لا يملك) شيء من ذلك (الا بأخذ) لانه لا يملكه الا بحوزة (ولا يشترط) لوجوب الزكاة (فعل زرع فيزكي نصاباً حصل من حب له سقط) لنحو سيل أو غيره (بـ) أرض (ملكه أو) بأرض (مباحة) لانه ملكه وقت وجوب الزكاة • قال البهوتي : قلت : وكذا لو سقط بمملوكة لغيره الا غاصبا تملك رب الارض زرعه على ما يأتي •

(فصل)

(ويجب فيما يشرب بلا كلفة) مما تقدم أن الزكاة تجب فيه (كـ) الذي يشرب (بعروقه) ويسمى بعلا (و) كالذي يشرب بـ (غيث) وهو الذي يزرع على المطر (و) الذي يشرب بـ (سيح) ، أي : ماء جار على وجه الارض كنهر وعين (ولو) كان السقي (باجراء ماء حفيرة) حصل فيها من نحو مطر أو نهر (شراه) ، أي : الماء رب ثمر وزرع (العشر) فاعل يجب للخبر ، ولندرة هذه المؤنة وهي في ملك الماء لا في السقي به • فان كان الماء يجري من

النهر في ساقية الى الارض ويستقر في مكان قريب من وجهها ، الا أنه يحتاج في ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرب أو دولاب ، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر .

(ولا يؤثر مؤنة حفر نهر) وقناة لقلتها ، ولانه من جملة احياء الارض ، ولا يتكرر كل عام (و) لا تؤثر مؤنة (تحويل ماء في سواقي لانه كحرث الارض) ولانه لملبد منه حتى في السقي بكلفة (وكذا لو اشترى ماء بركة أو حفيرة أو جمعه وسقى به سيحاً) فيجب العشر لندرة هذه المؤنة .

(و) يجب (فيما يسقي بكلفة كدوالي) : جمع دالية (وهي الدولاب تديره البقر ونواعير يديرها الماء ونواضح) وأحدها ناضح وناضحة وهي (إبل يستقى عليها وكترقية) الماء (بغرف ونحوه نصف العشر) لما روى ابن عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر . وما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري . وسمي عثريا لانهم يجعلون في مجرى الماء عاثوراً ، فاذا صدمه الماء تراد فدخل تلك المجاري فتسقيه ، ولان للكلفة تأثيرا في اسقاط الزكاة في المعلوفة ، ففي تخفيفها أولى .

(و) يجب (فيما يشرب بكلفة و) بـ (دونها نصفين) ، أي : نصف مدته بكلفة ، ونصفها بلا كلفة (ثلاثة أرباع العشر) نصفه لنصف العام بلا كلفة ، وربعه للاخرى (فان تفاوتا) ، أي : السقي بكلفة والسقي بغيرها بأن سقي بأحدهما أكثر من الآخر (فالحكم لاكثرهما) ، أي : السقيين (نفعاً ونمواً) نصاً ، فلا اعتبار بعدد السقيات ، لان الاكثر ملحق بالكل في كثير من الاحكام ، فكذا

هنا (فان جهل) مقدار السقي فلم يدر أيهما أكثر ، أو جهل الاكثر نفعا ونمواً (فالعشر) واجب احتياطاً ، لان تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط ، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين (ومن له ما) ، أي : حائطان أحدهما (يسقى بكلفة و) يسقى الآخر بـ (دونها) ، أي : بلا كلفة ، (ضما) ، أي : ضمت ثمارهما وزروعهما بعضها الى بعض مع اتحاد الجنس والعام (في) تكميل (النصاب ، ثم لكل) منهما (حكم نفسه) في سقيه بمؤنة أو غيرها ، فيخرج مما يشرب بمؤنة نصف عشره ، ومما يشرب بغيرها عشره (ويصدق مالك بلا يمين فيما سقي به منهما) لان الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ، لانها حق الله ، فلا يستحلف عليها كالصلاة والحد .

(ويتجه) قبول قول مالك في أنه سقى بكلفة (مالم يكذبه حبس) ككثرة أمطار متوالية ، أو مياه لا يمنعه مانع من السقي منها . فان كان كذلك فلا يصدق قوله ، ويؤخذ منه العشر كاملا لظهور كذبه ، وهو متجه .

(ووقت وجوب) زكاة (في حب اذا اشتد) لان اشتداده حال صلاحه للاخذ والتوسيق والادخار (و) وقت وجوبها (في ثمرة اذا بدا صلاحها) ، أي : طيب أكلها وظهور نضجها لانه وقت الخرص المأمور به لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ، فدل على تعلق وجوبها به ، لان الثمر والحب في الحالين يقصدان للاكل والاقتيات .

(ويتجه و) وقت وجوب الزكاة (في ورق) سدر وصعتر (عند أوان أخذه) لانه وقت كماله ، وصرح به البهوتي في شرحه على « المنتهى » وهو متجه (فلو باع أو وهب) مالك (الحب) بعد اشتداده (أو) باع أو وهب (الثمرة) بعد بدو صلاحها (أو تلفا) ،

أي : الحب والثمرة (بتعديه أو تفريطه) ، أي : المالك (بعد) ذلك ، (لم تسقط) زكاته (وكذا لو مات) بعد الاشتداد أو بدو الصلاح (أو ورثه من عليه دين) ، لم يمنع دينه الزكاة ، لانها وجبت على المورث قبل موته ، فتؤخذ من تركته ، لا على الوارث المدين (أو لم تبلغ حصة كل) من مشتر ومتهب ووارث (نصابا) ، لم تسقط الزكاة لوجوبها في عين المال المنتقل اليهم قبل انتقاله • (ويصح) ممن باع حبا أو ثمرة بعد الوجوب (اشتراط اخراج) زكاته (على مشتر) للعلم بها ، فكأنه استثنى قدرها ووكله في اخراجها •

(ويتجه و) كذا يصح اشتراط واهب على (متهب) اخراج زكاة حب أو ثمرة بعد الوجوب ، فكأنه وهبه من ذلك تسعة أعشاره ووكله في اخراج العشر ، وهو متجه [1] • (فان لم يخرجها) ، أي : الزكاة (مشتر) شرطت عليه (وتعذر رجوع) ساع (عليه ، الزم بها بائع) لوجوبها عليه • و (لا) يصح (اشتراط) بائع (زكاة نصاب ماشية) على مشتر ، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى • واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا (أو) ، أي : ولا يصح اشتراط زكاة (ما اشتري بأصله قبل بدو صلاحه) على بائع لانها لا تعلق لها بالعوض الذي يصير اليه (و) لو كان البيع ، أو الهبة ، أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من الورثة نصابا ، أو عن مدين (قبل) اشتداد الحب أو بدو الصلاح ، (تنعكس الاحكام) فتكون الزكاة في مسألتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له ان كان من أهل الوجوب ، وتسقط في مسألة الموت •

(ولا زكاة) على بائع لانه لم يملكها وقت الوجوب • وكذا لو

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر . انتهى .

مات قبل وله ورثة مدينون ، أو لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا (إلا إن قصد) ببيعه أو اتلافه قبل وجوبها (الفرار منها) ، أي : الزكاة (فتلزمه) ولا تسقط عنه معاملة له بضد قصده .

(ويتجه هذا) ، أي : وجوب الزكاة على البائع والمتلف فرارا منها (إن باعها لمن لا تلزمه) الزكاة كالذمي (وإلا) تقل بذلك بأن أوجبنا على الفار زكاة ، وعلى المشتري من أهلها أخرى ، (أدى) ذلك (لوجوب زكاتين في عين) واحدة بعام واحد ، وهذا لا نظير له ، لانه إجحاف بالملاك ، وهو متجه [1] . (وتقبل) منه (دعوى عدمه) ، أي : الفرار بلا قرينة لانه الاصل (و) تقبل منه دعوى (التلف) للمال قبل وجوب زكاته ، لانه مؤتمن عليه (بلا يمين) لما تقدم (ولو اتهم) فيه لتعذر اقامة البينة عليه (إلا أن يدعيه) ، أي : التلف (بـ) سبب (ظاهر فيكلف البينة عليه) ، أي : ان السبب وجد ، لامكانه (ثم يصدق فيما تلف) من ماله بذلك كالوديع والوكيل (ولا تستقر) زكاة نحو حب وثمر (إلا بجعل) له (في جرين أو بيدر أو مسطاح) : موضع تشميسها ، سمي بذلك بمصر والعراق ، ويسمى بالشرق والشام البيدر ، ويسمى بالحجاز المربد ، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر ليتكامل جفافها . ويسمى بالبصرة الجوجان ، ويسمى بلغة آخرين المسطاح ، وبلغة آخرين الطبابة ، ومسمى الجميع واحد . (فان تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب فيها الزكاة (قبل) وضعها بجرين ونحوه (بلا تعديه) ، أي : مالكها (سقطت) الزكاة

---

(١) أقول : نقل هذا البحث عن المصنف الخلوتي ، وأقره وتبعه الشيخ عثمان ، واتجهه الشارح ، وقول شيخنا : أو المتلف تبع في ذكره الشارح ، وليس في محله ، اذ لا شاهد فيه فتأمل . انتهى .

(خرصت) الثمرة (أولا) لانه في حكم ما لا تثبت اليد عليه بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه رجع على البائع بثمنها • والخرص لا يوجب ، وانما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف ، فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه • وان تلف البعض زكى الباقي ان بلغ نصابا ، وإلا فلا (و) إن تلفت الزروع أو الثمار (بعد استقرار) ، أي : وضعها بجرين ونحوه (فلا) تسقط زكاتها كتلف النصاب بعد الحول • وكذا لو أتلفها ، أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ، ولو قبل الاستقرار ، فانه يضمن نصيب الفقراء • صرح به في « الكافي » و « الشرح » (ويلزم) رب مال (اخراج حب ومعدن مصفى) من تبنه وقشره (و) اخراج (ثمر يابسا) لحديث الدارقطني « عن عتاب بن أسيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يخرص العنب زبيبا كما يخرص التمر » ولا يسمى زبيبا وتمرا حقيقة الا اليابس ، وقيس الباقي عليهما ، ولان حال تصفية الحب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ، ووقت لزوم الاخراج منه (فان خالف) وأخرج سنبلا ورطبا وعنبا ، لم يجزئه اخراجه ، و (وقع نفلا) ان كان الاخراج للفقراء (فلو أخذه ساع رطبا رده) ان كان (باقيا) لفساد القبض (و) عليه (ضمانه) ان كان (تالفا • فان جف) الرطب والعنب (عنده) ، أي : الساعي وصفاه (أجزأ إن كان بقدر زكاة وإلا) بأن نقص عن الواجب (أخذ) الساعي (التفاوت) ، أي : ما بقي من الواجب (أو) زاد على الواجب (رده) ، أي : الزائد لمالكه ، لبقائه في ملكه (ويجوز) للمالك (قطع ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش أو تحسين بقية) حب لما فيه من المصلحة •

(ويجب) قطع ثمر بدا صلاحه (ان كان رطبه لا يتمر وعنبه لا يزبب) ، أي : لا يصير تمرا ولا زبيبا • وإن قطعه قبل الوجوب لمصلحة ما غير فار منها فلا زكاة فيه (ونصابه يابسا) بحسب ما يؤول اليه اذا جف (ليخرج يابس • واختار القاضي) أبو يعلى (وجمع) منهم الموفق والمجد وصاحب « الفروع » (يخرج منه رطب وعنب) لان الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بالزامه ما ليس بملكه (وعليه)، أي : على ما اختاره القاضي وجمع (ف) لرب المال أن يخرج الواجب من الرطب أو العنب مشاعا ، بأن يسلم الساعي العشر مثلا شائعا ، أو مقسوما بعد الجذاذ أو قبله بالخرص و (لساع) التخيير بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ • و (أخذ نصيب الفقراء شجرات) مفردة (خرصا) وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل في الرطب ، والوزن في العنب • وللساعي بيع الزكاة من رب المال أو من غيره وقسم منها ، لان رب المال يبذل منها عوض مثلها ، أشبه الاجنبي هذا كله على اختيار القاضي ومتابعيه • والمذهب المنصوص أنه لا يخرج عنه إلا يابسا • جزم به في « التنقيح » وغيره (وحرم قطع) ثمر (مع حضور ساع بلا إذنه) لحق أهل الزكاة فيها • وكون الساعي كالوكيل عنهم • وتؤخذ زكاته بحسب الغالب •

(وسن) لامام (بعث خارص) ، أي : حازر يطوف بالنخل والكرم ، ثم يحزر قدر ما عليها جافا (لثمرة نخل وكرم بدا صلاحها) ، أي : الثمرة ، لحديث عائشة « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ليخرص عليهم النخل قبل أن يؤكل » متفق عليه • وفي رواية لاحمد وأبي داود « لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق » وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

« أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » رواه الترمذي وابن ماجه • « وصح عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها » وحديثها في مسند أحمد • وقول المانع انه خطر وغرر يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن ، وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات وسائر الظواهر المعمول بها ، وإن احتملت الخطأ (ويكفي) خارص (واحد) لحديث عائشة ، ولانه ينفذ ما يؤدي اليه اجتهاده كقائف وحاكم (وشرط كونه) ، أي : الخارص (مسلما أمينا مكلفا عدلا خبيراً) بخرص ، لان غير الخبير لا يحصل به المقصود ، ولا يوثق بقوله (لا يتهم) بكونه من عمودي نسب مخروص عليه ، دفعا للريبة (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان (وأجرته) ، أي : الخارص (على رب ثمر) لعمله في ماله (فان لم يك خارص) من قبل الامام (فعلى مالكها) ، أي : الثمرة (فعل ما يفعله خارص) فيخرص الثمرة بنفسه أو بثقة عارف (ليعرف) قدر (ما يجب قبل تصرفه) في الثمر ، لانه مستخلف فيه • وإن أراد إبقاءه الى الجذاذ والجفاف لم يحتج لخرص (ولخارص) أو رب مال إن لم يبعث له خارص (الخرص كيف شاء) إن اتحد النوع • فان شاء خرص (كل شجرة) من نخل أو كرم (على حدة أو) خرص الجميع (دفعة) واحدة ، بأن يطوف به ، وينظركم فيه رطبا أو عنبا ، ثم ما يجيء تمر أو زبيب (ويجب خرص) ثمر (متنوع) كل نوع على حدة (و) يجب (تزكية) المتنوع من ثمر وزرع (كل نوع على حدة) فيخرج عن الجيد جيدا منه أو من غيره ، ولا يجزىء عنه رديء ، ولا يلزم باخراج جيد عن رديء (ولو شق)

عليه خرص وتزكية كل نوع على حدة لاختلاف الانواع حال الجفاف قلة وكثرة بحسب اللحم والماوية (ويجزيء اخراج نوع عن) نـوع (آخر) مثله أو دونه لا بالقيمة فلو تطوع رب المال باخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله ثواب ذلك ، ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه . و (لا) يجزيء اخراج (جنس عن) جنس (آخر) لقوله صلى الله عليه وسلم : « خذ الحب من الحب ، والابل من الابل ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم » رواه ابو داود وابن ماجه (وظاهر ما يأتي في النقد اجزاء نوع رديء عن) نوع (جيد) بالقيم (مع الفضل) لان المقصود من الاثمان النفع بالقيمة ، ومن غـيرها النفع بالعـين ، فافترقا (ويجب تركه) ، أي : الخارص (لرب ثمرة الثلث أو الربع فيجتهد) خارص في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن أبي خيثمةمرفوعا«فجذوا ودعوا الثلث،فانلم تدعوا الثلث،فدعواالربع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، ولما يعرض للتمار ، وهذا توسعة على رب المال لانه يحتاج الى الاكل هو وأضيافه وجيرانـه وأهله ، ويأكل منها المارة ، وفيها الساقطة ، فلو استوفى الكل أضربهم (فان أبى) خارص الترك (فلرب المال أكل قدر ذلك) ، أي : الثلث أو الربع نصا (لا هدية) ، أي : ليس له أن يهدي من الحبوب قبل اخراج زكاتها شيئا . قال أحمد ، وقد سأله المروزي عن فريك السنبل قبل أن يقسم قال : لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج اليه . قال : فيهدي للقوم منه ؟ قال : لا حتى يقسم وأما ما يتركه له الخارص (من ثمر) فله أن يتصرف فيه كيف شاء كما هو مصرح به في المتون بـل هو الصواب (و) يأكل مالك (من حب العادة وما يحتاجه ولايحتسب) ذلك (عليه) قال أحمد في رواية عبد الله : لا بأس أن يأكل الرجل من

غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب عليه (ويكمل به) ، أي : بما له أكله (النصاب إن لم يأكله) لانه موجود ، بخلاف ما لو أكله (وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط) فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئا ، حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ، ويؤخذ منه زكاة الباقي وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق •

(ويزكي) رب مال (ما تركه خارص من واجب) نصا ، لانه لا يسقط بترك الخارص (و) يزكي رب مال (ما زاد على قوله) ، أي : الخارص أنه يجيء منه تمر أو زبيب ، كذا (عند جفاف) لما سبق • و (لا) يزكي رب مال (ما نقص) عن قول الخارص ، لانه لا زكاة عليه فيما ليس في ملكه (وما تلف من عنب أو رطب بفعل مالك) هما (أو تفريطه ضمن زكاته) ، أي : التالف (بخرصه زبيبا أو تمرا) ، أي : بما كان يجيء منه تمرا أو زبيبا لو لم يتلف ، لان المالك يلزمه تجفيف الرطب ، والعنب بخلاف الاجنبي لو أتلفهما ، فيضمنه بمثله رطبا أو عنبا • وإن تلفا لا بفعل مالك ولا بتفريطه سقطت زكاتهما ، وتقدم • (ولا يخرص غير نخل وكرم) لان النص لم يرد في غيرهما ، وثمرتهما تجتمع في العذوق والعناقيد ، فيمكن إتيان الخرص عليها ، والحاجة الى أكلها رطبة أشد من غيرها ، فامتنع القياس • ولا خلاف أن الخرص لا يدخل الحبوب (ويقبل من مالك بلا يمين دعوى غلط) خارص ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا ، لانه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها (أو) ، أي : ويقبل من مالك بلا يمين دعوى (عمد خارص) الكذب عليه ، هكذا في النسخ • والصواب لا يقبل قول المالك ، لانه خلاف الظاهر اذ الظن أن الخارص أمين ، والامين لا يكذب ، ومحل قبول دعوى المالك غلط خارص ،

(إن احتمل) الغلط كالسدس (فان فحش) ما ادعاه المالك من غلط الخارص كالنصف والثلث ، (فــلا) يقبل قوله لانــه لا يحتمل ، فيعلم كذبه .

(فرع : الخرص : حزر مقدار ثمرة) نخل وكرم (فيرؤوس شجرها كم تبلغ تمرا) أو زبيبا (وذكر) أبو المعالي (ابن المنجا أن نخل البصرة لا يخرص للمشقة) ولكثرته وقلة ثمنه ، فلا يخرص عليه فيها ، بخلاف غيرها من البلاد ، فانهم يتغالون به لعزته (وادعى) أبو المعــالي (على ذلك) ، أي : عدم خرص نخل البصرة (الاجماع) من أصحابنا وفقهاء الامصار قال في « الفروع » كذا قال .

(فصل)

(والزكاة) في خارج من أرض مستعارة (على مستعير) دون معير (و) الزكاة في خارج من أرض مؤجرة على (مستأجر) أرض (دون مالك) ها لانها زكاة مال فكانت على مالكه كالسائمة ، وكمــا لو استأجر حانوتا يتجر فيه ، ولان الزكاة من حقوق الزرع ، ولذلك لو لم تزرع لم تجب ، وتتقدر بقدر الزرع ، وعكسه الخراج ، فهــو على مالك الارض دون مستعيرها ومستأجرها لانه من حقوق الارض ، ولا زكاة في قدر الخراج اذا لم يكن له مال يقابله ، لانه كدين آدمي ، ولانه من مؤنة الارض كنفقة زرعه من أجرة الحرث ونحوه ، بخــلاف مؤنة الحصاد والدياس لانها بعد الوجوب (و) اذا لم يكن لمالك لارض سوى غلتها وفيها ما فيه زكاة ، كتمر وزبيب ونحوه ، وفيهــا ما لا زكاة فيه فـ (يجعل في مقابلة ما لا تجب فيه) الزكاة (كخضر) من بطيخ ويافطين وقثاء ونحوها (ويزكي ما تجب فيه) الزكاة ،

وإن لم يكن له غلة الا ما تجب فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي . (وإن حصد غاصب أرض زرعه) من أرض مغصوبة ، بأن لم يتملكه ربه قبل حصاده (زكاه) غاصب لاستقرار ملكه عليه (ويزكيه) ، أي : الزرع (ربها) ، أي : الارض المغصوبة (إن تملكه) ، أي : الزرع (قبل حصاده ولو بعد اشتداد حبه) قدمه في « الفروع » و « المبدع » و « الانصاف » وغيرهم ، لانه يتملكه بمثل بذره وعوض لواحقه (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث قال : وإن تملكه رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه ، وقطع به في الغصب أيضا والمعتمد ما قاله المصنف (فانه) ، أي : المالك (استند) ملكه (الى أول زرعه) فكأنه أخذه حينئذ (ويجتمع عشر وخراج في) أرض (خراجية) نصا ، لعموم قوله تعالى : « ومما أخرجنا لكم من الارض » (1) وحديث « فيما سقت السماء العشر » وغيره ، فالخراج في رقبتها سواء زرعت أو لا ، لمسلم كانت أو كافر . والعشر في غلتها ، ولان سبب الخراج التمكن من الانتفاع ، وسبب العشر وجود المال ، فجاز اجتماعهما ، كأجرة حانوت المتجر وزكاته ، لانهما شيئان مختلفان لمستحقين ، فجاز اجتماعهما ، كالجزاء وقيمة الصيد . والحديث المروي « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم » ضعيف جدا . قال ابن حبان : ليس هذا من كلام النبوة . ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية . ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية .

(وهي) ، أي : الارض الخراجية ثلاثة أضرب احداها : (مافتحت عنوة ولم تقسم) بين الغانمين (و) الثانية : (ما جلا عنها أهلها

---

(1) سورة البقرة /٢٦٧

خوفا منا و) الثالثة : (ما صولحوا) ، أي : أهلها (على أنها لنــا ونقرها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الامام على ما يأتي بيــانه في الاراضي المغنومة ولا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخراج اذا لم يك له مال آخر يقابله ، فان كان في غلتها ما لا زكــاة فيه ، كخوخ ومشمش وخضراوات ، وفيها زرع فيه الزكاة ، جعــل ما لا زكاة فيه في مقابلة الخراج إن وفى به لانه أحوط للفقراء وزكى ما فيه الزكاة ، وان لم يكن لها غلة الا ما فيه الزكاة أدى الخراج من غلتها ، وزكى الباقي ان بلغ نصابا (و) الارض (العشرية) خمسة أضرب ، أحداها : (ما أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة ، وجواثي من قرى البحرين (و) الثانية : (ما اختطه المسلمون كالبصرة) بتثليث الباء ، بنيت في خلافة عمر في سنة ثمان عشرةبعدوقف السواد ، ولهذا دخلت في حده دون حكمه (وواسط) مثلها (و) الثالثة : (ما صولح أهلها على أنهــا) ، أي : الارض (لهم بخراج يضرب عليهم كاليمن و) الرابعة : (ما فتح عنوة وقسم) بين غانميه (كنصف خيبر) : بلدة معروفة على أربع مراحل من المدينة الى جهة الشام ، ذات نخيل ومزارع وحصون ، وهي بلاد طيء ، فتحها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في أوائل سنة سبع (و) الخامسة : (ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد) ، أي : أرض العراق (إقطاع تمليك) قال أحمد في رواية ابن منصور والارضون التي يملكها أربابهــا ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود وخباب . قال القاضي : وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها . وللامام اسقاط الخراج على وجه المصلحة . قــال في « الفروع » ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الارض ،

بل أقطعوا المنفعة ، وأسقط الخراج للمصلحة ، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . انتهى . وهو ظاهر على القول السواد وقف ، فلا يمكن تمليكه . لكن يأتي أنه يصح بيعه من الامام ووقفه له ، فلذلك أبقى الاكثر كلام الامام على ظاهره ، وأنه تمليك .

(وأخذ الخراج من) الارض (العشرية ظلم) اجماعا ، لدخوله في اقطاع الامام لما رأى فيه من المصلحة (ولاهل الذمة شراء) أرض عشرية أو خراجية من مسلم (و) لهم أيضا (استئجار) أرض (عشرية وخراجية) من مسلم ، لانهما مال مسلم يجب فيه حق لاهل الزكاة ، فلم يمنع الذمي من شرائه كالسائمة (ويكره لـ) مسلم بيعها أو إجارتها أو إعارتها لذمي (غير تغلبي) لافضائه الى اسقاط عشر الخارج منها . وأما التغلبي فلا يمنع من شرائها ، لانه يؤخذ منه عشران يصرفان مصرف الجزية . واذا أسلم سقط عنه أحدهما ، وصرف الآخر مصرف الزكاة . ولا تصير الارض العشرية اذا اشتراها ذمي خراجية ، كما لو اشتراها مسلم أو ذمي تغلبي . ودعوى كون العشر من حقوق الارض ممنوع ، بل هو من حقوق الزرع ، ولذلك لا يجب عشر اذا لم تزرع . ومعنى شراء الارض الخراجية ، قبولها بما عليها من الخراج، وليس بيعا شرعيا ، لانه لا يصلح على المذهب الا اذا باعها الامام أو غيره ، وحكم به من يراه (ولا عشر عليهم) ، أي : أهل الذمة (فيها) ، أي : في الارض العشرية أو الخراجية اذا اشتروهما أو استأجروهما ونحوه ، لانه زكاة وقربة ، وليسوا من أهلها (ولا خراج) عليهم في الارض غير الخراجية (كمسلم) أو ذمي (جعل داره مزرعة) أو بستانا ، فلا خراج عليه فيما زرعه أو غرسه فيها (أو أحيا) المسلم (مواتا) ثم زرعه أو غرسه ، فلا خراج عليه ، بخلاف الذمي ،

فانه يؤخذ منه خراج ما أحياه من موات عنوة ، ويأتي في احياء الموات (أو أقطعه) ، أي : أقطع (إمام) مسلما أو ذمياً أرضاً من الغنيمة ، فزرعها أو غرسها ، فلا خراج عليه فيها •

(فصل)

(و) يجب (في العسل) من النحل (العشر) قال الاثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب الى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب الى أن في العسل زكاة العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة • قلت : ذلك على أنهم يطوعون ، قال : لا بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرؤوس الجبال (أو) أخذ من أرض (مملوكة) ولو (لغيره) عشرية أو خراجية (لانه لا يملك بملك) أرض وجد فيها (كصيد) وطائر يعشش بملكه ، « لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها » رواه أبو عبيد ، والاثرم ، وابن ماجه • و « عن سليمان بن أبي موسى عن أبي سيارة المتعي قال : قلت يا رسول الله ، إن لي نحلا • قال : فأد العشور • قال : قلت يا رسول الله ، احم لي جبلها قال : فحمى لي جبلها » رواه أحمد ، ورواته ثقات إلا سليمان الاشرق • قال البخاري : عنده مناكير • وقد وثقه ابن معين • قال الترمذي : هو ثقة عند المحدثين ، غير انه لم يدرك أبا سيارة ، ولذلك احتج أحمد بقول عمر ، وفرق بين العسل واللبن بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن وهو السائمة ، بخلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة ، متوكد من الشجر يكال ويدخر ، فأشبه التمر ، وذلك أن النحل يقع على نور الشجر فيأكله ، فهو متولد منه •

(ونصابه) ، أي : العسل (مائة وستون رطلا عراقية) ومائة واثنان واربعون رطلا وستة أسباع رطل مصري ، وأربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي وثمانية وعشرون وأربعة أسباع رطل حلبي ، وخمسة وعشرون رطلا وخمسة أسباع رطل قدسي ، وعشرون رطلا وستة أسباع رطل بعلي (وهي عشرة أفراق كل فرق : ستة عشر رطلا) عراقية ، « لما روى الجوزجاني عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أقطع لنا وادياً باليمن ، فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إن أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم » وهذا تقدير من عمر يجب المصير اليه . والفرق بفتح الراء : مكيال معروف بالمدينة . ذكره الجوهري وغيره . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى ، وهو ستة أقساط ، وهي ثلاثة آصع فتكون اثني عشر مداً . وأما الفرق بسكون الراء : فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق ، قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : يسع مائة وعشرين رطلا .

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كمن ونرنجبيل وشيرخشك ولادن وهوطل ينزل على نبت تأكله المعز فتعلق تلك الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص ، مع أن الاصل عدم الوجوب (وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل) نصا (لعدم) جواز (تملك زائد) عن القدر المضمون به ، بل يقتضي الاقتصار عليه ، (و) يقتضي (غرم نقص) عنه (وهو) ، أي : تملك الزائد ، وغرم ما نقص (مناف لموضوع العمالة وحكم الامانة) سئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات رباً » قال هو أن يتقبل القرية وفيها العلوج والنخل ، فسماه رباً ، أي : في حكم التحريم والبطلان .

وعن ابن عباس « إياكم والربا ، ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار » قال أهل اللغة : القبيل : الكفيل والعريف ، وقد قبل به يقبل ، ويقبل قبالة ، ونحن في قبالته ، أي : عرافته .

تتمة : وتجوز الزكاة اذا رفعت لمن التزم بها بمال معلوم ، وكذا العشر والخراج ، لانه إن فضل عليه مما التزم لا يلزمه ، وإن زاد المال الذي التزم به يلزمه دفعه ، وليس له أخذه ، بل عليه أن يدفعه للفقراء أو للامام .

(فصل)

(وفي المعدن) بكسر الدال ، وهو المكان الذي عدن به الجوهر ونحوه ، سمي به لعدون ما أنبته الله فيه ، أي : إقامته به ، من تسمية الحال باسم المحل ، وإلا فحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه . قال ابن الجوزي : أحصيت المعادن فوجدت تسعمائة معدن (وهو) ، أي : المعدن (كل متولد في الارض لا من جنسها) ، أي : الارض ليخرج التراب (ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وياقوت وبلور وعقيق وزبرجد وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان . وزعم بعض الاطباء أنه يصفو بصفاء الجو ، ويتكدر بكدره (وبلخش) وهو والبنفش والبجاري من أشباه الياقوت ، كما أن الزبرجد والماست من أشباه الزمرد ، ويؤتى به من بلخشان العجم ، وهو ثلاثة أنواع : أحمر وأخضر وأصفر ، وأجوده الاحمر (وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها ، فارسي معرب (وقار ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (ومومیا) قال في « منهاج

البيان » هي معدن في قوة الزفت (وسندروس وزجاج) بتثليث الزاي بخلاف زجاج ، جمع : زج : الرمح ، فانه بالكسر لا غير • (وزاج ويشم ورخام و) حجر (مسن ونحوه) كبرام وهو الصوان ، وحديث: « لا زكاة في حجر » ان صح ، محمول على الاحجار التي لا يرغب فيها عادة ، قاله القاضي • (مما يسمى معدناً) قال أحمد : كل مـا وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان في ملكه أو في البراري (اذا استخرج ربع العشر) لعموم قوله تعالى « ومما أخرجنا لكم من الارض » [1] ولانه مال لو غنمه أخرج خمسه ، فاذا أخرجه من معدن وجبت زكاته ، كالذهب والفضة (من عين نقد) ، أي : ذهب أو فضة (و) من (قيمة غيره) ، أي : النقد يصرف لاهل الزكاة ، لحديث مالك في الموطأ وأبي داود « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية » وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم ، والقبلية : بفتح القاف والباء الموحدة ، هي ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيـام (بشرط كون مخرج) ذلك (من أهل وجوبها) ، أي : الزكـاة ، ولو صغيراً • فان كان كافرا أو مديناً ديناً ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات • وحديث : « المعدن جبار وفي الركاز الخمس » قال القاضي وغيره : أراد بقوله : المعدن جبار اذا وقع على الاجير شيء (و) بشرط (بلوغهما) ، أي : النقد ، وقيمة غيره (نصابا بعد سبك وتصفية) كحب وثمر • فلو أخرج ربع عشر بترابه قبل تصفيته رد إن كان باقيا ، وإلا فقيمته • ويقبل قول آخذ في قدره لانـه غارم ، فان صفاه فكان قدر الواجب أجزأ ، وإن نقص فعلى المخرج النقص ،

---

(١) سورة البقرة /٢٦٧

وإن زاد رد القابض الزيادة ، إلا أن يسمح له بها المخرج ، وهذا إن كان القابض الساعي ، واضح ، وإن كان القابض الفقير ، فلا ، كما تقدم في الحبوب والثمار .

(ولا يحتسب بمؤنتهما) ، أي : السبك والتصفية ، فيسقطها ويزكى الباقي ، بل يزكى الكل ، وظاهره ولو ديناً ، كمؤنة حصاد ودياس (ولا) يحتسب بـ (مؤنة استخراج) معدن (إن لم تكن ديناً) فان كانت ديناً زكى ما سواها كالخراج لسبقها الوجوب (ويضم ما استخرج) من معدن في (دفعات) كثيرة (لم يهمل عمل بينها) ، أي : الدفعات ، لانه لو اعتبر دفعة واحدة لادى الى عدم الوجوب فيه لبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (بلا عذر كمرض واصلاح آلة) وسفر واشتغال بتراب يخرج بين النيلين ، أو هرب عبده ، لان ذلك ليس إعراضا ، أو كان له عذر ولم يهمل العمل (بعد زواله) ، أي : العذر (ثلاثة أيام) ، أي : فلا ينقطع العمل وحكمه حكم المتصل، لانها حد ترك الاهمال حكاه في « المبدع » عن ابن المنجا (فان أهمله) ، أي : العمل (لغير عذر ثلاثاً) فأكثر (فلكل مرة حكم نفسها) فما بلغت نصاباً زكاه ، وما بلغت دونه فلا زكاة فيها . فان أخرج دون النصاب ، ثم ترك العمل مهملا له ، ثم أخرج بقية النصاب ، فلا زكاة فيهما ، وإن بلغا بمجموعهما نصاباً لفوات الشرط .

(ويتجه) : محل سقوطها فيما لم يبلغ نصابا (إن لم يكن فاراً) من الزكاة باهماله العمل ، فان كان كذلك وجب عليه الضم معاملة له بضد قصده . قاله في « الشرح » بمعناه . وهو متجه [1] .

(ولا يضم جنس الى آخر مطلقاً) سواء قاربه كقار ونفط وحديد

---

(١) أقول : صرح به في شرح « الاقناع » انتهى .

ونحاس ، أولا كحبوب وغيرها (غير نقد) ، أي : ذهب وفضة (في تكميل نصاب غيره) أما الجنس الواحد فيضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب (ويضم ما تعددت معادنه) ، أي : أماكن استخراجه (واتحد جنسه) وإن اختلفت أنواعه ، كصفر ونحاس ، وتمر وبر اختلفت أنواعها ، واتحدت أجناسها ، (ويستقر وجوب) في زكاة معدن (باحراز ، فلا تسقط) زكاته (بتلف بعد) احرازه مطلقا ، وقبله بلا فعله ولا تفريطه تسقط ، (وما باعه) من محرز من معدن (تراباً) بلا تصفية وبلغ نصابا ولو بالضم ، (زكاه كتراب صاغة • ويجوز بيع) تراب معدن (بغير جنسه) وإن استتر المقصود منه ، لانه باصل الخلقة ، كبيع نحو لوز في قشره ، وقيس عليه تراب صاغة ، لانه لا يمكن تمييزه عن ترابه إلا في تأني الحال بكلفة ومشقة ، ولذلك احتملت جهالة اختلاط المركبات من معاجين ونحوها ، ونحو أساسات الحيطان •

(والجامد المخرج من) أرض (مملوكة لربها) ، أي : الارض ، أخرجه هو أو غيره ، لانه ملكه بملك الارض (لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل ليده) كمدفون منسي (فلا يصح تعجيل زكاته) لاحتمال خلقه شيئا فشيئا فلا يتحقق سبب الملك فيه (كـ) ما يصح تعجيل (خمس ركاز) لعدم استقرار الملك فيه قبل أخذه (بخلاف) معدن (جار،فلآخذه، لاباحته) سواء كان بموات أو مملوكة ، لانه ليس من أجزاء الارض بل كالماء (ولا زكاة في مسك وزباد و) لا في (مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ وجوهر ومرجان) هو : نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن ، ومن خواصه أن النظر اليه يشرح الصدر ، ويفرح القلب (و) لا في (عنبر) ولو بلغ نصاباً ، لان الاصل عدم

الوجوب ، وكان العنبر وغيره يوجد في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه من بعده ، ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة ، فوجب البقاء على الاصل • وقال ابن عباس « ليس في العنبر شيء انما هو شيء ذعره البحر » وعن جابر نحوه ، ولان وجوده من غير مشقة ، فهو كالمباحات الموجودة في البر •

(فرع : لا تتكرر زكاة معشرات) لانها غير موصدة للنماء ، فهي كعرض القنية بل أولى لنقصها بنحو أكل (ولا) زكاة (معدن) لانه عرض مستفاد من الارض أشبه المعشرات (غير نقد وعرض) فتتكرر زكاته لانه معد للنماء كالمواشي •

(فصل)

(الركاز الكنز من دفن الجاهلية) بكسر الدال ، أي : دفينهم (أو) دفن (من تقدم من كفار في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهراً اذا كان بطريق غير مسلوك ، أو خربة ، سمي به من الركوز ، أي : التغييب ، ومنه : ركزت الرمح ، اذا غيبت أسفله في الارض ، ومنه الركز : الصوت الخفي (عليه) كله (أو على بعضه علامة كفر فقط) ، أي : لا علامة اسلام (وفيه) ، أي : الركاز اذا وجد (ولو) كان (قليلا أو عرضا الخمس) على واجده (ولو) كان واجده (ذمياً أو مدينا) كبيراً كان أو صغيرا ، حرا أو مكاتبا ، عاقلا أو مجنوناً ، لعموم حديث أبي هريرة مرفوعا « وفي الركاز الخمس » متفق عليه • ويجوز اخراج الخمس من الركاز ومن غيره (وله تفرقته بنفسه) واحتج بقوله علي لانه أدى الحق الى مستحقه • ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه ولو كان فقيرا

(يصرف) ، أي : يصرفه الامام (مصــرف الفيىء المطلق للمصالح كلها) نصا ، لما روى أبو عبيدة باسناده « عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فــأخذ منها مائتي دينار ، ودفع الى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام اليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك » ولو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة ، ولانه يجب على الذمي وليس من أهلها ، وللامام رد خمس الركاز أو بعضه لواجده بعد قبضه ، وتركه له قبل قبضه كالخراج ، لانه فيىء (وباقيه) ، أي : الركاز (لواجده) للخبر (ولو) كان (أجيراً) لنقض حائط أو حفر بئر لانه لا يملك بملك الدار (لا) إن كان أجيراً (لطلبه) ، أي : الركاز فيكون للمستأجر ، لان الواجد نائبه فيه (أو مكاتباً أو مستأمناً) فباقي ما وجده بعد أداء الخمس له ، وإن كان قناً فلسيده . وسواء وجده (مدفوناً) بدار أو (بموات أو شارع أو) في (أرض منتقلة اليه) ، أي : الواجد ببيع أو هبة ونحوهما ، ولم يدعه منتقلة عنه (أو) في أرض (لا يعلم مالكها أو علم) مالكها (ولم يدعه) ، أي : الركاز ، لانه ليس من أجزاء الارض ، بل مودع فيها ، أشبه الصيد يملكه آخذه (فان ادعاه) ، أي : الركاز (مالكها) ، أي : الارض (أو) ادعاه (من انتقلت) الارض (عنه بلا بينة ولا وصف) للركاز (حلف وأخذه) ، أي : الركاز ، لان يد مالك الارض على الركاز ، ويد من انتقلت عنه الارض كانت عليه بكونها على محله (فان لم يحلف ونفاه واجده فـ) هو (لمن فوق) ، أي : لمن قبله إن اعترف به ، وإلا فلمن قبله كذلك الى أول مالك اعترف به (و) هـ (كذا

الى المحيي أولا ان كان أو) ، أي : وإن لم يكن فهو (لوارثـه بلا دعوى اذ الكنز يملك باحياء موات) وفي « الشرح » و « الاقناع » وغيرهما أن الركاز لا يملك بملك الارض على المذهب ، والمصنف مشى هنا على ما ذكروه في باب إحياء الموات ، وهو ضعيف (فـان لم يوجدوا) ، أي : الورثة (فلبيت المال ، فان نفاه بعض ورثة سقط حقه) من الركاز (فقط) ويكون نصيبه للواجد ويبقى نصيب من ادعى أنه لمورثه ، فيحلف ويأخذه • وكذا ورثة من انتقلت عنه (أو ظاهراً) بأن وجده على ظهر الارض (بطريق غير مسلوك) فان كان ظاهرا بطريق مسلوك فلقطة (أو) وجده ظاهرا بـ (خربة بدار اسلام أو) بدار (عهد أو) بدار (حرب وقدر) واجده (عليه وحده أو) قدر عليه (بجماعة لا منعة لهم) ، أي : لا قوة لهم على دفع العدو عنهم ، لان المالك لا حرمة له ، أشبه ما لو وجده بموات (و) إن قدر عليه أو على معدن بدار حرب (مع) جماعة ذي (منعة فـ) هو (غنيمة) لان قوتهم أو صلتهم اليه (كمعدن) وجد بدار حرب ، فيخمس بعد اخراج ربع عشره (وما) وجد مما تقدم و (خلا من علامة كفر) كأسماء ملوكهم ، أو صورهم ، أو صور أصنامهم أو صلبانهم ونحوها (أو كان على شيء منه علامة مسلمين فـ) هو (لقطة) لان الظاهر أنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه ، وتغليباً لحكم دار الاسلام (وواجدها) ، أي : اللقطة (في) أرض (مملوكة أحق) بها (من مالك) أرض ، فيعرفها ثم يملكها (وربها) ، أي : الارض المملوكة (أحق بركاز ولقطة) بها (من واجد متعد بدخوله) فيهـا (واذا تداعى دفينة بدار مؤجرها ومستأجرها فـ) هي (لواصفها) لوجوب دفع اللقطة لمن وصفها (بيمينه) لاحتمال صدق الآخر فـي

دعواها (وإلا) توصف (ف) هي (لواجدها) بيمينه (فان ادعى كل) منهما (وجدانها أولا فقول مكتر لزيادة يد) ه ومثله معير ومستعير اختلفا فيها ، فوصفها أحدهما فهي له بيمينه ترجيحا له بالوصف. فان وصفاها تساقطا ، ورجح مستعير لزيادة اليد .

(فرع : لو أخرج واجد ركاز خمسه ثم استحقه غيره) بوجه من الوجوه (غرم) الواجد بدل (الخمس) للمستحق ، لانه فوته عليه (ويرجع به) ، أي : ببدل الخمس الذي غرمه (على امام أخذه منه قهراً) فيأخذه من ماله ، من بيت المال جزم به في « الحاويين » وقدمه في « الرعايتين » .

(باب زكاة الأثمان)

جمع : ثمن ، (وهي : الذهب والفضة) ، وهما من أشرف نعم الله على عباده ، اذ بهما قوام الدنيا ونظام الخلق ، لان حاجات الناس كثيرة ، وكلها تقضى بهما ، بخلاف غيرهما من الاموال . فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها ، كمن حبس قاضي البلد ، ومنعه أن يقضي حوائج الناس . فالفلوس ولو رائجة عروض ، والقدر الواجب في الذهب والفضة (ربع عشرهما) للاخبار . ووجوب الزكاة فيهما بالكتاب والسنة والاجماع ، لقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة » (١) الآية . وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم ، يكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت

(١) سورة التوبة /٣٥

له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العبــاد » ، رواه مسلم .

(وأقل نصاب ذهب : عشرون مثقالا) ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد . وعن ابن عمر وعائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال » رواه ابن ماجه (وهي) ، أي : العشرون مثقالا (ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم اسلامي) اذ المثقــال درهم وثلاثة أسباع درهم (وقدرها) بالدنانير (خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسعُهُ بـ) الدينار (الذي زنته درهم وثمن) درهم (تحديداً) وتقدم أن نصاب الاثمان تقريب يعفى فيه عن نحو حبــة وحبتين (والمثقال ، ولم يتغير جاهلية واسلاماً : درهم وثلاثة أسبــاع درهم) إسلامي ، (فــاذا زيد على الــدرهم ثلاثة أسبــاعه فـ) هو (مثقال ، وإن نقص من المثقال ثلاثة أعشاره فـ) هو (درهم ، و) المثقال (بالدوانق : ثمــانية) دوانق (وأربعــة أسبــاع) دانق (و) المثقال (بالشعير المتوسط : ثنتان وسبعون حبة ، والدرهم) الاسلامي نسبة للمثقال ، (كما قدره بنو أمية : نصف مثقال وخمسه) فــالعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ، (و) الدرهم بالدوانق : (ستة دوانق ، وهي) ، أي : الستة دوانق : (خمسون) حبة شعير (وخمسا حبة) شعير ، وذلك ستة عشر حبة خرنوب ، (والدانق : ثمان حبات شعير وخمسا حبة) منه .

(وأقل نصاب فضة : مائتا درهم) اسلامي ، لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليس

فيما دون خمس أواق صدقة » والاوقية : أربعون درهما ، وهي بالمثاقيل : (مائة وأربعون مثقالا • وترد الدراهم الخراسانية وهي دانق أو نحوه) الى الدرهم الاسلامي ، (و) ترد (اليمنية وهي دانقان ونصف) الى الدرهم الاسلامي ، (و) ترد الدراهم (الطبرية)، نسبة الى طبرية الشام : بلد معروف ، (وهي : أربعة) دوانق الى الدرهم الاسلامي (و) ترد الدراهم (البغلية) نسبة الى ملك يقال له : رأس البغل ، (وتسمى السوداء ، وهي : ثمانية) دوانق (الى الدرهم الاسلامي) ، قال في « شرح مسلم » : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الاول على هذا التقدير أن الدرهم ستة دوانق •

(ويزكى مغشوش) ذهب أو فضة اذا كان الغش غير الفضة في الذهب ، كما لو كان نحاسا أو رصاصا أو نحوهما (بلغ خالصه نصاباً) نصاً ، وإلا فلا • ويكره ضرب نقد مغشوش واتخاذه نصا ، والضرب لغير السلطان • قاله ابن تميم • (ويجزىء اخراج من مغشوش إن علم قدر غش في كل دينار) أو درهم للعلم بقدر الواجب ، وان لم يعلم قدر ما في كل منهما من الغش ، لم يجزئه إلا أن يستظهر ، فيخرج منهما قدر الزكاة بيقين ، فيجزئه لانتفاء المانع ، (فان شك فيه) ، أي : في بلوغ مغشوش نصابا (سبكه) ، أي : المغشوش ، ليعلم خالصه ، (أو احتاط فأخرج) عن مغشوش (ما يجزئه) اخراجه عنه (بيقين) لتبرأ ذمته ، والافضل اخراجه عنه ما لا غش فيه • وإن أخرج مما تيقن أن فيه قدر الزكاة أجزأه ، وان ادعى رب مال علم غش ، أو أنه استظهر وأخرج الفرض ، قبل بلا يمين •

(ويزكى غش) من نقد (بلغ بضم) الى غيره (نصاباً) فأربعمائة

ذهب فيها مائة فضة ، وعنده مائة فضة ، يزكي المائة الغش لانها بلغت نصاباً بضمها الى المئةالاخرى، وكذا لو لم يكن عنده فضة، لانها تضم الى الذهب ، (أو) بلغ نصابا (بدونه)،أي:الضم (كخمسمائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة و) فيها (فضة مائتان) فيزكي المائتين الغش لانهـا نصاب بنفسها ، (وإن شك من أيهما) ، أي : الذهب والفضة (الثلاثمـائة) درهم ، (احتاط فجعلها ذهباً) فيخرج زكات ثلاثمائة درهم ذهباً ومائتي درهم فضة احتياطا (ويعرف غشه) ، أي : الذهب المغشوش (بوضع ذهب خالص وزنه) ، أي : المغشوش (بماء) ، أي : فيه (في إنـاء أسفله) ، أي : الإناء (كأعلاه) قدراً ، ثم يرفع الذهب (ثم) يوضع (فضة) خالصة (وزنه) ، أي : المغشوش (وهي) ، أي : الفضة (أضخم) من الذهب أغلظ ، ثم ترفع (ثم) يوضع (مغشوش) ثم يرفع (ويعلم عند وضع كل) من ذهب وفضة ومغشوش (علو الماء) في الإناء • والاولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك (فان تنصفت بينهما) ، أي : علامتي الذهب والفضة (علامة مغشوش ، فنصفه) ، أي : المغشوش (ذهب ونصفه فضة وإلا) يتنصف ، (فالى أيهما) ، أي : العلامتين (كان ارتفاعه أقرب فهو الاكثر بحسابه)، فان كـان ما بين العليا الى الوسطى ثلثي ما بين علامتي الذهب والفضة الخالصين ، وما بين السفلى الى الوسطى ثلثه ، كانت الفضة ثلثين والذهب ثلث • وإن كان ما بين العليا الى الوسطى ثلث ما بين العلامتين ، وما بين السفلى الى الوسطى ثلثاه فالذهب ثلثان ، والفضة ثلث ، اذ الارتفاع للفضة لضخامتها ، والانخفاض للذهب لثقلـه ، (وإن زادت قيمـة مغشوش بصنعة الغش وفيه) ، أي : المغشوش (نصاب) من أحـد النقدين أو منهما (أخرج ربع عشره) ، أي : المغشوش ، فعشرون مثقالا غشت ، فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالا ، أخرج عنهـا

ربع العشر فيما قيمته كقيمتها كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته (كحلي الكراء اذا زادت قيمته بصناعته) فيعتبر في الاخراج بقيمته كعرض التجارة • وإن لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه ، لان زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب ، فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة •

(فصل)

(ويخرج) مزك (عن جيد صحيح) من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه ، فلا يجزىء أدنى عن أعلى الا مع الفضل (و) يخرج عن (رديء) من ذهب أو فضة (من نوعه) لان الزكاة مواساة ، فلا يلزمه اخراج أعلى مما وجبت فيه (و) إن اختلفت أنواع مزكى أخرج (من كل نوع بحصته) فلو كان النصاب ربعه جيد وربعه رديء ، ونصفه مكسر ، أخرج عنه من الجيد الربع ، ومن الرديء كذلك ، ومن المكسر النصف ، (ولو شق) ذلك عليه لانه الواجب (والافضل) الاخراج (من الاعلى) الاجود ، لانه زيادة خير للفقراء (ويجزىء) اخراج (رديء عن أعلى) مع الفضل ، كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصاً ، لان الربا لا يجري بين العبد وربه ، كما لا يجري بين العبد وسيده (و) يجزىء (مكسر) من ذهب أو فضة (عن صحيح) منهما مع الفضل (و) يجزىء (مغشوش عن) خالص (جيد) مع الفضل (و) تجزىء دراهم (سود عن) دراهم (بيض مع الفضل في الكل) نصاً ، لانه أدى الواجب قيمة وقدراً ، كما لو أخرج من عينه (و) يجزىء (قليل القيمة عن كثيرها) ، أي : القيمة من نوعه (مع) اتفاق

(الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع ، وقد أخرج منه • و (لا) يجزىء (عكسه) ، أي : فلا يجزىء أعلى من واجب بالقيمة دون الوزن • فلو وجب نصف دينار رديء ، فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة ، لم يجزئه لمخالفة النص ، فيخرج أيضا سدساً (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف ، وأرش جناية ، لانصراف الاطلاق الى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه اذا بان عوضه المعين معيباً كالمبيع (ويضم أحد النقدين الى الآخر بالأجزاء) لا بالقيمة (في تكميل النصاب) لان زكاتهما ومقاصدهما متفقة ، ولان أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر فيضم الى الآخر كأنواع الجنس ، فمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فضة ، زكاهما ولو ملك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساوي مائة درهم ، لم تجب ، لان ما لا يقوم لو انفرد لم يقم مع غيره كالحبوب والثمار (ويخرج عنه) ، أي : عن أحد النقدين (من أيهما شاء) فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة (لاجزاء أحدهما عن الآخر) واشتراكهما في المقصود من الثمنية ، والتوسل الى المقاصد ، فهو كاخراج مكسرة عن صحاح ، بخلاف سائر الاجناس لاختلاف مقاصدهما ، ولانه أرفق بالمعطي والآخذ ، ولئلا يحتاج الى التشقيص والمشاركة ، أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة ما دون أربعين ديناراً • وإن اختار مالك الدفع من الجنس ، وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه ، لم يلزم مالكا إجابته ، لانه أدى فرضه ، فلم يكلف سواه • و (لا) يجزىء اخراج (فلوس) عن أحد النقدين لانها عروض (ويضم جيد كل جنس ومضروبه الى رديئه وتبره) كأنواع المواشي والزروع والثمار ، بل هنا أولى (و) تضم (قيمة عرض تجارة الى) أحد (ذلك مضروبة

وخمسة) مثاقيل (تبر وخمسون درهماً) من فضة الجميع (نصاب بالضم) فيخرج ربع العشر من أي نقد شاء •

(فرع : الفلوس كعروض) الـ (تجارة فيها) اذا بلغت نصاباً (زكاة قيمة ما لم تكن) الفلوس (للنفقة) فان كانت للنفقة (فلا) زكاة فيها •

(فصل)

(ولا زكاة في حلى مباح معد لاستعمال مباح أو إعارة) لمن يباح له استعماله ، وإن لم يستعمله أو يعده ، لحديث جابر مرفوعا « ليس في الحلى زكاة » رواه الطبري ، وهو قول ابن عمر وعائشة واسماء بنتي أبي بكر ، ولانه مرصد للاستعمال فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية ، وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا • قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار » رواه أبو داود ، فهو ضعيف • قال أبو عبيد والترمذي : وماصح من قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في الورقة ربع العشر ، فجوابه أنها الدراهم المضروبة • قال أبو عبيد : لايعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين ، وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصا بما ذكرنا (ولو) كان الحلى (لمن يحرم عليه كرجل اتخذ حلى نساء لاعارتهن وعكسه) كامرأة اتخذت حلي رجال لاعارتهم (غير فار) من زكاة باتخاذ الحلي فان اتخذه فرارا (فـ) انها (تلزمه) الزكاة (فان كان الحلي ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته فان فعل) ، أي : أعاره (فلا زكاة) فيه (وإلا ففيه الزكاة نصاً) ذكره جماعة •

(ويتجه : لا) أي : ليس الحكم كذلك (بل حيث كان) حلي اليتيم (معداً لاستعمال فلا زكاة) فيه ، (ولو لم يستعمل) اذ نفس إعارة مال اليتيم متوقف فيها لو لا النص ، لما يأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع ، واليتيم ليس كذلك . نعم ، قالوا بجواز اعارة مال اليتيم اذا كان لمصلحته ، أو لدفع مضرة عنه ، واعارة حليه ليس واحدا منهما ، فبلغ مجرد استعداده وإرصاده الى بلوغه واستئناس رشده ، وهو متجه [1] . (فان تكسر الحلي) المباح (كسراً لا يمنع لبسه) كانشقاقه ونحوه ، (فـ) هو (كصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه ، (وإن منعه) ، أي : منع تكسره لبسه ، (فـ) هو (كنقرة فيزكى) ولو نوى إصلاحه ، قال في « المستوعب » على الصحيح من المذهب ، وجزم به الموفق .

(وتجب) الزكاة (في) حلي (محرم كحلية نحو سرج ولجام وكتب علم وطوق رجل وسواره وخاتم الذهب و) تجب الزكاة في (حلي صيارف) لانه معد للتجارة (أو) ، أي : وتجب الزكاة في حلي معد لـ(قنية أو) معد لـ(نفقةأو لميقصد)معده(به)،أي:باعتداده(شيئا،و)

---

(١) أقول : اتجه الشارح أيضا الاتجاه ، وقال : فيكفي الاستعداد كغير اليتيم اذا لم يستعمل حليه . انتهى . وقال في حاشية « الاقناع » و « الانصاف » : قال في « الفروع » : ويأتي في العارية أنه يعتبر في المعير كونه أهلا للتبرع قال : فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله وقد يقال : قد يكون هناك كذلك ، فان كان لمصلحة الثواب [illegible] خلاف كالقرض . انتهى . قلت : وبحث المصنف بالاولى على قياس قولهم : ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو اعارة ، وان لم يستعمله أو يعره فتأمل . ثم رأيت الخلوتي صرح به في حاشيته على « الاقناع » . انتهى .

تجب أيضا في (آنية) الذهب والفضة ، لان الصناعة المحرمة كالعدم.
(و) تجب الزكاة في حلي مباح (معد لكراء اذا بلغ نصابا وزناً في الكل) ، أي : كل ما ذكر ، لان سقوط الزكاة فيما أعد لاستعمال أو اعارة بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على الاصل ، (ولا أثر لزيادة قيمة) حلي (محرم) لانها حصلت بواسطة صنعة محرمة يجب اتلافها شرعا ، فلم تعتبر لذلك (وتعتبر) زيادة القيمة (في) حلي (مباح) الصناعة حيث وجبت زكاته لعدم استعمال أو اعارة (فتزكى) الزيادة ، اذ لو أخرج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المتقومة على الفقراء (وحرم كسره) ، أي : الحلى المباح وقت اخراج زكاته (لنقصها) ، أي : القيمة ، ولان في كسره اضاعة مال بلا مصلحة (و) يحرم (أن يحلى مسجد أو محراب) بنقد (أو) أن (يمده سقف أو حائط) من مسجد أو دار أو غيرهما (بنقد ، وتجب ازالته وزكاته) إن بلغ نصاباً لانها انما سقطت في المباح المعد للاستعمال ، لصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل (الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء) لو أزيل (فلا تحرم استدامته) لان ماليته ذهبت فلا فائدة في إتلافه وإزالته . ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة : أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب ، فقيل : انه لا يجتمع منه شيء ، فتركه (ولا يلزم من جواز استدامة) محرم (أو استعمال محرم جواز صنعته كاستعمال مصور) في افتراش وجعله مخداً ، فيجوز مع حرمة التصوير .

تتمة : لو وقف على مسجد أو مدرسة أو رباط أو زاوية قنديل من ذهب أو فضة لم يصح وقفه ، لانه لا ينتفع به مع بقاء عينه ، ويحرم ذلك لانه من الآنية المنهي عنها .

(فصل)

في التحلي (ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزين من فضة خاتم فأكثر) « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اتخذ خاتما من ورق » متفق عليه • قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس ، واحتج « بأن ابن عمر كان له خاتم » رواه أبو داود • وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه • وجزم به في « التلخيص »وغيره (و) لبسه (بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى نصاً • وضعف الحديث التختم في اليمنى في رواية الاثرم وغيره • قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يتختم في يساره ، وكان بالخنصر لانها طرف ، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ، ولا يشغل اليد عما تتناوله ، وله جعل فصه منه ومن غيره • وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم « كان فصه حبشياً » (ويجعل فصه مما يلي كفه) لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك • وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ، قاله في « الفروع » (وكره) لبسه (بسبابة ووسطى فقط) للنهي الصحيح عن ذلك • وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص ، وإن كان الخنصر أفضل (ولا بأس بجعله) ، أي : الخاتم من فضة (أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم) لان الاصل التحريم خرج المعتاد ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، وفعل الصحابة • ولبس خاتمين فأكثر جميعاً ، الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة • قاله في « الانصاف » بعد ذكره اختلاف ظاهر كلام الاصحاب فيه •

(وسن) كون الخاتم (دونه) ، أي : المثقال • قاله ابن حمدان ، وجزم به في « الحاويين » و « الآداب » (و) يباح لذكر (قبيعة

سيف) من فضة ، لقول أنس « كانت قبيعة سيف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فضة » رواه الاثرم • والقبيعة : ما يجعل على طرف القبضة ، ولانها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم (و) يباح لـه (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك • قاله الخليل • وتسميها العامة حياصة ، لان الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ، وهـي كالخاتم (و) يباح له حلية (جوشن) وهو الدرع (وخودة) وهـي البيضة (و) حلية (خف ونعل وراد وهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل) سيف ، واحدتها : حمالة • قاله الخليل (و) حلية (مغفر ورأس رمح وشعيرة سكين وتركاش [1] نشاب) لانه يساوي المنطقة معنى ، فوجب أن يساويها حكماً • وعلل المجد بأنه يسير فضة فـي لباسه ، ولانه يسير تابع • و (لا) يباح (حلية ركاب ولجام وسرج ودواة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة ومجمرة ونحو ذلـك) كميـل ومروحة ومشربة ومدهنة ومسعط وملعقة وقنديل ومسرجة •

(ويباح) لذكر (من ذهب قبيعة سيف) لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب • ذكرهما أحمد •

ويباح لذكر أيضاً من ذهب (يسير فص خاتم) اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والمجد والشيخ تقي الدين ، وهو ظاهر كلام الامـام أحمد ، واليه ميل ابن رجب • قال في « الانصاف » قلت : وهـو الصواب ، وهو المذهب • وفي « الفتاوى المصرية » يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الاصح من مذهب أحمد وغيره • (و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت اليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة ، « لان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ،

---

(١) التركاش : جعبة السهام .

فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن عليه ، فأمره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم • والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة (وشدسن) رواه الاثرم عن أبي رافع ، وثابت البناني وغيرهما ، ولانها ضرورة فأبيح كالانف (وكانت قبيعة سيفه ، صلى الله عليم وسلم ، ثمانية مثاقيل) ذكره ابن عقيل ، وحكاه في « المبدع » عن الامام ، قال : فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك (و) يباح (لنساء منهما) ، أي : الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وقلادة وتاج وما في مخانق ومقالد من حرز وتعاويذ ودراهم ودنانير معراة) ، أي : ذات عرى ، وكذا عقود وأكر ، وما أشبه ذلك (أو) جعلت الدنانير (في مرسلة) ، أي : قلادة طويلة تقع على الصدر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها » وهي محتاجة الى التجمل ، والتزين لزوجها • وظاهره أن ما لم تجر عادتهن بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجمل ، فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة •

(و) يباح (لرجل وامرأة تحل بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه) كلؤلؤ ،ولا زكاة فيه لانه معد للاستعمال كثياب البذلة (وكره تختمهما) ، أي : الرجل والمرأة (بحديد ورصاص ونحاس وصفر) نصا • ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد لانه حلية أهل النار (ويستحب) تختمهما (بعقيق) ذكره في « التلخيص » وابن تميم و « المستوعب » وقال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، « تختموا بالعقيق فانه مبارك » قال في « الفروع » : كذا ذكر • قال

العقيلي ، لا يثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في هذا شيء • وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، فلا يستحب هذا عند ابن الجوزي ، ولم يذكره جماعة فظاهره لا يستحب (و) لذلك قال (في « الاقناع » يباح) التختم بالعقيق ، لما في رواية مهنا — وقد سأل الامام : ما السنة ؟ يعني في التختم — لم تكن خواتيم القوم الا من الفضة • وتبع صاحب « المنتهى » القائلين بالاستحباب • وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن ابراهيم الزهري المدني الذي قال بن عدي: ليس بمعروف • وباقيه جيد • ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع •

(فرع : كره أن يكتب على خاتم ذكر الله قرآن أو غيره) نصا (وكذا على دراهم) قال اسحاق بن راهوية ، لا يدخل الخلاء فيه ، قال في « الفروع » ولعل أحمد كرهه لذلك ، قال : ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا ، وهي تفتقر الى دليل والاصل عدمه ، (وحرم نقش صورة حيوان) على الخاتم (ولبسه بها) ، أي : الصورة كالثوب المصور •

(باب زكاة العروض)

أي : عروض التجارة • العروض ، جمع : عرض ، باسكان الراء ، وهو : ما عدا الاثمان من الحيوان والثياب ، وبفتحها : كثرة المال والمتاع ، وسمي عرضاً لانه يعرض ثم يزول ويفنى ، وقيل : لانه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول باسم المصدر كتسمية المعلوم علماً • وفي اصطلاح المتكلمين العرض بفتحتين : ما لا يبقى زمانين • (لا تجزىء) زكاة العروض (منها ولو) كانت العروض (بهيمة أنعام ، بل) تؤخذ الزكاة (من قيمتها نقداً) لان النصاب معتبر

بالقيمة ، فهي محل الوجوب (والعرض ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح ولو منفعة) كالإجارة (وإنما تجب) الزكاة (في قيمة) عروض تجارة اذا (بلغت) قيمتها (نصاباً) من أحد النقدين ، لا في نفس العرض (لما) ، أي : عرض (ملك بفعل) كمبيع ونكاح وخلع (بنية تجارة حال ملكه) بأن يقصد التكسب به ، لان الاعمال بالنية ، والتجارة عمل ، فوجب اقترانها بالنية ، ولانها مخلوقة في الاصل للاستعمال ، فلا تصير للتجارة إلا بالنية (أو استصحاب حكمها) ، أي : نية التجارة (فيما تعوض عن عرضها) ، أي : التجارة ولو بصلح عن قنها المقتول بأن لا ينوي قطع نية التجارة ، كأن تعوض عن عرضها شيئا بنية القنية (وسواء ملك العرض بمعاوضة محضة) ، أي : خالصة (كبيع وإجارة وصلح عن مال بمال وأخذ بشفعة واسترداد ما باعه) باقالة أو اعسار المشتري بالثمن ونحوه بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد) وعوض خلع (أو بغير معاوضة كهبة) لم يشترط فيها ثواب (وغنيمة ووصية واحتشاش واحتطاب واصطياد) لعموم خبر سمرة قال : « أما بعد ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » رواه أبو داود ، وفي إسناده جعفر وخبيب مجهولان . ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم ، روي عن عمر وابنه وابن عباس ، ودليله قوله تعالى « وفي أموالهم حق معلوم » [1] وقوله « خذ من أموالهم صدقة » [2] ومال التجارة أعم الاموال ، فكان أولى بالدخول . ولحديث أبي ذر مرفوعا « وفي البز صدقة » رواه أحمد ، ورواه الحاكم من طريقين ، وصحح إسنادهما ، وقال :

---

(١) سورة المعارج /٢٤

(٢) سورة التوبة /١٠٤

إنه على شرط الشيخين • واحتج أحمد بقول عمر لحماس : « أد زكاة مالك • فقال : مالي إلا جعاب وأدم • فقال : قومها وأد زكاتها » رواه أحمد وأبو عبيد وسعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، والجعاب : جمع جعبة ، كنانة النشاب ، وهي من جلد لا خشب فيها ، أو بالعكس ، ولانه مال نام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة • وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » المراد به زكاة العين لا القيمة • على أن خبرنا خاص ، وهو مقدم على العام •

(فان ملكه) ، أي : العرض (بارث) أو عاد اليه بطلاق قبل دخول ، أو فسخ من قبلها قبله (أو) ملكه بـ (لقطة) مضى حول تعريفها ، لم يصر للتجارة ، لانه ملكه بغير فعله ، فجرى مجرى الاستدامة (أو) ملكه (بفعله بلا نية تجارة ثم نواها) ، لم يصر للتجارة ، إلا أن يكون اشتراه بعرض تجارة ، فلا يحتاج الى نية ، بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية ، (أو كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية) بضم القاف وكسرها : الامساك للانتفاع دون التجارة (ولو) كان المنوي للقنية (ثياب حرير للبس محرم ثم) نواه (لتجارة لم يصر لها) ، أي : التجارة (في الكل) ، أي : كل ما تقدم ، لان القنية هي الاصل ، فيكفي في الرد اليه مجرد النية ، كما لو نوى المسافر الاقامة ، ولان نية التجارة شرط للوجوب فيها ، فاذا نوى القنية زالت نية التجارة ، ففات شرط الوجوب ، بخلاف السائمة اذا نوى علفها ، فان الشرط السوم دون نية (حتى تباع) بنقد مطلقا أو بعرض بنية التجارة (ويمضي حول) فيزكيه عند تمامه (غير حلي لبس) اذا نوى به التجارة ، فيصير لها بمجرد النية (لان التجارة أصل فيه) ، أي : الحلي ، فاذا نواه للتجارة فقد رده الى الاصل •

(ويتجه : ولو) كان حلي اللبس (غير نقد) كجوهر وزمرد ولؤلؤ وياقوت ونحوها ، وهو متجه [1] . (ولو قتل عبد تجارة عمداً أو خطأ فصالح) سيده (على مال ، صار) المال (لتجارة) باستصحاب نيتها ، كما لو اعتاض عنه (أو اتخذ عصيراً لها) ، أي : التجارة (فتخمر) العصير (ثم تخلل عاد حكم تجارة) استصحاباً لليد كالرهن .

(وتقوم عروض) تجارة (عند) تمام (حول . وأوله) ، أي : الحول (من حين بلغت) العروض (نصاباً فيستأنف) الحول (لو نقصت) قيمة العروض (بأثنائه) ، أي : الحول (بالاحظ) متعلق بتقوم (لفقراء من ذهب أو فضة ولو بغير نقد بلد) وبه أولى ، لانه أنفع للاخذ (أو نقصت) القيمة (بعد) التقويم عند تمام الحول ، لانها قد استقرت ، كما لو تلف النصاب بعد الاستقرار . و (لا) تقوم العروض (بما اشتريت به) من عين أو ورق ، لا قدراً ولا جنساً ،

---

(١) أقول : اتجه الشارح الاتجاه ، وقال : لاطلاقهم . انتهى . قلت : لكن كتب الشيخ عثمان على قول « المنتهى » : غير حلي لبس فقال : أي : من نقد . انتهى . وهو الذي يظهر ، اذ صرح في « الاقناع » وغيره أن الجوهر ونحوه لا زكاة فيه ، لانه معد للاستعمال الا أن يعد في الحلي للتجارة ، أو الكراء فيقوم تبعاً لما فيه من نقد ، لانه مال تجارة ، وحيث قصد في الجوهر ونحوه الاستعمال والتحلي ، ثم نواه للتجارة فهو اذن من العروض ، وله حكمها من أنه اذا قصد به القنية ، ثم نواه للتجارة ، لم يصر لها بمجرد النية ، لان القنية الاصل بخلاف حلي النقدين ، فان الاصل فيه التجارة ووجوب الزكاة فاذا نواه للقنية ، ثم نواه للتجارة ، فقد رده الى الاصل فيكفي فيه مجرد النية . وقول الشارح : لاطلاقهم فيه انه يحتمل أن يكون غير مراد ، وانما المراد ما قاله الشيخ عثمان لما قدمناه فتأمله . انتهى .

روي عن عمر ، لان في تقويمها بما اشتريت به إبطالا للتقويم بالانفع • فان بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط قومت بها ، وإن كان اشتراهـا بالذهب ، وكذا عكسه (ولا اعتبار بصفة أو صنعة محرمة فتقوم مغنية ساذجة) بفتح الذال ، أي : عارية عن صفة معرفة الغناء ، وكذا الزامرة والضاربة بآلة لهو ، لان هذه الصفات لا قيمة لها شرعاً (و) اعتبار (حلي محرم بوزنه) لا بقيمته (كآنية نقد) وركاب وسرج ولجام لتحريمها (ويعتبر مباح صناعة) كحلي تجارة (بقيمته) لا بوزنه ، فان بلغت قيمته نصاباً زكاه ، وإلا فلا (و) يقوم عبد (خصي بصفته لحل استدامه) ولان المحرم الفعل ، وقد انقطع •

(ومن اشترى) أو باع (عرضاً) للتجارة (بعرض أو أثمان) بنى على حوله الاول وفاقا ، لان الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة وهي الاثمان ، والاثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولان وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض ، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة • وإن لم يكن النقد نصابا ، فحوله من حين كملت قيمته نصابا ، لان من حين اشتراه (أو) اشترى نصاب (سائمة لقنية بـ) نصاب سائمة (مثلها لتجارة بنى على حوله [1]) ، أي : ما اشترى به ، لانهما مالان متفقان في النصاب والجنس ، فلم ينقطع الحول فيهما

---

(١) أقول : نقل شيخنا تنظير البهوتي في شرح المنتهى هنا ، ونقل جواب الخلوتي لان المصنف تابع « المنتهى » فارجع الى ذلك وأجاب الشارح بقوله : ولعل مراد المصنف كغيره ما اذا لم تبلغ قيمة السائمة نصابا فيزكيها للسوم ، وحينئذ فيتأتى اتحاد المالين في الجنس والنصاب كما أفهمه شارح « المنتهى » ويقويه ما يأتي من أنه اذا ملك نصاب سائمة للتجارة ، ولم تبلغ قيمتها نصابا زكاها للسوم ، والمصنف تابع في هذه العبارة « المنتهى » والله أعلم . انتهى .

بالمبادلة . قاله في « شرح المنتهى » قال البهوتي : وفيه نظر ، لان نصاب السائمة غير نصاب التجارة ، والزكاة في عين السائمة وقيمة التجارة ، فلم يتحد النصاب ، ولا الجنس ، ويأتي : من ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة استأنفه للسوم ، فهنا أولى ، وعبارة «التنقيح»: وان اشترى نصاب سائمةلتجارةبنصاب سائمة لقنية ، بنى .انتهى. ومعناه في «الفروع» قال : لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره . انتهى . قال الخلوتي : ويمكن أن يجعل اشترى المقدرة في كلام المصنف ، أي : صاحب « المنتهى » بمعنى باع فيساوي ما سيأتي ، ويوافق كلام « الفروع » و « التنقيح » وغيرهما . انتهى . والمصنف تابع في هذه العبارة « المنتهى » و (لا) يبني على الحول (إن اشترى عرضاً) غير سائمة (بـ) نصاب (سائمة أو باعها) ، أي : السائمة (به) ، أي : بعرض لاختلافهما في النصاب والواجب (ولو رد عليه) نصاب السائمة (بعيب) فيستأنف الحول للسوم (أو ملك) نصاب (سائمة لتجارة نصف حوله) ، أي : النصاب (ثم قطع نية تجارة فيستأنفه) ، أي : الحول (لسوم) لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء ، وحول السوم لا يبنى عليه (ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة) كما لو ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم ، فيزكيها زكاة تجارة اذا تم حولها ،لان وصفها يزيل سبب زكاة السوم ، وهو الاقتناء لطلب النماء فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم . قال في « المبدع » : بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض . فلو ملك أربعين شاة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصاب نقد ، زكاها للسوم

عند تمام الحول (أو) ملك (أرضاً) لتجارة (فزرعت ببذر تجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (أو) ملك (نخلا) للتجارة (فأثمر فعليهزكاةتجارة) ولو سبق وقت الوجوب حول التجارة (فقط) لان الزرع والثمرة جزء مـا خرجا منه ، فوجب أن يقومـا مع الاصل كالسخال والربـح المتجدد (إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك) المذكور من سائمة وأرض مـع زرع ونخل مع ثمر (نصاباً) بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهباً ، وعن مائتي درهم فضة (فيزكي) ذلك (لغير تجارة) فيخرج من السائمـة زكاتها ، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه ، لئلا تسقط الزكاة بالكلية . (فلو زرع بذر قنية بأرض تجارة أو عكسه) بـأن زرع بذر التجارة في أرض القنية (فلكل حكمه) فواجب الزرع في الاولى العشر لانه للقنية ، جزم به في « المبدع » وواجب الارض زكاة القيمة ، لانهـا مال تجارة . ومقتضى « المنتهى » أن الكل يزكى زكاة قيمة ، لان الزرع في الثانية زكاة قيمة ، لانه مال تجارة ، ولا شيء في الارض لانها للقنية .

(فرع : من أكثر من شراء عقار فاراً من زكاة زكى قيمته) قدمه في « الرعايتين » و « الفائق » قال في « تصحيح الفروع » : وهو الصواب ، معاملة له بضد مقصوده ، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره (وظاهر كلام الاكثر) أو صريحه (لا) زكاة فيه . قاله فـي « الفروع » .

(ويتجه وهو) ، أي : القول بعدم وجوب الزكاة (أصح) مـن القول بوجوبها (ما لم يكن) وجود الشراء (بعد مضي أكثر الحول) بأن بقي منه نحو يومين على ما في « الرعاية » ففيه الزكاة لاقتضاء القرينة الفرار . وهو متجه .

(فصل)

(وان اشترى صباغ ما يصبغ به) للتكسب (ويبقى أثره كزعفران ونيل وعصفر وبقم وفوة فهو عرض تجارة يقوم عند) تمام (حوله لاعتياضه) ، أي : الصباغ عن صبغ (قائم بالثوب ففيه معنى التجارة، وكذا ما يشتريه دباغ لدبغ كعفص وقرظ و) ما يدهن به ك (ملح وسمن) ذكره ابن البناء وفي « منتهى الغاية » : لا زكاة فيه لانه لايبقى له أثر . ذكره عنهما في « الفروع » . و (لا) زكاة في (ما) يشتريه قصار من نحو قلي وصابون ونورة ونطرون) وأشنان ، لانه لا يبقي له أثر ، ولا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب ، وانما يعتاض عن عمله (و) أما (آنية عرض) الـ (تجارة) كغرائر وأكياس (وآلة دابتها) ، أي : التجارة ، كسرج ولجام وبرذعة ومعقود ، فـ (إن أريد بيعهما) ، أي : الآنية والآلة مع العرض والدابة ، (فـ) هما (مال تجارة) يقومان معهما (وإلا) يرد بيعهما ، (فلا) يقومان كسائر عروض القينة .

(ومن اشترى شقصا) مشفوعا (لتجارة بألف فصار عند الحول بألفين زكاهما) ، أي : الالفين لانهما قيمته (وأخذه شفيع) بالشفعة (بألف) لانه يأخذه بما عقد عليه (وينعكس الحكم بعكسها) فاذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف ، زكى ألفاً ، وأخذه الشفيع إن شاء بألفين . وكذا لو رد بعيب .

(واذا أذن كل) واحد (من شريكين أو غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته) ، أي : الاذن (خمس كل واحد) منهما (نصيب صاحبه) من المخرج (إن أخرجا) الزكاة عنهما (معاً) في وقت واحد ، لانعزال كل منهما من طريق الحكم عن الوكالة باخراج الموكل زكاته عن نفسه لسقوطها عنها ، والعزل حكماً العلم وعدمه فيه سواء ، فيقع المدفوع

تطوعاً ، ولا يجوز الرجوع به على نحو فقير ، لتحقق التفويت بفعل المخرج (أو جهل سابق) منهما اخراجا ونسي ، فيضمن كل نصيب صاحبه ، لان الاصل في اخراج الانسان عن نفسه أنه وقع الموقع ، بخلاف المخرج عن غيره (وإلا) بأن علم سابق (ضمن الثاني) ما أخرجه عن الاول (ولو لم يعلم) الثاني اخراج الاول ، لانه انعزل حكماً ، كما لو مات • ويقبل قول موكل أنه أخرج قبل دفع وكيله لساع ، وقول دافع اليه أنه كان أخرجها ، وتؤخذ من ساع إن كانت بيده ، وإلا فلا (ويقبل قول موكل: إنه أخرج)زكاته (قبل) دفع(وكيله) الىالساعي لانه مؤتمن في أداء ما وجب عليه (ولا يضمن) وكيل (ان أدى ديناً) عن موكله (بعد أداء موكله ولم يعلم) الوكيل بأداء موكله ، لان موكله غره ، ولم يتحقق هنا التفويت (لرجوع موكل على قابض) بما قبض من وكيله (كوكيل) باخراج (زكاة دفعها لساع) ولم يعلم موكل (لرجوع موكل بها) على الساعي (ما دامت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة ، فان تلفت بيد الساعي ، أو كان الساعي دفعها للفقير ، أو كان الوكيل في الصورة الاولى ، ورب المال في الثانية دفعا للفقير ، فلا رجوع ، لانها انقلبت تطوعاً ، كمن دفع زكاة يعتقدها عليه فلم تكن (وكمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل اخراجها) ، أي : الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها ، وتقدم على نـذر ، فان قدمه لم يصـر زكـاة •

(باب زكاة الفطر)

هو اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم افطاراً • وأضيفت الى الفطر لانه سبب في وجوبها ، فهو من إضافة الشيء الى سببه • وقيل لها : فطرة ، لان الفطرة الخلقة • قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » [1] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، وهي بضم الفاء : كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة ، وليست كذلك، لاستعمال الفقهاء لها ، قاله في « المبدع » •

وهي (صدقة واجبة بالفطر من) آخر (رمضان) قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تعالى : « قد أفلح من تزكى » [2] هو زكاة الفطر (ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها) وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان (بموت ولا غيره) كعتق عبد أو بيعه ، وإبانة زوجة لاستقرارها •

(ولا تجب) الفطرة (إن وجد قبل غروب) شمس (ليلة العيد موت أو ردة أو بانت زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر) بسبب ، أو انتقال ملك ، فلا فطرة في الكل لزوال السبب قبل زمن الوجوب (ولا) تجب الفطرة (إن أسلم) كافر أو زوجة أو قريب بعد غروب ليلة العيد (أو ملك قناً أو) تزوج (زوجة أو ولد له) من تلزمه نفقته من نحو ولد أو أخ (بعده) ، أي : بعد غروب ليلة العيد •

---

(١) سورة الروم /٣٠

(٢) سورة الاعلى /٤١

(وهي) ، أي : زكاة الفطر : (طهرة لصائم من لغو ورفث وتسمى فرضاً) لما روى ابن عمر قال : « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » متفق عليه . ولفظه للبخاري . وعن ابن عباس قال « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه . ودعوى أن فرض بمعنى قدر ، مردودة بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع الشرعي . بدليل الامر بها في الصحيح أيضا من حديث ابن عمر .

(ومصرفها) ، أي : زكاة الفطر (كزكاة المال) ، لعموم : « إنما الصدقات للفقراء »[1] الآية (ولا يمنع وجوبها) ، أي : زكاة الفطر (دين) لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير وكل مسلم قدر عليها ، وتحملها عمن وجبت نفقته ، ولانها تجب على البدن ، والدين لا يؤثر فيه ، بخلاف المال (إلا مع طلب) بالدين فتسقط لوجوب أدائه بالطلب ، وتأكده بكونه حق آدمي معين ، وبكونه أسبق سبباً .

(وتجب) الفطرة (على كل مسلم) لحديث ابن عمر « فرض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة (فلا تلزم) الفطرة (كافراً مان مسلماً تلزمه) ، أي : ذلك المسلم (مؤنة نفسه) بخلاف من لا يمون

---

(١) سورة التوبة /٦١

نفسه ، فلا تجب عليه ، كعبد مسلم لكافر ، هلّ عليه شوال ، فالاظهر وجوبها على الكافر ، قاله في « المبدع » . (ولو) كان (مكاتباً) فتلزمه فطرة نفسه كمؤنتها (أو صغيراً) لانه تلزمه مؤنة نفسه لغناه بمال أو كسب (فيخرج عنه من ماله وليه) لمفهوم حديث « أدوا الفطر عمن تمونون » فانه خاطب بالوجوب غيره ، ولو وجب عليه لخوطب بها (بفاضل عن قوته) ، أي : المسلم الذي يمون نفسه (و) عن (من تلزمه مؤنته يوم العيد وليلته ولو) كان الفاضل (دون صاع ويكمله) ، أي : الصاع (من تلزمه) فطرة من فضل عنه بعض صاع (لو عدم) ولم يفضل عنده شيء (بعد حاجتهما) ، أي : المخرج ومن تلزمه مؤنته (لمسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) بالكسر والفتح لغة ، أي : مهنة في الخدمة (ولحاف وفراش ومخدة ، وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ ودار يحتاج أجرتها لنفقة ، وسائمة يحتاج لنمائها ، وبضاعة يحتاج لربحها ، وحلي امرأة للبسها أو كراء تحتاج اليه) لان ذلك من الضروريات ، فيقدم على الفطرة .

(وتلزمه) ، أي : المسلم اذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته (عمن يمونه من مسلم) كزوجة وولد (حتى زوجة عبده الحرة وقن تجارة) لوجوب نفقتهم عليه ، وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتهما عليه (و) حتى (مالك نفع قن فقط) بأن وصى له بنفعه دون رقبته ، فتلزمه نفقته كفطرته (و) حتى قن (مرهون) وكذا مبيع في مدة خيار تجب فطرته على من حكم له بالملك ، وهو المشتري على المذهب (فان لم يكن لراهن) شيء (غـيره) ، أي : غير القن المرهون ، (يبيع منه بقدر فطرته) كأرش جناية (و) حتى (مريض لا يحتاج نفقة) لعموم حديث ابن عمر « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصدقة

الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد عمن تمونون » رواه الدارقطني. وعبد المضاربة فطرته في مال المضاربة كنفقته (و) حتى (عمن تبرع بمؤنته رمضان كله) نصاً ، لعموم حديث « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون » وروى أبو بكر عن علي « زكاة الفطر على من جرت عليه نفقتك » وإن تبرع بمؤنته بعض الشهر أو جماعة فلا (و) حتى (آبق ومغصوب ومأسور وغائب) ومحبوس (ولو ايسر منهم) لانه مالك لهم ، وكنفقتهم ، بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده ، ولا يلزم إخراجها حتى يعود اليه . زاد بعضهم : أو يعلم مكان الآبق . قاله في « المبدع » (لكن لا تجب) فطرة الآبق (مع شك) سيده (في حياته) نصاً ، لانه لا يعلم بقاء ملكه ، والاصل براءة الذمة والظاهر موته ، وكالنفقة ، ولانه لو اعتقه عن كفارته لم يجزئه (فان تبينت) حياته بعد ذلك (أخرج لما مضى) لانه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي ، فوجب الاخراج ، كمال غائب بانت سلامته .

(ومن لم يجد) ما يكفي (لجميعهم ، بدأ بنفسه) لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وكالنفقة ، ولان الفطرة تبنى عليها (فزوجته) إن فضل عن فطرة نفسه شيء ، لتقدم نفقتها على سائر النفقات ، ولوجوبها مع اليسار والاعسار ، لانها على سبيل المعاوضة (فرقيقه) لوجوب نفقته مع الاعسار ، بخلاف نفقة الاقارب لانها صلة (فأمه) لانها مقدمة في البر ، « لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، للاعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أباك » ولضعفها عن الكسب (فأبيه) لحديث « أنت ومالك لابيك » (فولده) لقربه (فأقرب في ميراث) لأولويته ، فقدم كميراث (ويقرع مع تساو) كأولاد وإخوة وأعمام ، ولم يفضل

ما يكفيهم ، لعدم المرجح (وتسن) الفطرة (عن جنين) لفعل عثمان .
« وعن أبي قلابة : كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير ، حتى عن الحمل في بطن أمه » رواه أبو بكر في الشافي. ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر ، إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم .

(ويتجه : لا) يسن اخراج الفطرة (من ماله) ، أي : الجنين بل لا يجوز لان المطلوب تنميته له ، والاخراج منه ينافيها ، وهو متجه ، (وكان عطاء يعطي عن أبويه) بعد موتهما (صدقة الفطر حتى مات وهو تبرع) منه (استحسنه) الامام (أحمد) رضي الله عنه .

(وفطرة مبعض ، ولو مهايأة تقسط (و) فطرة (قن مشترك) بين اثنين فأكثر تقسط (و) فطرة (من له أكثر من وارث) كجد وأخ لغير أم وكجدة وبنت تقسط (أو ملحق) بفتح الحاء (بأكثر من واحد) بأن ألحقته القافة بأبوين فأكثر (تقسط) فطرته (بحسب ملك) في الاولين (أو إرث) في الاخيرتين ، لان النفقة تقسم بحسب الملاك والورثة ، والفطرة تابعة لها ، ولانها طاهرة ، فكانت على السادة والوارث بالحصص ، كماء غسل جنابة . ولا تدخل فطرة فيمهايأة لانها حق لله كالصلاة (ومن عجز منهم) ، أي : الملاك والوارث (لم يلزم الآخر) الذي لم يعجز (سوى قسطه) من فطرة (كشريك ذمي) في مال زكوي (ولا تجب) فطرة (عمن نفقته ببيت مال كلقيط) لانه ليس بانفاق ، بل ايصال مال في حقه (أو) قن (لا مالك له معين كعبد غنيمة وفيء) قبل قسمته لما تقدم (ولا) فطرة أجير وظئر (على مستأجر أجيراً و) مستأجر (ظئر بطعامهما) لان الواجب هنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها ، كما لو كانت بدراهم ، ولهذا تختص بزمن مقدر كسائر الاجر .

(ولا) فطرة (عن زوجة ناشز ، وإن) كانت (حاملا) ، لانها لا نفقة لها فهي كالاجنبية ، ونفقة الحامل للحمل ، ولا تجب فطرته ، (أو) زوجة (لا تجب نفقتها لنحو صغر) لهما عن تسع سنين (وحبس) لها وغيبتها لقضاء حاجتها ولو باذنه ، لانها كالاجنبية ، (أو) زوجة (أمة تسلمها) زوجها (ليلا فقط) دون نهار ، لانها زمن وجوب في نوبة سيد ، (وهي) ، أي : نفقة أمة تسلمها زوجها ليلا فقط ، (على سيدها ، كما لو عجز عنها) ، أي : عن الفطرة (من لزمته) وهو زوج الامة (بتسلمها نهارا) وليلا معاً ، لانه اذن كالمعدوم ، (أو عجز عنها) ، أي : الفطرة (زوج حرة ، فتخرج) الفطرة (هي) ، أي : الزوجة الحرة عن نفسها (ولا يرجعان) ، أي : الزوجة والسيد (بها) ، أي : الفطرة (على زوج أيسر) ، لانها لم تكن وجبت عليه قبل ، لعدم أهليته للتحمل والمواساة .

(ولمن لزمت غيره فطرته) كزوجة وولد معسر (طلبه باخراجها) ، أي : الفطرة عنه كالنفقة ، لانها تابعة لها ، (و) له (أن يخرجها) ، أي : الفطرة (حر) مكلف وجبت فطرته على غيره (عن نفسه) مما اقترضه أو اتهبه .

(ويتجه : لا) يجزىء اخراجها (من مال من تلزمه) فطرته بدون اذنه إلا أن يطالب ، ويمتنع من اخراجها عنه ، فله الاخذ حينئذ من ماله والاخراج ، لانها تابعة للنفقة ، وهي واجبة عليه ، ويأتي في النفقات ، وهو متجه [1] .

---

(١) أقول : ذكره الشارح وأقره ، ولم أر من صرح به هنا ، لكن يقتضيه كلامهم لما له من النظائر ، ويأتي أيضا في النفقات ما قرره شيخنا كالشارح . انتهى .

(وتجزىء) عنه ولو أخرجها (بلا إذنه) ، أي : اذن من تلزمه فطرته ، لانه متحمل ، والمخاطب بها ابتداء المخرج • (ومن أخرج) فطرة (عمن لا تلزمه فطرته باذنه ، أجزأ) ، لانه كالنائب عنه ، (والا) يخرجها باذنه ، (فلا) يجزئه اخراجها ، (ويخرجها) ، أي : الفطرة (عمن تلزمه) فطرته (مع فطرته) ، أي : فطرة نفسه (مكان نفسه) ، أي : فلا يخرجها بمكان المخرج عنه ، بل يخرجها بالبلد الذي هو فيه وقت الاخراج ، لانها طهرة للمخرج عنه ، بخلاف زكاة المال •

(فرع : الافضل اخراج فطرة يوم عيد قبل صلاته) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » في حديث ابن عمر ، وقال في حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » (أو) مضى (قدرها) ، أي : صلاة العيد حيث لاتصلى، (ويأثم مؤخرها عنه) ، أي : عن يوم العيد لجوازها فيه كله ، لحديث « أغنوهم في هذا اليوم » وهو عام في جميعه • و « كان ، عليه الصلاة والسلام ، يقسمها ما بين مستحقيها بعد الصلاة » • فدل على الامر بتقديهما على الصلاة للاستحباب • (فتجب) ، أي : يجب اخراجها (مع ضيقة) ، أي : وقتها عن يوم العيد ، لخروج وقتها بغروب شمسه •

(وتقضى) إن أخرها عن يوم العيد لانها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة ، ويأثم بتأخيرها لمخالفته الامر • (وتكره بباقيه) ، أي : يوم العيد بعد الصلاة ، خروجاً من الخلاف في تحريهما ، و (لا) تكره (بيومين قبله) ، أي : يوم العيد ، لقول ابن عمر : « كانوا

يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري • وهذا إشـارة الى جميعهم ، فيكون إجماعاً ، ولان تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها اذ الظاهر بقاؤها أو بعضها الى يوم العيد •

(ولا تجزىء) فطرة أخرجها (قبلهما) ، أي : اليومين الذين يليهما العيد ، لحديث « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » ومتى قدمها بزمن كثير فات الاغناء المأمور به ، ولانـه مال مقصود ، وفي يوم عيد ، فاختص به وبما قاربه كالاضحية ، ولان الفطرة عن رمضان ، فلم يجزىء تقديمها عليه بالزمن الكثير •

(فصل)

(والواجب فيها) ، أي : الفطرة : (صاع بر) ، لانه الذي أخرج في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، وحكمته : كفاية الصاع للفقير في أيام العيد ، (و) إن أخرج (فوقه) ، أي : الصاع ، فهو (أفضل) لانه زاد الفقير خيراً ، واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك : لا يزيد فيه ، لانه ليس له أن يصلي الظهر خمساً ، (وهو مختلف وزناً باختلاف حب ثقلا وخفة) كما هو مشاهد ، (فالعبرة بمثل مكيله) ، أي : البر (من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط) ، لحديث أبي سعيد الخدري : « كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط » متفق عليه • (أو) صاع (مجموع من ذلك) ، أي : من الخمسة المذكورة •

نص أحمد على إجزاء صاع من أجناس ، لان كلاً منهما يجوز منفرداً ، فجاز مع غيره ، لتقارب مقصودها واتحاده ، (وإن لم يك

مخرج قوتاً له) كالاقط ، مع وجود التمر والزبيب والبر والشعير ، لعموم حديث أبي سعيد ، (ولا يجزىء غير هذه) الاصول (الخمسة لقادر على تحصيلها) لظاهر الخبر . (ويحتاط في ثقيل) كتمر (من أخرج وزناً أو جزافاً) فيزيد شيئا (ليبلغ قدر صاع ليسقط الفرض بيقين) خروجا من العهدة .

(وقدر جماعة) من أصحابنا ، منهم شارح « المنتهى » (الصاع بأربع حفنات) جمع : حفنة من الحفن ، وهو : أخذ الشيء بالراحة والاصابع مضمومة ، أو : الجرف بكلتا اليدين ، (بكفي رجل معتدل الخلقة) وهو قدحان .

(ويجزىء دقيق بر وشعير وسويقهما ، وهو : ما يحمص ثم يطحن ، بوزن حبه) نصاً ، لتفرق الاجزاء بالطحن . واحتج أحمد على إجزاء الدقيق بزيادة تفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد : « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عينية : إن أحداً لا يذكره فيه ! قال : بل هو فيه ، أي : حديث أبي سعيد ، رواه الدارقطني ، قال المجد : بل هو أولى بالاجزاء ، لانه كفى مؤنته كتمر منزوع نواه . (ولو) كان الدقيق (بلا نخل) ، لانه بوزن حبه . (كـ) ما يجزىء حب (بلا تنقية) لانه لم يثبت فيها شيء ، إلا أن أحمد قال : كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام ، وهو أحب الي ليكون على الكمال ، ويسلم مما يخالطه من غيره . و (لا) يجزىء (خبز) لخروجه عن الكيل والادخار ، وكذا بكصمات وهريسة .

(و) لا يجزىء (معيب) مما تقدم ، لقوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » [1] (كمسوس) ، لان السوس أكل جوفه ،

---

(١) سورة البقرة /٦٧

(ومبلول) لان البلل ينفخه ، (وقديم تغير طعمه) لعيبه بتغير طعمه ، فان لم يتغير طعمه أجزأ لعدم عيبه ، والجديد أفضل (ونحوه) ، أي : ما تقدم من أمثلة المعيب • (و) لا يجزيء صنف من الخمسة (مختلط) بـ (كثير مما لا يجزيء) كقمح اختلط بكثير زوان أو عدس ونحوه ، لانه لا يعلم قدر مجزيء منه (ويزاد) على صاع (إن قل) خليط لا يجزيء (بقدره) ، أي : الخليط ، بحيث يكون المصفى صاعاً ، لانه ليس عيباً لقلة مشقة تنقيته • ولا يجزيء اخراج قيمة الصاع نصاً •

(ويتجه : وإلا) يكن المختلط قليلا (صفاه) ليختبر خالصه ، (فان عجز) عن تصفيته (زاد بقدره) ، أي : المعيب المختلط ، ليخرج قدر الواجب عليه يقيناً ، وهو متجه [1] •

(ويخرج مع عدم ذلك) ، أي : الاصناف الخمسة (ما يقوم مقامه من حب) يقتات ، (و) من (ثمر مكيل يقتات كذرة ودخن ورز وعدس وتين) يابس ونحوها ، لانه أشبه بالمنصوص عليه ، فكان أولى • و (لا) يجزيء اخراج (ما يقتات من نحو لحم ولبن) وكشك وبقل وشبهه • (وأفضل مخرج تمر) « لفعل ابن عمر » رواه البخاري ، وقال له أبو مجلز : « إن الله قد أوسع ، والبر أفضل ، فقال : إن أصحابي سلكوا طريقاً ، فأنا أحب أن أسلكه » رواه أحمد واحتج به ، ولانه قوة وحلاوة ، وأقرب تناولا ، وأقل كلفة • (فزبيب) لانه في معنى التمر فيما تقدم (فبر) لانه أنفع في الاقتيات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير ، (فشعير فدقيقهما) ، أي : دقيق بر ، فدقيق شعير ،

---

(١) أقول : قال الشارح : قال في « الانصاف » عن هذا قلت : لو قيل بالاجزاء ولو كان ما لا يجزىء كثيرا اذا زاد بقدره لكان قويا . انتهى .

(فسويقهما) كذلك ، (فأقط ، وهو : شيء يعمل من المخيض) أو من لبن ابل فقط • (والافضل أن لا ينقص معطى) من فطرة (عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره) ، أي : البر ليغنيه عن السؤال ذلك اليوم • (ويجوز إعطاء) نحو فقير (واحد ما على جماعة) من فطرة ، (و) يجوز (عكسه) ، أي : إعطاء جماعة ما على واحد ، (ولامام ونائبه رد زكاة و) رد (فطرة وخمس ركاز الى من أخذ منه ان كان أهلا) بأن لم يكن له قدر كفايته •

(ولفقير دفع فطرة وزكاة لمن دفعهما اليه) فيردهما بعد أخذهما الى من أخذهما منه عما وجب عليه ، لان قبض الامام أو الفقير أزال ملك المخرج ، وعادت اليه بسبب آخر ، أشبه ما لو عادت اليه بميراث ، فان تركته الزكاة أو الفطرة لمن وجبت عليه بلا قبض ، ولم يبرأ (حتى) ولو كان دفعهما اليه (عن زكاته) • قال (المنقح : ما لم تكن حيلة) ، أي : على عدم اخراج الزكاة ، فيمتنع كسائر الحيل على محرم •

(تنبيه : لا يجزىء في فطرة وزكاة اخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة) لانه خلاف المنصوص عليه ، (وحرم ، ولا يصح شراء زكاته أو) شراء (صدقته) لحديث عمر قال : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي عنده ، وأردت أن اشتريه ، وظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه • ولان شراءها وسيلة الى استرجاع شيء منها ، لانه يستحيي أن يماكسه في ثمنها ، وربما سامحه طمعاً بمثلها ، أو خوفاً منه اذا لم يبعها منه أن لا يعطيه في المستقبل ، وهذه كلها مفاسد ، فوجب حسم المادة ، (ولو) كان شراؤه لها (من غير من

أخذها منه) لظاهر الخبر ، (فان رجعت اليه) زكاته أو صدقتـه (بارث أو وصية أو هبة) ، جاز بلا كراهة ، لحديث بريرة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمـي بجارية ، وإنها ماتت ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : وجب أجرك وردها عليك الميراث » رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي • (أو أخذها من دينه) بـلا مواطأة ، (جاز بلا كراهة) ، لعـدم المـانع •

(باب اخراج الزكاة)

وما يتعلق به من حكم النقل والتعجيل ونحوه

وهو (واجب فوراً ، فيضمن ساع ووكيل أخرا دفعها لفقراء) ونحوهم (بلا عذر) لتفريطهما ، ولان الامر المطلق ومنه « وآتوا الزكاة » [1] يقتضي الفورية ، بدليل : « ما منعك أن تسجد اذ أمرتك » [2] فوبخه اذ لم يسجد حين أمر • وعن أبي سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلي في المسجد ، فدعاني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فلم أجبه ، ثم أتيته فقلت : يا رسول الله ! إني كنت أصلي ، فقال : ألم يقل الله : استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم !؟• » رواه أحمد والبخاري • ولان السيد اذا أمر عبده بشيء فأهمله حسن لومه وتوبيخه عرفاً ، ولم يكن انتفاء قرينة الفور عذراً •

(كـ) ما يجب اخراج (نذر وكفارة) على الفور (إن أمكن) اخراجها ، كما لو طولب بها ، ولان النفوس جبلت على الشح ، وحاجة الفقير ناجزة ، فاذا أخر الاخراج اختل المقصود ، وربما فات بطرو نحو إفلاس أو موت ، (ولم يخف) مزك (رجوع ساع) عليه بها

---

(١) سورة البقرة /٤٣

(٢) سورة ص /٧٥

إن أخرجها بلا علمه (أو) لم يخف بدفعها فوراً ضررا (على نفسه أو ماله ونحوه) كمعيشة ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » ولانه يجوز تأخير دين الآدمي لذلك ، فالزكاة أولى .

(وله تأخيرها) ، أي : الزكاة (لاشد حاجة) ، أي : ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصاً ، وقيده جماعة بزمن يسير ، (و) له تأخيرها لـ (قريب و لحاجته) أي : المالك اليها (الى يساره) نصاً ، واحتج بحديث عمر « إنهم احتاجوا عاماً ، فلم يأخذ منهم الصدقة فيه ، وأخذها منهم في السنة الاخرى » (و) له تأخيرها (لتعذر إخراجها من مال لنحو غيبته) كغصبه وسرقته وكونه ديناً (الى قدرته) عليه ، لانها مواساة ، فلا يكلفها من غيره (ولو قدر أن يخرجها من غيره) لم يلزمه ، لان الاخراج من عين المخرج عنه هو الاصل ، والاخراج من غيره رخصة ، فلا تنقلب تضييقاً . (ولامام وساع تأخيرها عند ربها لمصلحة كقحط) نصاً ، لفعل عمر ، واحتج بعضهم بقوله ، صلى الله عليه وسلم ، عن العباس : « فهي عليه ومثلها معها » رواه البخاري . وكذا أوله أبو عبيد . قاله في « الفروع » (ومن بذل الواجب) عليه من الزكاة لامام أو ساع أو فقير (لزم) مدفوعاً اليه (قبوله) ، أي : المبذول ، (ولا تبعة عليه) ، أي : الباذل ، لانه أدى ما وجب عليه شرعاً .

(ومن جحد وجوبها) ، أي : الزكاة على الاطلاق ، (لا) إن جحد وجوبها ، (حيث اختلف فيه كـ) جحده وجوبها عن (مال غير مكلف ، و) عن (ركاز و) عن (عرض) تجارة ، (و) عن (فطرة) على أهل بادية ، فلا ارتداد لقوة الاختلاف في وجوبها فيما ذكر ، (عالماً) وجوبها ، (أو جاهلا) به لقرب عهده باسلام ، أو

كونه نشأ ببادية بعيدة عن القرى (وعرف) جاهل (فعلم وأصر) على جحوده عناداً ، (فقد ارتد) لانه مكذب لله ورسوله وإجماع الامة ، (ولو أخرجها) جاحداً لظهور أدلة الوجوب ، فلا عذر له ، (وتؤخذ) منه (بعد استقرارها) لاستحقاق أهل الزكاة لها (ويعامل كمرتد) ، أي : فيستتاب ثلاثاً ، فان تاب ، وإلا قتل •

(ومن منعها) ، أي : الزكاة (بخلا) بها (أو تهاوناً) بلا جحد ، (أخذت) منه قهراً كدين آدمي ، وخراج (وعذر من علم تحريم ذلك) ، أي : المنع بخلا أو تهاونا (إمام) فاعل عذر (عادل) في الزكاة يضعها مواضعها ، وإن لم يكن عدلا في غيرها (أو) عذره (عامل) عدل لمنعه الزكاة ، (و) إن كان الامام (غير عادل) لا يصرفها في مصرفها ، فهو عذر في عدم دفعها اليه ، ف (لا) يعذره ، لانه ربما اعتقد ذلك عذرا في التأخير • (فان غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها) ، أي : الزكاة ، أي : قاتل جابيها ، (وأمكن أخذها) منه (بقتاله) ، أي : قتال الامام إياه ، (وجب قتاله على إمام وضعها) ، أي : الزكاة (مواضعها) « لاتفاق الصديق والصحابة على قتال مانعي الزكاة ، وقال : والله لو منعوني عناقاً ــ وفي لفظ عقالا ــ كانوا يؤدونه الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم عليها » متفق عليه • (وأخذت) الزكاة (فقط) ، أي : بلا زيادة عليها ، لحديث الصديق • ومن سأل فوق ذلك فلا يعطاه • وكان منع الزكاة في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ، ولم ينقل عنهم أخذ زيادة ، ولا قول به • وحديث : « فإنا آخذوها وشطر إبله أو ماله » كان في بدء الاسلام ، حيث كانت العقوبات بالمال ، ثم نسخ في حديث الصديق ، (ولا يكفر) مانع زكاة غير جاحد اذا قاتل عليها (بقتاله

للامام) ، لقول عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفراً إلا الصلاة » رواه الترمذي • وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو التغليظ ، (فان لم يمكن أخذها) ، أي : الزكاة (منه) وهو في قبضة الامام ، (استتيب ثلاثاً) لانها من مباني الاسلام ، فيستتاب تاركها ثلاثة أيام كالصلاة ، (فان) تاب و (أخرج) الزكاة كف عنه ، (وإلا قتل) ، لاتفاق الصحابة على قتال مانعيها (حداً) لما تقدم أنه لا يكفر بذلك ، (وأخذت) الزكاة (من تركته) كما لو مات ، والقتل لا يسقط دين الآدمي ، فكذا الزكاة •

(ومن ادعى أداءها) ، أي : الزكاة وقد طولب بها ، صدق بلا يمين ، (أو) ادعى (بقاء حول ، أو) ادعى (نقص نصاب ، أو) ادعى (زوال ملكه) عن النصاب في الحول ، صدق بلا يمين (أو) ادعى (تجدده) ، أي : ملك النصاب (قريباً ، أو) ادعى (أن ما بيده) من مال زكوي (لغيره) ، صدق بلا يمين (أو) ادعى (أنه) ، أي : مال السائمة (مفرد أو مختلط) ، صدق بلا يمين ، (أو) ادعى (علف سائمة) نصف الحول فأكثر ، صدق بلا يمين (أو) ادعى (بلا قنية عرض) تجارة ، صدق بلا يمين (أو أقر بقدر زكاته ولم يذكر قدر ماله ، صدق بلا يمين) ، لانها عبادة مؤتمن عليها (كصلاة وكفارة ، بخلاف وصيته لفقراء) بمال ، وكذا إن مر بعاشر وادعى أنه عشره عاشر آخر • قال أحمد : اذا أخذ منه المصدق كتب له براءة ، فاذا جاء آخر أخرج اليه براءته لتنتفي التهمة عنه •

(ويلزم) باخراج (عن) مال (صغير ومجنون وليهما) ، فيخرج (من مالهما) لانها حق واجب عليهما ، فوجب على الولي أداؤها

عنهما (بنية منه) ، أي : الولي (كنفقة قريب) لهما ، (و) نفقة (زوجة وأرش جناية لهما) .

(وسن) لمخرج زكاة (مطلقا) ــ سواء فرقها بنفسه أو نائبه ، وسواء المال الظاهر والباطن ، وسواء كانت فطرة أو زكاة مال ، وسواء نفى التهمة عنه باخراجه لها أو لا ــ (إظهار زكاة) ، لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به . (و) سن (تفرقة ربها) ، أي : الزكاة (بنفسه) لتيقن وصولها الى مستحقها وكالدين (بشرط أمانته) ، أي : رب المال ، (وهو) ، أي : دفعها من يده (أفضل من دفعها لامام عادل) ، لقوله تعالى : « إن تبدوا الصدقات فنعما هي » الآية[1] . وكالدين ، فان لم يثق بنفسه فالافضل دفعها الى الساعي . ولانه ربما منعه الشح من اخراجها أو بعضها . (و) سن (قوله) ، أي : رب المال (عند دفعها) ، أي : الزكاة : (اللهم اجعلها مغنماً) ، أي : مثمرة ، (ولا تجعلها مغرماً) ، أي : منقصة ، لان التثمير كالغنيمة ، والتنقيص كالغرامة ، لخبر أبي هريرة : « اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » رواه ابن ماجه ، وفيه البحتري بن عبيد ضعيف . قال بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لادائها .

(و) سن (قول آخذ) من مستحق ، (وعامل آكد : آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهورا . ولا يكره دعاؤه) ، أي : الآخذ (بفلظ صلاة) ، لقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم » [2] ، أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) البقرة /٢٧١

اذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان • فأتاه أبي بصدقة ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه • وهو محمول على الندب ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يـأمر بـه سعاته •

(وله) ، أي : رب المال (دفعها) ، أي : الزكاة (لساع وإمـام ولو فاسقاً يضعها مواضعها)، لما روى سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : « أتيت سعد بن أبي وقاص ، فقلت : لي مال وأريد إخراج زكاته ، فما تأمرني ؟ فقال : ادفعها اليهم ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبـا سعيد ، فقالوا مثل ذلك » رواه سعيد • ولانه نائب عن مستحقها ، فجاز الدفع اليه كولي اليتيم • (وإلا) ، أي : وإن لم يكن يضعهـا مواضعها ، (حرم) دفعها اليه (ويجب كتمها إذن) ، قاله في « الاحكام السلطانية » ونص الامام على خلافه • قال في « الشرح » : لا يختلف المذهب أن دفعها للامام جائز ، سواء كان عدلا أو غير عدل ، وسواء كانت الاموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها سواء تلفت في يـد الامام أو لا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها • انتهـى • وقيل لابن عمر : « انهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور • قال : ادفعها اليهم » حكاه عنه أحمد • وفي لفظ عنه : « ادفعوهـا لمن غلب » وفي لفظ آخر : « ادفعوها الى الامراء وإن كرعوا بهـا لحوم الكلاب على موائدهم » رواهما عنه أبو عبيد • وقال أحمـد في رواية حنبل : كانوا يدفعون الزكاة الى الامراء ، وهؤلاء أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يأمرون بدفعها ، وقد علموا فيما ينفقونها ، فما أقول أنا ؟ ! (ويبرأ) دافع زكاة الى الساعي أو الامام (بدفعها اليه ولو لم يصرفها مصارفها) لما سبق •

(ويتجه : وكذا)، أي : كالزكاة في الحكم (كل مال ضائع أو لا وارث له) يدفع الى الامام ليصرفه في المصالح العامة ، ويبرأ دافعه من عهدته ، سواء تلف في يـد الامام أو لا ، صرفه في مصارفه أو لا ، وهو متجه [1] .

(ويجزيء دفع زكاة لخوارج وبغاة) اذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر ، وقع موقعه نصاً ، (وكذلك من أخذها) ، أي : الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها أو جار) ، ويأتي في قتال أهل البغي ، (ولامام طلب نذر وكفارة) ، نص عليه في كفارة الظهار : (و) له طلب (زكاة) من المال الظاهر والباطن (إن وضعها في أهلها ، ولا يلزم دفعها له اذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه ، وهو أفضل كما تقدم . (وليس له) ، أي : الامام (إجبار ممتنع إذن) ، أي : حيث لم يمنع من هي عليه إخراجها بالكلية ، إذ الواجب الاخراج ، لا الدفع الى الامام .

(فصل)

(ويشترط لاخراجها) ، أي : الزكاة (نية) ، لحديث « انما الاعمال بالنيات » ولانها عبادة يتكرر وجوبها ، فافتقرت الى تبيين النية كالصلاة ، ولان مصرف المال الى الفقراء له جهات من زكاة وكفارة ونذر وصدقة تطوع ، فاعتبرت نيـة التمييز . ويشترط أن يكون اخراجها (من مكلف) لانه تصرف مالي أشبه سائر التصرفات المالية ، وتقدم حكم غير المكلف (إلا أن تؤخذ) منه الزكاة (قهراً) ، فتجزيء ظاهراً من غير نية رب المال ، فلا يؤمر بها ثانيا (أو يغيب ماله)

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأحال على تحقيقه بما يأتي في الغصب ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو صريح في باب الغصب . انتهى .

فتؤخذ منه حيث وجد . وتجزىء بلا نية كمأخوذ قهراً (أو يتعذر وصول الى مالك) لتؤخذ منه الزكاة (بنحو حبس) كأسر ، (فيأخذها ساع) من ماله ، (وتجزىء) ظاهراً و (باطناً في) المسألة (الاخيرة) بخلاف الاوليتين قبلها ، فتجزىء ظاهراً (فقط ، والاولى قرنها) ، أي : النية (بدفع) كصلاة ، (وله تقديمها) على الاخراج (بـ) زمن (يسير كصلاة) ، ولو عزل الزكاة ، لم تكف النية اذن مع طول زمن ، (فينوي) بمخرج (الزكاة أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال أو الفطر ، ولا تجزىء إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله) كنية صلاة مطلقة ، ومحل النية القلب . وتقدم . (ولا تجب نية فرض) اكتفاء بنية الزكاة ، لانها لا تكون إلا فرضاً ، (ولا) يجب (تعيين) مال (مزكى عنه ولو اختلف جنسه) ، أي : المال لعدم الفائدة فيه (فلو نوى بشاة) حين أخرجها (عن خمس إبل أو أربعين شاة ، أجزأت عن أحدهما) ، ويخرج شاة أخرى عن الآخر ، (أو نوى) زكاة (عن ماله الغائب ، وإن كان) الغائب (تالفاً فعن الحاضر أجزأ عن حاضر مع تلف غائب) ، بخلاف الصلاة ، لاعتبار التعيين فيها . (وإن أدى قدر زكاة أحدهما) ، أي : الحاضر والغائب ، ولم يعينه ، (صرفها) ، أي : الزكاة بعد ذلك (لأيهما شاء كتعيينه ابتداء) حين اخراج ، فان لم يعين واحداً منهما (أجزأ) مخرج (عن أحدهما) ، فيخرج عن الآخر ، (ولو نوى عن) مال (غائب ولم يشترط) ، أي : لم ينو إن كان الغائب تالفاً ، فعن الحاضر (فبان) الغائب (تالفاً لم يصرفه) ، أي : المخرج (الى غيره) ، لان النية لم تتناوله ، كعتق في كفارة معينة ، فلم تكن .

(ويتجه : ويرجع) مخرج (فيما) كان موجوداً (بيد ساع

لتبين مخرج غير زكاة) ، وهو متجه [1] • (وإن نوى) الزكاة (عن الغائب إن كان سالماً) أجزأ عنه إن كان سالماً ، (أو نوى) عن الغائب إن كان سالماً ، (وإلا) يكن سالما (فـ) هي (نفل ، فبان) الغائب (سالماً ، أجزأ) عنه لان ذلك في حكم الاطلاق ، فلا يضر تقييده به • (وإن شرط) بأن نوى : إن كان الغائب سالماً فهذه زكاته، (وإلا) يكن سالماً (فأرجع) فيها (فله الرجوع إن بان) الغائب (تالفاً) ، ذكره أبو المعالي • ومن شك في بقاء غائب لم يلزمه اخراج عنه ، وكذا لو علم بقاءه كما تقدم ، لكن متى وصل اليه زكاه لما مضى ، كما لو قال (عن قن : اعتقته عن كفارتي ، وإن لم يجزىء رددته لرق) ، فله رده الى الرق عملا بالشرط ، بخلاف ما لو أعتقه عن كفارته ، ولم يشترط ، فبان أنه غير مجزيء ، عتق وعليه بدله • وإن قال : هذا زكاة مالي ، (أو نفل) لم يجزئه ، لانه لم يخلص النية للزكاة ، (أو)قال: (هذا زكاة إرثي إن كان مات مورثي ، لم يجزئه) ، لانه لم يبن على أصل •

قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك : ان كان غداً من رمضان فهو فرضي ، وقال صاحب « المحرر » : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل ، فصلاتي هذه عنها • قال أبو البقاء : التردد في العبادة يفسدها •

(وإن وكل) رب مال (في) اخراج (الزكاة مسلما) على الصحيح من المذهب • قال في « الانصاف » : لكن يشترط فيه أن

(١) أقول : اتجهه أيضا الشارح وقال : تأتي له تتمة في التعجيل . انتهى . وقال الشيخ عثمان : والظاهر لا رجوع له فيما دفعه . انتهى . ولم أر من صرح ببحث المصنف وظاهر كلامهم يدل لما قاله الشيخ عثمان ولانه لم يشترط الرجوع ، فتأمل . انتهى .

يكون ثقة . نص عليه ، وجزم به في « الاقناع » و « المنتهى » لانها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، وغير الثقة لا يؤمن عليها .

(ويتجه : ولو) كان المسلم (غير ثقة ، وإن كان خلاف المنصوص) عن الامام أحمد ، (ويحمل نصه على من) ، أي : موكل لم يعلم (هل دفع) وكيله الزكاة (أو لا) ، وأما اذا علم الموكل أن الوكيل قد أخرجها ، فلا مانع من اجزائها ، وقد علمت أن هذا الاتجاه مبني على قول مرجوح [1] ، (أجزأته نية موكل) فقط (مع قرب زمن اخراج) من زمن توكيل ، لان الفرض متعلق بالموكل ، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز .

(ويتجه) : الاجزاء (ولو مع كفر وكيل) ، حكاه القاضي ، وجزم به المجد في « شرحه » (لانه مناول اذن) ، كما لو استناب ذمياً في ذبح أضحية . وقال في « الرعاية » : (و) يجوز توكيل الذمي في اخراج الزكاة اذا نوى الموكل ، وكفت نيته ، وإلا فلا . قال في « الانصاف » : وهو قوي . انتهى . وتقدم لك أن المذهب خلافه [2] . (ومع بعد زمن) اخراج ، (فلا بد من نية موكل حال دفع) .

---

(١) أقول : قال الشارح : وقد قرب المصنف الاتجاه بهذا الحمل فليتأمل ، وحينئذ فينبغي جريان هذا فيمن وكل غير ثقة بحج عنه فلا بد من علمه بأنه حج ، وقال في التعليق : لو استناب كافرا يفرق زكاة ماله على الفقراء أجزأ على أختلاف في المذهب ، وكما اذا استناب الذمي في ذبح أضحية على اختلاف الروايتين ، وجزم في « منتهى الغاية » بجوازه كالمسلم قاله في « الفروع » . انتهى . قلت : واتجاه المصنف تميل النفس اليه وتطمئن عليه ، لكن لم أر من صرح به ، ولا بهذا الحمل ، وهو محمل وجيه ، ولعله عليه لا يأباه كلامهم فلا تخالف ، لانهم اتبعوا ظاهر النص فتأمله . انتهى .

(٢) أقول : لم يناقش الشارح في هذا الاتجاه ، ولم أر من صرح به ،

(ويتجه : أو) مال (توكيل) من له عنده وديعة ونحوها في إخراجه عنه منها ــ وهو متجه [1] ــ (لوكيل) متعلق بدفع ، (و) لا بد من نية (وكيل) أيضا (عند دفع لمستحق) ، ولا تعتبر نية (الامام) أو الساعي (حال دفع لمستحق) ، لانه وكيل المستحقين ، وانما اعتبرت نية وكيل رب المال عند الدفع (لانه وكيل عنه) [2] لئلا يخلو الدفع عن نية مقارنة أو مقاربة ، فينوي موكل عند التوكيل ، ووكيل عند الدفع لنحو الفقراء وقريباً منه ، ولو نوى وكيل فقط لم تجز ، لتعلق الفرض بالموكل ، ووقوع الاجزاء عنه ، ولو دفع رب المال الى الامام أو الساعي ناوياً أجزأه (وتلفها) ، أي : الزكاة (بلا تفريط بيد وكيل ، لا) تلفها بيد (ساع من ضمان رب مال) ، لان الوكيل لم يوصلها لمستحقيها ، فكانت من ضمان الموكل ، لتعلق الفرض به ، وأما الساعي ، فانه وكيل الفقراء ، وقبضه لها قائم مقام قبضهم ، وتلفها بيده من غير تفريط يكون من ضمانهم ، (وفي

وما في « التعليق » ، وشرح المجد هو في توكيل الذمي كقول «الرعاية» : وليس فيه ما في البحث والظاهر لاوجه للمناقشة ، لان الكافر هنا مناول فقط كما قال المصنف ، وما تقدم من أنه يشترط أن يكون مسلما . . . الخ هو فيما اذا كان وكيلا في الاخراج أو الدفع وتأخر الزمن ، فانه يحتاج الوكيل الى النية ، والكافر ليس من أهلها فالاتجاه وجيه ، وما كتبه شيخنا غير ظاهر ، لانه لا يخالف ما تقدم فتأمله . انتهى .

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : قال في « الفروع » : فان بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل ، وعند أبي الخطاب وغيره تجزىء بدونها وفاقا ، ولا تجزىء نية الوكيل وحده وفاقا . انتهى .

« الاقناع » : لو قال) لوكيله : (تصدق بهذا) المال (نفلا أو عن كفارتي ، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها ، لان دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ، ثم دفع بنفسه ، (وظاهر كلامهم) ، أي : الاصحاب (كما في « الفروع » لا يجزىء) بهذا الدفع (لاعتبارهم نية وكيل عند دفع) ، هكذا وجد في نسخ المتن ، والذي في « الفروع » وغيره لاعتبارهم النية عند التوكيل ، وهو الصواب [1] . وما قاله في « الاقناع » قاله المجد في « شرحه » وجزم به في « الرعاية » و « مختصر ابن تميم » وقدمه في « الفروع » قال : وظاهر كلام غير « المجد » لا يجزىء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

(فرع : في صحة توكيل المميز) في دفع الزكاة (وجهان) ذكرهما في « المذهب » و « مسبوك الذهب » الاول : الصحة ، لانه أهل للعبادة . الثاني ، وهو (الصواب : عدم الصحة ، خلافاً له) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث جزم بصحة توكيل المميز في دفعها بناء على الوجه الاول (لانه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة ، ولانه) ، أي : المميز (لا يخرج زكاة نفسه فغيره أولى) وما جزم به في « الاقناع » تبع فيه « الانصاف » وما قاله المصنف تبع فيه « تصحيح الفروع » وهو متأخر عن « الانصاف » فما فيه يخالف « الانصاف » يدل على رجوعه عنه .

(ومن أخرج زكاته من مال غصب لم تجزئه ولو أجيز بعد)

---

(١) أقول : قول شيخنا : وهو الصواب أي : نقلا والا فكلام المصنف على هذه النسخ صحيح كما يعلم من كلامهم ونسخة الشارح كما في « الفروع » . انتهى .

كبيعه وإجارته ، لان ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالاجازة ، (ومن أخرج زكاة شخص حي أو كفارته من ماله) ، أي : مال المخرج (باذنه) ، أي : إذن مخرج عنه (صح) اخراجه عنه كالوكيل، (ورجع) المخرج على مخرج عنه (إن نواه) ، أي الرجوع (وإلا) ينو الرجوع ، أو اطلق ، أو كان غير مأذون في الاخراج ، (فلا) يرجع لعدم ولايته عليه ووكالته عنه . (ومن علم) قال في « الاقناع » (والمراد ظن أهلية آخذ لزكاة) لمقام الظن مقام العلم في جواز الدفع اليه ، (كره أن يعلم بها) نصاً (قال) الامام (أحمد : لا يبكته ، يعطيه ويسكت) ما حاجته الى ان يقرعه ؟ (ومع علم) معط (عدم عادته) ، أي : الاخذ (بأخذها) ، أي : الزكاة (لم يجزئه) دفعها (إلا إن أعلمه أنها زكاة ، لانه لا يقبل زكاة ظاهراً .

(فصل)

(والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده) ، أي : المال ، ولو تفرق ، أو كان المالك بغيره ، لعموم حديث معاذ الآتي ، (ما لم تتشقص زكاة سائمة) كأربعين شاة ببلدين متقاربين ، (ف) يخرج زكاتها (في بلد واحد) شاة واحدة ، في أي البلدين شاء . دفعاً لضرر الشركة ، (وحرم حتى على ساع نقلها لمسافة قصر) [1] مع وجود مستحق لها ، (ولو) كان نقلها (لرحم وشدة حاجة) ، لحديث معاذ : « أعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

---

(١) أقول : قال الشارح : وقيل : تنقل مطلقا لمصلحة راجحة ، كقريب محتاج ونحوه ، قال في الفائق : وهو المختار ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وجعل محل ذلك الاقاليم ، فلا تنقل من اقليم الى اقليم ، وتنقل الى نواحي الاقليم ، واختار الآجري جواز نقلها للقرابة . انتهى .

فترد على فقرائهم » فظاهره : عود الضمير الى أهل اليمن ، و « لانكار عمر على معاذ حين بعث اليه بثلث الصدقة ، ثم شطرها ، ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث اليه شيئا وهو يجد أحداً يأخذه منه » رواه أبو عبيد • ومحله : اذا لم يفض الى تشقيص (وتجزىء) زكاة نقلها فوق المسافة ، وأخرجها في غير بلد المال مع حرمة النقل ، لانه دفع الحق الى مستحقه ، فبرىء كالدين •

ولا يحرم نقل زكاة الى بلد (دون مسافة) قصر ، لانه في حكم البلد الواحد ، (ولا) يحرم (نفل نذر) مطلق (وكفارة ووصية مطلقة) ، أي : لم يخصها موص بمكان ، لان الزكاة مواساة راتبة في المال ، فكانت لجيرانه ، بخلاف المذكورات ، (لا) إن كانت الوصية ونحوها (مقيدة بـ) فقراء مكان (معين) فيتعينوا لها ، (ومن ببادية) وعليه زكاة ، فرقها بأقرب بلد منه (أو خلا بلده عن مستحق) للزكاة يستغرقها ، (فرقها) أو ما بقي (بأقرب بلد) ، أي : مكان (منه) لانهم أولى نصاً ، (ومؤنة نقل) زكاة مع حل نقلها بأن كان لدون المسافة ، أو حرمته بأن كان لمحل فوق المسافة على مزك (و) مؤنة (دفع) زكاة (عليه) ، أي : المزكي (كـ) مؤنة (كيل ووزن) ، لان عليه مؤنة تسليمها لمستحقها كاملة ، وذلك من تمام التوفية • (ومسافر بالمال) الزكوي (يفرقها) ، أي : زكاته (ببلد ، أكثر إقامته) ، أي : رب المال (به) ، أي : المال (فيه) ، أي : ذلك البلد نصاً • لان الاطماع انما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه •

(ويتجه : ومع تساو) في الاقامة (يخير) رب المال في اخراجها ،

فيخرجها في أي موضع شاء ، وإن أخرج بعضها في أحد المكانين وباقيها في المكان الآخر فهو أولى ، وهو متجه [1] .

(ويجب على الامام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كزرع وثمر وماشية) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده كانوا يفعلونه . ومن الناس من لا يزكي ، ولا يعلم ما عليه ، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة (ويجعل أول حول ماشية المحرم) ، لانه أول السنة (وتوقف) الامام (أحمد) في ذلك (وميله لرمضان) لتضاعف الحسنات في الزمان الفاضل .

(وسن) للامام (وسم ما حصل) عنده من زكاة أو جزية (من إبل وبقر في أفخاذها) ، لحديث أنس : « غدوت الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فوافيته في يده الميسم ليسم إبل الصدقة » متفق عليه . (و) وسم ما حصل من (غنم في آذانها) لخبر أحمد وابن ماجه : « وهو يسم غنماً في آذانها » (فـ) الوسم (على زكاة لله أو زكاة و) الوسم (على جزية صغار أو جزية) لتتميز عن غيرها ، وخص الفخذ والاذن بالوسم لخفته ، وقلة ألمه فيهما .

(فصل)

(ويجوز تعجيل زكاة) لحديث علي : « إن العباس سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في تعجيل صدقة قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك » رواه أحمد وأبو داود . وكالكفارة قبل الحنث ، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه ، وقبل وجود شرطه وترك التعجيل ،

---

(1) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لعدم المرجح ولعله مراد فتأمل . انتهى .

أفضل ، خروجاً من الخلاف (لحولين فقط) ، اقتصاراً على مـا ورد
أفضل ، خروجاً من الخلاف (لحولين فقط) ، اقتصاراً على مـا ورد، لحديث أبي عبيد في « الاموال » : عن علي ، « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تعجل من العباس صدقة سنتين » ويعضده رواية مسلم : « فهي علي ومثلها » (لغير ولـي محجور عليه) ، لوجوب مراعـاة المصلحة ، ولا مصلحة في التعجيل (اذا كمل النصاب) لانه سببها ، فلا يجوز تقديمها عليه كالكفارة على الحلف • قال في « المغني » : بغـير خلاف نعلمه • و (لا) يجوز التعجيل (منه) ، أي : النصاب (لحولين إن نقص) بالتعجيل (ولا عما يستفيده) النصاب نصاً ، لانه لم يوجد ، فقد عجل زكاة عما ليس في ملكه ، (أو) عن (معدن أو ركاز أو زرع قبل حصول) ما ذكر ، (أو) قبل (نبات زرع أو) عن زكاة ثمر قبل (طلوع طلع ، أو) عن زبيب قبل طلوع (حصرم) ، لانه تقديم زكاة قبل وجود سببها (وبعده) ، أي : بعد نبات زرع وطلوع طلع وحصرم (يصح تعجيل) ، لان وجوده بمنزلة ملـك النصاب ، والادراك بمنزلة حولان الحول ، فجاز تقديمها عليـه ، وتعليق زكاته بالادراك لا يمنع جواز التعجيل ، لان زكاة الفطر يتعلق وجوبها بدخول شوال ، ويجوز تعجيلها قبله ، (وإن عجل عـن نصاب) موجود (وما ينمي) في حوله أجزأ تعجيله عن النصاب فقط ، (ولم يجزىء عن نماء) لانه عجل زكاة ماليس في ملكه ، فلم يوجد السبب كما في النصاب الاول ، (فلو عجل مسنة عن ثلاثين بقرة ونتاجها ، فنتجت عشراً ، أجزأت) المعجلة (عن ثلاثين) فقط ، لعدم صحـة التعجيل عن النتاج ، (ولزم للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها ، (وإن تم الحول والنصاب ناقص بقدر معجل ، صح) تعجيله وأجزأ

(إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه يتم النصاب به • وإن نقص أكثر مما عجله كمن له أربعون شاة عجل واحدة ، ثم تلفت أخرى ، فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة • فان زاد بعد نتاج أو شراء ما تم به النصاب ، استؤنف الحول من كمال النصاب ، ولم يجزىء معجل ، (فيصح) التعجيل (عن أربعين شاة) بشاتين من غيرها لحولين ، ويجزىء لبقاء النصاب ، أو (بشاة منها) وأخرى من غيرها ، و (لا) يجزىء (بشاتين منها لحولين) ، لنقص النصاب •

(ولا) يصح تعجيل (بـ) شاة (واحدة) من أربعين شاة (لـ) حول (ثان فقط) ، لان ما عجله من النصاب للحول الثاني زال ملكه عنه ، فينقص النصاب به ، (وينقطع الحول) ، بخلاف ما عجله عن الاول ، لانه في حكم الموجود ، (ولو عجل عن مائتي شاة) شاتين (فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته) شاة (ثالثة) ، لان المعجل بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله ، فكأنه بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به • (ولو عجل شاة عن أربعين) شاة (ثم أبدلها) ، أي : الاربعين (بمثلها أو نتجت سخلة ثم ماتت الأمات ، أجزأ معجل بدل وسخال) لانها تجزىء مع بقاء الأمات عن الكل ، فعن أحدهما أولى (ومن عجل عن ثلاثمائة درهم) فضة (خمسة منها ، ثم حال الحول ، لزمه أيضا درهمان ونصف) نصاً ، ليتم ربع العشر ، (ولو عجل عن ألف) درهم فضة (خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين) درهما ، (لزمه زكاتها) ، أي : الخمسة والعشرين ، (ومن عجل) زكاة (عن ألف) درهم (يظنها) ، أي : الدراهم (له فبانت) التي له منها (خمسمائة ، أجزأ) ما عجله (عن عامين) ، لانه نواها زكاة معجلة ، والالف كلها ليست له ، ولا يلزمه زكاة ما ليس له ، (ومن عجل) زكاة (عن أحد نصابيه ، بعينه ، ولو)

كان الواجب (من جنس) واحد ، (فتلف) النصاب المعجل عنه ، (لم يصرفه) ، أي : المعجل (للآخر) لانه لم ينوه ، كمن عجل شاة عن خمس من الابل وله أربعون شاة ، فتلف إبله ، لم يصرف الشاة الى الاربعين •

(ويتجه : ما لم يشترط) ما عجله ، فان اشترط بنية ، إن كان المعين تالفاً ، فعن الباقي صح ، وإلا فلا ، لحديث « وانما لكل امرىء ما نوى » وهو متجه [1] • (وإن مات قابض) زكاة (معجلة المستحق) لقبضها لنحو فقره (أو ارتد) قابض معجله ، (أو استغنى قبل) مضي (الحول) الذي تعجل زكاته ، (أجزأت) الزكاة عمن عجلها ، لانه أداها لمستحقها ، كدين عجله قبل أجله •

و (لا) تجزىء زكاة معجلة (إن دفعها) رب المال (لمن يعلم غناه فافتقر) عند الحول أو قبله ، لانه لم يدفعها لمستحقها ، كما لو لم يفتقر • (وإن مات معجل) زكاة (أو ارتد أو تلف النصاب) المعجل زكاته ، (أو نقص) قبل الحول ، (فقد بان المخرج غير زكاة) لانقطاع الوجوب بذلك ، (ولا رجوع) لمعجل بشيء مما عجله (إلا فيما بيد ساع عند تلف نصاب) ، ولو تعمد المالك تلفه غير قاصد الفرار منها ، فان دفعها ساع أو رب مال لفقير ، فلا رجوع حتى في تلف النصاب •

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو مقتضي كلامهم ، وقياس عليه حيث صرحوا بصحة الاشتراط ، وأنه له الصرف الى غيره معه في غير مسألة التعجيل ففيه كذلك ، اذ لا فرق فيما يظهر ، وقول شيخنا : ان كان . . . الخ فيه أن الاحسن أن يقول كما قال الشارح: بأن ينوي ان سلم ، والا فعن الآخر ، لانه المراد فتأمل ، وذكر في شرح « المنتهى » لمصنفه ، وفي تخريج القاضي من له ذهب وفضة وعروض فعجل عن جنس منها ، ثم تلف صرفه الى الآخر . انتهى .

ويشترط لاجزائها وملك فقير لهـا قبضه ، فلو عزلها فتلفت قبله ، أو غدا الفقراء ، أو عشاهم لم يجز ، ولا يصح تصرف فقير فيها قبـل قبضها نصاً • (ولمن أخذ الساعي منه زيادة) عن زكاة عليه (أن يعتد بها) ، أي : الزيادة (من) عام (قابل) نصاً (قال الموفق : إن نوى المالك التعجيل) حال الدفع •

(فرع : قال) الامام (أحمد في أرض صلح يأخذ السلطان منها نصف الغلة : ليس له ذلك) لانه ظلم ، (قيل له : فيزكي المال عمـا بقي في يده ؟ قال : يجزىء ما أخذ السلطان عن الزكاة) يعني : اذا نوى به المالك ، (وقال) الامام (أيضا : يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة) بنية المالك وقت الاخذ ، وإلا فلا (ومن) عنده مال زكوي لم يحل حوله (لم يعجل) زكاته (لساع وكل) الساعي (ثقة فـي قبضها) وقت وجوبها ، وصرفها في مصرفها (أو فوض) الساعي (تفريقها لمالكها الثقة)، لحصول الغرض بذلك (ولامام ونائبهاستسلاف زكاة برضى ربها ، وتلفها) ، أي : الزكاة ولو معجلة (بيده) ، أي : الامام ونائبه (بلا تفريط) منه ليس من ضمانه ، بل (من ضمان فقراء مطلقاً) ، أي : سواء سأله الفقراء ذلك أو رب المال ، أو لم يسأله أحد ، هذا الصحيح من المذهب ، قاله في « الانصاف » •

(باب)

ذكر (أهل الزكاة) وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم ، وقـدر ما يعطى كل واحد ، وصدقة التطوع •

وهم : (ثمانية) أصناف (لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد وقناطر وأكفان) وسد بثوق ، ووقف مصاحف ، وغير ذلك من جهـات الخير ، لقوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعـاملين عليها

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »[١]
وكلمة إنما تفيد الحصر ، أي : تثبت المذكور ، وتنفي ما عداهم •
وكذلك تعريف الصدقات بأل ، فانها تستغرقها ، فلو جاز صرف شيء
الى غير الثمانية ، لكان لهم بعضها لا كلها • وروي عن زياد بن الحارث
الصداء قال : « أتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ، فأتاه
رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : إن الله لم يرض بحكم نبي
ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ،
فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك » رواه أبو داود • وقال أحمد :
انما هي لمن سماه الله تعالى، (وجوز الشيخ) تقي الدين (الاخذ) من
الزكاة (لمحتاج لشراء كتب علم) نافع (لمصلحة دينه ودنياه) منها
قال في «شرح الاقناع»: قلت: ولعل ذلك غير خارج عن الاصناف الثمانية،
لان ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفقته •

(الاول) من الاصناف الثمانية ، (فقير) بدأ به اتباعاً للنص ،
ولشدة حاجته (وهو أسوأ حالا من المسكين) لبداءته سبحانه وتعالى
به ، وانما يبدأ بالأهم فالاهم ، قال تعالى : « أما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر »[٢] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها •
و « قد سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المسكنة واستعاذ من
الفقر ، فقال : اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكينا ، واحشرني في
زمرة المساكين » رواه الترمذي • ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ،
ويستعيذ من حالة أصلح منها ، ولان الفقير مشتق من : فقر الظهر :
فعيل ، بمعنى : مفعول ، وهو الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع
صلبه ، (وهو) ، أي : الفقير : (من لم يجد نصف كفايته وكفاية عونه

---

(١) سورة التوبة /٦١

(٢) سورة الكهف / ٨٠

من نحو كسب لائق [١] به ، أو لا يجد شيئا) ألبتة ، ومثله الخرقي والشارح بالزمن والاعمى ، لانهما في الغالب كذلك •

(الثاني : مسكين وهو) ، أي : المسكين (من يجد نصفها أو أكثرها) من كسب أو غيره ، مفعيل ، وهو : الذي أسكنته الحاجة ، (ولا يقدح ملكه نصاباً زكوياً فأكثر ، فمن ملك ولو من أثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغني) ، فيأخذ من الزكاة تمام كفايته سنة •

(ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) ، أي : لا يحصل له منه (قدر كفايته) يجوز له (الاخذ من زكاة) أو كان له مواشي تبلغ نصاباً ، أو له زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته ، يجوز له أخذ الزكاة ، ولا (يمنع) ذلك وجوبها عليه • (قال) الامام (أحمد) في رواية محمد ابن الحكم : (اذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه يأخذ من الزكاة) تمام كفايته ، (وقيل له) — أي : للامام احمد — : (يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم • قال الشيخ) تقي الدين : (وفي معناه ما يحتاج اليه لاقامة مؤنته ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة) • وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلي للبس ، أو كراء تحتاج اليه ، فلا يمنعها ذلك الاخذ من الزكاة ، فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها • والغنى هنا : ما تحصل به الكفاية ، (وعليه) ، أي : قول الامام [٢] ، (فيعطى محترف ثمن

---

(١) أقول : قال الشارح هنا : فلا يجبر على ما لا يليق به كما يأتي في غير موضع . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح ، أي : قول الشيخ : انتهى . قلت : وهو أظهر . انتهى .

آلة حرفة ، وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه) ، ومن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة ، وإن لم يملك شيئا ، وإن كان محتاجاً حلت له ، ولو ملك نصاباً فأكثر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث قبيصة : « فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش » رواه مسلم • والسداد : الكفاية • وذكر أحمد قول عمر : « أعطوهم ، وإن راحت عليهم من الابل كذا وكذا » وأما حديث ابن مسعود : « من سأله وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشاً ، أو كدوشا في وجهه » فأجيب عنه بضعف الخبر ، وحمله المجد على أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما ، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمسين أواق ، وهي : مائتا درهم • (و) يعطى (غيرهما) ، أي : المحترف والتاجر (من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع) كفاية (عاملتهما سنة) ، لتكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه الى مثله ، وكل واحد من عاملتهما مقصود دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ، حتى (ولو كان احتياجهما بـ) سبب (إتلاف مالهما في المعاصي أو لم يتوبا) [1] لصدق اسم الفقير والمسكين عليهما حين الاخذ ، (ويعطى لمن بعضه حر بنسبته) ، أي : البعض الحر منه ، فمن نصفه حر يأخذ من الزيادة من الزكاة نصف كفايته سنة ، ومن ثلثه حر يأخذ ثلث كفايته سنة •• وهكذا ، (و) يعطى (لفقيرة تجد من

---

(1) أقول : قال في « الانصاف » : كل من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة وعنه يأخذ تمام كفايته دائما بمتجر أو آلة صنعة ونحو ذلك . اختاره في « الفائق » وهي قول في « الرعاية » . واختار الآجري والشيخ تقي الدين جواز الاخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنياً وان كثر ، والمذهب لا يجوز ذلك . انتهى .

ينكحها) من الزكاة قدر كفايتها ، (اذ تحصيل المال بالبضع ليس بغنى معتبر مطلقاً) في الزكاة وغيرها ، فلو كانت فقيرة لا يلزمهـا أن تتزوج لتحج ، وكذا لا تجبر علـى التزوج لتنفق على قريبهـا الفقير • (وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم) الشرعي ، وإن لم يكن لازماً له (لا) إن تفرغ قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه ، بخلاف العلم (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته ، (ومن أعطي مالا) من زكاة أو غيرها (ليفرقه ، جاز له) تناوله لذلك (إن أمن نفسه) على تفرقته •

(الثالث : عامل عليها كجاب) يبعثه إمام لاخذ زكاة من أربابها ، (وحافظ وكاتب وقاسم) ومن يحتـاج اليه فيها ، لدخولهم فـي قوله تعالى: «والعاملين عليها»[1] و «كان ، عليه الصلاة والسلام، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم » • (وشرط كونه) ، أي : العامل (مسلماً) ، لانها ولاية على المسلمين ، فاشترط فيها الاسلام كسـائر الولايات (مكلفاً) ، لانها ولاية أيضا ، وغير المكلف مولى عليـه (أميناً عالما بأحكام زكاة) إن كان ممن يفوض اليه عموم الامر ، لانه اذا لم يكن عالما بذلك لم تكن فيه كفاية له ، ويصير خطؤه أكثر من صوابه (كافياً) في ذلك ، لانها نوع من الولاية ، فاشترط فيهـا ذلك كغيرها •

(ويتجه : اشتراط ذكوريته ، لانها ولاية) ، قال في «الانصاف»: قلت : لو قيل باشتراط ذكوريته لكان له وجه ، فانه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة ألبتة ، وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل على عدم جوازه ، وأيضا ظاهر قوله تعالى : « والعاملين عليها » [1] لا يشملها •

---

(١) سورة التوبة \ ٦١

وقال في « الاقناع » : واشتراط ذكوريته أولـى من القول بعـدم اشتراطها ، وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه ، وهو متجه •

(من غير ذوي القربى) ، وهم : بنو هاشم ، ومثلهم مواليهم ، « لان الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي ، صلى الله عليـه وسلم ، العمالة على الصدقات فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وهو نص في التحريم ، لا تجوز مخالفته ، إلا أن ندفع اليه أجرته من غير الزكاة • قاله في « المغني » : (ولو كان قنا) فلا تشترط حريته ، لحديث : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخاري • ولانه يحصل منه المقصود ، أشبه الحر ، (أو) كان العامل (غنياً) لخبر أبي سعيد مرفوعا « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : العامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني » رواه أبو داود وابن ماجه •

(ويعطى) عامل (قدر أجرته منها) ، أي : الزكاة جاوزت ثمن ما جباه أو لا نصاً ، وذكره عن ابن عمر (إن لم يعقد له عقد إجارة) فان عقد له عقد إجارة ، وسمى له شيئا معلوماً ، استحقه (إلا إن تلفت) الزكاة (بيده) ، أي : العامل (بلا تفريط) منه ، (ولا يضمن) ما تلف حينئذ ، لانه أمين ، وحيث لا ضمان (فـ) يعطى أجرته (من بيت المال) لانه لمصالح المسلمين ، وهذا منها ، (وإن تطوع) العامل (بعمله فأعطي) ، أي : اعطاه إمام أو غيره أجرته ، (فلـه الاخذ) لقصة عمر ، وللامام أن يسمي أو يعقد له اجارة وأن يبعثه بغيرهما •

(وإن عمل عليها) ، أي : الزكاة (إمام ، أو) عمل عليها (نائبه)

بأن جباها الامام أو نائبه بلا بعث عمال ، (لم يأخذ) منها (شيئا) ، لانه يأخذ رزقه من بيت المال • (ويجوز كون حاملها) ، أي : الزكاة (وراعيها ونحو كيال) كسائق وحافظ (ممن منعها ككافر وذوي قربى ، لان ما يأخذه أجرة لعمله لا لعمالته) ، بخلاف العامل والجابي ونحوهما • (وإن شاء إمام جعل لعامل أخذ زكاة وتفريقها) لقصة معاذ حين بعثه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن ، (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الامام اذا كان في البلد أو ما دون المسافة ، (فان) أذن له في جمعها و (أطلق) ، فلم يأمره بالتفريق ، ولم ينهه ، (فله تفريقها) في مستحقيها ، لما روى أبو داود « أن زياداً ولى عمران بن حصين الصدقة ، فلما جاء قيل له : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها كما نأخذها على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » (وإلا) بأن قال له : لا تفرقها (فلا) يفرقها لقصور ولايته •

(وتقبل) شهادة (مالك) مال مزكى (على عامل بوضعها) ، أي : الزكاة في (غير موضعها) ، لان شهادته لا تدفع عنه ضرراً ، ولا تجر له نفعاً ، لبراءته بالدفع مطلقا بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل لهم ولا عليهم فيها ، (ويصدق) رب المال (في دفعها له) ، أي : العامل (بلا يمين ولو بعد دفعها له) ، لانه مؤتمن على عبادته (ويستردها) المالك (منه) ، أي : من العامل بزيادتها المتصلة والمنفصلة (ما بقيت بيده) ليضعها في مواضعها ، (وإلا) تكن باقية ، بل ادعى العامل أنها تلفت بلا تفريط (فلا) استرداد • وقوله : ولو بعد دفعها له ، الى قوله : وإلا فلا ، هذه الزيادة ليست في «الاقناع» ولا في « المنتهى » وهي كما ترى لا طائل تحتها •

(ويحلف عامل لمستحق) زكاة أنه لم يأخذها من رب المال (ويبرأ) من عهدتها ، فتضيع على الفقراء ، لانه أمين • (وإن ثبت) على عامل أخذ زكاة من أربابها (دفعها) العامل (له) ، أي : لرب المال ، (ولو بشهادة أرباب أموال بعضهم لبعض بلا تخاصم) بين عامل وشاهد ، قبلت ، و (غرم) عامل للفقراء ما ثبت عليه أخذه ، وانما قبل منهم ذلك لعدم المانع ، (وان شهد مستحق) كفقير ونحوه (لعامل أو عليه ، لم يقبل) منه ذلك ، لما فيه من جلب النفع • (ويصدق عامل في قبض زكاة من ربها ولو عزل) كحاكم أقر بحكمه بعد عزله ، (أو) أنه يعمل عليها إلا (بجعل) [1] ويأخذه (و) بصدق عامل (في) دعوى (دفع) زكاة (لفقير) فيبرأ منها ، (و) يصدق (فقير في عدمه) ، أي : الدفع اليه منها ، وظاهره : بلا يمين ، ويأخذ زكاة أخرى • (وما خان) العامل (فيه أخذه الامام) ليرده الى مستحقيه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من استعملناه على عمل ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود • و (لا) يأخذه (أرباب الاموال) لانه زكاة ، لكن ان أخذ منهم شيئا ظلماً بلا تأويل ، فلهم أخذه ، (قال الشيخ) تقي الدين : (ويلزمه) ، أي : العامل (دفع حساب ما تولاه اذا طلب منه) ، وقال ابن تميم : لا يلزمه ، واقتصر عليه في « المبدع » •

---

(١) أقول : حل الشارح عبارة المصنف وهي قوله : ويجزىء أن يشتري منها أي من زكاته الواجبة من نقد وقيمة عرض وحب وثمرة وشاة وبنت مخاض مثلاً ولا يجزىء أن يبيع ذلك ويشتري بقيمته رقبة اذ إخراج القيمة غير كاف على قواعدنا ولا أن يشتري بعرض لعدم إجزائه على الصحيح رقبة ـ مفعول يشتري ـ لاتعتق عليه فيعتقها وله ولاؤها . انتهى. قلت : وهو حل واضح مراد المصنف فلذا ذكرته ، وفي حل شيخنا من القصور عن المراد ما لا يخفى على المتأمل فارجع اليه وتأمل . انتهى .

(فرع : لعامل بيع زكاة من ماشية وغيرها لمصلحة ، ويصرفها في الاحظ لفقراء حتى في اجارة مسكن) لنحو فقير ، و (لغير مصلحة لا يصح) بيعه شيئا منها ، (ويضمن) إن باع شيئاً بمثل مثلي وقيمة متقوم •

(الرابع : مؤلف) للآية ، (وحكمه باق) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين » فيعطون عند الحاجة ، ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة الى اعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فان الآية من آخر ما نزل ، و « أعطى أبو بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر » ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان ، واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف لا يخفى فساده •

(وهو) ، أي : المؤلف : (السيد المطاع في عشيرته) ، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف ، وإن خشي شره بانضمامه الى ظالم ، لعدم تناول اسم المؤلف له • (ممن) ، أي : كافر (يرجى اسلامه ، أو يخشى شره كخوارج) لما روى أبو سعيد قال : « بعثه علي وهو باليمن بذهيبة ، فقسمها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بين أربعة نفر : الاقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فغضبت قريش ، وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : اني انما فعلت ذلك لأتألفهم » متفق عليه • (أو) مسلم (يرجى بعطيته قوة ايمانه) ، لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم: « هم قوم كانوا يأتون رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يرضخ لهم من الصدقات ، فاذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ،

واذا كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في « التفسير » . (أو) يرجى بعطيته (اسلام نظيره) ، لان أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما واسلامهما رجاء اسلام نظيرهما ، (أو) لاجل (جبايتها) ، أي : الزكاة (ممن لا يعطيها) الا بالتخويف ، (أو) لاجل (دفع عن المسلمين) بأن يكونوا في أطراف بلاد الاسلام ، اذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين وإلا فلا . (أو) يرجى بعطيته (نصح في الجهاد) ، فيعطى لذلك (ويعطى) مؤلف من زكاة (ما) ، أي : قدراً (يحصل به التأليف) ، لانه المقصود ، (ويقبل قوله) ، أي : المطاع في عشيرته (في ضعف اسلامه) ، لانه لا يعلم إلا منه ، و (لا) يقبل قوله : (إنه مطاع) في عشيرته (إلا ببينة) لعدم تعذر إقامة البينة عليه . (ولا يحل لمسلم) مؤلف (ما أخذه) إن أعطي (لكف شره كهدية لعامل) ورشوة ، لحديث : « هدايا العمال غلول » (وإلا) ، أي : وإن لم يكن أعطي لكف شره ، بل ليقوى ايمانه ، أو يسلم نظيره ، أو ينصح في الجهاد ، أو يدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه كباقي أهل الزكاة .

(الخامس : مكاتب) قدر على تكسب ، أولا ، لقوله تعالى : « وفي الرقاب » ، (ولو قبل حلول نجم) كتابة لئلا يحل ولا شيء معه . فتنفسخ الكتابة (فيعطى) المكاتب (وفاء دين كتابته ، ولو مع قوة كسب) ، نص عليه ، و (لا) يعطى المكاتب من الزكاة (لجهة فقره ، لانه قن) ما بقي عليه درهم ، والقن لا يعطى منها .

(ويجزىء) من عليه زكاة (أن يشتري منها) ، أي : الزكاة ، و (لا) يشتري (بعرض رقبة لا تعتق عليه) لرحم أو تعليق ،

(فيعتقها) عن زكاته ، قاله ابن عباس ، لقوله تعالى : « وفي الرقاب » وهو متناول للقن ، بل هو ظاهر فيه ، لان الرقبة اذا أطلقت انصرفت اليه ، وتقديرها : وهي في إعتاق الرقاب ، (وله ولاؤها) لحديث : « انما الولاء لمن أعتق » .

(و) يجزىء من عليه زكاة (أن يفدي بها أسيراً مسلماً) نصا ، لانه فك رقبة من الاسر ، فهو كفك القن من الرق ، وإعزازاً للدين . قال ابو المعالي : (ومثله) لو (دفع لفقير مسلم غرمه سلطان مالا ليدفع جوره) ، فيجزئه . و (لا) يجزىء من عليه زكاة (أن يعتق قنه أو مكاتباً عنها) ، أي : عن زكاته ، لان أداء زكاة كل مال تكون من جنسه ، وهذا ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه . وكذا لا يجزىء الدفع منها لمن علق عتقه باداء مال لانه لا يملك بالتمليك ، بخلاف المكاتب . ولو أعتق عبداً من عبيد التجارة لم يجزئه ، لان الزكاة في قيمتهم لا في عينهم . (وما أعتق إمام أو ساع منها) ، أي : الزكاة (فولاؤه للمسلين) لانه نائبهم ، وما أعتقه رب المال فولاؤه له .

(السادس : غارم) وهو ضربان :

الاول : ما أشار اليه بقوله : (تدين لاصلاح ذات بين) ، أي : وصل ، كقبيلتين ، أو أهل قريتين ، (ولو بين أهل ذمة) تشاجروا في دماء أو أموال وخيف منه ، فتوسط بينهم رجل وأصلح بينهم ، والتزم في ذمته مالا عوضاً عما بينهم لتسكين الفتنة ، فقد أتى معروفاً عظيماً ، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة لئلا يجحف بسادة القوم المصلحين ، وكانت العرب تفعل ذلك ، فيتحمل ذلك الرجل الحمالة ـ بفتح الحاء ـ ثم يخرج في القبائل يسأل حتى يؤديها ، فأقرت

الشريعة ذلك ، وأباحت المسألة فيه ، وفي معناه ماذكره بقوله : أو تحمل ، (إتلافاً أو نهباً عن غيره ، أو) تحمل مالا (لتسكين فتنة) ، فيأخذ من زكاة (ولو) كان (غنياً) ، لانه من المصالح العامة ، فأشبه المؤلف والعامل • (إن لم يدفع من ماله) ما تحمله ، لانه اذا دفعه منه لم يصر مديناً ، وإن اقترض ووفاه ، فله الاخذ لوفائه ، لبقاء الغرم (أو لم يحل دينه) فله الاخذ ، لحديث قبيصة بن المخارف الهلالي ، قال : « تحملت حمالة ، فأتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وسألته فيها ، فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » • (أو) تحمل (دين ضمان) ، بأن ضمن غيره في دين (وأعسر) ضامن مع مضمون ، فلكل واحد منهما الاخذ من زكاة لوفائه ، فان كانا موسرين أو أحدهما ، لم يجز الدفع اليهما ، ولا الى أحدهما •

الثاني من ضربي الغارم : ما أشار اليه بقوله : (أو تدين لشراء نفسه من كفار ، أو) تدين (مكاتب لعتق) نفسه (أو) تدين (لنفسه في (شي) مباح ، (أو) تدين لنفسه في شيء (محرم وتاب) منه (وأعسر) بالدين ، لقوله تعالى : « والغارمين » (ويعطى) غارم (وفاء دينه كمكاتب) ، لاندفاع حاجتهما به • (ولو) كان ما لزمه (ديناً لله) تعالى ، كحج فسد ، وعجز عن قضائه ، فيعطى من الزكاة ليقضيه ، لانه دين لله ، وهو أحق بالقضاء من دين الآدميين (ولا يقضى منها) ، أي : الزكاة ، (دين) على (ميت) ، لعدم أهليته ، لقبولها ، كما لو كفنه منها ، وسواء كان استدانه لاصلاح ذات بين ، أو لمصلحة نفسه •

(ولامام قضاء دين منها) ، أي : الزكاة (عن حي) بلا وكالة ،

لولايته عليه في إيفائه ، ولهذا يجبره عليه اذا امتنع • (والأولى له) ، أي : الامام ، (ولمالك) مال مزكى (دفعها لسيد مكاتب) من دين الكتابة (لرده) ، أي : السيد (ما قبض) من غير المكاتب لمن قبضه منه (إن رق) المكاتب (لعجز) عن أداء ما بقي عليه من مال الكتابة ، لعدم حصول العتق الذي قبض لأجله ، و (لا) يرد سيد مكاتب (ما قبض مكاتب) من زكاة ودفعه لسيده ، ثم عجز ، لانه ملك ما قبضه بالقبض ، فلما عجز عاد هو وما بيده لسيده (ولمالك دفعها) ، أي : الزكاة (لغريم مدين ، ولو لم يقبضها) المدين (أو) لم (يأذن له) في دفعها نصاً ، لانه دفع عنه الزكاة في قضاء دينه ، أشبه ما لو دفعها اليه فقضى بها دينه ، (وإن دفع) مزك زكاة ماله (لغارم لفقره ، جاز) للغارم (أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً ، (وإن دفع له القضاء دينه ، لم يجز) له (صرفه في غيره ، وإن) كان (فقيراً) ، لانه انما يأخذ أخذاً مراعى •

(ويتجه : لو دفع) انسان (نحو تمرة لصائم) ليفطر عليها ، (و) كذا (نحو ثوب لفقير ليلبسه تعين مدفوع له) ، أي : لمستحق قبضه ، فلا يستعمله المستحق في غير ما دفع لاجله (إلا لغرض أعلى) مما قصد الدافع استعمال مدفوع به ، كاطعام مستحق التمرة (لصائم آخر) أحوج منه لاكلها ، أو إلباسه الثوب لفقير أحوج منه لكونه عرياناً •

وهذا الاتجاه فيه ما فيه ، اذ مقتضى قواعدهم أن من ملك شيئاً ملك التصرف فيه كيف شاء ، ولا يلزمه مراعاة قصد الدافع ، وهذا المستحق لما ملك ، قبض نحو التمرة أو الثوب ، إن شاء استعمله بنفسه ، وإن شاء وهبه لغيره • فإلزامه باستعماله ذلك بنفسه تحكم •

نعم ، اذا وجد مضطر وعنده ما يدفع اضطراره ، وجب عليه ذلك ، سواء كان ما عنده موهوباً لـه ، أو مملوكاً له قبل ذلك بأي وجـه كـان [1] .

(السابع : غاز) ، لقوله تعالى : « وفي سبيل الله » (بلا ديوان ، أوله) في الديوان شيء ، (ولا يكفيه) لفرده (فيعطى منها) ـ أي : الزكاة ، (ولو كان غنياً) لانه لحاجة المسلمين ـ (ما يحتاج) اليـه (لغزوه ذهاباً وإقامة) بأرض العدو ، (وإياباً) الى بلده . (ونحوه ثمن سلاح) ودرع (وفرس لفارس وحمولته) ، أي : ما يحمله من بعير ونحوه ، (ويقبل قوله) إن ادعى (أنه يريد الغزو) ، لان إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه .

(ويجزىء) أن يعطى من زكاة (لحج فرض فقير وعمرته) فيعطى ما يحج به فقير عن نفسه ، أو يعتمر ، أو يعينه فيهما ، لحديث: « الحج والعمرة في سبيل الله » رواه أحمد . قال في « الفروع » : ويتوجه : أن الرباط كالغزو ، (ولو لم يجبا) ، أي : الحج والعمرة ، قـاله

---

(١) أقول : قال الشارح وفيه نظر لما يأتي في الهبة : لا يصح اشتراط ماينافيها كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما ، وتصح هي ، ويلغو الشرط ، ولم يفرقوا بين الغني وغيره ، والصدقة نوع من الهبة فليتأمل ، انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ، ولعله ظاهر لايأباه كلامهم ، لأن الأخذ لذلك على الوجه المذكور ملكه ملكاً مراعاً لا مطلقاً ، وتعين عليه صرفه في تلك الجهة التي عينها المعطي فكأنه استحق الأخذ لذلك ، فهو يشبه مسألـة الفقير المذكور وقياسها كما ترى ولا يعارض ما يأتي في النية مما ذكره شيخنا ، والشارح ، لأن ماذكروه هنـاك شرط ينافي ، وما هنـا ليس كذلك ، كما هو واضح لما قدمناه ، ولم أر في كلامهم ما يخالف البحث أو ينافيه ، وله نظائر في كلامهم لمن تتبع وتأمل فتدبر ذلك ، وليحرر بنقل واضح . انتهى .

القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي ، وصححه بعضهم ، لان كلاً من سبيل الله ، والفقير لا فرض عليه ، فهو منه كالتطوع [1] •

(ويتجه : باحتمال) قوي : (لا) يعطى أعزب مكفي المؤنة غير تائق من الزكاة (لتزويجه ، فان استدان له) ، أي : التزويج ، (جاز) أن يعطى منها ما يوفي به دينه ، وهو متجه [2] •

و (لا) يجزىء من وجبت عليه زكاة (أن يشتري منها فرساً ، يحبسها) في سبيل الله ، (أو) أن يشتري منها (عقاراً يقفه على غزاة) ، لعدم الايتاء المأمور به ، (ولا) يجزىء من وجبت عليه زكاة (غزوه على فرس) أو بدرع ونحوه (منها) ، أي : زكاته ، لان نفسه ليست مصرفاً لزكاته ، كما لا يقضى بها دينه •

(وللامام شراء فرس بزكاة رجل ودفعها) ، أي : الفرس (اليه) أي : رب الزكاة (ليغزو عليها) لانه بريء منها بدفعها للامام ، وتقدم

---

(١) أقول : المراد بحج فرض فقير وعمرته أي حجة الاسلام وعمرته سواء وجبا قبل ذلك باستطاعة ، ولم يفعله ، أو لم يجبا قبل ذلك ، لعدم استطاعته فقوله : ولو لم يجبا أي : قبل ذلك ، والا ففي حال الفقر لايجب ذلك ، وما قرره شيخنا من قول القاضي الخ ... هو في الكلام على ما إذا كان تطوعاً بعد أن حج حجة الاسلام وعمرته فهذا لا يدفع له على ظاهر كلامهم إلا على قول القاضي ، وظاهر كلام الخرقي والامام ، وصححه بعضهم ومثل حجة الفرض حجة القضاء ، كما قرره الخلوتي ، وتوقف في النذر انتهى .

(٢) أقول : لم أر هذا الاتجاه في نسخة الشارح ، وفي حاشية الشيخ عثمان ومن تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة ، واحتاج للنكاح . انتهى . م.ص رحمه الله تعالى . انتهى . فهذا جزم منه بجواز الاعطاء والأخذ ، وهو ظاهر بخلاف احتمال المصنف ، ولهذا حاول شيخنا في حله ليجمع بين الكلامين ، ولعله مراد المصنف . انتهى .

لامام دفع زكاة وصدقة لمن أخذتا منه ، (وإن لم يغز) من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ، (ردها) على إمام ، لأنه أعطي على عمل ولم يعمله . نقل عبد الله : اذا خرج في سبيل الله أخذ من الصدقة .

(ويتجه باحتمال) قوي و (كفرس حيوان) كبغل وفيل (يقاتل عليه) فللامام شراؤه من مال الزكاة ، (و) شراء (سفن لجهاد ، لانه) ، أي : المذكور (من حاجة الغازي) ومصلحته ، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للامام فعله ، لانه بالمصالح أدرى من غيره [1] .

(الثامن : ابن سبيل) للآية (وهو : المسافر المنقطع) بسفره .

(ويتجه) : كونه منقطعاً (عرفاً) فلا يقدح وجود بقية يسيرة من نفقته ، اذ وجودها كعدمها ، وهو متجه [2] . (بغير بلده ولا يعطى منشيء سفراً منها) ، أي : بلده ، لان الاسم لا يتناوله حقيقة ، وانما يصير ابن سبيل في ثاني الحال ، والسبيل هي : الطريق ، وسمي من يغير بلده : ابن سبيل ، لملازمته لها ، كما يقال : ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه ، وابن الماء لطيره ، ولملازمته له ، (فيعطى) ابن السبيل ، (ولو مع غناه ببلده) لانه عاجز عن الوصول الى ماله ، وعن الانتفاع

---

(١) أقول ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم . انتهى .

(٢) أقول : لم أر من صرح به ، وهو ظاهر يقتضيه كلامهم ، والمراد منه فيما يظهر أن المنقطع ما يعد في العرف منقطعاً فيعطى لذلك ، ومالا فلا بأن كان قريباً من بلده فلا يعد في العرف منقطعاً ، فهو في حكم المقيم في بلده ، وقول شيخنا تبعاً للشارح : فلا يقدح الخ ... غير ظاهر منه ، وهذا داخل في قولهم : فيعطى : الخ ... أي تماماً أو تتميماً لذلك فتأمله . انتهى .

به ، فأشبه من سقط متاعه في البحر ، أو ضاع (و) لو (وجد مقرضاً) ذكره الشارح وغيره ، فان كان فقيراً في بلده ، أعطي لفقره ما يكفيه سنة ، وأعطي لكونه ابن سبيل (ما يبلغه بلده) إن كان ذاهباً اليها (أو) يبلغه (منتهى قصده) إن كان خارجاً منها ، وانقطع قبل البلد الذي قصده ، وليس معه ما يوصله اليه ، (وعوده اليها) ، أي : بلده ، لان فيه اعانة على بلوغ الغرض الصحيح ، ومحله (إن كان بسفر مباح) كطلب رزق أو سفر طاعة ، كحج ، وعلم شرعي ، ووسائله ، وصلة رحم (أو) سفر (محرم ، وتاب) منه ، لان التوبة تجب ما قبلها ، و (لا) يعطى ابن سبيل في سفر (مكروه) للنهي عنه (و) لا في سفر (نزهة) لانه لا حاجة اليه •

(ويتجه : ما لم يتب) من سافر سفراً مكروهاً أو نزهة ، (بأن نوى) قلب سفره ذلك وجعله (مباحاً) كالتجارة ، لان التائب من سفر المعصية يعطى ، فهذا أولى ، وهو متجه [1] •

(ومن أعتق عبداً لتجارة بعد وجوب زكاة قيمته) وقبل اخراجها (أجزأ) سيده (دفعها) ، أي : زكاة قيمته (إليه) ـ أي : العتيق ـ لانه صار حراً من أهلها ، ما لم يكن به مانع من كفر ونحوه (ويجزىء دفع نحو زكاة) كنذر مطلق ، (وكفارة لصغير لم يأكل طعاما) لصغره ، ذكراً كان أو أنثى ، للعموم ، فيصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد له منه (ويقبل) له وليه ، (ويقبض له) ، أي : الصغير ، نحو الزكاة (ولو) كان (مميزاً وليه) في ماله (ومع عدمه) ، أي : الولي ، يقبض له (من يليه من أم وقريب وغيرهم نصاً) لان حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية •

---

(١) أقول ذكره الشارح واتجهه وقرر نحواً مما قرره شيخنا ، وهو ظاهر ، ولم أر من صرح بـه . انتهى .

(وسن تعميم الاصناف) ، أي : أهل الزكاة (الثمانية بلا تفضيل) بينهم (إن وجدت) الاصناف (بمحل وجبت) الزكاة (فيه) ، لان في ذلك خروجاً من الخلاف ، وتحصيلا للاجزاء يقيناً (ويجزىء الاقتصار على) صنف (واحد) منها ، أو شخص واحد من صنف من أصنافها . نص عليه . وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لقبيصة : « أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » و « أمر بني زريق بدفع صدقتهم لسلمة بن صخر » ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها الى واحد ، ولما فيه من العسر ، وهو منفي شرعاً .

(و) يجزىء دفعها (لذوي أرحامه كعمة) وبنت أخ (ولو ورثوا لضعف قرابتهم) ، لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ، ولا ذوي فرض غير أحد الزوجين و (غير عمودي نسبه) لامة لا يجزئه الدفع اليهم ، ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم .

(و) يجزىء دفعها (لمن تبرع) مزك (بنفقته بضمه الى عياله) لوجود المقتضي (وشرط) لإجزاء زكاة (تمليك معطى وإقباضها له عيناً) لا قيمة في غير العروض ، (فلا يجزىء إبراء مدينه) من دينه بنية الزكاة ، (ولا) تجزىء (حوالة بها) لانها ليست إيتاء ، وكذا الحوالة عليها ، لانه لا دين له يحيل عليه .

(ولا يصح تصرف مستحق) للزكاة بها (قبل قبضها) ، لانه لا يملكها إلا به (وهي) ، أي : الزكاة (من ضمان مالك) إن تلفت ، ولو بعد عزله لها ، لبقائها في ملكه ، (ولو قال) مستحقها (لمالك قبل قبضها) منه (اشتر لي بها ثوبا) أو غيره ، (فشراه) له ، (لم يجزئه وهو) ، أي : الثوب (لمالك) دون مستحق .

(فصل)

(وإن سقط ما على غارم) من دين ، (أو) سقط ما على (مكاتب) من مال كتابة ، (أو فضل معهما) ، أي : الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء ، (أو) فضل (مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته ، رد) غارم ، أو مكاتب سقط ما عليه (الكل) ، أي : ما أخذه (أو) رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل (ما فضل) معه ، لانه يأخذه مراعي ، فان صرفه في جهته التي استحق أخذه لها ، وإلا استرجع منه ، (وغير هؤلاء) الاربعة (من فقير ومسكين وعامل ومؤلف ، يتصرف في فاضل بما شاء) ، لانه سبحانه وتعالى أضاف الزكاة اليهم بلام الملك ، ثم قال : « وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ولانهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو : غنى الفقراء والمساكين ، واداء أجر العاملين ، وتأليف المؤلفة ، والاربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا .

(ومن سأل واجباً) كمن طلب شيئا من زكاة (مدعياً كتابة) ، أي : أنه مكاتب ، (أو) مدعيا (غرماً) ، أي : أنه غارم لنفسه ، (أو) مدعياً (أنه ابن سبيل ، أو) مدعياً (فقراً ، وعرف بغنى) قبل ذلك ، (لم يقبل) قوله (إلا ببينة) ، لان الاصل عدم ما ادعاه ، وإن أثبت أنه ابن سبيل ، صدق في ارادة السفر كما تقدم بلا يمين ، ويقبل قوله : انه غارم ، لاصلاح ذات البين ، ويكفي الاشتهار عن اقامة البينة ، جزم به الموفق والشارح ، وتبعهما في « الاقناع » (وهي) ، أي : البينة (في) المسألة (الاخيرة) اذا ادعى فقراً من عرف بغنى : (ثلاثة رجال) ، لحديث : « إن المسألة لا تحل لاحد إلا لثلاثة :

رجل أصابته فاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة ، فحلت المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش » رواه مسلم . والسداد بالفتح : القصد في الدين ، وبالكسر : البلغة . قاله في « ثمرات الاوراق » . (وإن صدق مكاتباً سيده) ، قبل وأعطي ، (أو) صدق (غارماً غريمه) أنه مدينه ، (قبل وأعطي) من الزكاة ، لان الظاهر صدقه .

(ويقلد من ادعى) من فقراء أو مساكين (عيالا) ، فيعطى له ولهم بلا بينة ، (أو) ادعى (فقراً ولم يعرف بغنى) ، لان الاصل عدم المال ، فلا يكلف بينة به ، (وكذا) يقلد (جلد) ــ بفتح الجيم وسكون اللام، أي : صحيح ــ (ادعى عدم مكسب) ، ويعطى من زكاة (ولو متجملا) ، إذ لا يلزم من التجمل الغنى ، قال تعالى : « يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف »[1] لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة ، وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ، ولم يبين (بعد إعلامه) ، أي : الجلد (وجوباً) على المذهب .

(ويتجه) وجوب الاعلام (لجاهل) الحكم ، قال في « الفروع » : يتوجه وجوبه ، وهو ظاهر كلامهم : أعطاه بعد أن يخبره ، وقولهم : أخبره وأعطاه ــ وهو متجه [2] ــ (أنه لاحظ فيها) ، أي : الزكاة (لغني ولا قوي مكتسب) « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما » وفي بعض رواياته أنه قال : « أتيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسألناه من الصدقة ، فصعد فينا النظر ،

(١) سورة البقرة / ٢٧٣

(٢) أقول قال الشارح : إذ العالم به لا حاجة له الى ذلك . انتهى .
قلت : هذا الذي يظهر ولم أر من صرح به ولو قيل باعلامه ولو كان عالماً الحكم لعله يرتدع إن كان كاذباً لكان ظاهراً ، لأنه يكون إذن نهياً عن منكر ، وعموم قولهم يشمله فتأمله . انتهى .

فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها لغنى ولا قوي مكتسب » رواه أبو داود • (وحرم أخذ) صدقة (بدعوى غني فقراً ولو من صدقة تطوع) لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيدا يوم القيامة » متفق عليه •

(وسن تفرقة زكاته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) كذوي رحمه ، ومن لا يرثه من نحو أخ أو عم (على قدر حاجتهم) ، فيزيد ذا الحاجة بقدر حاجته ، لحديث : « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » رواه الترمذي والنسائي • (ويبدأ بأقربهم) ، أي : قراباته منه (ك) ما لو دفعها لـ (جيرانه) ، فيبدأ بالاقرب فالاقرب ، (ولا يستخدم بها) ، أي : الزكاة (معطل) قريبا ولا غيره ، مراعاة للاخلاص ، (ولا يدفع بها مذمة) عن نفسه بل يقصد بدفعها الامتثال لامر الله تعالى ، (ولا يقي بها ماله كقوم عودهم براً فيعطيهم منها لدفع ما عودهم) ، قال في « المستوعب » : هذا اذا كان المعطى غير مستحق للزكاة • انتهى • لان الزكاة حق لله تعالى ، فلا يصرفها الى نفعه ، (ومن فيه من أهل زكاة سببان) كفقير غارم ، أو ابن سبيل ، (أخذ بهما) ، أي : السببين ، فيعطي بفقره كفايته مع عائلته سنة ، وبغرم ما يفي به دينه ، (ولا يجوز أن يعطى بأحدهما) ، أي : السببين، (لا بعينه) لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وعدمه • قال في « شرح الاقناع » : قلت : إن لم تختلف أحكامهما كفقير مؤلف ، جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه ، لعدم اختلاف أحكامهما ، (وإن أعطي بهما) ، أي : السببين ، (وعين لكل سبب قدر) معلوم ، فذاك ، (وإلا) يعين لكل سبب قدر ، (كان) ما أعطيه (بينهما) ،

أي : السببين ، (نصفين) . وتظهر فائدة ما ذكر من التعيين لكل قدراً ، أو القسمة عند عدمه ، لو وجد ما يوجب الرد ، كما لو أبرىء الغارم في المثال ، فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر .

(وتجزىء) الزكاة ، أي : دفعها (لغريمه) ليقضي بها دينه ، (ومكاتبه) ليفك بها رقبته ، (ما لم تكن حيلة) ، قال أحمد : إن كان حيلة ، فلا يعجبني ، ونقل عنه ابن القاسم : إن أراد الحيلة لم يصح ، ولا يجوز . وقال أحمد : إن قصد بالدفع الحيلة (على إحياء ماله) واستيفاء دينه ، لم يجز ، (ولو) كانت الحيلة (بمواطأة) من الدائن وغريمه على أن يقضيه منها دينه ، لم يجز ، بخلاف ما لو رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة ، فيجوز أخذه (وعند القاضي) أبي يعلى (وغيره : الحيلة أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه) ، لان من شرطها تمليكاً صحيحاً ، فاذا شرط الرجوع لم يوجد التمليك الصحيح .

(فصل)

(ولا تجزىء) زكاة (لكافر غير مؤلف) حكاه ابن المنذر إجماعاً في زكاة الاموال . (ولا) تجزىء الى (كامل رق) من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة ، ولو كان سيده فقيراً ونحوه ، لاستغنائه بنفقة سيده ، (غير عامل) لان ما يأخذه سيده أجرة عمله يستحقها ، (و) غير (مكاتب) لانه في الرقاب . (ولا) تجزىء (لزوجة) المزكي ، حكاه ابن المنذر إجماعا ، لوجوب نفقتها عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة . وكما لو دفعها اليها على سبيل الانفاق عليها ، والناشز كغيرها ، ذكره في « الانتصار » وغيره . (و) لا تجزىء الى (فقير ومسكين) ذكر أو أنثى (مستغنيين بنفقة واجبة) على

قريب أو زوج غنيين (ولم تتعذر) النفقة منهما ، لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لهما ، أشبه من له عقار يستغني بأجرته ، (وإلا) بأن تعذرت منهما ، (فتجزىء) زكاة دفعت اليهما (إذن) ، أي : عند التعذر لوقوعها موقعها • و (لا) تجزيء لزوجة غني لا ينفق عليها زوجها (لنشوز) ها ، ذكره في « الانتصار » وغيره ، لانها وإن سقطت نفقتها بالنشوز ، فهي كمن غيب ماله لوجوب الطاعة عليها •

(ولا) تجزىء الى (عمودي نسبه) ، أي : من وجبت عليه الزكاة ، وإن علوا أو سفلوا من أولاد البنين أو البنات ، الوارث وغيره فيه سواء نصاً ، لان دفعها اليهم يغنيهم عن نفقته ، ويسقطها عنه ، فيعود نفعها اليه ، فكأنه دفعها الى نفسه ، أشبه ما لو قضى بها دينه ، (إلا أن يكونا) ، أي : عمودي نسبه (عمالا) عليها ، لانهم يعطون أجر عملهم ، كما لو استعملهم في غير الزكاة ، (أو) يكونا (مؤلفين)، لانهم يعطون للتأليف ، كما لو كانوا أجانب ، (أو) يكونا (غزاة) ، لانهم يأخذون مع عدم الحاجة ، أشبهوا العاملين ، (أو) يكونا (غارمين) لاصلاح (ذات بين ، ولا) يعطون إن كانوا غارمين (لانفسهم) لما تقدم • (ولا) تجزىء لعمودي نسبه اذا كانوا (مكاتبين أو أبناء سبيل) ، لوجوب نفقتهم عليه •

(ولا تجزىء امرأة دفع زكاتها الى (وزج) ها ، لانها تعود اليها بانفاقه عليها ، (ولا) يجزىء دفع زكاة انسان الى (سائر من تلزمه نفقته ممن يرثه حال دفع بفرض) كأخت ، (أو تعصيب) كعم وعتيق حيث لا حاجب ، فلو كان أحدهما يرث الآخر ، والآخر لا يرثه ، كعتيق ومعتقه ، وأخوين ، لاحدهما ابن ونحوه ، فالوارث منهما تلزمه مؤنة الآخر ، فلا يدفع زكاته الى من تجب مؤنته عليه ، ويجوز

عكسه (ما لم يكن) من لزمته نفقته (عاملا أو غازياً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل ، أو غارماً لاصلاح ذات بين) ، لانه يعطى لغير النفقة الواجبة ، بخلاف عمودي النسب ، لقوة القرابة .

(ولا) يجزىء دفع زكاة (لبني هاشم وهم سلالته) ، أي : هاشم ، ذكوراً كانوا أو اناثا ، (فدخل آل عباس) بن عبد المطلب ، (و) آل (علي و) آل (جعفر ، و) آل (عقيل) بن أبي طالب (و) آل (الحارث بن عبد المطلب ، و) آل (أبي لهب) سواء أعطوا من الخمس أو لا . هذا المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب ، لعموم : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : « أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : كخ كخ ، ليطرحها ، وقال : أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » متفق عليه . (ما لم يكونوا) ، أي : آل محمد ، صلى الله عليه وسلم ، (غزاة أو مؤلفة ، أو غارمين كاصلاح) ذات بين ، فيعطون لذلك مع الغنى ، لجواز الاخذ لذلك مع الغنى ، وعدم المنة فيه .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (لا) يجزيء دفع زكاة الى بني هاشم (إن كانوا مكاتبين أو أبناء سبيل) لاقتصارهم على جواز الدفع للغزاة والمؤلفة والغارمين .

(ولا يجوز كونهم) ، أي : بني هاشم (عاملين) على الزكاة ، لشرفهم وعلو مرتبتهم ، وهو متجه [1] . (واختار الشيخ) تقي الدين (وجمع) ، منهم : القاضي يعقوب من أصحابنا ، وقاله أبو يوسف

---

(١) أقول : قرر الشارح ما قرره شيخنا واتجهه ، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم لا سيما في « الانصاف » .

الاصطخري من الشافعية : (جواز أخذهم إن منعوا الخمس) ، لانه محل حاجة وضرورة ، وقال أيضا : ويجوز لبني هاشم الاخذ من زكاة الهاشميين ، ذكره في « الاختيارات » • (وكزكاة كفارة) ، فلا يجزىء دفعها لبني هاشم لوجوبها بالشرع ، (ومثلهم) ، أي : بني هاشم (مواليهم) ، أي : عتقاؤهم ، لحديث أبي رافع « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لابي رافع : اصحبني كيما نصيب منها ، فقال : حتى آتي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأسأله ، فانطلق الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنا لا تحل لنا الصدقة ، وإن موالي القوم منهم » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح • و (لا) كذلك (موالي مواليهم) ، فيجزىء دفع الزكاة الى موالي موالي بني هاشم ، لان النص لا يتناولهم ، (ولا) كذلك أيضا (ولد بني المطلب) ، لان المطلب أخو هاشم ، فهو أبعد الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من بني هاشم (وهم) ، أي : بنو المطلب (في درجة بني أمية) ، وبنو أمية تجزىء لهم اتفاقاً ، ولشمول الادلة لبني المطلب ، خرج منها بنو هاشم بالنص والاجماع ، ولا يصح قياسهم عليهم ، لان بني هاشم أشرف وأقرب للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وشاركوهم في الخمس بالنصرة مع القرابة ، بدليل قوله ، صلى الله عليه وسلم : « إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام » والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة •

(و) يجزىء دفع الزكاة الى (ولد هاشمية من غير هاشمي) في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي اعتبارا بالاب • (ولا) يمتنع أخذ الزكاة على (أزواجه ، صلى الله عليه وسلم) في ظاهر كلام أحمد

والاصحاب . (ولهاشمي أخذ صدقة تطوع ونذر ووصية لفقراء) ، لانهم إنما منعوا من الزكاة ، لانها من أوساخ الناس ، وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، فان الصدقة كانت محرمة عليه مطلقا ، فرضها ونفلها ، لان اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، فلم يجز الاخلال به ، فروي في حديث سلمان الذي أخبره عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ووصفه له . قال : « إنه يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة » ولان آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم ، وجب أن ينزه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن نفلها وفرضها ، لشرفه على الخلق كلهم ، تمييزاً له بذلك ، كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم ، وبالاسهام له مع غيبته من المغانم ، ولا خلاف أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لا يحرم عليه أن يقترض ، ولا أن يهدى له ، أو ينظر بدينه ، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة ، أو يأوي الى مكان جعل للمارة ، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها ، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، وان كان يطلق عليها اسم الصدقة ، لحديث : « كل معروف صدقة » . (ولمن حرم عليه زكاة) من هاشمي وغني ونحوهما (قبولها هدية وتطوعاً ممن أخذها من أهلها) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لعامل ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني » رواه أبو داود وابن ماجه ، ولان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « أكل مما تصدق به على أم عطية ، وقال : انها قد بلغت محلها » متفق عليه . وقس الباقي على ذلك .

(فرع : من دفع زكاة لغير مستحقها) كهاشمي ، أو قن غير

مكاتب ونحوه (جهلا) منه عدم استحقاقه ،(ثم علم) ذلك، (لم يجزئه) لانه ليس بمستحق ، ولا يخفى حاله غالباً ، فلم يعذر بجهالته ، كدين الآدمي ، (إلا) اذا دفعها (لغني ظنه فقيرا) ، فيجزئه ، لان الفقر قد يخفى ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطى الرجلين الجلدين ، وقال : ولاحظ فيها لغني ولا قوي مكتسب » ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغنى ، لما اكتفى بقولهما • (و) إن دفعها (لمن لم يظنه من أهلها ، لم يجزئه) ، لانه لا يبرأ بالدفع الى من ليس من أهلها ، فاحتاج الى العلم به ، لتحصيل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم لتعسر الوصول اليه • (ولو بان منهم) كما لو هجم وصلى ، فبان في الوقت • (وحيث دفعت) الزكاة (لغير مستحقها ، لجهل دافع) به ، (وجب) على آخذها (ردها له بنمائها مطلقاً) ، متصلا كان كالسمن ، أو منفصلا كالولد ، لانه نماء ملكه • (وإن تلفت) الزكاة بيد قابضها مع عدم أهليته ، (فمن ضمانه) فيغرم مثل مثلي ، وقيمة متقوم ، لبطلان قبضه •

(ويتجه : هذا) الضمان لازم له إن قبضها (مع علمه أنها زكاة) ، لانه متعد بقبضها ، فهو كالغاصب ، وإن لم يعلم أنها زكاة ، فلا ضمان عليه ، لان الظاهر معه ، وهو متجه (1) •

(فصل)

(من أبيح له أخذ شيء) من زكاة أو نذر أو كفارة أو صدقة (أبيح له سؤاله) ، نص عليه ، لحديث : « للسائل حق وإن جاء على فرس » ولانه يطلب حقه الذي فرض له • (ومن لا) يباح له أخذ شيء كالغني ، لا يباح له أخذ الزكاة ، (فلا) يباح له سؤاله • قال أحمد :

---

(1) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو مفهوم ، ومقتضى كلام المتأخرين ، وكالصريح في « الانصاف » . انتهى .

أكره المسألة ، ولم يرخص فيه ، إلا أنه بين الولد والاب أيسر ، (فيحرم سؤاله) الزكاة أو الكفارة لنحو فقر لا غزو ، (وله ما يغنيه) لانه وسيلة الى أخذ ما لا يحل له أخذه ، وللوسائل حكم المقاصد .

(ولا بأس بمسألة شرب ماء) نصاً ، واحتج بفعله ، صلى الله عليه وسلم ، وقال في العطشان لا يستسقي : يكون أحمق . قال الآجري : يجب على السائل أن يعلم حل المسألة ، ومتى تحل . وهو معنى قول أحمد : إن تعلم ما يحتاج اليه في دينه فرض . (و) لا بأس بمسألة (عارية وقرض) ، نص عليهما ، (و) لا بأس بسؤال (شيء يسير كشسع نعل) ، أي : سيره ، لانه في معنى مسألة شرب الماء ، (ولا بأس بسؤاله) ، أي : الشخص غيره (لمحتاج غيره) صدقة أو حاجة ، لما فيه من كشف الكربة عن المسلم . (و) الطلب للغير اذا كان (بتعريض أعجب الى) الامام (أحمد) من السؤ صريحاً ، قال أحمد : لا أحبه لنفسه ، فكيف لغيره يعرض أحب الي ! (وإعطاء السؤال) جمع : سائل (مع صدقهم فرض كفاية) ، لحديث : « لو صدق ما أفلح من رده » احتج به أحمد بأن السائل اذا قال : أنا جائع ، وظهر صدقه ، وجب إطعامه . وإن سألوا مطلقاً لغير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا ، لان إبرار القسم إنما هو اذا أقسم على معين . (ولو جهل حال سائل فالاصل عدم الوجوب) ، ولو سأله من ظاهره الفقر يعطيه شيئا ، وأطلق ، فدفع اليه ، ثم اختلفا : هل هو قرض أو صدقة ؟ قيل : قول الدافع في كونه قرضاً ، لانه أدرى بنيته ، كسؤاله مقداراً كعشرة دراهم ، لان التقدير قرينة القرض ، بخلاف ما لو قال : أعطني شيئا إني فقير ، قبل قول الفقير في كونه صدقة ، عملا بقرينة قوله أنه فقير .

(وليس في المال حق واجب سوى الزكاة) وفاقاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم » وعن أبي مرفوعا : « اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن غريب . وقال القاضي عياض : إن المراد بالحق في الآية : الزكاة ، وانه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وما جاء غير ذلك حمل على الندب ومكارم الاخلاق . (وقد يعرض ما يوجبه كاطعام جائع ونحوه) كأسير ، فيجب عند وجود سببه ، فلا تعارض [1] . (ومن أعطى لاتقاء ذمه أو إلحاح أو إيذاء مسؤول فحرام) على الآخذ ، ولا يحرم ذلك على دافع ، كهدية عامل لدفع ظلم .

(ويجب أخذ مال) طيب (لا شبهة فيه أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس) نقل الأثرم : عليه أن يأخذه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « خذه » ، فان كان المال حراماً بيقين ، وجب رده ، (وإلا) بأن علم أن فيه شبهة ، أو استشرفت نفسه اليه ، (فلا بأس برده) نصاً في مسألة الاستشراف . (وعنه) ، أي : الامام أحمد : (لا يجب) قبول مال طيب جاء بلا مسألة ولا استشراف نفس ، وقال : دعنا نكون أعزاء (قال الحارثي : وهو) ، أي : عدم وجوب القبول : (مقتضى كلام الاصحاب) وفي « الاقناع » و « المنتهى » : في الهبة

---

(١) أقول : نقل الشارح عن القاضي أنه قال : اتفق العلماء على أنه اذا نزل بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها ، واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وهو قول جماعة من العلماء قال : نحو مواساة قرابة ، وصلة اخوان ، واعطاء سائل ، واعارة محتاج ، انتهى . قلت : وصرح بذلك الشيخ في باب المساقاة بما يفيد فارجع اليه . انتهى .

ما معناه أنه يسن القبول ، ويكره الرد ، (قالوا) ، أي : الاصحاب (في الحج : لا يكون) مبذول له (مستطيعاً ببذل غيره له ، و) قالوا (في الصلاة) : إن العاري (لا يلزمه قبول السترة) هبة لا عارية ، (وصوبه) ، أي : عدم وجوب القبول (في « الانصاف ») لما في قبول الهبة من المنة .

(ويتجه : وهو) ، أي : عدم وجوب القبول (الاصح) ، لما فيه من شرف النفس ، وعفتها ، وزهدها في الدنيا ، وطلب ما عند الله بحسن التوكل ، وقمع النفس عن مشتهياتها (وإلا) تعتبر أنه الاصح (تناقض قولهم) ، أي : الاصحاب المتقدم ، وهو متجه [١] .

(وحرم أخذ) صدقة (بدعوى غني) فقراً ، (أو إظهاره) ، أي : الغني (فقرا ولو) أخذ ذلك (من صدقة تطوع) وتقدم لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع ، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة » متفق عليه . (وسن تعفف غني عنها) ، أي : صدقة التطوع ، (فلا يأخذها) ولو بذلت له . (و)سن (عدم تعرضه) ، أي : الغني (لها) رغبة عنها ، رجاء وقوعها في يد محتاج اليها .

(وتجوز) صدقة التطوع (له) ، أي : للغني (ولكافر) ، لقوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » [٢] ولم يكن الاسير يومئذ إلا كافرا « وكسا عمر أخاً له مشركاً صلة كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كساه إياها » ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لاسماء بنت أبي بكر : « صلي أمك » وكانت قدمت

---

(١) أقول : صرح به الخلوتي ، والشيخ عثمان وغيرهما . انتهى .

(٢) سورة الدهر /٨

عليها مشركة . (وقال) الامام (أحمد في جائزة السلطان ومعاملته : أكرههما) لما فيهما من الشبهة ، وقال : جائزته أحب إلي من الصدقة ، لان الجائزة من بيت المال ، وللاخذ فيه شبهة ، (وقال : هي) ، أي : جائزة السلطان (خير من صلة الاخوان) ، لما في صلتهم من المنة ، وأجرة التعليم خير منها ، وقال أيضا : ليس بحرام ، وقال أيضا : يموت بدينه ولا يعمل مع الحكام . (ومع ذلك) ، أي : كون الجائزة أحب من الصدقة ، (فقد هجر) الامام (أحمد أولاده وعمه لما أخذوها) ، أي : جائزة السلطان وقال : يهجر ابنه ويخرجه إن لم ينته عن معاملة السلطان وأخذ جائزته . (قال القاضي) أبو يعلى : (وهو) ، أي : فعل الامام ، (يقتضي جواز الهجر بأخذ الشبهة) خيفة من الوقوع في المحرم . (وقد هجرت الصحابة بما في معناه) ، أي : أخذ الشبهة ، (كهجر ابن مسعود من ضحك في جنازة ، و) هجر (حذيفة من شد الخيط للحمى) ، لانه منهي عنه ، (و) هجر (عمر من سأل عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات) ، لانه من السؤال عما لا يعني ، (و) هجر (عائشة لابن) أختها عبد الله بن (الزبير حين قال : « لتنتهين عائشة ، أو لاحجرن عليها) . فانها كانت تتصدق بما جاءها ، فقال عبد الله ذلك ، فلما بلغها قوله نذرت أن لا تكلمه ، ثم استشفع بأخوال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فكلمته » .

(فصل)

(صدقة التطوع تسن بفاضل عن كفاية دائمة بمتجر أو غلة أو صنعة عنه) ، أي : المتصدق ، (وعمن يمونه) لحديث : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غني »

متفق عليه . (كل وقت) ، لاطلاق الحث عليها في الكتاب والاخبار ، (و) كونها (سراً مما يجب ، وكسب يده بطيب نفس في صحة) أفضل ، لقوله تعـالى : « وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خـير لكم » [1] وقوله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » [2] ولحديث : « ... وأنت صحيح » .

(و) كونها (في) شهر (رمضان) أفضل ، لحديث ابن عباس : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » الحديث متفق عليه . (و) كونها (في وقت حاجة) أفضل ، لقوله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة » [3] . (و) في (كل زمان ومكان فاضل كالعشر) الاول مـن ذي الحجـة ، (و) كـ (الحرمـين) أفضـل ، لكثرة التضاعف .

(و) كونها (على جار) أفضل ، لقوله تعالى : « والجار ذي القربى والجار الجنب » [4] وحديث : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (و) كونها على (عالم ودين) أفضل ، لمزية العلم والديانة ، (و) كونها على (ذي عائلة) أفضل ممن ليس كذلك ، (و) كونها على (ذوي رحم) له ، (لا سيما مع عداوة) بينهما ، لحديث : « أفضل الصدقة على الرحم الكاشح » رواه أحمد وغيره . والكاشح : مضمر العداوة ، (وهي) ، أي : الصدقة ، (عليهم) ، أي : ذوي رحمه صدقة ، و (صلة) للخبر (أفضل) ، لقوله تعالى : « وبالوالدين احسانا وبذي القربى » [4] ويسن أن

---

(١) سورة البقرة /٢٧١
(٢) سورة آل عمران /٩٢
(٣) سورة البلد /١٤
(٤) سورة النساء /٣٥

يخص من اشتدت حاجته ، لقوله تعالى : « أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة »[1] .

(ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه) كمؤنة زوجته أو قريب أثم ، لحديث : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » إلا أن يوافقه عياله على الايثار ، فهو أفضل ، لقوله تعالى : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »[2] وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر » والمراد : جهد المقل بعد حاجة عياله ، وما يلزمه ، فهو جهده . (أو أضر بنفسه أو) بـ (غريمه أو) بـ (كفيله) بسبب صدقته (أثم) ، لحديث « لا ضرر ولا ضرار » (ومن أرادها) ، أي : الصدقة ، (بماله كله ، وله عائلة لهم كفاية ، أو) له عائلة (يكفيهم بمكسبه) ، فله ذلك ، لقصة الصديق ، (أو) كان (وحده) لا عيال له ، (ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر) عن المسألة ، (فله ذلك) لعدم الضرر (وإلا) يكن لعياله كفاية ، ولم يكفهم بمكسبه ، (حرم) ، وحجر عليه لاضاعة عياله ، ولحديث : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » رواه أبو داود . وكذا إن كان وحده ، ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر . (وكره لمن لا صبر) له على الضيق (أو لا عادة) له (على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نصاً ، لانه نوع إضرار به ، وعلم منه أن الفقير لا يقترض ليتصدق .

(قال ابن الجوزي) في كتابه « السر المصون » : الاولى أن

---

(١) سورة البلد /١٤
(٢) سورة الحشر /٩

يدخر لحاجة تعرض ، وإنه قد يتفق له مرفق ، فيخرج ما في يده ، فينقطع مرفقه ، فيلاقي من الضرر والذل ما يكون الموت دونه ، فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة ، بل يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب ، (وقد تزهد خلق كثير ، فأخرجوا ما بأيديهم ، ثم احتاجوا ، فدخلوا في المكروهات) ، والحازم من يحفظ ما في يده ، والامساك في حق الكريم جهاد ، كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد ، والحاجة تخرج الى كل محنة .

(وقال سعيد بن المسيب : لا خير فيمن لا يحب المال ، يعبد به ربه ويؤدي به أمانته ، ويصون به نفسه ويستغني به عن الخلق) . وقال سفيان الثوري : من كان في يده مال ، فليجعله في قرن ثور ، فانه زمان ، من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه . وقال بشر الحافي : لو أن لي دجاجة أعولها خفت أن أكون عشاراً على الجسر .

(ومن ميز شيئا للصدقة) به (أو وكل فيه) ، أي : بالصدقة بشيء ، (ثم بدا له الرجوع) عن الصدقة ، (سن) له (إمضاؤه) مخالفة للنفس والشيطان ، ولا يجب عليه إمضاؤه ، لانها لا تملك قبل القبض . و (لا) يسن له (إبدال ما أعطى سائلا فسخطه) ، فان قبضه وسخطه ، لم يعط غيره .

(والمن بالصدقة كبيرة) على نصه ، الكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة . (ويبطل الثواب به) ، أي : المن ، لقوله تعالى : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى » [1] قال في « الفروع » : ولاصحابنا خلاف فيه ، وفي إبطال طاعة بمعصية ، واختار شيخنا : الإحباط بمعنى الموازنة ، وذكر أنه قول أكثر السلف . قال بعضهم :

---

(١) سورة البقرة / ٢٦٤

(لا) يبطل الثواب بالمن اذا كان (لقصد تربية وتأديب) « لحديث عبد الله بن زيد ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى المؤلفة ولم يعط الانصار ، فكأنهم وجدوا ، فقال : يا معشر الانصار ! ألم أجدكم ضلالاً ، فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين ، فألفكم الله بي ؟ وعالة ، فأغناكم الله بي ؟ فقالوا : الله ورسوله أمَنّ » الحديث متفق عليه .
قال في « الفروع » : فيحتمل أن يقال في هذا كما قال ابن حزم : لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء اليه ، فله أن يعدد إحسانه، ويحتمل أن يقال : إن هذا دليل على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم .

(فرع : الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر) ، بخلاف من لا يصبر ، ويفسد دينه بفقره ، فالغنى له أفضل ، وبخلاف غني لا يشكر ، ويحمله ماله على الطغيان ، فالفقر له أفضل ، وإنما الخلاف فيمن يستقيم على الحالتين (وفي الصحيح : « اليد العليا خير من اليد السفلى ») ، أي : يد المعطي خير من يد الآخذ . (ووقع خلف : هل الافضل كسب المال وصرفه لمستحقيه ، أو الانقطاع للعبادة) ، وترك مخالطة الناس ؟

(ويتجه) : الاصح : (الاول ، لتعدي نفعه ، لا مطلقا ، بل على ما مر تفضيله أول صلاة التطوع) من أنه اذا صرفه في نفقة وجهاد ، فهو أفضل ، وإلا فالمنقطع للعبادة أفضل ، وهو متجه [1] .

---

(١) أقول : صرح القاضي ببحث المصنف نقله في شرح « الاقناع » في كتاب الصيد . انتهى . وقال الشارح بعد الفرع : وقال الشيخ تقي الدين : أفضلهما أتقاهما لله تعالى فان استويا في التقوى استويا في الدرجة، ثم قال الشارح بعد قول المصنف : واليد الى آخره : وماأحسن قول من قال:

ما اعتاض باذل وجهه بسؤاله عرضا ولو نال الغنى بسؤال
واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال

انتهى .

كتاب الصيام

لغة : الامساك ، يقـال صام النهار ، اذا وقف سـير الشمس ، وللساكت : صائم ، لامساكه عن الكلام • ومنه : « إني نذرت للرحمن صوماً » [1] وصام الفرس ، اذا أمسك عن العلف وهو قائم ، أو : عن الصهيل في موضعه •

وشرعا : (امساك بنية عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته ، الآتية (في زمن معين) • وهو : من طلوع الفجر الثاني ، الـى غروب الشمس (من شخص مخصوص) ، وهو : المسلم العاقل ، غـير الحائض والنفساء •

(وصوم) شهر (رمضان) من كل عام (أحد أركان الاسلام) المشار اليها في حديث بن عمر ، بقوله ، صلى الله عليه وسلم : « بني الاسلام على خمس » ••• الحديث ، (وفرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعاً ، (فصام رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، تسع رمضانات) إجماعاً • (والمستحب قول : شهر رمضان) ، كمـا قال تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » [2] • (ولا يكره قول : رمضان ، باسقاط : شهر) ، لظاهر حديث ابن عمر • وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه ، الرمضاء : شدة الحر ، وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر ، وقيل :

---

(١) سورة مريم /٢٠٦

(٢) سورة البقرة /١٨٥

لانه يحرق الذنوب • وقيل : موضوع لغير معنى كبقية الشهور • وجمعه : رمضانات ، وأرمضة ، ورماضين ، وأرمض ، ورماض ، وأراميض •

(وصومه) ، أي : شهر رمضان (فرض يجب برؤية هلاله) ، لحديث : « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » والاجماع منعقد على وجوبه اذن • ويستحب ترائي الهلال وقول راء ما ورد ، ومنه حديث طلحة بن عبد الله ، أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « كان اذا رأى الهلال قال : اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام ، ربي وربك الله » رواه ابن حميد في « مسنده » والترمذي ، وقال : حسن غريب ، ورواه الاثرم من حديث ابن عمر ، ولفظه قال : « الله أكبر ، اللهم أهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله » (فلو طلع) هلال رمضان ، ويعبر الفلكيون عن طلوعه بالولادة (في السماء ولم يظهر للناس ، لم يكن هلالا) ، قاله الشيخ تقي الدين • اذ مناط الحكم برؤيته لا بطلوعه ، لحديث : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » (فان لم ير) الهلال (مع صحو) مطلعه (ليلة الثلاثين من شعبان ، لم يصوموا) يوم تلك الليلة ، أي : مع صحو المطلع ليلة الثلاثين من شعبان ، (ولو) كانوا (معتمدين حسابا) مما هو موضوع في التقاويم ، ولو كثرت إصابته ، (فبان منه) ، أي : من رمضان ، (لم يجزئ) هم صومه ، لعدم استنادهم الى ما يعول عليه شرعا •

(وإن حال دون مطلعه) ، أي : الهلال ليلة الثلاثين من شعبان (نحو غيم أو قتر) بالتحريك : الغبرة ، كالعشرة ، (وجب صيامه) ،

أي : يوم تلك الليلة (حكماً ظنياً احتياطياً) خروجا من عهدة الوجوب (بنية) أنه من (رمضان) ، اختاره الخرقي ، وأكثر شيوخ أصحابنا ، وهو مذهب : عمر ، وابنه ، وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر رضي الله عنه ، لحديث نافع عن ابن عمر مرفوعا : « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم ، فاقدروا له » قال نافع : « كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر له الهلال ، فان رؤي فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ، أصبح صائما » . ومعنى اقدروا له : ضيقوا ، كقوله تعالى : « ومن قدر عليه رزقه » [1] « وقدر في السرد » [2] والتضييق : جعل شعبان تسعة وعشرين يوما . وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فوجب الرجوع اليه ، كتفسير التفرق في خيار المتبايعين . وقد صنف الاصحاب في المسألة التصانيف ، ونصروا المذهب ، وردوا حجج المخالف بما يطول ذكره ، وإن اشتغلوا عن الترائي لعدو ، أو حريق ونحوه ، وذلك نادر ، فينسحب عليه ذيل الغالب ، وفارق الغيم والقتر ، فان وقوعهما غالب ، وقد استوى معهما الاحتمالان ، فعملنا بأحوطهما ، قاله الشيخ تقي الدين .

(وليس ذلك) ، أي : وجوب صيامه حكماً ظنياً (بشك في النية ،

---

(١) سورة الطلاق /٦٥

(٢) سورة سبأ /١١

بل) شك (في المنوي) قاله ابن الجوزي في كتابه « درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم » (ويجزىء) صوم هذا اليوم (إن ظهر أنه منه) ، أي : رمضان ، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لان صومه قد وضع بنية رمضان لمستند شرعي ، أشبه الصوم للرؤية .

(وتثبت) تبعاً لوجوب صومه (أحكام صوم) رمضان (من صلاة تراويح) احتياطا ، لوعده ، صلى الله عليه وسلم ، من صامه وقامه بالغفران ، ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك ، (و) من (وجوب كفارة بوطء فيه) ، أي : ذلك اليوم ، (و) من وجوب (إمساك) على (من أفطر) جاهلا ، أو لم يبيت النية (ما لم يتحقق أنه من شعبان) بأن لم ير مع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التي غير فيها هلال رمضان، فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم .

و (لا) تثبت (بقية الاحكام من حلول أجل ووقوع) نحو طلاق أو عتق (معلق) بدخول رمضان ، (وانقضاء عدة) ، ومدة إيلاء عملا بالاصل ، خولف للنص ، واحتياطا لعبادة عامة . (وكذا) ، أي : كرمضان في وجوب صومه اذا غم هلاله (حكم شهر) معين (نذر صومه أو) نذر (اعتكافه في وجوب شروع) في المنذور فيه (اذا غم هلاله) ، أي : الشهر المنذور احتياطاً ، لا في تراويح ، أو وجوب كفارة لوطء فيه أو امساك ، إن لم يكن يبيت النية ونحوه ، لخصوص ذلك برمضان . (والهلال المرئي نهاراً ولو) رؤي (قبل الزوال) في أول رمضان أو غيره ، أو في آخره (لـ) اليلة (المقبلة) ، نصاً ، (فلا يجب به صوم) إن كان في أول الشهر . (ولا) يباح به (فطر) إن كان في آخره ، لما روى أبو وائل قال : « جاء كتاب عمر أن الاهلة بعضها أكبر من بعض ، فاذا رأيتم الهلال نهاراً ، فلا تفطروا

حتى تمسوا ، أو يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالامس عشية » رواه الدارقطني ورؤيته نهاراً ممكنة لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس ، أو يكون قوي النظر . ويأتي أن من علق طلاق امرأته برؤية الهلال ، وقد غربت الشمس ، أنها تطلق ، فعلم منه أن الرؤيــة قبل الغروب لا تأثير لها .

(واذا ثبتت رؤيته) ، أي : هلال رمضان (ببلد ، لزم الصوم جميع الناس) في جميع البلاد ، ويكون حكم من لم يره كمن رآه ــ نص عليه ــ لحديث : « صوموا لرؤيته » وهو خطاب للامة كافة ، لان شهر رمضان ما بين الهلالين ، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الاحكام ، كحلول دين ، ووقوع طلاق ، وعتق معلقين به ، ونحوه ، فكذا حكم الصوم ، ولو قلنا باختلاف المطالع ، قال الشيخ تقي الدين : تختلف المطالع باختلاف أهل المعرفة ، وانما قلنا باختلاف المطالع ، وأن لكل بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها ، لمشقة تكررها ، بخلاف الهلال ، فانه في السنة مرة .

(وإن ثبتت) رؤية هلال رمضان (نهاراً) ولم يكونوا بيتوا النية لنحو غيم (أمسكوا) عن مفسدات الصوم لحرمة الوقت ، (وقضوا) ذلك اليوم ، لانهم لم يصوموا (كمن أسلم) في أثناء نهار ، (أو عقل) من جنون ، (أو طهرت من حيض أو نفاس) في أثناء نهار ، فيجب الامساك والقضاء (أو تعمد مقيم) الفطر ، (أو) تعمدت (طاهر الفطر ، فسافر) المقيم بعد فطره عمداً ، (أو حاضت) الطاهر بعد فطرها تعمداً ، لزمها امساك ذلك اليوم مع السفر والحيض نصاً ، عقوبة والقضاء ، (أو قدم مسافر أو برىء مريض مفطرين) في يــوم من رمضان ، لزمهما الامساك لزوال المبيح للفطر ، والقضاء ، (ولهم)

المذكورين (ثواب إمساك لا ثواب صيام) ، لانهم ممسكون لاصائمون، (وكذا لو بلغ صغير) ذكر أو أنثى (في أثنائه) ، أي : يوم من رمضان (بسن) ، أي : تمام خمس عشرة سنة (أو) بلغ بـ (احتلام) ، أي : إنزال مني حال كونه (مفطراً) ، لزمه امساك بقية اليوم لتكليفه والقضاء . (و) إن بلغ الصغير (صائما وقد نوى) الصوم (من الليل ، أتم) صيام ذلك اليوم (وأجزأ) ، فلا قضاء عليه (كنذر إتمام نفل) بخلاف صلاة وحج بلغ فيهما غير ما يأتي في الحج ، (وإن علم مسافر) برمضان (أنه يقدم غداً) بلد قصده (لزمه الصوم) نصاً ، كمن نذر صوم يوم يقدم فلان ، وعلم يوم قدومه ، فينويه من الليل ، (لا صغير علم أنه يبلغ غداً) برمضان ، فلا يلزمه الصوم من أول الغد (لعدم تكليفه) قبل دخول الغد ، بخلاف المسافر .

(فصل)

(ويقبل في هلال رمضان خاصة خبر مكلف) لا مميز ، (عدل) لا مستور الحال نصا ، لحديث ابن عباس : « جاء أعرابي الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : رأيت الهلال ، قال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال ! أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال : « تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود . ولانه خبر ديني لا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر . (ولو) كان المخبر به (عبداً أو أنثى) كالرواية ، (أو) كان إخباره (بدون لفظ الشهادة) للخبرين ، (أو) كان مع من رآه جماعة ولم يروه ، أو رآه وحده (بصحو) أو غيم ، داخل البلد أو خارجه ، (ولا يختص)

ثبوته (بحاكم ، فيلزم الصوم من سمع رؤيته من عدل ولو رده الحاكم)، لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته • (وتثبت) بخبر الواحد (بقية الاحكام من وقوع) طلاق (معلق ونحوه) كحلول دين تبعاً ، (ولا يقبل في باقي الشهور إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة) كالنكاح وغيره ، والفرق الاحتياط للعبادة (ولو صاموا) ، أي : الناس (ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا الهلال) ، أي : هلال شوال ، (قضوا يوما) واحدا (فقط) نصاً ، واحتج بقول علي ، ولبعد الغلط بيومين • (و) إن صاموا (بشهادة اثنين) عدلين (ثلاثين) يوما (ولم يروه) ، أي : هلال شوال ، (أفطروا) مع الصحو والغيم ، لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء ، فتبعا لثبوت الصوم أولى ، ولانهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة ، فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم يقين معه ، لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ، و (لا) يفطروا إن صاموا (بـ) شهادة (واحد) ثلاثين ولم يروه ، لحديث : « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » ولان الفطر لا يستند الى شهادة واحد ، كما لو شهد بهلال شوال ، بخلاف الاخبار بغروب الشمس ، لما فيه من القرائن ، (ولا) إن صاموا (لغيم) ثلاثين ولم يروه ، فلا يفطرون ، لان الصوم انما كان احتياطا ، فمع موافقته الاصل ، وهو بقاء رمضان أولى ، (فلو غم) الهلال (لشعبان ، و) غم أيضا لـ (رمضان ، وجب تقدير رجب ، و) تقدير (شعبان ناقصين) احتياطا ، لوجوب الصوم (فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين) يوما (بلا رؤية) ، لان الصوم انما كان احتياطا ، والاصل بقاء رمضان (وكذا الزيادة) ، أي : زيادة صوم يومين على الصوم الواجب (لو غم) الهلال (لرمضان وشوال ، و) صمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم (أكملنا شعبان ورمضان) ، أي : فرضناهما

كاملين عملا بالاصل (و) بان أنهما (كانا ناقصين) قال في «المستوعب» (و) على هذا فـ (قس لو غم رجب وشعبان ورمضان) ، أي : فلا يفطرون قبل ثلاثة وثلاثين بلا رؤية .

(ولا يقع النقص متواليا في أكثر من أربعة أشهر ، قاله النووي في « شرح مسلم ») نقلاً عن العلماء ، وما قاله النووي هو معنى قول الشيخ تقي الدين : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ثلاثين ثلاثين، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوما ، يعني أربعة أشهر فقط . وفي الصحيحين من حديث أبي بكرة « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » نقل عبد الله والاثرم وغيرهما : لايجتمع نقصانهما في سنة واحدة . ولعل المراد : غالبا ، وقيل لا ينقص أجر العمل فيهما بنقص عددهما ، وأنكر أحمد تأويله على السنة التي قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك فيها . ونقل أبو داود : لا أدري ما هذا ، وقد رأيناهما ينقصان . (وقال الشيخ) تقي الدين : (من قال : إن رؤي الهلال صبيحةثمانوعشرين، فالشهر تام، وإن لم ير ، فناقص) هذا إن ثبت (فـ) هو مبني على أن استتار الهلال لا يكون إلا ليلتين ، و (ليس بصحيح) ، لوجود خلافه ، بل قد يستتر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى .

(ومن رآه) ، أي : الهلال (وحده لـ) شهر (رمضان وردت شهادته) لفسق أو غيره ، (لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من نحو طلاق) كظهار (وعتق معلق به) ، لانه يوم علمه من رمضان فلزمه حكمه ، كالذي بعده ، وانما جعله من شعبان في حق غيره ظاهراً لعدم علمهم ، ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه ، والكفارة إن جامع فيه ، لانها ليست عقوبة محضة بل عبادة أو فيها شائبتها .

(و) إن رآه وحده (لـ) شهر (شوال لم يفطر وجوباً) نص عليه ، قال في « الانصاف » : هذا المذهب ، لحديث « الفطر يوم يفطرون ، والاضحى يوم يضحون » رواه أبو داود وابن ماجه . وللترمذي معناه عن عائشة ، وقال : حسن صحيح غريب . (وقال ابن عقيل : يجب الفطر سراً ، وحسنه في) « الانصاف » و (« الاقناع ») لانه تيقنه يوم عيد ، وهو منهي عن صومه .

(ويتجه : وهو) ، أي :ما قاله ابن عقيل : (الصواب لمن تيقنه تيقناً لا لبس معه) وقال في « الرعاية الكبرى » : وعنه : يفطر ، وقيل : سراً ، وأجيب بأن رؤيته وحده لا يثبت بها اليقين في نفس الامر ، اذ يجوز أنه خيل اليه فينبغي أن يتهم في رؤيته احتياطا للصوم، وموافقة لما نقله الجماعة عن الامام أحمد [1] . (والمنفرد برؤيته) ، أي : هلال شوال (بنحو مفازة) كمعتقل في مكان لا يدخل اليه أحد (يبني على يقين رؤيته) فيفطر (لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة) ، قاله المجد في شرحه على « الهداية » . (وإن شهدا) أي : شهد اثنان (به) ، أي : بهلال شوال (عند حاكم فردت شهادتهما) ، أي : ردها الحاكم لجهله بحالهما ، لم يجز لاحدهما ، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في قياس المذهب ، لما فيه من الاختلاف ، وتشتيت الكلمة ، وجعل مرتبة الحاكم لكل إنسان ، قاله المجد في « شرحه » وقال الموفق ، والشارح ، وصاحب « الاقناع » : وإن شهد اثنان عند حاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما ، (فلعالم بعدالتهما) الفطر .

(ويتجه : بل) يجب (عليه) ــ أي : على العالم بعدالتهما ، وهذا

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، وقال المجد : لا يجوز اظهار الفطر اجماعا . انتهى . قلت : ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لكنه خلاف المذهب كما ترى ، فتأمل . انتهى .

الاتجاه لا بأس به [1] ـــ • (الفطر لان رده) ، أي : الحاكم لشهادتهما ههنا (توقف) منه عن الحكم بها ، لعدم علمه بحالهما (لا حكم) ، أي : ليس بحكم منه بعدم قبول شهادتهما ، فأشبه المنتظر لبينة بخبر عدالتهما ، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك بمن زكاهما كان عليه الحكم بها ، لوجود المقتضي ، وأما اذا ردت شهادتهما لفسقهما ، فليس لهما ، ولا لغيرهما الفطر بشهادتهما • وإن رآه عدلان ، ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع بشهادتهما الفطر اذا عرف عدالتهما ، (ويفطر كل منهما) ، أي : الشاهدين (برؤية نفسه و) رؤية (رفيقه) اذا عرف عدالته ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا » رواه النسائي • وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر ، لم يجز له الفطر ، لاحتمال فسقه إلا أن يحكم بذلك حاكم فيزول اللبس ، وكذا لو جهل غيرهما عدالتهما ، أو عدالة أحدهما • فليس له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم • (وينكر على من أكل برمضان ظاهراً وإن كان هناك عذر) ، قاله القاضي • (وقال ابن عقيل : إن كانت أعذار خفية منعت من إظهاره كـ) مريض لا أمارة عليه ، و (مسافر لا علامة عليه) بخلاف الاعذار الظاهرة ، (وإنما منع) إظهاره (لئلا يتهم) • انتهى • (قال) الامام (أحمد : أكره المدخل السوء) لما فيه من الريبة •

(وإن اشتبهت الاشهر على من أسر أو طمر أو بمفازة ونحوه) كمن بدار حرب ، (تحرى) ، أي : اجتهد في معرفة شهر رمضان (وجوباً) ، لانه أمكنه تأدية فرضه بالاجتهاد ، فلزمه كاستقبال القبلة ،

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وفيه ما فيه ، لان ذات الخلاف في الجواز وعدمه ، فلا يظهر الوجوب في المنقول ، وان كان موافقا للمعقول ، فتأمله . انتهى .

(وصام) الذي ظهر له أنه رمضان ، (ويجزئه) الصوم (إن شك هل وقع صومه قبله) ، أي : قبل رمضان ، (أو) وقع (بعده) ، لانه أدى فرضه باجتهاد ، ولا يضر تردده في النية لمكان الضرورة ، (كما لو وافقه) ، أي : رمضان (أو) وافق (ما بعده) ، أي : بعد رمضان كذي الحجة أو محرم ونحوه كالصلاة ، (لا إن وافق) صومه رمضان (القابل ، فلا يجزئ) ه (عن واحد منهما) ، أي : الرمضانين (اعتبارا بنية التعيين) وهو المذهب • (و) إن صام شوال أو ذي الحجة ، فانه (يقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق) ، لا نه لا يصح صومها عن رمضان ، (ولو صام) من اشتبهت عليه الاشهر (شعبان ثلاث سنين متوالية ، ثم علم) الحال ، (قضى ما فات) وهو رمضان ثلاث سنين قضاء ، (مرتباً شهراً على أثر شهر) بالبينة (كصلاة فائتة) نصا ، نقله مهنا •

(ويتجه : أن الترتيب ليس بشرط للصحة) ، فيجوز التفريق بين الشهور والايام ، غير أنه لا يؤخره عن شعبان ، وهو متجه [1] •

(ومن ظن أن الشهر لم يدخل) فصام ، لم يجزئه ولو أصاب ، (أو شك) أن الشهر لم يدخل (فصام ، لم يجزئه ولو أصاب) كما لو تردد في دخول وقت الصلاة •

(فصل)

(ويجب الصوم على كل مسلم عاقل بالغ) ، لقوله تعالى :

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو معارض ما تقدم . انتهى . أي : قوله كصلاة فائتة ، فان تشبيهه بالصلاة يقتضي أن يكون الترتيب شرطا للصحة ، ولعله غير مراد لهم ، وانما التشبيه في وجوب الترتيب فقط ، وما بحثه المصنف لم أر من صرح به ، ولعله وجيه ، اذ لم أر ما يخالفه ، أو ينافيه فليحرر ، وليتأمل ، وما قرره شيخنا غير مراد ، لانه شيء آخر فتدبر . انتهى .

« كتب عليكم الصيام »[1] فلا يجب على كافر ، ولو أسلم في أثنائه ، لم يلزمه ما مضى من الايام ، لحديث ابن ماجه في وفد ثقيف « قدموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة بالمسجد ، فلما أسلموا صاموا ما بقي من الشهر » ولان كل يوم عبادة مفردة . (قادر) على صوم لا على عاجز عنه لنحو مرض للآية ، ولا يجب على مجنون ، ولا صغير، ولو مراهقا ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاث » ويصح من مميز كالصلاة لا من مجنون ، (لكن على ولي صغير مطيق) للصوم (أمره به ، وضربه عليه ليعتاده) اذ ابلغ كالصلاة الا أن الصوم أشق فاعتبرت الطاقة ، لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم . (وفي « المغني » اعتباره)، أي : أمر الصغير بالصوم (بالعشر أولى) ، لامره ، صلى الله عليه وسلم ، بالضرب عندها .

(ويتجه : أن تفصيله) أي : الأمر بالصوم (كـ)تفصيل الامر بالـ (صلاة) ، من أنه يؤمر به لسبع إن أطاقه ، وحد الإطاقة ابن أبي موسى بصوم ثلاثة أيام متوالية ولا يضره ، (فهي) ، أي : الصلاة (آكد منه) لانها لا مضرة في مداومة المميز عليها . (ولا يضرب) مميز على تركه (الا لعشر) ولو أطاقه ، للخلاف في وجوبه عليه إذن ، وهو متجه[1] .

(ومن عجز عنه) أي : الصوم (لكبر) كشيخ هرم وعجوز يجهدهما

---

(١) سورة البقرة /١٨٣

(٢) أقول : صرح به التاج ، كما نقله عنه الشيخ عثمان ، وقال الشارح : وهو متجه في الضرب للعشر كالصلاة ، وللخلاف في وجوبه عليه اذن ، قال الخرقي : يؤخذ به اذن ، وأما أمره اذا بلغ سبعا ، ولم يطقه ففير مسلم ، لان جماهير الاصحاب قيدوا الامر بالاطاقة فليتأمل ، انتهى . قلت : الاطاقة ، مرادة للمصنف ، وليس في كلامه ما ينافيها ، والمراد أنه يؤمر به اذا بلغ سبعا كالصلاة يعني : وأطاقه . انتهى .

الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه (لمرض لا يرجى برؤه ، أفطر وعليه) ، أي من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، إن كان فطره (لا مع) عذر معتاد (نحو سفر : عن كل يوم طعام مسكين مدبر ، أو مدان من غيره) ، لقول ابن عباس في قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية [1] » ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم . رواه البخاري ومعناه : عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، ولم يدركه، رواه أحمد . ولأبي داود باسناد جيد عن ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : فذكره والحق به من لا يرجى برء مرضه ، فان كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافراً فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيعايا بها . (ولا يسقط) الا طعام (بعجز) عنه (ولا يجزىء صوم غيره) أي : المعذور (عنه) كالصلاة . (ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء لم يقض) ما أفطره ، لانه كمعضوب عجز عن حج ، وأحج عنه ، ثم عوفي ، فلا يلزمه قضاء اعتباراً بوقت الوجوب .

(ويتجه : هذا) أي : عدم وجوب القضاء عليه (إن كان قد أطعم) قبل القدرة على القضاء (لئلا يجمع بين بدل ومبدل) أما اذا لم يكن أطعم ، فانه يتعين عليه القضاء كمعضوب عوفي قبل إحرام نائبه ، وهو متجه [2] .

(وسن فطر وكره صوم) لمسافر (بسفر قصر) أي : في أثنائه (ولو بلا مشقة) لحديث « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه ، ورواه النسائي وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم ، فاقبلوها »

---

(١) سورة البقرة /١٨٤

(٢) أقول : هو صريح في كلامهم . انتهى .

وإن صام أجزأه نصاً ، لحديث « هي رخصة من الله فمن أخذ بها ، فهو حسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي .
(فلو سافر) من وجب عليه الصوم برمضان (ليفطر) فيه ، (حرم) عليه (فطر) أما السفر فلأنه وسيلة الى الفطر المحرم ، وأما الفطر فلعدم العذر المبيح ، وهو السفر المباح .

(ويتجه احتمال) قوي : (وكذا) لو سافر (ليقصر) الرباعية (ويمسح ثلاثاً) ، فيحرم السفر لذلك ، ولا يستبيح المسح ، وهو متجه [1] .

(و) سن فطر وكره صوم (لخوف مرض بعطش أو غيره) ، لقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [2] » ولأنه في معنى المريض يتضرره بالصوم . (و) سن فطر وكره صوم (لخوف مريض وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله) أي : المرض ، (ولو بقول) طبيب مسلم (ثقة) ما لم يكن المريض طبيباً ، ولو فاسقاً كافتاء فاسق نفسه ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ... الى قوله : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر [2] و (لا) يباح فطر (لمن) أي : مريض (لم يتضرر به) أي : الصوم (كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه) ، قيل لاحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : اذا لم يستطع ، قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ (ويباح فطر بقوله) أي : الطبيب الثقة : (إن الصوم مما يمكن العلة ، أو) بقوله : إن الصوم (لا ينفع معه تداوي) كمن به (نحو مرض) يضره ترك التداوي ، (ورمد) يخشى زيادته بترك الاكتحال

---

(١) أقول : هو صريح في فصل القصر . انتهى .
(٢) سورة البقرة /١٨٥

(وجائفة ومأمومة) كذلك (وقال) أبو بكر (الاجري : من صنعته شاقة فان خاف) بالصوم (تلفاً ، أفطر وقضى) إن ضره ترك الصنعة ، (فان لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها ، (والا) ، أي : وإن لم ينتف الضرر بتركها ، (فلا) إثم عليه بالفطر للعذر (ومن قاتل عدواً أو أحاط العدو ببلده ، والصوم يضعفه) عن القتال ، (ساغ له الفطر) بدون سفر (نصاً) فعله الشيخ تقي الدين ، وأمر به لما نازل العدو دمشق لدعاء الحاجة اليه (وإن نوى حاضر صوم يوم) برمضان (وسافر في أثنائه) أي : اليوم طوعا أو كرها ، (فله الفطر) لظاهر الآية والاخبار كالمرض الطارىء ولو بفعله بخلاف الصلاة ، لانها حيث وجب إتمامها لم تقصر ، لآكديتها ، وعدم مشقة إتمامها ، (اذا فارق بيوت قريته) العامرة ونحوه على ما تقدم ، لانه قبله لا يسمى مسافراً ، (والافضل) لحاضر نوى صوماً وسافر في أثنائه (عدمه) ، أي : عدم الفطر خروجاً من الخلاف .

(ويتجه : لزوم تبييت نية) الصوم (ممن نوى السفر نهاراً) ، لانه قد يحدث له عائق عن السفر ، وهذا الاتجاه لا حاجة اليه ، اذ من المعلوم بالضرورة أنه لا يسوغ الفطر للمسافر الا اذا فارق بيوت قريته العامرة[1] (وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به) ، أي : الوطء (فيه) ، أي : المرض، كالمداواة (ومن به شبق يخاف تشقق نحو ذكره) ـــ كأنثييه إن لم يطأ ، (ولم تندفع شهوته بدون وطء كاستمناء بيده ، أو يد زوجته) كسريته ـــ ، (جامع ، ولا كفارة) نقله الشالنجي ، فان اندفعت شهوته بدونه لم يجز ، لعدم الحاجة اليه (ويقضي)عدد ما أفسده من الايام ، لقوله

---

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو كالصريح في كلامهم ، لا سيما في « الانصاف » وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى على المتأمل ، انتهـــى .

تعالى : « فعدة من أيام أخر [1] » (مالم يتعذر) عليه (قضاء لشبق فيطعم) لكل يوم مسكيناً ، (ككبير) عاجز عن صوم ، (ومتى لم يمكنه الوطء لدفع الشبق (الا بافساد صوم موطوءة) ، بأن لم تندفع شهوته باستمناء بيد زوجته أو جاريته ، ولا بمباشرة دون الفرج ، (جاز) له الوطء (ضرورة) أي لدعاء الضرورة اليه كأكل مضطر ميتة ، فان كان حائض وصائمة طاهر من زوجة وسرية (ف) وطء طاهر (صائمة أولى من) وطء (حائض) ، لنهي الكتاب عن وطء الحائض ، وتعدي ضرره • (وتتعين) للوطء (من لم تبلغ) من زوجة وأمة مباحة (كمجنونة وكتابية لتحريم إفساد صوم البالغة بلا ضرورة اليه •

(وكره صوم حامل ومرضع خافتا على أنفسهن أو) خافتا على (الولد) كالمريض ، وأولى ، (ويقضيان لفطر) عدد أيام فطرهما لقدرتهما على القضاء (ويلزم من يمون الولد إن خيف عليه فقط) من الصوم (إطعام مسكين فوراً) لوجوبه كذلك في ظاهر كلامهم ، قال في « الفروع » : وهذا أقيس (لكل يوم) أفطرته حامل أو مرضع خوفاً على الولد (ما) أي : طعاماً (يجزىء في كفارة) لقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [1] » قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع اذا خافتا على أولادهما ، أفطرتا واطعمتا » رواه أبو داود ، وروي عن ابن عمر ، ولانه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة ، كالشيخ الهرم •

(وتجزىء) كفارة (لـ) مسكين (واحد جملة) واحدة ، قال في « المحرر » : ان اتى به مع القضاء جاز ، لانه كالتكملة له (ومتى قبل

---

(١) سورة البقرة /١٨٤

رضيع ثدي غيرها) أي أمه (وقدر وليه يستأجر له ، لم تفطر امه) ، لعدم الحاجة اليه ، (وظئر) أي : مرضعة لولد غيرها (كأم) في إباحة الفطر إن خافت على نفسها ، أو الرضيع ، فان وجب إطعام فعلى من يمونه ، (فلو تغير لبنها) أي الظئر المستأجرة للارضاع (بـ) سبب (صومها أو نقص) لبنها بصومها ، (فلمستأجر) ها (الفسخ) للاجارة دفعاً للضرر . (وتأثم) مرضعة صامت (بقصد إضرار) مرتضع (وتجبر) أي : يجبرها الحاكم بطلب مستأجر (على فطر إن تأذى رضيع) بصومها ، فان قصدت الاضرار أثمت ، ذكره ابن الزاغوني. (ويجب فطر على من احتاجه) أي : الفطر (لانقاذ آدمي معصوم من مهلكة كغرق ونحوه) ، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء ، بخلاف الغريق ونحوه .

(و) إن جعل لمنقذ معصوم ضعف في نفسه بسبب انقاذه فأفطر ، فـ (لا يفدي) هو ولا المعصوم ، كالمريض ، (وان قدر) المنقذ على الانقاذ (بدون فطر) وجب عليه و (حرم) الفطر ، لعدم الحاجة اليه ، (فان دخل الماء حلقه لم يفطر) لأنه لا صنع له بذلك .

(ويتجه كآدمي) في وجوب إنقاذه ، ووجوب الفطر على مضطر اليه لانقاذ (حيوان محترم) تخليصاً له من المهلكة ، وهو متجه [1] .

(ويصح صوم من خاف تلفاً) بصومه (ويكره) ، قال في « الانصاف » : على الصحيح من المذهب (واختار جمع) منهم : صاحب « الانتصار » و « في عيون المسائل » و « الحاويين » و « الفائق » وغيرهم : (يحرم) صومه قال في « الفروع » : ولم أجدهم ذكروا في الاجزاء خلافاً ، وذكر جماعة في صوم الظهار : يجب فطره بمرض مخوف .

---

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، وهو ظاهر اطلاق « المنتهى » . انتهى . قلت : قال الخلوتي في هامش « الاقناع » : عبارة « المنتهى » شاملة لما اذا كان المعصوم غير آدمي ، وهو قياس ما تقدم في الصلاة فليحرر . انتهى .

(ويتجه : وهو) أي : القول بالتحريم ، (الاصح) لكن المذهب الاول [1] . قال الآجري : (وليس لمن أبيح له فطر برمضان) كمسافر (صوم غيره) أي : رمضان (فيه) لانه لا يسع غير ما فرض فيه ، (ويلغو صومه) اذا صام في رمضان عن غيره ، ولا يقع عن رمضان ، لعدم تعيينه ، (وكذا لو قلبه) أي : صوم رمضان (نفلا) ، لم يصح له النفل ، وبطل فرضه لقطع نيته .

(فرع : لمن أبيح له فطر برمضان) كمريض ونحوه (وصام ، أن يفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب ، (ولا كفارة) عليه بالوطء لحصول الفطر بالنية قبل الجماع ، فيقع الجماع بعده .

(فصل)

(وشرط لصحة صوم : اسلام ، وعقل ، وتمييز ، وطهر من حيض ونفاس . و) شرط لصحته (نية معينة لما يصوم) بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان ، أو قضائه أو نذر أو كفارة ، (من الليل) لحديث: « من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له » رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وللدارقطني عن عمرة عن عائشة مرفوعا : « من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » وقال : إسناده كلهم ثقات . وكالقضاء . وأول الليل ووسطه وآخره محل للنية، فأي جزء نوى فيه أجزأه ، (لـ) صوم (كل يوم واجب) ، لان كل يوم عبادة مفردة فيحتاج الى نية ، لانه لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم آخر كالقضاء . (ولا تسقط) النية (بسهو أو غيره) ، فلو تركها جهلا

---

(١) أقول : قرر الشارح ، على الاتجاه ما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو صريح كلامهم في باب النذر حيث مشوا عليه ، قال صاحب « المنتهى » وشارحه هناك : ومن نذر صوما متتابعا فأفطر لمرض يجب معه الفطر كخوفه تلفا بصومه الخ .... وعبارة « الاقناع » وشرحه كذلك ولم أر من نبه على ذلك ، فليحفظ وليتأمل ، انتهى .

أو نسيانا أو أغمي عليه من الغروب حتى طلع الفجر لم يصح صوم لعدم النية ، (ولا يضر لو أتى بعدها) ، أي : النية (ليـلا بمناف للصوم) لا للنية (من نحو جماع) كأكل وشرب ، لظاهر الخبر ، ولان الله أباح الاكل الى آخر الليل ، فلو بطلت فات محلها .

(ويتجه) : أنه لا يضر إتيانه بمناف للصوم اذا كان ما أتى بـه (غير ردة) ، أما الردة ، والعياذ بالله تعالى ، فانها تبطل النية ، وتزيل التأهل للعبادة من كل وجه ، ولا بد لصحتها باتيانه بالاسلام ، بخلاف طروء الجنون على مبيت النية ، فان المجنون بمجرد افاقته من الجنون تصح عبادته ، لعدم صنعه فيه ، فلا يفتقر الى تجـديد نية ، وهـو متجه [1] .

و (لا) تعتبر (نية الفرضية) بأن ينوي الصوم فرضا ، (اكتفاء بالتعيين) عنه ، وكالصلاة ، (ولو نوت حائض صوم غد ، وتعرف أنها تطهر قبل طلوع فجر ، صح) لمشقة المقارنة ، (ومن نوى) ليلة الثلاثين من شعبان : (إن كان غدا من رمضان ففرضي ، وإلا فنفل) ، لم يجزئه ، (أو) نوى (عن واجب) من قضاء أو نـذر أو كفـارة (عينه) ، أي : الواجب (بنيته ، لم يجزئه) ان بـان من رمضـان أو غيره لا عـن رمضان ولا عن ذلك الواجب ، لعـدم جزمـه بالنية لاحدهما ، (إلا إن قال ليلة الثلاثين من رمضان) : إن كان غدا من رمضان ، ففرضي (وإلا ، فأنا مفطر) ، فيجزئه إن بان أنه من رمضان، لانه بنى على أصل لم يثبت زواله ، ولا يقدح تردده ، لانـه حكم صومه مع الجزم . (ومن قال : أنا صائم غدا إن شاء الله ، فان قصد

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو ظاهر ، لانه معنى قولهم : لا يضر لو أتى بمناف للصوم لا للنية ، والردة تنافي النية ، انتهى .

بالمشيئة الشك) بأن شك : هل يصوم أو لا ؟ (أو) قصد بها (التردد في العزم) ، أو القصد بأن تردد : هل ينوي الصوم بعد ذلك جزما أو لا ؟ (فسدت نيته) ، لعدم جزمه بها ، (وإلا) يقصد الشك ، ولا التردد ، (فلا) تفسد نيته (كسائر العبادات) ، قاله القاضي ، لانه قصد أن صومه بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره • (وكقوله : أنا مؤمن إن شاء الله) تعالى (غير متردد في الحال) ، فلا يفسد ايمانه بذلك وفي « نهاية المبتدئين » : يحرم قوله : أنا مسلم إن شاء الله •

(ومن خطر بقلبه ليلا أنه صائم غدا فقد نوى ، وكذا أكل وشرب بنية صوم) لان محل النية القلب ، قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان • (ولا يصح) صوم (ممن جن) كل النهار (أو أغمي عليه كل النهار) ، لان الصوم الامساك مع النية ، لحديث « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فانه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف الترك اليه ، وهو لا يضاف الى المجنون والمغمى عليه ، فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزىء •

(ويصح) الصوم (ممن أفاق) من جنون أو اغماء (جزءا منه)،أي: النهار من أوله أو آخره (حيث نوى ليلا) ، لصحة اضافة الترك اليه إذن ، ويفارق الجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل الصحة ، ويحرم فعله ، (أو نام كله) ، أي : النهار ، فيصح صومه ، لان النوم عادة ، ولا يزول به الاحساس بالكلية ، لانه متى نبه انتبه • (ويقضي مغمى عليه) زمن إغمائه ، لانه مكلف ومدة الاغماء لا تطول غالباً ، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه • و (لا) يقضي (مجنون) زمن

جنونه ، (لعدم تكليفه) سواء كـان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه • (ومن نوى الفطر) ولو ساعة أخرى بطل صومه ، (او تردد فيه) ، أي : الفطر بطل صومه (أو) نوى (إن وجدت طعاما أكلت وإلا) أجد طعاما (أتممت ، بطل صومه) لتردده في النية (كصلاة) ، أي : كما تبطل الصلاة بفسخ النية ، إذ استصحاب حكمها ، الى فراغ كل عبادة شرط • (وصح أن ينويه) ، أي : صوم اليوم الذي نوى الافطار (فيه نفلا بغير رمضان) نص عليه ، (لصحة نية صوم نفل نهارا ولو بعد الزوال) نصاً ، لحديث عائشة قالت : « دخل علي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : إني اذن صائم » رواه مسلم • ويدل عليه أمره بصوم يوم عاشوراء في أثنائه ، لان اعتبار نية التبييت لنفل الصوم تقلله ، وتفوت كثيرا منه ، لان الانسان قد يبدو له الصوم بالنهـار لنشاط يبين له فيه ، ولا يبين له في الليل ، أو لغير ذلك ، فوجب أن يسامح فيه بذلك ، كما سومح في نفل الصلاة بترك القيام والتوجه في السفر ، وفارق اعتبار النية في أول نفل الصلاة كفرضها ، لان ذلك لا يفضي الى تقليلها ، ولان جعله من حين النية سائغ ممكن ، ولا كذلك في الفرض ، لوجوبه في جميع اليوم • (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها) ، أي : النية ، لان ما قبله لم يوجـد فيه قصد القربة ، فـلا يقع عبادة ، لحـديث : « وانما لكل امرىء ما نوى » (فيصح تطوع من) حائض أو نفساء (طهرت) في يوم من غير رمضان بصوم بقيته ، (أو) ، أي : يصح تطوع كافر (أسلم في يوم لم يأتيا) ، أي : التي طهرت ، والذي أسلم (فيه) ، أي : في ذلك اليوم (بمفسد من نحو أكل) كشرب وجماع •

(ومن قطع نية صوم نذر ، أو كفارة أو قضاء ثم نوى صوما

نفلا ، صح) نفله ، جزم به في « الفروع » و « التنقيح » (وحرم القطع) ، لقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » [1] (وإن قلب صائم نية نحو نذر) كقضاء (نفلا ، صح) كقلب فرض الصلاة نفلا ، (وكره) له ذلك (لغير غرض) صحيح كالصلاة ، (وكذا قضاء) ويصح قلبه نفلا (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » (مستدلا بعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان) قبل القضاء ، والمذهب صحة قلبه نفلا ، قال في « الانصاف » : ولو قلب نية نذر وقضاء الى النفل ، كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة الى نفلها ، وجزم بصحته في « الفروع » و « التنقيح » و « المنتهى » (ومن نوى خارج رمضان قضاء ونفلا أو) نوى قضاء و (نذرا) أو نوى قضاء (وكفارة فـ) هو (نفل) ، جزم به المجد في « شرحه » وقدمه في « الفروع » وقوله : ومن نوى ... الى آخره : هذا مخالف أيضا لما في « الاقناع » فلو أخر المصنف الاشارة ، أو قال : وكذا من نوى خارج رمضان ... الى آخره ، لسلم من إهمال الاشارة للخلاف .

(باب)

(ما يفسد الصوم) فقط ، وما يفسده (ويوجب الكفارة) ، وما يتعلق بذلك .

(يفسد) صوم (بـ) مجرد خروج دم (حيض ونفاس وردة) ،سواء عاد الى الاسلام في يومه ، أو لم يعد ، وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها ، لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » [2] (و) كما يفسد (بموت) لزوال أهليته ، ويطعم من تركته ويأتي . (و) كما

(١) سورة محمد /٣١ (٢) سورة الزمر /٦٥

يفسد (بعزم على فطر) وتقدم ، (و) يفسد أيضا (بعمد قيء ، ولو قل) سواء كان طعاما أو غيره ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض » رواه الخمسة والدارقطني ، وقال : اسناده كلهم ثقات .

(ويتجه : لا) يفسد صوم (بـ) تعمد قيء (نحو بلغم) كدم ومرار ونحوه ، (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث صرح بفساد صوم من استقاء فقاء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل . انتهى . والمذهب ما قاله صاحب « الاقناع » [1] (أو) أي : ويفسد صوم (بحجم أو احتجام خاصة) ، أي : لا بفصد أو تشريط أو باخراج دم رعاف أو غيره ، سواء كان الحجم في القفا أو الساق نصا (إن ظهر دم) لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أحد عشر نفسا ، قال أحمد : حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب ، قال ابن المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد وصححهما أحمد والبخاري ، وهو قول علي وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، وحديث ابن عباس ــ أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « احتجم وهو صائم » رواه البخاري . ــ منسوخ ، لان ابن عباس راويه كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فاذا غابت احتجم ، كذلك رواه الجوزجاني ، فان لم يظهر دم فلا فطر .

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، ونقل ما في « الانصاف » من الاقوال في كون القيء يفطر أو لا ، وهل يشترط الكثرة ، أو كونه ناقضا للوضوء أو لا ؟ ثم قال آخره : فتأمل ، قلت : وليس فيما نقله ما في بحث المصنف ، ولم أر من صرح به من المتأخرين ، ولا من أشار اليه فهو غير ظاهر في الخلاف ، فليحرر وليتأمل . انتهى .

(و) يفسد صوم (بانزال مني) بتكرار نظر ، لانه انزال بفعل يلتذ به ، ويمكن التحرز منه ، أشبه الانزال باللمس ، و (لا) يفسد صوم بانزال (مذي بتكرار نظر) ،لانه لا نص فيه ، والقياس على إنزال المني لا يصح ، لمخالفته إياه في الاحكام . (و) يفسد صوم (بانزالهما) أي : المني والمذي (باستمناء) ، أي : استدعاء بيد أو غيرها ، (أو تقبيل أو لمس أو مباشرة دون فرج عمدا ذاكراً لصومه في الكل) ، أي : كل ما تقدم ، أما الامناء ، فلمشابهته الامناء بجماع ، لانه انزال بمباشرة ، وأما الامذاء فلتخلل الشهوة له ، وخروجه بالمباشرة فيشبه المني ، وبهذا فارق البول . (ولو جهل التحريم) ، لعموم ما سبق .

(وكذا) يفسد صوم بـ (كل ما يصل لمسمى جوف) كالدماغ والحلق والدبر ، وباطن الفرج ، (فيفطر من أكل أو شرب ، ولو ريقاً أخرجه بين شفتيه) لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » [1] فأباحها الى غاية ، وهي تبين الفجر ، ثم أمر بالامساك عنهما الى الليل ، لان حكم ما بعد الفاتحة مخالف لما قبلها ، (أو استعط) في أنفه بدهن أو غيره ، فوصل الى حلقه أو دماغه لنهيه ، صلى الله عليه وسلم ، الصائم عن المبالغة في الاستنشاق ، ولان الدماغ جوف ، والواصل اليه يغذيه ، فيفطر كجوف البدن . (أو احتقن) في دبره فسد صومه ،لانه يصل الى الجوف ، ولان غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، ولانه أبلغ وأولى من الاستعاط . (أو داوى الجائفة ، فوصل الى جوفه) لايصاله الى جوفه شيئا باختياره ، أشبه ما لو أكل (أو اكتحل بما علم وصوله الى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد) ولو يسيرا ، أو غير مطيب

---

(١) سورة البقرة /١٨٧

يتحقق وصوله الى حلقه ، نص عليه ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم : « أمر بالاثمد المروح عند النوم ، وقال : ليتقه الصائم » رواه أبو داود ، والبخاري في « تاريخه » . ولان العين منفذ لكنه غير معتاد ، وكالواصل من الانف . (أو وجد طعم علك مضغه) بحلقه فسد صومه ، (أو) وجد طعم (طعام ذاقه بحلقه) فسد صومه ، لانه دليل وصول أجزائه اليه ، (أو أدخل الى جوفه شيئا من مائع وغيره) سواء كان مغذيا أو لا ، كحصاة ورأس سكين ، وقطعة حديد ورصاص من فعله أو فعل غيره باذنه ، فسد صومه ، (أو قطر) بالتخفيف (في أذنه ما) ، أي : شيئا (وصل الى دماغه) فسد صومه، لان الدماغ أحد الجوفين ، (وكذا لو وصل الى فمه نخامة مطلقا) ، أي : سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره ، فابتلعها ، فسد صومه، لعدم مشقة التحرز منها ، بخلاف البصاق ، (أو) وصل الى فمه (قيء أو قلس) بسكون اللام ، وهو : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فان عاد فهو قيء ، قاله في « القاموس » ، (أو تنجس ريقه فابتلع شيئا من ذلك) ، أي : من النخامة أو القيء ونحوه ، أو ريقه المتنجس فسد صومه .

(ويحرم بلعه) شيئا مما ذكر (ولو غير صائم لاستقذاره) في النخامة (أو نجاسة) في غيرها ، (ولكن لو بصق حتى انقطع أثر نجاسة ، ثم بلع ريقه ، لم يفطر) [1] قال في « الفروع » : وإن بصقه،

(١) أقول : قول المصنف : ويحرم بلعه لاستقذاره أي : في النخامة ، قال الخلوتي فيما كتبه على قول « المنتهى » او يحرم بلعها فقال : أي : لاستقذارها ، فعلى هذا يكون كل مستقذر يحرم بلعه ، هكذا كنا نفهم ، ثم رأيت في « الفروع » أن القول بالحرمة مفرع على القول بكونها مفسدة، فعلى هذا لا يحرم بلعها الا على الصائم الذي يحرم عليه قطع صومه ، وحينئذ فيقيد ذلك بصوم الفرض ، لانه هو الذي يحرم قطعه على المذهب . انتهى . قلت : وتعليل المصنف يدل لذلك فانه قال : لافساد صومه فتأمل . انتهى .

وبقي في فمه نجساً فبلع ريقه ، فان تحقق أنه بلع شيئا نجساً ، أفطر ، وإلا فلا • (كما لو فعل شيئا مما يفطر ناسياً) ، لحديث أبي هريرة : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه • (ويجب تذكيره) ، أي : الناسي ، لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، (كإعلام جاهل) أن هذا الفعل مما يضطر به فاعله ، (أو) فعل شيئا مما يفطر (مكرهاً) ، لحديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (أو) كان (غير قاصد لبلع نحو غبار) كذباب طار الى حلقه ، لان غير القاصد عاقل غير مكلف ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق ، (ولو بوجور مغمى عليه معالجة) ، لعموم قوله : « وما استكرهوا عليه » •

(ولا) يفسد صوم (بفصد) لان القياس لا يقتضيه ، (و) لا بـ (شرط) ، ولا جرح بدل حجامة للتداوي ، (و) لا يفسد صوم بـ (غيبة وسماعها) لما يأتي ، (ولا) يفسد صوم غير قاصد للفعل كـ (إن طار الى حلقه ذباب أو غبار أو دخان) أو نخل ، نحو دقيق كاكتياله حباً فدخل الغبار حلقه لعدم إمكان التحرز منه ، وعلم منه أن من ابتلع الدخان قصدا فسد صومه • (أو) ، أي : ولا يفسد صوم إن (دخل في قبل) — كإحليل ، (ولو) كان القبل (لانثى — غير ذكر أصلي كإصبع وعود) ، وذكر خنثى مشكل بلا إنزال ، لان مسلك الذكر من الفرج في حكم الظاهر كالفم لوجوب غسل نجاسة ، واذا ظهر حيضها اليه فسد صومها ، ولو لم يخرج ، ولو كان في حكم الباطن لم يفسد صومها حتى يخرج منه ، ولم يجب غسله كالدبر ، وانما فسد صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعاً لا لكونه وصولا الى باطن ، بدليل أنه لو أولج أصبعه في قبلها فانه لا يبطل صومها ، والجماع يفسد لكونه مظنة الانزال ، فأقيم مقام الانزال ، ولهذا يفسد

به صوم الرجل وإن لم ينزل ، ولم يصل الى جوفه شيء ، أفـاده في « المستوعب » و « الفروع » ، وقالا : وأبلغ من هذا أنه لو قطر في إحليله أو غيب فيه شيئا فوصل الى المثانة لم يبطل صومه ، نص عليه ، فاذا لم نفطره بذلك ، والمثانة في حكم الباطن ، فمسلك الذكر من قبل المرأة ، وهو في حكم الظاهر أولى (خلافاً له) ، أي : لصـاحب « الاقناع » في قوله : وإن أولج بغير أصلي في أصلي فسد صومها فقط ، لان داخل فرجها في حكم الباطن فيفسد بادخال غير الاصلي كاصبعها وأصبع غيرها ، وأولى ، وما قاله صاحب « الاقناع » أخذه من قول القاضي في الخصال : الصوم يفسد بواصل أو بخارج ، ثم قال : والوطء في حكم الواصل ، قال في « الفروع » انما جعل القاضي الوطء في حكم الواصل ، ليدخله تحت حصره لاقسام الفطر في القسمين الواصل والخارج لا لعلة الوصول ، ولهذا يبطل به صوم الرجـل ، ولا واصل ، ولا يبطل الصوم بكل واصل بدليل ما وصل من إحليله الى المثانة ، ولا بكل خارج بدليل أنه لا يفسد بخروج دم الفصد والغائط والدمع والعرق • انتهى •

(ويتجه) : لا يفسد صوم من استدخلت ذكرا غير (متصل) ، اذ المنفصل كالزائد وأولى ، وهو متجه [1] •

(أو فكر فانزل) لم يفسد صومه ، لانه بغير مباشرة ولا نظر ، أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ، ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر ، لانه دونهما • (أو أنزل) نهارا (من وطء ليل) لم يفطر ، لانـه لم يتسبب اليه في النهار (أو) انزل (ليلا من مباشرته نهارا أو احتلم)

---

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وقال : اذ لا تثبت للمنفصل أحكام المتصل . انتهى . قلت : هو صريح في كلامهم في غير موضع . انتهـى •

أو أنزل لغير شهوة ، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض ، أو حمل ثقيل ، أو سقط من موضع عال ، أو لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد أو غيرها منه ، أو من غيره ، فلا فطر بذلك كله . (أو غلبه القيء) لم يفطر ولو عاد شيء من فيه الى جوفه بغير اختياره لانه كالمكره ، (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه) ، أي : رماه ، لم يفطر لعدم امكان التحرز منه وكذلك لو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، لم يفطر ، (أو لطخ باطن نحو قدمه) بشيء (أو) لطخ (ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه) لم يفطر ، لان القدم غير نافذ للجوف ، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه ، (أو قطر في إحليله) أو غيب فيه (ما) ، أي : شيئا (وصل لمثانته) لم يفطر نصاً ، (أو تمضمض أو استنشق) فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر . (ولو) تمضمض أو استنشق (فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كقذر لم يفطر لحديث عمر « لما سأله ، صلى الله عليه وسلم ، عن القبلة للصائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ، قال : فمه » ولوصوله الى حلقه بلا قصد ، أشبه الغبار (وكرها) ، أي : التمضمض والاستنشاق (عبثاً أو سرفاً أو لحر أو عطش) نصاً ، وقال : يرش على صدره أعجب إلي (كغوصه) ، أي : الصائم (في ماء) ، فيكره إن كان (لا لغسل مشروع أو تبرد) ولهما لا يكره فان غاص في ماء (فدخل) الماء (حلقه) لم يفطر ، لانه لم يقصده ، ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة : « لقد رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر » رواه أبو داود ، قال «المجد» : ولان فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة ، (أو بلع ما بقي في فمه من أجزاء ماء مجه أو ما على لسانه من ريق أخرجه ولو كثر) لم يفطر ، (أو) بلع (ما قل

منه) ، أي : الريق (على نحو درهم) كعود (أو خيط ، لعدم تحقق انفصاله) ، أي : الريق عن نحو الدرهم ولو أخرج الخيط أو نحو الدرهم ، وأعاده الى فمه لم يفطر ، لمشقة التحرز منه ، (أو أكل ونحوه) كما لو شرب أو جامع (شاكاً في طلوع فجر) ثان ، ولم يتبين طلوعه اذ ذاك ، لم يفطر ، لان الاصل بقاء الليل • (قال) الامام (أحمد : اذا شك في الفجر يأكل حتى يتيقن طلوعه) فعلم منه أنه لا يمنع نية الصوم ، وقصده غير اليقين ، قال في « الانصاف » : والمراد ـ والله اعلم ـ : اعتقاد طلوعه • انتهى • وفي « الاقناع » وإن أكل يظن طلوعه ، فبان ليلا ولم يجدد نية صوم الواجب ، قضى ، قال في « الفروع » : كذا جزم به بعضهم ، فمقتضاه أن صاحب «الاقناع» جزم بما جزم به ذلك البعض ، ففرق بين الشك والظن ، مع أن صاحب « المحرر » وغيره جعلوهما ههنا في مرتبة واحدة ، فخصوا المنع باليقين ، واعتبروه بالشك في نجاسة طاهر ، فقالوا : إن الظان شاك ، فلا أثر للظن ، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف ، فكان عليه أن يقول : خلافاً له ، (فلو قال واحد) من مجتهدين : (طلع) الفجر ، (وقال آخر) منهما : (لم يطلع) الفجر ، (أكل) القائل بعدم الطلوع (حتى يتفقا) ، اذ الاكل بالاجتهاد جائز ، (أو أكل ونحوه ظاناً غروب شمس ، ولم يعلم الحال) ، لم يفسد صومه ، فلا قضاء عليه ، لانه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن ، كما لو صلى بالاجتهاد ، ثم شك في الاصابة بعد صلاته (وإن بان) لمن أكل ونحوه ظانا (أنه طلع) الفجر ، قضى ، لتبين خطئه ، (أو أكل ونحوه شاكاً في غروب) شمس (ودام شكه) ، قضى ، لان الاصل بقاء النهار ، وكما لو صلى شاكاً في دخول وقت ، فان تبين له أن الشمس كانت غربت ، فلا قضاء عليه ، لتمام صومه ، (أو) أكل ونحوه في وقت (يعتقده نهارا ، فبان ليلا ، ولم يجدد

نيته لـ) صوم (واجب) ، قضى ، لانقطاع النية بذلك ، فيحصل الامساك بلا نية ، فلا يجزئه ، فان شك أو ظنه ليلا ، فلا قضاء عليه ، لانه لا يمنع نية الصوم غير اليقين ، لان الظان شاك ، وتقدم آنفاً ، (أو) أكل ونحوه في وقت يعتقده (ليلا فبان نهارا) في أول الصوم أو آخره ، قضى ، لانه تعالى أمر بإتمام الصوم الى الليل ، ولم يتم • وعن أسماء : « أفطرنا على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام بن عروة ــ وهو راوي الحديث ــ : أمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من قضاء » رواه أحمد والبخاري • (أو أكل) ونحوه (ناسياً ، فظن أنه قد أفطر) بذلك ، (فأكل) ونحوه (عمدا قضى في الكل) ، أي : كل ما تقدم من المسائل •

(فرع : سن لمن لزمه غسل ليلا من نحو جنب وحائض) ونفساء انقطع دمها وكافر أسلم (أن يغتسل قبل طلوع فجر) ثان خروجاً من الخلاف ، واحتياطا للصوم (فلو لم يغتسل مطلقا) لا قبل الفجر ولا بعده ، (صح صومه ، وأثم من حيث) تأخير (الصلاة) عن وقتها •

(فصل)

فيما يوجب الكفارة

(وإن جامع مكلف نهار رمضان لغير شبق وعذر مبيح لفطر كمرض) ينتفع بالوطء فيه ، (وسفر ولو اعتقده ليلا) ، فبان بخلافه (أو) وطىء (في يوم لزمه إمساكه بعد لزومه) بثبوت رؤية نهارا ، أو عدم تبييت نية ، لانه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم ، (أو) جامع في يوم (رأى الهلال ليلته ، وردت شهادته) ، فعليه القضاء

والكفارة ، (أو) كان (مكرهاً) ، لان الوطء لا ينتشر إلا عن شهوة ، فكان كغير المكره ، (أو ناسيا) أو مخطئا ، كأن اعتقده ليلا فبان نهارا ، (أو نائما أو لم ينزل) ، وكذا لو جامع من أصبح مفطرا ، لاعتقاده أنه من شعبان ، ثم قامت البينة أنه من رمضان ، صرح بـه في « المغني » ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يستفصل المواقع عن حاله ، ولان الوطء يفسد الصوم ، فأفسده على كـل حال كالصلاة والحج (يذكر) ــ متعلق بجامع ــ (أصلي في فرج أصلي ، ولو) كان الفرج دبرا أو (لميتة أو) لـ (بهيمة) ، لانه يوجب الغسل ، (فعليه القضاء والكفارة) لجماعه في يوم من رمضان ، لحديث أبي هريرة : « بينا نحن جلوس عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ! قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتـي وأنا صائم ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبـة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فمكث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعرق فيه تمر ــ والعرق : المكيل ــ فقال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ ! فو الله ما بين لا بتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهل بيتك » متفق عليه . وفي رواية ابن ماجه : « وتصوم يومـا مكانه » .

(وإن جامع دون فرج ولو عمدا) ، فعليه القضاء فقط إن أمنى أو مذى ، (أو) جامع (بغير) فرج (أصلي) كفرج الخنثى (في) فرج (أصلي وعكسه) ، كما لو جامع بفرج أصلي في فرج غير أصلي ، (فـ) عليه (القضاء ، فقط إن أمنى أو مذى) ومثله لو جامع بفرج

غير أصلي في فرج غير أصلي ، كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا، فلا كفارة على واحد منهما ، ولم يفسد صوم واحد منهما ، لاحتمال الزيادة الا أن ينزل أو يمذي كالغسل ، (ومثله) ، أي : مثل الجماع دون الفرج ونحوه في الحكم : (المساحقة من مجبوب) ، أي : مقطوع ذكره أو ممسوح ، (أو) المساحقة من (امرأة لامرأة) في أنه يفسد صوم من أمنى منهما أو مذى ، ولا كفارة صححه في « المغني » و « الشرح » ونقله في « الانصاف » عن الاصحاب في مسألة المجبوب ، (خلافا « للمنتهى ») حيث أوجب القضاء والكفارة بالانزال بالمساحقة ، وما قاله صاحب « المنتهى » هو أحد الوجهين للاصحاب أصحهما : لا كفارة عليهما ، لانه ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الاصل .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل) ، أو يمذي ، (كـ) ما أنه لا يجب عليه (غسل) ، وهو اتجاه حسن [1] .

---

(١) أقول : قال الشارح عن الاتجاه : لم أره لغيره ، لكنه ظاهر تعليلهم، ونقل بأن الجماع ناسيا من المفردات من حيث ايجاب الكفارة والقضاء . وعنه : لا يكفر ، اختاره ابن بطة ، قال الزركشي : ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ، ومع النسيان لا اثم يمحى عنه ، ولا يقضي أيضا . اختاره : الآجري وابو محمد الجوزي ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، قاله في « الانصاف » . انتهى . قلت : قال البهوتي في حاشية « الاقناع » : قال في « الكافي » : لانه وطء في فرج يوجب الغسل ، أشبه وطء الزوجة . انتهى . فيؤخذ منه : أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء ولا كفارة ان لم ينزل ، لانه لا يوجب الغسل ، لكن تقدم أن وطء الحائض يوجب الكفارة ، ولو بحائل ، والظاهر : عدم الفرق . انتهى . قلت : وفي كلام ابن نصر الله ما في « الكافي » وقول م ص ، والظاهر .. الخ ، فيه : أنه قد يقال : لعل الفرق لعموم الخبر في مسألة الحيض ، وأن ذلك لخصوص الحاصل في المحل ، وهو : الدم ، فلا فرق في الايلاج بحائل أو بغيره ، وليس ذلك في غيرها . ونظيره ما في الحج من أنه لا يفسد النسك بالوطء بحائل ، ويأتي في الحدود أنه لا يحد الواطىء اذا كان بحائل ، فتأمله . انتهى .

(والنزع جماع) ، لانه لا يتلذذ به كالايلاج ، (فيلزمان) ، أي : القضاء والكفارة (من نزع طلوع فجر) وأمـا من حلف لا يجامع ، فنزع ، فلا حنث ، لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات إمكانه ، (وامرأة طاوعت غير جاهلية) الحكم ، (أو) غير (ناسية) الصوم (كرجل) في وجوب القضاء والكفارة ، لانها هتكت صوم رمضان بالجمـاع مطاوعـة ، فأشبهت الرجل ، ولان تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة أولى ، لانه يدرأ بالشبهة ، (وإلا) بأن كانت مكرهـة أو جاهلة أو ناسية ، (فـ) عليها (القضاء فقط) دون الكفارة، لانه نوع من المضطرات ، فاستوى فيه الرجل والمرأة كالاكل ، نص عليه فـي المكرهة . (وتدفعه) المكرهة ، زوجة كانت أو أمة ، (بالاسهل ، فالاسهل ، ولو أدى) ذلك (لقتله) كالمار بين يدي المصلي ، ذكره ابن عقيل ، واقتصر عليه في « الفروع » .

(ويتجه : تفصيل) غلام (مفعول به ، كـ) تفصيل (امرأة) في المطاوعة والجهل والنسيان ، وضد ذلك ، وهو متجه [1] .

(ولا كفارة بغير الجماع نهار رمضان من أكـل ونحوه عمـدا) كمباشرة أو قبلة ونحوها ، ولو مع انزال ، ولا بالجماع ليلا ، أو في قضاء أو نذر أو كفارة ، لان النص انما ورد بالجماع في رمضـان ، وليس غيره في معناه ، لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة ، فـلا يقاس غيره عليه .

(ومن جامع في يوم ، ثم) جامع (في) يوم (آخر ، فلكل)

---

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، وصرح به التاج كمـا نقله الشيخ عثمان ، وعبر المصنف في « دليل الطالب » بقوله : وكذا من جومع فهو يشمل المرأة والذكر . انتهى .

جماع (كفارة) ، لان كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد ، فاذا فسد أحدهما بعد الآخر ، وجب كفارتان ، كحجتين أو عمرتين ، وكما لو كان من رمضانين ، (كمن أعاده) ، أي : الجماع (في يومه بعد أن كفّر) ، لجماعه الاول ، فتلزمه ثانية نصاً ، قال البهوتي : قلت : فان أخرج بعض الكفارة ، ثم وطىء في يومه ، دخلت بقيته الاولى في الثانية ، وكذا من لزمه الامساك اذا جامع وكفر ، ثم أعاده فيه ، لزمته أخرى ، (أو وطىء في حيضة بعده) ، أي : التكفير ، فعليه أن يكفر للوطء الثاني و (لا) يكفر ثانيا اذا وطىء في ذلك الحيض (قبله) ، أي : قبل التكفير ، لتداخل الكفارات، (إلا) إن وطىء قبل التكفير (بحيضة ثانية) ، فعليه أن يكفر كفارتين ، لان لكل حيضة حكم نفسها • (ولو حاضت) المرأة وهي مجامعة ، (فنزع) في الحال ، (لزمته) الكفارة ، لان النزع جماع ، وتقدم • (ولا تسقط) كفارة وطء عن امرأة (إن حاضت المرأة أو نفست) في يوم بعد تمكينها طاهرا ، (أو مرضا) ، أي : الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة ، (أو جنا أو سافرا بعد) وطء محرم (في يومه) ، فلا تسقط عنهما الكفارة ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يسأل الاعرابي : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ، بل أمره بالكفارة ، ولو اختلف الحكم لسأله عنه ، ولانه أفسد صوماً واجبا من رمضان ، فاستقرت كفارته ، كما لو لم يطرأ العذر ، لا يقال : تبينا أن الصوم غير مستحق عند الجماع ، لان الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت ، لم يجز الفطر •

(وهي) ، أي :كفارة وطء نهار : (عتق رقبة) مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار ، (فان لم يجد) الرقبة ، أو وجدها تباع ولا ثمن معه ، (فصيام شهرين متتابعين) للخبر ، (ويتعين صوم لقن) ذكر

وطيء مطلقا ، أو أنثى وطئت مطاوعة ، ولو مدبرة ، أو أم ولد لعدم المال • و (لا) يتعين (عتق لـ) حر (معسر أيسر ، ولو) كان إيساره (قبل شروع في صوم) ، لان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب ، ويأتي في الظهار ، (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » (هنا) ، أي : في هذا المحل ، حيث اعتمد تبعاً للشارح ، و « شرح المنتهى » أنه إن قدر على العتق قبل الشروع في الصوم ، يتعين عليه ، ولا يجزئه الصوم ، والصحيح ما قاله المصنف [1] ، وأما اذا قدر على العتق بعد الشروع في الصوم ، لم يلزمه الانتقال الى العتق نصاً إلا أن يشاء فيجزئه ، (فان لم يستطع) الصوم ، (فإطعام ستين مسكينا) للخبر ، لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من غيره مما يجزىء في فطرة ، لما يأتي في الظهار ، (فان لم يجد) ما يطعمه للمساكين ، (سقطت ، ككفارة حيض وفطرة) ، لظاهر الخبر ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، أمره أن يطعمه أهله ، ولم يأمره بكفارة أخرى ، ولا بين له بقاءها في ذمته ، (بخلاف كفارة حج) ، أي : فدية تجب فيه ، (و) كفارة (ظهار ، و) كفارة (يمين) بالله ، (و) كفارة (نذر ، و) كفارة (قتل) ، لعموم أدلتها للوجوب حال الاعسار ، ولانه القياس خولف في رمضان للنص ، قال القاضي وغيره : ليس الصوم سببا ، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع ، لانه لا يجوز اجتماعهما ، (و) كـ (إطعام عاجز عن صوم ، ومؤخر قضاء رمضان لـ) رمضان (آخر ، ويسقط الجميع) ، أي : كفارة وطء نهار رمضان ، وحج وظهار ويمين ، ونذر وقتل وإطعام عاجز عن صوم ، ومؤخر القضاء (بتكفير غيره) بعتق أو اطعام (عنه بإذنه) ، لقيامه مقامه كاخراج كزاته عنه بأذنه ، فان لم يأذنه فلا ، لعدم النية ، (ولـه) ، أي : من وجبت عليه الكفارة (إن ملك) ، أي : ملكه غيره (كفارة جماع رمضان

---

(١) أقول : كان عليه أن يقول : خلافا لهما ، اذ « المنتهى » موافق للاقناع هنا أيضا فتأمل . انتهى .

اخراجها عن نفسه ، و) له (أكلها إن كان أهلا) لاكلها للخبر •

(فرع : لا يحرم وطء قبل كفارة) رمضان ،(ولا في ليالي صيامها) أي : الكفارة ، ذكره في « الرعاية » و « التلخيص » ككفارة القتل ، (عكس كفارة ظهار) ، والفرق واضح •

(باب)

(ما يكره ويسن بصوم ، وحكم القضاء) لصوم رمضان وغيره •

(كره لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) ، خروجاً من خلاف من قال يفطر به ، ولا يفطر ببلعه مجموعاً ، لانه اذا لم يجمعه وابتلعه قصداً لا يفطر إجماعا ، فكذا اذا جمعه •

(و) يكره له (ذوق طعام) ، لانه لا يأمن أن يصل الى حلقه فيفطره ، قال أحمد : أحب أن يجتنب ذوق الطعام ، فان فعل لا بأس ، ذكره جماعة وأطلقوا (لغير حاجة) الى ذوقه ، أما للحاجة فلا بـأس به ، ذكر المجد وغيره أنه المنصوص عن أحمد • (و) كره له (ترك بقية) طعام (بين أسنانه) خشية خروجه ، فيجري به ريقه الى جوفه ، (و) كره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه) ، أي : يجذب جرم (نفس) لحلق شام (كسحيق مسك ، و) سحيق (كافور ، و) كـ (دهن) وبخور ونحو عود خشية وصوله مع نفسه الى جوفه • وعلم منـه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق •

(و) كره له (قبلة ، ودواعي وطء) كمعانقة ولمس ، وتكرار نظر لمباحة ، والمراد بالقبلة : قبلة التلذذ ، لا قبلة الترحم والتودد ، فأما من تحرم قبلته في الفطر ففي الصوم أشد تحريما ، (لمن تحرك شهوته) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم : « نهى عن القبلة شاباً ، ورخص لشيخ » حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ، ورواه سعيد عن ابي هريرة ، وأبي الدرداء ، وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح ، فان لم تحرك شهوته لم تكره ، لما تقدم ، ولانـه ،

صلى الله عليه وسلم ، « كان يقبل وهو صائم ، لما كان مالكاً لإربه » وغير ذي الشهوة بمعناه .

(و) كره له (مضغ علك لا يتحلل) منه أجزاء ، لانه يجمع الريق ويحلب الفم ، ويورث العطش ، فان وجد طعمه في حلقه أفطر ، لانه واصل أجنبي يمكن التحرز منه ، وتقدم . (وحرم) مضغ (ما يتحلل) منه أجزاء من علك وغيره ، قال في « المبدع » : إجماعاً ، لانه يكون قاصداً لإيصال شيء خارج الى جوفه مع الصوم ، وهو حرام . (ولو لم يبلع ريقه) إقامة للمظنة مقام المئنة ، (و) حرم (نحو قبلة) كمعانقة ولمس وتكرار نظر (لمن ظن إنزالا) ، بغير خلاف ، ذكره المجد وغيره . (و) حرم (تعاطي كل مفطر) إجماعاً .

(ويجب) مطلقا (اجتناب كذب) محرم ، أما الكذب لتخليص معصوم من قتل فواجب ، ولاصلاح بين الزوجين فمباح ، (وغيبة) محرمة ، أما الغيبة في حق ذوي البدع والمتجاهرين بالمعاصي ، ولغرض صحيح لا يمكن الوصول اليه إلا بها كالتظلم ، والاستعانة على تغيير المنكر ، والتحذير والتعريف اذا لم يعرف الا به ، فمباحة ، (ونميمة) ، وهي : ذكر الخبر على وجه إفساد المودة ، وقال بعضهم : هي نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم ، (وشتم) ، أي : سب (وفحش) ، قال ابن الاثير : كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي (ونحوه) كل وقت ، لحديث أنس مرفوعاً : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس ، يخمشون وجوههم وصدورهم ، وقلت : يا جبريل ! من هؤلاء ؟ قال : الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم » رواه أبو داود . (و) وجوب اجتناب ذلك (في

رمضان ، و) في كل (مكان فاضل) كالحرمين (آكد) ، لحديث أبي هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه البخاري • ومعناه الزجر والتحذير ، ولان الحسنات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضلين ، وكذا السيئات على ما يأتي • (قال) الامام (أحمد) : ينبغي للصائم أن (يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري) ، أي : يجادل (ويصون صومه) ولا يغتب أحداً ، أي : يذكره بما يكره ، وبهذا فسره النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث أبي هريرة ، رواه مسلم • وإن كان حاضراً فهو الغيبة في بهت ، والغيبة محرمة بالاجماع إلا لغرض صحيح ، وتقدم • (وأسقط أبو الفرج) عبد الرحمن بن الجوزي (ثوابه) ، أي : الصوم (بغيبة ونحوها) كنميمة ، (ولا فطر) بذلك ، (قال) الامام (أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم) •

تتمة : لا يجوز للصائم أن يعمل عملا يجرح به صومه ، فان السلف كانوا اذا صاموا جلسوا في المساجد ، وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا فيجب كف لسان الصائم عما يحرم •

(فصل)

(وسن له) ، أي : الصائم (كثرة قراءة) لتضاعف الحسنات به ، قال في « المبدع » : كان مالك يترك أصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة ، وقال ابراهيم : تسبيحة في رمضان خير من ألف تسبيحة فيما سواه • (و) كثرة (ذكر وصدقة ، وكف لسانه عما يكره ، كحديث يأمر دنيا بمقابر) قال في » شرح الاقناع « : قلت : وعن المباح أيضا ، لحديث : « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » •

(و) سن (قوله) ، أي : الصائم (جهراً) برمضان (إن شتم) ، للأمن من الرياء ، وفيه زجر من شاتمه ، لحرمة الوقت : (إني صائم ، و) ان شتم (بغير رمضان) ، سن قوله ذلك (سراً يزجر نفسه بذلك) خوف الرياء •

(و) سن (تعجيل فطر اذا تحقق غروب) ، لحديث سهل بن سعد أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه • (ويكفي) في الغروب (خبر واحد) ثقة كالقبلة ، (ويباح) فطره (إن غلب على ظنه) غروب شمس ، إقامة للظن مقام اليقين ، ولكن الاحتياط حتى يتيقن ، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل ، لحديث أنس : « ما رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي حتى يفطر ، ولو على شربة من ماء » رواه ابن عبد البر • (ويحرم) فطره (مع شكه) في غروب شمس ، فان أفطر ، لزمه القضاء • (وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان) نصاً ، لانه ليس مما يتقوى به على الصوم ، وفيه تعريض لوجوب الكفارة •

و (لا) يكره (سحور) اذن نصاً ، (وأوله) ، أي : السحور (نصف ليل ، ويسن) ، لحديث : « تسحروا فان في السحور بركة » متفق عليه • (كـ) ما يسن (تأخيره) ، أي : السحور (إن لم يخشه) ، أي : طلوع الفجر الثاني ، لحديث زيد بن ثابت ، قال : « تسحرنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا الى الصلاة ، قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية » متفق عليه • ولانه أقوى على الصوم، وللتحفظ من الخطأ ، والخروج من الخلاف • (وتحصل فضيلة) السحور (بشرب) ، لحديث : « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»، (و) يحصل (كمالها) ، أي : فضيلة السحور (بأكل) ، للخبر •

(و) يسن (فطر على رطب ، فان عدم) الرطب ، (فتمر ، فان عدم) التمر ، (فماء) ، لحديث أنس قال : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فان لم يكن ، فعلى تمرات ، فان لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب • (و) يسن (دعاؤه عند فطره) ، لما روى ابن ماجه ، من حديث عبد الله بن عمرو « للصائم عند فطره دعوة لا ترد » • (ومما ورد : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك ، وبحمدك ، اللهم تقبل مني ، إنك أنت السميع العليم) لما روى الدارقطني من حديث أنس وابن عباس : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا أفطر قال : اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ، فتقبل منا ، إنك أنت السميع العليم » وعن ابن عمر قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا أفطر قال : ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، ووجب الاجر ، إن شاء الله تعالى » رواه الدارقطني • وهذا يقتضي أن الدعاء بعد الفطر لا قبله ، وقول المصنف : عند فطره ، يحتملهما •

(واذا غاب حاجبها) ، أي : حاجب الشمس (الاعلى أفطر الصائم حكما ، وان لم يطعم) ، أي : يأكل أو يشرب ، (فلا يثاب بوصال) ، قال في « المبدع » : وفي الخبر ما يدل على أنه يفطر شرعاً • (و « من فطر صائما فله مثل أجره) ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » رواه زيد بن خالد الجهني مرفوعا ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح • قال في « الفروع » : (وظاهره) ، أي : كلامهم : (بأي شيء كان) كما هو ظاهر الخبر ، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي ، وذكر فيه ثواباً عظيما إن اشبعه ، (وقال الشيخ) تقي الدين : (المراد) بتفطيره (إشباعه) •

(فصل)

(سن فوراً) لمن فاته شيء من رمضان (تتابع قضاء رمضان) نصاً ، وفاقاً ، مسارعة لوفاء ذمته ، ولا بأس أن يفرق ، لقوله تعالى : « فعدة من أيام أخر »[1] وعن ابن عمر مرفوعاً : « قضاء رمضان : إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني ، ولم يسنده غير سفيان بن بشر ، قال المجد : لا نعلم أحدا طعن فيه ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ولانه لا يتعلق بزمان معين ، فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق • (إلا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه) من عدد الايام التي لم يصمها من رمضان ، (فيجب) التتابع ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان في حق من لاعذر له ، (ك) وجوب (عزم عليه) ، أي : على القضاء اذا لم يفعله فورا ، (ولو اتسع له) الوقت ، (وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها ، كالصلاة اذا دخل وقتها المتسع •

(ومن فاته) صوم (رمضان) كله تاماً كان أو ناقصاً ، لعذر أو غيره ، كالاسير والمطمور وغيرهما ، (قضى عدد أيامه) ، سواء ابتدأه من أول الشهر ، أو من أثنائه ، كأعداد الصلوات الفائتة لان القضاء يجب أن يكون بعدد ما فاته • (ويجزىء) قضاء (يوم شتاء عن) يوم (صيف ، كعكسه) بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء ، لعموم الآية • (ويقدم) قضاء رمضان (وجوباً على) صوم (نذر لا يخاف فوته) ، لاتساع وقته ، لتأكد القضاء ، لوجوبه بأصل الشرع ، فان خاف فوت النذر ، قدمه لاتساع وقت القضاء •

(ويتجه مع خوف فوت كل) من قضاء رمضان وصوم النذر : (تقديم) صوم (نذر) على قضاء رمضان ، كذا قال في « شرح

---

(١) سورة البقرة /١٨٣

الاقناع » ، قلت : إلا أن يضيق الوقت عن قضاء ، بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ، ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان، ولم يبق سوى العشرة ، فيصومها عن قضاء رمضان ، لتعين الوقت لها . انتهى . ومقتضى تعليلهم آنفاً باتساع الوقت : أنه يقدم القضاء على النذر عند تزاحمهما في الوقت (١) .

(وحرم ابتداء تطوع قبله) ، أي : قضاء رمضان ، (ولا يصح) تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان ، نص عليه . نقل حنبل أنه لا يجدر ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه ، وإن كان عليه نذر صامه ، يعني : بعد الفرض .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (وكذا) يحرم ابتداء تطوع (قبل) صوم (واجب نحو نذر وكفارة) ، ولا يصح التطوع ، لاحتمال انقضاء أجله في مدة اشتغاله في التطوع ، فيموت مشغول الذمة ، فلذلك منع منه ، وهو متجه (٢) .

ويحرم (تأخيره) ، أي : قضاء رمضان ، (لرمضان آخر بلا عذر) ، نص عليه ، واحتج بقول عائشة : « ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان ، لمكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » وكما لا تؤخر الصلاة الاولى الى الثانية . (فان أخره) ، أي : قضاء

---

(١) أقول : لم أره لغيره ، ونظر فيه الشارح أيضا لما ذكره شيخنا فتأمله . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : وهو متجه لوجوب الكفارة على الفور ، وكذا النذر المطلق . انتهى . قلت : ويؤيد الاتجاه ما قاله الشيخ عثمان ظاهره أن التحريم خاص بالتطوع قبل قضاء رمضان ، وظاهر « الفروع » عموم كل صوم فرض . انتهى . وفي « الكافي » يجوز التطوع قبل القضاء ، وأنه الاصح . انتهى .

رمضان ، (بلا عذر ، لرمضان فأكثر ، لزمه مع قضاء) عدد ما عليه : (إطعام مسكين لكل يوم) أخره الى رمضان آخر ، (ما) أي : طعاما (يجزىء في كفارة) • رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس فيما اذا أخره لرمضان آخر ، والدارقطني باسناد صحيح •

(ويجزىء) الاطعام (بعده) ، أي : القضاء ، (و) يجزىء (معه ، والافضل) إطعامه (قبله) ، قال المجد : الافضل عندنا تقديمه ، مسارعة الى الخير وتخلصاً من آفات التأخير ، وإنما لم تتكرر الفدية بتعدد الرمضانات ، لان كثرة التأخير لا يزاد بها الواجب ، كما لو أخر الحج الواجب سنين ، لم يكن عليه أكثر من فعله • (و) إن أخر قضاء رمضان حتى أدركه آخر أو أكثر ، (لعذر) نحو مرض أو سفر ، (قضى) ما عليه (فقط) ، أي : بلا إطعام ، لانه غير مفرط • وإن أخر ، البعض لعذر ، والبعض لغيره ، فلكل حكمه ، (ولا شيء عليه) أي : من أخر القضاء لعذر ، (إن مات) ، نصاً ، لانه حق لله وجب بالشرع ، مات قبل إمكان فعله ، فسقط الى غير بدل ، كالحج • (و) إن أخره (لغيره) ، أي : لغير عذر ، فمات قبل أن أدركه رمضان ، أو (بعد أن أدركه رمضان فأكثر ، أطعم عنه ، لكل يوم مسكين فقط) ، أي : بلا قضاء ، (لان واجب صوم وصلاة بأصل الشرع لا يقضى عنه) ، لانه لا تدخله النيابة حال الحياة ، فبعد الموت كذلك ، ولا يلزم عن كل يوم أكثر من اطعام مسكين ، والاطعام من رأس ماله ، أوصى به أو لا ، كسائر الديون ، (فلو أوصى بدراهم لمن يصلي أو يصوم عنه ، تصدق بها عنه) ، ولا يجب على فقير تناول منها صوم ولا صلاة في مقابلة تناوله لذلك •

(ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة ، أو) عليه نذر (حج أو)

نذر (عمرة) في الذمة ، (أو)نذر (طواف) في الذمة،(أو)نذر (صلاة)في الذمة ، (أو) نذر (اعتكاف) في الذمة ، نصاً ، (لم يفعل منه) ، أي : ما ذكر ، (شيئا ، مع إمكان) فعل منذور ، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته ، (غير حج ، ولم يخلف مالا) ، فيفعل عنه مطلقا ، تمكن منه أو لا ، لجواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى ، (سن لوليه) ، أي : الميت (فعله) ، أي : النذر المذكور ، لحديث ابن عباس : « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيته عنها ، أكان ذلك يؤدي عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك » متفق عليه • وفي الباب غيره ، وما رواه مالك في « الموطأ » أنه بلغه عن ابن عمر أنه قال : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » ، فيحمل على غير النذر ، للنصوص الصحيحة الصريحة في النذر ، والنيابة تدخل العبادة بحسب خفتها ، والنذر أخف حكماً ، لانه لم يجب بأصل الشرع •

(ويجوز لغيره) ، أي : غير الولي ، فعل ما على الميت من نذر (باذنه) ، أي : الولي ، (ودونه) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، شبهه بالدين ، والدين يصح قضاؤه من الاجنبي • (ويجزىء صوم جماعة) عن ميت نذراً في يوم واحد ، بأن نذر شهرا ومات ، فصامه عنه ثلاثون (في يوم واحد) ، لحصول المقصود به ، مع نجاز إبراء ذمته ، وظاهره ولو كان متتابعا ، لان الذي يضر في التتابع التفرق والمعية لا تفريق فيها ، بل هي أقوى اتصالا من التتابع •

تنبيه : علم مما تقدم أن غير الحج من الصوم ، والصلاة ، والطواف، والاعتكاف المنذور في الذمة ، انما يفعل اذا تمكن من فعله قبل موته ، ولم يفعله ، وذلك لان النذر وإن تعلق بالذمة ، لكنه يتعلق بالايام

الآتية بعد النذر ، فاذا مات قبل أن يعيش المدة ، تبينا أن مقدار ما بقي منها صادف نذره حال موته ، وهو يمنع الثبوت في حقه •

(وان خلف) ميت ناذر (مالا ، وجب) فعل نذره على ما تقدم ، لثبوته في ذمته ، كقضاء دين من تركته ، (فيفعله) ، أي : النذر ، (وليه) إن شاء (ندباً ، أو يدفع) مالا (لمن يفعل عنه) ذلك ، وكذا حجة الاسلام ، (أو يدفع) عن حر (في صوم ، عن كل يوم طعام مسكين) في كفارة ، لانه عدله في جزاء صيد وغيره • (ولا كفارة) مع الصوم عن الميت اذا كان منذورا ، كما لو فعله الناذر •

(ولا يصام عن أحد في حياته إجماعا) ، لما تقدم • (ولا يقضى) عن ميت ما نذره في زمن (معين مات قبله) ، كما لو نذر صوم شهر معين ، فمات قبل دخوله ، لم يصم عنه اذا دخل ، ولا يطعم عنه بلا خلاف ، ولا كذلك المقدار الذي أدركه حياً وهو مريض ، لان المرض لا ينافي ثبوت الصوم في الذمة ، بدليل وجوب قضاء رمضان على المريض • (أو) ، أي : وكذلك لو (جن ، ودام) جنونه (حتى انقضى المعين) ، فلا يصام ، ولا يطعم عنه ، (وموته) ، أي : الناذر (بأثنائه) ، أي : أثناء الزمن المعين (يسقط الباقي) منه ، لانه لم يثبت في ذمته ، كما لو مات قبل دخوله (والماضي إن كان) تأخيره (لعذر جنون) ونحوه ، (سقط) عنه ، لانه معذور ، (وإلا) يكن معذورا بالتأخير ، (فلا) يسقط عنه ، لثبوته في ذمته ، (وتفصيله ما مر) فيما اذا ثبت في الذمة من أنه إن أمكنه فعله قبل موته ، فعل عنه وجوباً ان خلف تركة ، واستحبابا ان لم يخلف شيئا •

(ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة) أو قران ، (ولو) كان ما عليه (يوم موته فقط ، أطعم عنه) من رأس ماله (ثلاثة

مساكين) عن كفارة اليمين ، لانها ثلاثة أيام ، (كذا قيل) والصواب : أنه إن كان موته بعد قدرته على صوم الكفارة ، ولم يفعل ، أطعم عنه ثلاثة مساكين ، لكل يوم مسكين ، لان الاعتبار بحالة الوجوب • وأما الاطعام عن صوم المتعة والظهار ، فيطعم عنه عدد الايام الباقية عليه ، لان ذلك وجب بأصل الشرع ، كقضاء رمضان •

(باب)

(صوم التطوع) وما يتعلق به :

(أفضله) ، أي : صوم التطوع : صوم (يوم و) فطر (يوم) نصاً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لابن عمر : « وصم يوماً وأفطر يوما ، فذلك صيام داود ، وهو أفضل الصيام ، قلت : فاني أطيق أفضل من ذلك ، فقال : لا أفضل من ذلك » متفق عليه • (ولا يكره صوم الدهر) ، لان جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم ، منهم : أبو طلحة ، قيل : إنه صام بعد موت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أربعين سنة • (إلا لخائف ضرر) في جسده ، أو معيشة يحتاجها ، (أو) إلا لخائف (فوت حق) ، فانه يكره له ذلك •

(وسن) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر) ، قال في « الشرح » و « المبدع » : بغير خلاف نعلمه • (وكونها) ، أي : الثلاثة (أيام) : الليالي (البيض أفضل ، وسميت بيضا ، لا بيضا ضها ليلا بالقمر ، ونهارا بالشمس) • وهذا يقتضي أن الاضافة في كلامه بيانية ، وأن البيض وصف للايام ، وكلامه في « الشرح » و « شرح المنتهى » وغيره يخالفه ، قال : وسميت لياليها بالبيض ، لبياض ليلها كله بالقمر ، زاد في « الشرح » : والتقدير : ليالي الايام البيض ، وقيل : لان الله تعالى ، تاب فيها على آدم ، وبيض صحيفته (وهي) : أي : الايــام

البيض : (ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) ، لما روى أبو ذر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال له : « اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة ، واربع عشرة ، وخمس عشرة » رواه الترمذي ، وحسنه • (وذلك كصيام الدهر) ، أي : يحصل له بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الاجر، (فان الحسنة بعشر أمثالها)، من غير حصول المفسدة التي في صيام الدهر •

(و) سن صوم يوم (الاثنين) ـ بهمزة وصل ـ سمي بذلك ، لانه ثاني الاسبوع • (و) يوم (الخميس) ، لقول أسامة بن زيد : « إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يصوم الاثنين ، ويوم الخميس فسئل عن ذلك ، فقال : إن اعمال الناس تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » رواه أبو داود • وفي لفظ : « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » •

(و) سن صوم (ستة) أيام (من شوال) ، ولو متفرقة ، (والاولى تتابعها) ، وكونها (عقب العيد ، إلا لمانع ، كقضاء) ونذر ، (وصائمها)، أي : الستة من شوال (مع رمضان) ، أي : بعده ، (كأنما صام الدهر) فرضاً ، كما في « اللطائف » وذلك لما روى أبو أيوب قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ، وأتبعه ستاً من شوال ، فكأنما صام الدهر » رواه أبو داود والترمذي ، وحسنه • قال أحمد : هو من ثلاثة أوجه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يجري مجرى التقديم لرمضان ، لان يوم العيد فاصل • وروى سعيد باسناده عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر ، والستة بستين ، فذلك سنة » والمراد بالخبر الاول : التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه ، كما في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، فلا يقال : الحديث لا يدل

على فضيلتها ، لانه شبه صيامها بصيام الدهر ، وهو مكروه ، لانتفاء المفسدة في صومها دون صومه •

(و) سن (صوم المحرم ، وهو أفضل الصيام بعد) صيام شهر (رمضان) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان : شهر الله المحرم » رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة • وأضافه اليه تفخيماً وتعظيما ، ولم يكثر ، عليه الصلاة والسلام ، الصوم فيه ، إما لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً • والمراد : أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان : شهر الله المحرم ، لان بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه ، كعرفة وذي الحجة ، فالتطوع المطلق أفضله : المحرم ، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل •

(وآكده) ، وعبارة بعضهم : وأفضله : (عاشوراء) بالمد في الاشهر ، ولا يكره إفراده بالصوم • (وهو) ، أي : صوم عاشوراء (كفارة سنة) ، لحديث « إني لاحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » قال ابن هبيرة : وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية ، لانه تبعها ، وجاء بعدها ، والتكفير بالصوم انما يكون لا لما يأتي • (ولم يجب صوم يوم عاشوراء (ثم نسخ) ، لحديث معاوية ، قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،يقول : « إن هذا عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » قال القاضي : حديث صحيح • (خلافا لجمع) منهم : الموفق ، والشارح ، والشيخ تقي الدين قال في « الانصاف » : لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان ، على الصحيح من المذهب • قدمه في « الفروع » وقال : اختاره الاكثر ، منهم : القاضي ، قال المجد : هو الاصح من قول أصحابنا •

(ثم) يلي عاشوراء في الآكدية : (تاسوعاء) بالمد على الاصح ، وهو : التاسع من المحرم • ويسن الجمع بينهما ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « لئن بقيت الى قابل ، لاصومن التاسع والعاشر » احتج به أحمد ، وقال : إن اشتبه أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ، لتيقن صومهما •

(و) سن صوم (أيام عشر ذي الحجة) ، أي : التسعة الاول منه ، (وهي) ، أي : الايام العشرة : باعتبار ضم يوم العيد اليها (أفضل من العشر الاخير من رمضان) ، لحديث ابن عباس مرفوعا : « ما من أيام ، العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشرة ، قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجلا خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء » رواه البخاري • (وآكده يوم عرفة ، وهو) ، أي : صومه (كفارة سنتين) ، لحديث مسلم : عن أبي قتادة مرفوعا في صومه « إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » (والمراد : كفارة الصغائر) حكاه في « شرح مسلم » عن العلماء ، (فان لم تكن) صغائر (رجي تخفيف الكبائر ، فان لم تكن) كبائر ، (فرفع درجات) اقتصر عليه في « المبدع » وغيره ، (و) قال (في « الفروع ») : تكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط) ، لان الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ومن قال بالعموم احتج بحديث : « من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال العيني وابن المحب : ظاهر الحديث يدل على غفران الصغائر والكبائر ، وفضل الله أعم وأوسع • وقال ابن المنذر : هو قول عام ، يرجى أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها • انتهى • وأما الدين ومظالم العباد ، فقد ذكروا أن الشهادة لا تكفرها ، فلأن لا يكفرها

الصوم من باب أولى • (ونقل) أبو بكر (المرّوزي) بتشديد الراء : نسبة الى مرو الروز : أحد أصحاب الامام أحمد : — (بر الوالدين كفارة الكبائر) لان رضى الرب في رضاهما ، وسخطه في عقوقهما • (وفي الصحيح ، العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، قال ابن هبيرة) : هذا الحديث (فيه إشارة الى أن كبار الطاعات) اذا فعلها الشخص مرة بعد مرة (يكفر الله ما) اقترفه (بينهما) من الذنوب ، (لانه) ، صلى الله عليه وسلم ، (لم يقل : كفارة لصغار ذنوبه ، بل إطلاقه) في قوله : العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما، (يتناول الصغائر والكبائر)، يؤيده قوله تعالى : « ورحمتي وسعت كل شيء » [1] (قال الشيخ) تقي الدين في « الفتاوى المصرية » — جواباً عن سؤال رفع اليه ، صورته : (في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة) ، فهل (لهم أن يصوموا اليوم الذي هو التاسع ظاهراً ، وإن كان في الباطن العاشر ؟!) — نعم ، يصومون التاسع في الظاهر المعروف عند الجماعة ، وإن كان في نفس الامر يكون عاشرا ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية ، (لحديث) أبي هريرة : أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قـال : (« صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ») ، وفي لفظ : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والاضحى يوم تضحون » أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وصححه ، وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : « قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم ، فان الناس لو وقفوا خطأ بعرفة في العاشر ، أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم هو يوم

---

(١) سورة الاعراف/١٥٥ .

عرفة في حقهم ، ولو وقفوا الثامن خطأ ، ففي الاجزاء نزاع ، والا ظهر : صحة الوقوف أيضا قالت عائشة ، رضي الله عنها : « انما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » انتهى •

(ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها) ، أي : بعرفة ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » رواه أبو داود • ولانه يضعفه ، ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف ، (غير متمتع ، و) غير (قارن عدما الهدي) ، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في ذي الحجة يوم عرفة ، (ثم) يلي يوم عرفة في الآكدية يوم (التروية ، وهو : الثامن) من ذي الحجة ، لحديث : « صوم يوم التروية كفارة سنة » الحديث ، رواه أبو الشيخ في الثواب ، وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا •

(فرع : ما روي في فضل اكتحال وخضاب واغتسال ومصافحة وصلاة بـ) يوم (عاشوراء) ، فكذب ، وكذا ما روي في مسح رأس اليتيم ، وأكل الحبوب ، والذبح ، ونحو ذلك ، (فـ) هو (كذب) على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين ، قال في « الاختيارات » : وينبغي فيه التوسعة على العيال • سأل ابن منصور أحمد عنه ، فقال : نعم • رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر ، وكان أفضل أهل زمانه ، أنه بلغه : من وسع على عياله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته ، قال ابن عيينة : قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين ، فما رأينا الا خيراً •

تنبيه : قال حرب الكرماني سئل احمد عن هذا الحديث فلم يره شيئا ، قال الشيخ تقي الدين : وأعلى ما عندهم أثر يروى عن ابراهيم

ابن محمد بن المنتشر ، وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ، ولم يذكر ممن سمع هذا ، ولا عمن بلغه .

(وما روي في فضل صوم رجب وصلاة فيه ، فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث ، (فيكره إفراده) ، أي : رجب (بصوم) ، قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا ، فلا يصومه متواليا ، بل يفطر فيه ، ولا يشبهه برمضان . وصح عن عمر « أنه كان يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ، ويقول : كلوا فانما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه » (وتزول) الكراهة (ولو بفطر يوم منه) أو بصوم شهر آخر ، قال المجد : وإن لم يل الشهر الآخر رجب .

(وكره إفراد) يوم (جمعة) بصوم ، لحديث أبي هريرة : « لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم » متفق عليه . ويحمل ما روي من صومه ، والترغيب فيه ، على صومه مع غيره ، فلا تعارض . (و) يكره إفراد يوم (سبت بصوم) ، لحديث عبد الله ابن بشر عن أخته الصماء : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه أحمد باسناد جيد والحاكم ، وقال : على شرط البخاري . ولانه يوم تعظمه اليهود ، ففي إفراده تشبه بهم ، ويوم السبت آخر أيام الاسبوع ، قال الجوهري : سمي يوم السبت ، لانقطاع الايام عنده .

(ويكره صوم يوم الشك) تطوعا ، لقول عمار : « من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود والترمذي ، وصححه ، وهو للبخاري تعليقا . ويصح مع الكراهة ، بنيته الرمضانية احتياطاً ، ولا يجزىء ، إن ظهر منه . (وهو) ، أي : يوم الشك : (الثلاثون من شعبان ، حيث لا علة) في

مطلع الهلال من غيم أو قتر ، ولم ير الهلال ، أو شهد بالهلال من ردت شهادته ، (إلا أن يوافق عادة في الكل) ، كمن عادته يصوم الخميس والاثنين ، فوافق يوم الشك أحدهما ، أو كان عادته يصوم يوماً ، ويفطر يوما ، فوافق يوم عاشوراء ، أو يوم عرفة يوم السبت أو الجمعة، فلا كراهة ، لان العادة لها تأثير في ذلك (أو يصله) ، أي : يوم الشك (بصوم قبله) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجلا كان يصوم صوماً فليصمه » متفق عليه ، من حديث أبي هريرة • (أو) يصوم يوم الشك (نذرا أو قضاء) أو كفارة ، فلا كراهة ، فلا قضاء ، لان صومه واجب إذن •

(و) يكره صوم يوم (النيروز) ، وهو : اليوم الرابع من فصل الربيع ، (و) صوم يوم (المهرجان) ، ومعناه : روح السنة ، وهو : اليوم التاسع من فصل الخريف ، قاله الزمخشري ، لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمها • (و) يكره افراد (كل عيد لكفار) بصوم ، (أو) كل (يوم يفردونه بتعظيم) ، ذكره الشيخان وغيرهما ، إلا أن يوافق عادة ، فلا كراهة • (و) يكره (تقدم رمضان بـ) صوم (يوم أو يومين فقط) لما تقدم •

(و) يكره (وصال ـ وهو) ، أي : الوصال : (أن لا يتناول) الصائم (عمداً مفطراً بين الصومين ـ لغير النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، لما روى ابن عمر قال : « واصل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في رمضان ، فواصل الناس ، فنهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن الوصال ، فقالوا : إنك تواصل ، فقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » متفق عليه •

قال في « المغني » : قوله : إني أطعم وأسقى ، يحتمل أنه يريد : أنه يعان على الصيام ، ويغنيه الله عن الطعام والشراب ، بمنزلة من طعم وشرب • ويحتمل أنه أراد : أنه يطعم حقيقة ، ويسقى حقيقة ، حملا للفظ على حقيقته ، والاول أظهر لوجهين : أحدهما : أنه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا ، ولا أقرهم على قولهم : إنك تواصل ، لانه روي أنه قد قال : « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » • وهذا يقتضي أنه في النهار ، ولا يجوز الاكل في النهار ، لا له ولا لغيره • انتهى • وقال ابن القيم : يحتمل أن المراد : ما يغذيه الله به من معارفه ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه ، ونعيمه بحبه ، قال : ومن له أدنى تجربة وشوق ، يعلم استغناء الجسم ، لغذاء القلب والروح ، عن كثير من الغذاء الحيواني ، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه • انتهى • وهذا أحسن ما قيل فيه •

ولا يحرم الوصال ، لان النهي وقع رفقا ورحمة ، ولهذا واصل ، صلى الله عليه وسلم ، وواصلوا بعده • (وتزول) الكراهة (بـ) أكل (لقمة ، أو شرب) لانتفاء الوصال ، (ولا يكره للسحر)، لحديث أبي سعيد مرفوعا : « فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل الى السحر » رواه البخاري • (وتركه) ، أي : الوصال (أولى) محافظة على السنة ، (ونقل حنبل أن الامام أحمد واصل) بالعسكر (ثمانية أيام ، فلم يره) ، أي : ما رأى حنبل الامام (أكل) فيها (ولا شرب فيها) حتى كلمه حنبل في ذلك ، فشرب سويقا ، (ولعله كان يتعاطى ما يفطره ، كـ) بلع (قشر سواك) ، قال أبو بكر : يحتمل أنه فعله حيث لا يراه ، لانه لا يخالف النبي ، صلى الله عليه وسلم •

(وحرم ، ولا يصح صوم يوم عيد) فرضا ولا نفلا ، لما روى أبو

هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن صوم يومين : يوم فطر ، ويوم أضحى » متفق عليه . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه . (وكذا أيام تشريق) يحرم صومها ، ولا يصح فرضاً ولا نفلا ، لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » (إلا عن دم متعة أو قران) ، ويأتي ، لقول ابن عمر ، وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي » رواه البخاري .

(فصل)

(من دخل في تطوع) صوم أو غيره (غير حج وعمرة ، لم يجب عليه إتمامه) ، لحديث عائشة ، وفيه : « إنما مثل صوم يوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » رواه النسائي . (ويسن) إتمام تطوع خروجاً من الخلاف » ويكره قطعه بلا حاجة ، ذكره الناظم . (وإن أفسده) ، أي : أفسد تطوعاً دخل فيه ، غير حج وعمرة ، (فلا قضاء) عليه نصاً ، بل يسن خروجا من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة ، فيجب إتمامه ، لان نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولانه لا يخرج منهما بالمحظورات .

(ويجب حيث لا عذر إتمام فرض) شرع فيه (إجماعاً ، ولو) كان المشروع فيه فرض (كفاية) ، كصلاة جنازة ، (أو) كان (نذرا،أو) كان وقته (موسعاً كقضاء رمضان ، وطواف)، لان الخروج من عهدة الواجب متعين ، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ، ومظنة الحاجة ، فاذا شرع فيه ، تعينت المصلحة في إتمامه ، (وإن بطل) الفرض لوجود مبطل ، (فلا مزيد) عليه ، فيعيده أو يقضيه فقط ، (ولا كفارة) مطلقاً ، لعدم النص فيها .

(ويجب قطع) فرض ونفل (لرد معصوم عن مهلكة كانقاذ غريق)، وإطفاء حريق ، وتخليص من تحت هدم من آدمي معصوم ، أو بهيمة ، لانه اذا فات لم يمكن تداركه • (و) يجب قطع فرض (اذا دعاه النبي، صلى الله عليه وسلم) ، لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم •• »[1] (وتبطل) الصلاة باجابته ، لانه خطاب آدمي • (ويجيب) مصل (والديه بنفل) ، رعاية لحقهما وبرهما ، (وتخرج زوجة من) صلاة (نفل لحق زوج) لوجوب إجابته عليها • (وجاز قطع فرض لهرب نحو غريم) ، كشرود دابة ، وإباق رقيق ، (و) جاز (قلبه) ، أي : الفرض ، (نفلا) مع سعة وقته ، وتقدم •

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (المنع) من قلب صوم واجب ، ولو موسعاً ، نذراً كان أو قضاء ، نفلا (حيلة ، ليتوصل لفطر) ، وهو متجه، موافق للقواعد[2] •

(باب)

(أفضل الشهور) شهر (رمضان) ، ويكفر من فضل رجباً عليه ، ذكره في « الاختيارات » • (و) أفضل (الايام) يوم (الجمعة) إجماعا ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « أفضل الايام عند الله يـوم الجمعة » رواه البيهقي باسناد حسن • وتقع فيه زيارة المؤمنين الرب في الجنة ، فيرفع موانع الإدراك عن أبصارهم ، حتى يروه على ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال •

أخرج الترمذي : عن سعيد بن المسيب « أنه لقي أبا هريرة ، فقال

---

(١) سورة الانفال/٢٤ .

(٢) أقول : اتجهه الشارح ، ولم أر من صرح بـه ، وهو كما قال شيخنا ، وعليه لو فعل فقد حصل القطع للفرض فهل له الفطر أو ليس له ؟ الظاهر الثاني فليحرر . انتهى .

أبو هريرة : اسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة ، قال سعيد : أفيها سوق ؟ قال : نعم ، أخبرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، ثم يؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون ربهم ، ويبرز لهم عرشه ، ويبتدأ لهم في روضة من رياض الجنة ، فتوضع لهم منابر من نور ، ومنابر من لؤلؤ ، ومنابر من ياقوت ، ومنابر من زبرجد ، ومنابر من ذهب ، ومنابر من فضة ، ويجلس أدناهم ، وما فيهم من دني ، على كثبان المسك والكافور ، وما يرون بأن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلساً . قلت : يا رسول الله ! وهل نرى ربنا ؟ قال : نعم ، هل تمارون في رؤية الشمس والقمر ليلة البدر ؟ قلنا : لا ، قال : كذلك لا تمارون في رؤية ربكم ، ولا يبقى في ذلك المجلس رجل إلا حاضره الله محاضرة ، حتى يقول للرجل منهم : يا فلان ابن فلان ! أتذكر يوم فعلت كذا وكذا ؟ فيذكره ببعض غدراته في الدنيا ، فيقول : يارب ! أفلم تغفر لي ؟ فيقول : بلى ، بسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه .. الحديث » .

(وقال الشيخ) تقي الدين عن يوم الجمعة : (هو أفضل أيام الاسبوع إجماعا ، وقال : يوم النحر أفضل أيام العام) ، وكذا ذكره جده صاحب « المحرر » في صلاة العيد من شرحه « منتهى الغاية » (واختار) جمع (غيره) ، منهم : أبو حكيم النهرواني ، وأكثر الشافعية : (بل يوم عرفة) أفضل ، قال في « الفروع » : وهو أظهر ، وقال في « الغنية » إن الله اختار من الايام أربعة : الفطر ، والاضحى ، وعرفة ، ويوم عاشوراء ، واختار منها يوم عرفة .

(وأفضل الليالي ليلة القدر) قال تعالى : « ليلة القدر خير من

ألف شهر » قال المفسرون : أي : قيامها ، والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها ، وعن أبي هريرة مرفوعا : « من قـام ليلة القدر إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه » زاد أحمد : « وما تأخر » • (وخصت بها هذه الامة) إكراماً لنبيها ، صلى الله عليه وسلم ، (وهي باقية) لم ترفع ، لورود الاخبار في طلبها وقيامها ، خلافا لبعضهم في رفعها • (وقال الشيخ) تقي الدين : (ليلة الإسراء في حقه ، صلى الله عليه وسلم ، أفضل من ليلة القدر) ، وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الامة ، وهذا معنى قول أبي أمامة ، والبلقيني •

قال في « الهدي » : إن كان المراد ليلة الاسراء ، ونظائرها من كل عام ، أفضل من ليلة القدر ، بحيث يكون قيامها ، والدعاء فيها أفضل من ليلة القدر ، فهذا باطل ، لم يقله أحد من المسلمين ، وهو معلوم الفساد بالاضطرار ، وإن أراد الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ، صلى الله عليه وسلم ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها ، من غير أن يشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة ، فهذا صحيح إن قام به دليل على أن إنعام الله على نبيه ليلة الاسراء كان أعظم من إنعامه عليه بانزال القرآن ليلة القدر ، وهذا لا يعلم إلا بالوحي ، ولا يجوز لاحد أن يتكلم فيه بلا علم ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه خصت ليلة الاسراء بأمر من الامور ، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت ، وإن كان الاسراء في نفسه من أعظم فضائله ، كما أنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يفضل غار حراء الذي أنزل عليه فيه الوحي ، ولا خص اليوم الذي ابتدأه فيه الوحي بشيء • انتهى • قال في حاشية « الاقناع » : فينبغي أن يكون كلام أبي أمامة والشيخ تقي الدين ، ومن قال بقولهما في ليلة الاسراء المعينة مع ليلة القدر من كل عام ، غير التي أنزل فيها القرآن •

(وسميت) ليلة (القدر ، لتقدير ما يكون تلك السنة فيها) ، لقوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » [1] ، (أو) سميت ليلة القدر، (لشرف قدرها) ، وتقدم دليله • (و) هي (مختصة بالعشر الاخير من رمضان) ، فتطلب فيه ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » متفق عليه • (وأوتاره) ، أي : العشر الاخير ، (آكد) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « اطلبوها في العشر الاواخر في ثلاث بقين ، أو سبع بقين ، أو تسع بقين » (وأرجاها سابعته) نصاً ، وهو قول : أبي بن كعب ، وكان يحلف على ذلك • ولا يستثني ، وابن عباس ، وزر ابن حبيش ، قال أبي بن كعب : « والله ، لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم ، فتتكلوا » رواه الترمذي وصححه • وعن معاوية أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليلة القدر ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود •

(وعلامتها) ، أي : ليلة القدر : (عدم حرها و) عدم (بردها) ، لحديث : « إنما أمارة ليلة القدر أنها ليلة صافية بلجة ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لا برد فيها ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها حتى تصبح ، وإن أمارتها أن صبيحتها تخرج الشمس مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ » (و) من علامتها أن (طلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع) ، لحديث أبي بن كعب « ان الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها » وفي رواية : « مثل الطست » • (وسن كون من دعائه فيها) ، أي : ليلة القدر ، ما في حديث عائشة ، قالت : « يا رسول الله ! إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : قولي : (اللهم

---

(١) سورة الدخان/٤ .

انك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وغيره • (وتنتقل في العشر الاخير) لا أنها ليلة معينة ، حكاه ابن عبد البر عن الامام أحمد ، قال في « الانصاف » : قلت : وهو الصواب الذي لا شك فيه ، (وحكي) ذلك (عن الأئمة الاربعة) وغيرهم ، (فمن قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر) ، إن كان (قبل) مضي (ليلة أول العشر) الاخير من رمضان ، (وقع) الطلاق (بليلة آخره) ، أي : آخر رمضان ، لان العشر لا يخلو منها خلافا لابن عادل ، (وإلا) بأن كان مضى من العشر ليلة فأكثر ، (فـ) يقع الطلاق (في) الليلة (الاخيرة منه) ، أي : رمضان ، (في) العام (القابل) ، ليتحقق وجودها ، (وكطلاق نحو عتق) وظهار (ويمين) بالله تعالى • (ومن نذر قيامها) ، أي : ليلة القدر ، (قام العشر) الاخير (كله) •

تتمة : ليالي العشر الاخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة ، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان ، ويدل عليه : أن ليالي العشر من رمضان انما فضلت باعتبار ليلة القدر ، وهي من الليالي ، وعشر ذي الحجة انما فضل باعتبار أيامه ، اذ فيه يوم النحر ، ويوم عرفة ، ويوم التروية •

(كتاب الاعتكاف)

الاعتكاف ، لغة : لزوم الشيء ومنه قوله تعالى : « يعكفون على أصنام لهم »[1] بفتح الكاف في الماضي ، وضمها وكسرها في المضارع• وشرعا : (لزوم مسلم ، لا غسل عليه ، عاقل ولو كان مميزا ، مسجداً) مفعول :لزوم • (ولو) كان وقت اللزوم (ساعة) من ليل أو نهار (لطاعة) ، متعلق بلزوم ، (على صفة مخصوصة) يأتي بيانها • فلا

---

(١) سورة الاعراف/١٣٧ •

يصح من كافر ، ولا محدث حدثاً أكبر ، ولا غير ، عاقل ، ولا ممن دون نسبع ، ولا في غير مسجد ، أو بغير لبث ولا بلزوم مسجد لنحوصناعة •

ومشروعيته بالكتاب والسنة ، قال في « المغني » : ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون ، (فمن نذر) اعتكافاً (وأطلق) ، فلم يقيده بمدة ، (أجزأته ساعة) ، و (لا) يكفي (عبوره) المسجد من غير لبث ، لانه لا يسمى معتكفا •

(وسن أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجاً من خلاف من يقول : أقله ذلك ، (ولا يكره تسميته) ، أي : الاعتكاف ، (جواراً) ، لقول عائشة عنه ، صلى الله عليه وسلم : « وهو مجاور في المسجد » متفق عليه • (ويكره تسميته) ، أي : الاعتكاف ، (خلوة وحرمه) ، أي : حرم (ابن هبيرة) أن يسمى بذلك ، فقال : هذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة ، ولم يزد على هذا ، وكأنه نظر الى قول بعضهم :

اذا ما خلوت الدهر يوماً ، فلا تقل :

خلوت ، ولكن قل : علي رقيب

قال في « الفروع » : ولعل الكراهة أولى ، أي : من التحريم •

(وسن) الاعتكاف (كل وقت) إجماعا ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فعله وداوم عليه ، واعتكف أزواجه معه وبعده • (و) هو (برمضان آكد) ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، (وآكده) ، أي : آكد رمضان (عشره الاخير) ، لحديث أبي سعيد : « كنت أجاور هذا العشر – يعني الاوسط – ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الاواخر ، فمن كان اعتكف معي ، فليلبث في معتكفه » ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر •

(ويجب) اعتكاف (بنذر) ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله ، فليطعه » رواه البخاري • (وإن علق) نذر اعتكاف (أو غيره) ، كنذر صوم أو عتق ، (بشرط ، تقيد به) ، فلا يلزم حتى يوجد شرطه ، (ك) قوله : (لله علي اعتكاف رمضان إن كنت مقيماً مثلا ، فان لم يكن) الناذر (مقيما لم يلزمه) الاعتكاف ، لعدم وجود شرطه ، (ويجزىء) وفي نسخة : ويصح الاعتكاف (بلا صوم) ، لحديث عمر ، قال : « يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك » رواه البخاري • ولو كان الصوم شرطاً ، لما صح اعتكاف الليل ، لانه لا صوم فيه ، ولانه عبادة تصح في الليل ، فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ، ولان إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت فيه نص ولا إجماع ، وما روي عن عائشة : « لا اعتكاف إلا بصوم » ، فموقوف عليها ، ومن رفعه فقد وهم ، ذكره في «المغني» و « الشرح » وغيرهما ، ثم لو صح ، فالمراد به الاستحباب ، (إلا أن يقول في نذره) : لله علي أن أعتكف (بصوم) ، فيلزمه الصوم ، (فمن نذر أن يعتكف صائماً) ، لزمه ، (أو) نذر أن يعتكف (بصوم)، لزمه الجمع ، (أو) نذر (أن يصوم معتكفا) ، لزمه الجمع ، (أو) نذر أن يصوم (باعتكاف) ، لزمه الجمع ، (أو) نذر أن (يعتكف مصلياً) ، لزمه الجمع ، (أو) نذر أن (يصلي معتكفاً ، لزمه الجمع بينهما) ، أي : بين الاعتكاف والصيام أو الصلاة ، لحديث : « ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » وقس عليه الصلاة ، ولان كلاً منهما صفة مقصودة في الاعتكاف ، فلزمته بالنذر كالتتابع والقيام في النافلة ، و (كنذر صلاة بسورة معينة) من القرآن ، فلو فرق النذر والصلاة مثلا ، بأن صلى في وقت ، واعتكف في وقت

آخر ، لم يجزئه . (ولا يلزمه) اذا نذر أن يعتكف يوماً مثلا مصلياً (صلاة جميع زمن نذر) اعتكافه ، (فيجزئه ركعتان) في ذلك الزمن .

(ويتجه : لا) تجزئه (ركعة) واحدة (خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » فانه جزم بأنه يكفيه ركعة عند الاطلاق ، مع أنه قد صرح في باب النذر بعدم الإجزاء ، فقال : وإن نذر صلاة ، فركعتان قائما لقادر ، لان الركعة لا تجزىء في الفرض . انتهى ، وهو متجه [1] .

(ولا يجزئه) ، أي : من نذر أن يعتكف صائما أو بصوم (اعتكاف في صوم رمضان ونحوه) ، كاعتكافه في صوم كفارة ، اذ لا يجزىء الصوم عن واجبين .

(ويتجه) : لو نذر صوما (في اعتكاف) ، وكان نذره أن يصوم (بعض يوم) ، فنوى الصيام في أثناء النهار ، ثم اعتكف ، (صحة) فاعل يتجه (نية صوم اذن) ، أي : وقت إرادته الاعتكاف ، ولو في أثناء النهار اذا لم يكن أتى بمناف للصوم ، وفيه نظر ، اذ صريح كلامهم يأبى صحة هذه النية ، لاشتراطهم تبييتها لكل صوم واجب [2] .

---

(١) أقول : هو مصرح به . انتهى .

(٢) أقول : عبارة الشارح في حله ، ويتجه في نذر اعتكاف بالتنوين بعض يوم أي : أثناءه صائما صحة بقية صوم اذن أي : وقت النذر ان لم يكن تعاطى ما يفسد الصوم ، وعليه يعايا بها فيقال : صوم واجب صح بنية نهارا ، وهو متجه . انتهى . وفي حل شيخنا ما يخفى على المتأمل ، وقوله : وفيه نظر فيه أن هذا نذر أن يعتكف بعض يوم صائما وليس نذره أن يصوم بعض يوم فاذا نوى الصيام ، واعتكف الزمن المعين المنذور صدق عليه أنه اعتكف صائما فلا يرد ما أورده فيما يظهر وانما أتى اليه لما قلنا عن حله والبحث يرجع فيه الى باب النذر فليحرر وليتأمل. انتهى .

(و) يتجه (أنه إن أفطر) من غير عذر (أثناء أيام) منذور تتابعها ، (اعتكفها) حال كونه (صائما) ، فانه (يستأنف) اعتكافها صائما ، لقطعه التتابع الواجب عليه إيصاله بايجابه على نفسه ، وهذا الاتجـاه الاخير مصرح به في « الشرح »[1] ، وعبارته : فان نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد تتابعه ، ووجب الاستئناف لاخلاله بالاتيان بما نذره على صفته • انتهى •

(وحرم اعتكاف زوجة وقن) وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة (بلا إذن زوج) لزوجته ، (وسيد) لرقيقه ، لان منافعهما ليست مملوكة لهما وتفوت بالاعتكاف ، وليس بواجب في الشرع ، فلم يجز إلا باذن مالك المنفعة ، (ولهما) ، أي : الزوج والسيد (تحليلهما) ، أي : الزوجة والقن (مما شرعا فيه) من اعتكاف ولو منذورا (بلا إذن) زوج أو سيد ، لحديث : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يومـاً من غير رمضان إلا باذنه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي • ولما فيه من تفويت حق غيرهما إذن ، فكان لرب الحق المنع ، (أو) كانا شرعـا فيه (به) ، أي : باذن زوج وسيد ، (وهو) ، أي : ما شرعا فيـه (تطوع) ، لانه صلى الله عليه وسلم ، « أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ، ثم منعهن منه بعد أن دخلن » ويخالف الحج ، فـانه يجب بالشروع فيه ، وليس لهما تحليلهما من منذور شرعا فيه بالاذن ، (والإذن) للزوجة والقن (في عقد نذر معين) ، كما لو أذن الزوج والسيد لهما في نذر اعتكاف العشر الاخير من رمضان ، (إذنٌ) لهما (في فعله) ، وإن أذنا لهما في عقد نذر زمناً غير معين ، فلا يكون الإذن في النذر إذناً في الفعل ، لان زمن الشروع لم يقتضه الاذن

---

(١) أقول : ونقله في شرح « الاقناع » . انتهى .

السابق . (وان لم يحللاهما من نذر) غير معين (خالفا) ، وشرعا (فيه) بغير اذن ، (صح وأجزأ) على الصحيح من المذهب ، (مع أنه) ، أي : اعتكافهما بغير إذن ، (حرام ، فلعل الحرمة عارضة) لحق الزوج والسيد ، (ولمكاتب ، لا نحو أم ولد) كمدبر ، (اعتكاف بلا إذن) سيده نصاً ، لملكه منافع نفسه .

(و) لمكاتب أيضا (حج) بلا إذن نصاً ، كاعتكاف وأولى ،لإمكان التكسب معه ، لكن له منعه من السفر ، ويأتي ، (ما لم يحل) عليه (نجم) في غيبته من كتابة ، فان حل لم يحج بلا إذن سيده ، (ومبعض كقن) كله ، فلا يجوز له ذلك إلا باذن سيده ، لان له ملكاً في منافعه في كل وقت ، (إلا مع مهايأة) فله أن يعتكف ويحج (في نوبته) بلا إذن مالك بعضه ، (فـ) إنه في نوبته (كحر) ، لملكه اكتسابه ومنافعه .

(وسن لامرأة استتار بخباء ، ونحوه) ، لفعل عائشة وحفصة وزينب في عهده ، صلى الله عليه وسلم ، (بمكان لا يصلي به الرجال) ، لانه أبعد في التحفظ لها ، نقل أبو داود : يعتكفن في المساجد ، ويضرب لهن فيها الخيم . (ولا بأس به) ، أي : الخباء (لرجل) ، ذكره في « المغني » و « الشرح » لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، ولانه أخفى لعملهم .

(فصل)

(وشرط مع ما مر نية) ، لحديث : « وإنما الاعمال بالنيات » .
(ويجب أن يعين نذر بها) ، أي : النية ، ليتميز المنذور عن التطوع ، (و) يجب (كونه) ، أي : الاعتكاف (بمسجد تقام به الجماعة) ، فلا يصح بغير مسجد بلا خلاف ، لقوله تعالى : « ولا تباشروهن

وأنتم عاكفون في المساجد » [1] فلو صح بغيرها لم تختص بتحريم المباشرة ، إذ هي محرمة في الاعتكاف مطلقاً ، ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، « كان يدخل رأسه الى عائشة وهو معتكف ، فترجله » متفق عليه • وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا بمسجد تقام فيه ، حذاراً من ترك الجماعة ، أو تكرر الخروج المنافي له مع إمكان التحرز منه ، (ولو) كانت إقامة الجماعة (من معتكفين) ، لانعقاد الجماعة بهما ، فيخرج من عهدة الواجب (ان لزمته) الجماعة ، فخرج منه المعذور والصبي ، ومن هو في قرية لا يصلي فيها غيره ، لان الممنوع منه ترك الجماعة الواجبة ، وهي منقضية هنا • (وأتى عليه فعل صلاة) زمن اعتكافه ، (وإلا) تلزمه الجماعة ، (صح) اعتكافه (بكل مسجد) ، لعموم الآية ، (كـ) ما يصح اعتكاف في كل مسجد (من أنثى) ، لما تقدم ، (لا بمسجد) بيتها ، (وهو ما تتخذه لصلاتها) ، فيه ، لانه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً ، (لعدم صونه عما حرم) من نجاسته ، وحائض ونفساء وجنب ، (وتسميته مسجداً مجاز) ، وما روى حرب عن ابن عباس : أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها ، فقال : بدعة ، وأبغض الاعمال الى الله البدع •

تنبيه : اذا كانت الجماعة تقام في مسجد في بعض الزمان دون بعض ، جاز الاعتكاف فيه ممن تلزمه الجماعة في ذلك الزمن الذي تقام فيه فقط ، دون الزمان الذي لا تقام فيه •

(ويتجه : لو نذر) مكلف (أن يعتكف ببيته بصوم ، لزمه الصوم لا الاعتكاف ، لفقد شرطه) ، أي : الاعتكاف ، وهو : كونه بمسجد ،

---

(1) سورة البقرة/١٨٧ •

(وعكسه) في لزوم الاعتكاف بلا صوم : لو نذر (أن يعتكف) يوم (العيد) ، أو يوماً من أيام التشريق (صائماً) ، فيلزمه الاعتكاف دون الصوم ، لانه محرم إجماعا إلا عن النسك [1] ، لحديث : « ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » (لكن يقضي صومه) ، أي : اليوم المنذور ، (ويكفر) كفارة يمين ، لفقد الشرط في الاولى ، وفوات الزمن فيهما ، وهو متجه [2] .

(ومن المسجد ظهره) ، أي : سطحه ، (ومنه رحبته المحوطة) قال القاضي : إن كان عليها حائط وباب ، كرحبة جامع المهدي بالرصافة ، فهي كالمسجد ، لانها معه ، وتابعة له ، وإن لم تكن محطوطة، كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد ، (ومنه منارته التي هي ، أو بابها ، به) ، أي : المسجد ، لمنع الجنب منها ، فان كانت هي أو بابها خارجة ، ولو قريبة ، وخرج المعتكف اليها للأذان ، بطل اعتكافه ، لانه مشى حيث يمشي جنب لامر له منه بد ، كخروجه اليها لغيره . (ومنه) ، أي : المسجد ، (ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام) ، لعموم الخبر ، (وعند جمع) منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب ، (وحكي عن السلف . ومسجد المدينة أيضا) زيادته كهو ، لما روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ، صلى

---

(١) أقول : قول شيخنا الا عن نسك راجع الى أيام التشريق لا الى يوم العيد ، فانه لا يصح صومه مطلقا فتدبر . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، وهو كالصريح في كلامهم في باب النذر ، وقول شيخنا : لفقد الشرط في الاولى غير ظاهر ، لان نذره الاعتكاف لم ينعقد لفقد الشرط ، كما لو نذر صوم ليلة فلا كفارة هذا الذي يتبادر من كلامهم في باب النذر ، فقول المصنف : ويكفر راجع الى خصوص نذر صوم يوم العيد فقط ، لفوات الزمن ، وعلى هذا جرى الشارح في حله ، وهو ظاهر فتأمل . انتهى .

الله عليه وسلم : « لو بني هذا المسجد الى صنعاء ، كان مسجدي »
وقال عمر لما زاد في المسجد : « لو زدنا فيه حتى يبلغ الجبانة ، كان مسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » قال ابن رجب في « شرح البخاري » : وقد قيل : إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة ، وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ، أي : المشار اليهم بقوله : (خلافا لجمع ، كابن عقيل وابن الجوزي) ، قال في « الفروع » : وهو ظاهر كلام أصحابنا . (وتوقف) الامام (أحمد) في ذلك ، قال في « الآداب الكبرى » : هذه المضاعفة تختص المسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر ، وقول العلماء ، من أصحابنا وغيرهم ، ــ أي : قوله ، عليه الصلاة والسلام : في مسجدي ــ هذا لاجل الاشارة ، واختار الشيخ تقي الدين أن حكم الزائد حكم المزيد عليه . قال في « الانصاف » قلت : وهو الصواب .

(والافضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة) أن يعتكف في (جامع) ، أي : مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج للخروج ، ولا يلزمه الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجمعة ، لان الخروج اليها لا بد له منه ، كالخروج لحاجته ، والخروج اليها معتاد ، فكأنه مستثنى . (ويتعين) مسجد جامع لاعتكاف (إن عين بنذر) ، فلا يجزئه مسجد لا تقام فيه الجمعة ، حيث عين الجامع بنذره ، (ولو لم يتخلله) ، أي : اعتكافه ، (جمعة) ، لانه ترك لبثاً مستحقاً التزمه بنذره ، (ولمن لا جمعة عليه) كامرأة ، ومريض ومسافر معذور بسفره ، ومن في قرية لا يصلي فيها غيره ، (أن يعتكف بغيره) ، أي : الجامع مع المساجد ، لعموم الآية ، (ويبطل) اعتكافه (بخروجه اليها) ، أي : الجمعة ، لان له منه بداً ، (ما لم يشترطه) ، أي : الخروج الى الجمعة ، كعيادة مريض . (ومن عين) بنذره لاعتكافه أو صلاته

(مسجداً غير) المساجد (الثلاثة) ، أي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الاقصى ، (لم يتعين ، ويخير) من عين بنذره مسجداً غير الثلاثة (بين اعتكاف به أو بغيره) لان الله تعالى لم يعين لعبادته موضعاً ، فلم يتعين بالنذر ، ولو تعين غيرها بالتعيين ، لزم المضي اليه ، واحتاج الى شد الرحل ، لقضاء نذره ، وقد قال ، صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » متفق عليه • ثم إن أراد الناذر الاعتكاف فيما عينه غيرها ، فان كان قريبا ، فهو الافضل ، وإلا ، بأن احتاج لشد الرحل ، خير عند القاضي وغيره ، وجزم بعضهم باباحته ، واختاره الموفق في السفر القصير ، واحتج بخبر قباء ، فانه « كان ، صلى الله عليه وسلم ، يأتيه كل سبت راكباً وماشياً ، ويصلي فيه ركعتين ، وكان ابن عمر يفعله » متفق عليه • وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه ، وحكاه في « شرح مسلم » عن جمهور العلماء ، ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين • (ويكفر) إن اعتكف بغير ما عينه كفارة يمين في وجه قاله في « الرعايتين » وعلى المذهب : لا يكفر ، صححه في « الانصاف » وجزم به الموفق في « المقنع » والشارح ، وهو ظاهر « المنتهى » و « الاقناع » وأما اذا نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة ، فلا يجزئه في غيرها ، لفعل العبادة فيها على غيرها ، فتتعين بالتعيين ، وله شد الرحل اليها للحديث السابق •

(وأفضلها) ، أي : المساجد الثلاثة : (الحرام) ، وهو : مسجد مكة ، (ف) المسجد (النبوي ، ف) المسجد (الاقصى) ، وهو : مسجد بيت المقدس ، لما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود • ولاحمد

وأبي داود من حديث جابر بن عبد الله مثله • (فمن نذر اعتكافاً ، أو) نذر (صلاة في أحدها) ، أي : المساجد الثلاثة ، (لم يجزئه) اعتكاف ولا صلاة (في غيره) ، أي : غير ما عينه لتعينه لذلك ، (إلا) أن يكون ما فعله فيه (أفضل منه) ، أي : من الذي عينه ، فيجزئه ، فمن نذر في الحرام ، لم يجزئه ، في غيره ، وفي الاقصى ، أجزأه في الثلاثة ، وفي مسجد المدينة ، أجزأه فيه ، وفي الحرام لا الاقصى ، لحديث جابر أن رجلا قال يوم الفتح : « يا رسول الله ! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال : صل ههنا ، فسأله ، فقال : صل ههنا ، فسأله ، فقال : شأنك اذن » رواه أحمد •

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (ولا يكفر) من نذر اعتكافا أو صلاة في مسجد ، ثم فعل ما نذره في مسجد أفضل منه ، (لفوات المحل ، لانه) عدل عما عينه (لغرض) صحيح (وهو الافضلية) ، وهي مطلوبة شرعا [1] • (و) يتجه (أنه) لو نذر أن يصلي صلاة (في سورة معينة) بعد الفاتحة ، فانه (يجزئه فعل) الصلاة (المنذورة في) سورة (أفضل منها) ، وهو متجه [2] •

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، لكنه كالصريح في كلامهم لا سيما في الانصاف . انتهى .

(٢) أقول : مثل الشارح للسورة الفضلى بتبت ، والافضل بالاخلاص، وأقره ، قلت : وهو قياس مسألة المساجد ، لكن قال الخلوتي : والذي اعتمده شيخنا أنه اذا عين سورة تعينت ، ولا ينتقل الى أعلى منها ، والفرق أنه عهد بأصل الشرع تعيين القراءة في الجملة ، كالفاتحة بخلاف المساجد فان الله لم يوجب الصلاة بمسجد معين ، وتعيين الاشهر كتعيين السور ، لانه قد عهد تعيينها أيضا بأصل الشرع في الجملة . انتهى . باختصار ، وجزم به الشيخ عثمان ، وهو أظهر مما قاله المصنف للتعليل ، لان المساجد خرجت عن الاصل بموجب النص فلا يقاس ، كما قاله الخلوتي أيضا ، وقول البهوتي : وتعيين الاشهر ... الخ ، مثاله : لو نذر صوم جمادى مثلا يتعين فلا يكفيه صوم رجب مع أنه أفضل منه لكونه شهر حرام ، ومثله الاعتكاف في شهر مفضول يتعين فتأمله . انتهى .

(ومن نذر) اعتكافا ونحوه (زمنا معينا كيوم وشهر) مثلا ، (شرع) فيه (قبل دخوله) ، أي : المعين ، فيدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين ، لان أوله غروب الشمس ، كحلول ديون ، ووقوع عتق ، وطلاق معلقة بـه ، (وتأخر) عن الخـروج (حتى ينقضي) ، بان تغرب شمس آخر يوم منه نصاً ، ليستوفى جميعه • (و) من نذر زمنا معينا صوما أو اعتكافا ونحوه ، (تابع وجوباً • ولو أطلق) ، فلم يقيد بالتتابع لا بلفظه ولا بنيته ، (فلا يفرق يوماً) نذر اعتكافه (بساعات) من أيام ، لانه يفهم منه التتابع ، أشبه ما لو قيده به • (و) لا يفرق (شهرا) نذر اعتكافه (بأيام) من أشهر (إلا إن قال) : لله علي أن أعتكف (أيام شهر) ، فان له تفريق ثلاثين يوما من أشهر ، (و) من نذر أن يصوم أو يعتكف (عدداً) مـن أيام غير معينة ، (ولو) كان العدد (ثلاثين) يوما ، (فله) ، أي : الناذر (تفريقه) ، أي : العدد ، لانه مقتضى اللفظ ، والايام المطلقة توجد بدون تتابع (ما لم ينو) في العدد (تتابعاً ، فيجب) ، كمـا لو نذر شهراً مطلقاً ، (ولا تدخل ليلة يوم نذر) اعتكافه ، لانها ليست منه ، قال الخليل : اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، (كـ) ما لا يدخل (يوم ليلة) نذر اعتكافها فيها ، لان اليوم ليس من الليلة ، (لكن لو قال في أثناء يوم ، أو) أثناء (ليلة : لله علي أن أعتكف يوما ، أو ليلة من الآن أو من وقته هذا ، لزمه) الاعتكاف (من ذلك الوقت الى مثله) من الذي يليه ، ليتحقق مضي يوم أو ليلة من ذلك الوقت ، والليل يدخل في هذه الصورة قطعاً ، بخـلاف ما قبلها • (ومن نذر) أن يعتكف ونحوه (يومين) فأكثر متتابعين ، (أو) نـذر أن يعتكف ونحوه (ليلتين فأكثر) ، كثـلاث أو عشر (متتابعة ، لزمه) استغراق (ما بين ذلك من ليل أو نهار) ، نص

عليه ، لان اليوم اسم لبياض النهار ، والليل اسم لسواد الليل ، والتثنية والجمع تكرار الواحد ، وانما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمناً ، وهو حاصل بما بينها خاصة ، فان لم تكن متتابعة ، لم يلزمه ما تخللها من ذلك ، (وإن نذر اعتكاف يوم قدوم فلان ، فقدم) فلان (بأثنائه) ، أي : بأثناء يوم .

(ويتجه : ولم يكن أخبر) بالبناء للمفعول (أنه) ، أي : فلاناً (يقدم يوم كذا) ، اذ لو أخبر أنه يقدم يوم كذا ، للزمه دخول معتكفه قبل طلوع الفجر ، ليصدق عليه أنه اعتكف ذلك اليوم ، وهو متجه [1] .

(اعتكف الباقي) من ذلك اليوم ، (ولم يقض الماضي) من اليوم قبل قدومه ، لفواته قبل شرط الوجوب فلم يجب ، (كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده ، (وإن كان له) ، أي : الناذر ، (عذر) من حبس أو مرض يمنعه الاعتكاف ، (حال قدومه) ، أي : فلان ، (قضى وكفر) كفارة يمين ، لفوات المحل ، ويقضي بقية اليوم الذي قدم فيه فلان فقط دون ما مضى منه ، لان القضاء تابع للاداء ، (وإن قدم ليلا فلا شيء عليه) ، لانه انما نذر يوم يقدم لا ليلة يقدم ، ويرد عليه ما ذكروه في : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا ، يحنث ، لان

---

(1) أقول : ذكره الشارح ، وقال : ومفهوم قوله : ولم يكن يخبر أنه لو أخبر بيقين انه يقدم يوم كذا ، فيلزمه الاعتكاف من طلوع فجره ، وهو غير ظاهر الا أن تجري العادة بعلم قدومه قبله فليتأمله . انتهى . قلت : وهو ظاهر موافق للمعقول ، لكن لم أر من صرح به ، ولا من أشار اليه هنا ولا في باب النذر حيث لم يذكر واوجب تبييت النية فيما اذا نذر صوم يوم قدوم فلان ، وكان أخبر أنه يقوم يوم كذا ، ولا يقتضي كلامهم أيضا هناك وجوب ذلك ، ونذر الاعتكاف كنذر الصيام الا أن نقول : لعله مرادهم في المسألتين فتأمل . انتهى .

اليوم بمعنى الوقت ، لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » [1]
ولعل الفرق بينهما الاحتياط للفروج ، قاله في حاشية « الاقناع » .

(ويتجه : أو) ، أي : ولا شيء على الناذر : لو جيء بفلان (نهارا مكرها أو) جيء به (ميتاً) ، اذ هو لم يجيء وانما جيء به ، فلم ينسب اليه قدوم يترتب عليه الحنث بسببه ، وهو متجه [2] .

(ومن نذر اعتكاف عشر رمضان الاخير مثلا فنقص) العشـر ، (أجزأه) صيام تسعة من آخره عملا بالعرف ، و (لا) يجزئه صيام هذه التسعة أيام (إن) كان (نذر عشرة أيام من آخر الشهر) ، وصام تسعة ، ثم ظهر أن الشهر ناقص ، (فيقضي يوما) وجوباً ، ويكفر لفوات المحل . (وإن نذر شهراً مطلقاً ، كفاه شهر هلالي ناقص) بلياليه ، أو ثلاثون يوما بلياليها ، لان الشهر اسم لما بـين الهلالين ناقصاً كان أو تاماً ، ولثلاثين يوما ، (ومن اعتكف رمضان أو عشره) الاخير ، (سن أن يبيت ليلة العيد في معتكفه) لاحيائها ، (ويخرج منه للمصلي) نص عليه ، قال ابراهيم : كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الاواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ، ثم يغدو الى المصلى من المسجد . انتهى . ويكون في ثيـاب اعتكافه .

---

(١) سورة الانعام/١٤١ .

(٢) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، لانه لا ينسب القدوم اليه الا مع قرينة أو نية . انتهى . قلت : وهو قياس ما في الطلاق اذا علق طلاق زوجته على ذلك فلا تطلق اذا قدم به مكرها أو ميتا ، لانه لم يقدم ، وانما قدم به ، وهو قياس ظاهر ، ولم أر من صرح به ، ولعله مراد لغيره اذ لا يأباه كلامهم فتأمل . انتهى .

(فصل)

(يحرم خروج من) ، أي : معتكف (لزمه تتابع) ، لانه قيد نذره بالتتابع أو نية له ، أو إتيانه بما يقتضيه كشهر (مختاراً ذاكراً) لاعتكافه ، فلا يحرم خروجه مكرها بلا حق أو ناسيا (إلا لما لا بد منه ، كاتيانه بمأكل ومشرب ، لعدم) من يأتيه به نصاً ، (ولا يأكل أو يشرب ببيته) على المذهب ، (أو) ، أي : ولا يأكل في (سوق) ، لعدم الحاجة ، لاباحة ذلك في المسجد ، ولا نقص فيه • (و) له الخروج (لبول وغائط) إجماعا • قاله في « المبدع » لحديث عائشة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا يدخل البيت إلا لحاجة الانسان » متفق عليه • ولو بطل الاعتكاف بالخروج اليهما لم يصح لاحد اعتكاف • (و) له الخروج لـ (قيء) بغته ، (وغسل متنجس يحتاجه) ، لان ذلك في معنى البول والغائط، (و) له الخروج لـ (طهارة واجبة) كوضوء وغسل لحدث ، نص عليه ، لان الجنب يحرم عليه اللبث في المسجد ، والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء (ولو قبل دخول وقت صلاة) ، لانه لا بد منه للمحدث ، وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه لمصلحة ، وهي كونه على وضوء ، وربما يحتاج الى صلاة النافلة (مع أنه) ، أي : فعل الطهارة ، (يباح بمسجد ، وله) ، أي : المعتكف (منه) ، أي : الخروج (بد) ، أي : مندوحة ، لانه يمكنه الوضوء والغسل في المسجد من غير أذية بهما ، فان آذى بهما المسجد ، حرم عليه • (وله) ، أي : المعتكف (المشي اذا خرج) لما لا بد منه (على عادته)، فلا يلزمه مخالفتها في سرعة ، (و) له (قصد بيته إن لم يجد مكاناً يليق به بلا ضرر ولا منة) ، كسقاية لا يحتشم مثله منها ، ولا نقص

عليه . (ويلزم قصد أقرب منزليه) لدفع حاجته به ، بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه ، لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للاعتكاف . و (لا) يلزمه قبول (ما) ، أي : منزل (بذل له) ليقضي حاجته به ، (للمنة) والمشقة بترك المروءة والاحتشام منه .

(و) له أن (يغسل يده بمسجد في إناء من نحو وسخ وزفر و) قيام من (نوم ليل) ، ويفرغ الاناء خارج المسجد ، لانه لا ضرر على المصلين به ، ولا يخرج لذلك لان له منه بداً ، ولا يجوز له أن يغسل ما ببدنه أو ثوبه (من نجاسة باناء فيه) ، أي : المسجد ، (أو في هوائه) ، معتكفا كان الغاسل أو لا ، (كبول وفصد وحجامة) ، لانه لم يبن لذلك ، فوجب صيانته عنه ، وهواؤه كقراره ، (وإن دعت ضرورة لهما) ، أي : للفصد والحجامة ، (جاز خروجه) لذلك ، (كـ) خروجه لصلاة (جمعة وشهادة) تحملا وأداء (لزمتاه) ، لوجوبها بأصل الشرع ، فيخرج لهما ، (و) كـ (مريض وجنازة تعين خروجه لها) ، قال في « الفروع » : وان تعينت صلاة جنازة خارج المسجد ، أو دفن ميت أو تغسيله ، فكشهادة متعينة على ما سبق ، وعلى قياس ذلك مريض تعين عليه تمريضه .

(ولا يلزمه) اذا خرج للجمعة (سلوك طريق أقرب) ، بل له سلوك الابعد ، (ولا) يلزمه (رجوعه بعد) صلاة (جمعة فورا، بل يسن) رجوعه الى معتكفه فورا ليتم اعتكافه فيه ، (كـ) ما يسن (عدم تبكير لها) ، أي : الجمعة ، اقتصارا على قدر الحاجة ، (وله) ، أي : المعتكف عند ابتداء نذر اعتكافه (شرط الخروج الى ما لا يلزمه) خروجه اليه (من ذلك) ، أي : الجمعة والشهادة والمريض والجنازة ، (ولكل قربة لم تتعين) عليه (كزيارة) صديق وصلة رحم (وغسل

ميت ، أو ماله عنه غنى ، وليس بقربة كـ) شرط (عشاءومبيت بمنزله)، لانه يجب بعقده كالوقف ، ولانه يصير كأنه نذر الزمن الذي أقامه فقط ، ولتأكد الحاجة الى العشاء والمبيت ، وامتناع النيابة فيها •

و (لا) يصح (شرط خروج لتجارة أو لما شاء ، أو) شرط (تكسب فيه) ، أي : المسجد (بصنعة) ، لان ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى ، كشرط ترك الاقامة بالمسجد ، وكالوقف ، لا يصح فيه شرط ما ينافيه ، (ولا يبطل اعتكافه) اذا تكسب (بها) ، أي : صنعته (فيه) ، أي : المسجد من غير اشتراط ذلك قبل اعتكافه ، (لانه عاص) بتكسبه (فيه) ، أي : المسجد ، (لا) عاص (بـه) ، أي : الاعتكاف ، قياساً له على مسح المسافر وقصره ، (ولانه) ، أي : التكسب بالصنعة (انما ينافي حرمة المسجد) وفي التكسب في الصناعات نوع انتهاك ، لان المساجد انما بنيت لاقامة الصلوات والذكر والتسبيح ، ونحوه من أنواع العبادات ، فاذا استعمل المعتكف المسجد في غير ما بني له ، من غير اشتراط عند شروعه في الاعتكاف ، لم يبطل ، ويكون آثما عاصيا فيه ، وإن شرط ذلك ، فهو عاص به ، ولا اعتكاف له • (وإن قال : متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت ، جاز كشرط إحرام) فيستفيد جواز التحلل اذا حدث عائق عن المضي •

(ويتجه : مثله) ، أي : مثل شرط في نذر اعتكاف (خروج من صلاة نذرها) وشرط قبل إحرامه بها ، (إن عرض) لي (عارض) من فوات رفقة ، أو تخليص معصوم من هلكه ، أو إطفاء حريق ، خرجت ، فله شرطه ، (أو) شرط خروجاً (من صوم إن جاع) جوعا مفرطا ، فله شرطه استبقاء لنفسه ، (أو) شرط إن (ضيّف) ـ بضم فتشديد ،

أي : دعي الى ضيافة ـ وعلم أنه اذا لم يأكل منها يناله من ربها ضرر ، فله شرطه دفعاً للضرر ، وهو متجه [1] .

(وكما لا بد منه) في جواز الخروج (تعين نفير) احتيج اليه ، (وإطفاء حريق وإنقاذ نحو غريق) كمن تحت هدم ، (ومرض شديد) يتعذر معه المقام ، كالقيام المتدارك ، أو لا يمكنه المقام معه الا بمشقة شديدة ، بان يحتاج الى خدمة أو فراش ، (وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ونحوه) ، جاز له الخروج ، لانه عذر في ترك الواجب فههنا أولى . وعلم منه أنه لا يخرج لمرض خفيف ، كصداع وحمى خفيفة ، ووجع ضرس ، لانه خروج لما له منه بد ، (و) كذا (عدة وفاة) اذا مات زوج معتكفة ، فلها الخروج لتعتد في منزلها ، لوجوبه بأصل الشرع ، وكونه حق الله ، وحق آدمي يفوت اذا ترك لا الى بدل ، بخلاف النذر .

---

(١) أقول : قول شيخنا : من فوات رفقة الخ .. تمثيل ، ومثله لو شرط لمرض ونحوه ، وتقييده الجوع بكونه مفرطا ظاهر الاتجاه ، وان لم يصل الى هذه الحالة وتقييده ان ضيف بان دعي الى ضيافة محتمل لان يكون مرادا ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ضيف بالتخيفيف والبناء للمفعول أي : نزل به ضيف ، كما جرى عليه الشارح ، ولا فرق في ذلك فالحكم واحد ، وقوله : وعلم .. الخ فيه أن ظاهره أيضا ، علم أو لم يعلم ، أو لم يكن هناك ضرر ، كما في الاعتكاف لو شرط لماله عنه غنى ، أو لقربة لم تتعين ، وعلى هذا الاطلاق جرى الشارح ، وهو الظاهر المتبادر من الاتجاه فتأمله ، ويرد على اتجاه المصنف في الخروج من الصلاة المنذورة بشرط ما قالوه عند الاشتراط على الاحرام، ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة . انتهى . فظاهره أنه ليس له الاشتراط في الصلاة ، لما عللوا به الا أن يكون نذر صلاة طويلة تقتضي ذلك ، وأما اتجاهه في الصوم فكالاعتكاف ، لان الاعتكاف يكون يوما فأكثر ، وجوزوا الاشتراط فيه ، فكذا الصوم ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم ، ولعله مراد ، وذكره الشارح ، وأقره فتأمل . انتهى .

(وتتحيض ندباً) معتكفة حاضت (بخباء في رحبته) ، أي : المسجد (غير المحوطة إن كانت) له رحبة (وأمكن) تحيضها فيها (بلا ضرر) في ذلك على أحد ، لحديث عائشة : « كن المعتكفات اذا حضن أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، باخراجهن من المسجد وأن يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن » رواه أبو حفص • (وإلا) يكن للمسجد رحبة ، أو كانت ، وفيه ضرر ، تحيضت (ببيتها)، لانه أولى في حقها الى أن تطهر فتعود ، وتتمم اعتكافها ، ولا شيء عليها إلا القضاء أيام حيضها • (وتقضي أيام نحو حيضها) كاخراجها وحبسها لحق واجب • (وكحيض) فيما تقدم (نفاس) ، لانه في معناه (لا استحاضة) ، لانها لا تمنع الصلاة (فتتلجم وتستمر) ، لقول عائشة : « اعتكفت مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، امرأة من أزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، وربما وضعت الطست تحتها ، وهي تصلي » رواه البخاري •

(ويجب) على معتكف (في) اعتكاف (واجب) خرج لعذر يبيحه (رجوع) الى معتكفه (بزوال عذر) ، لانه الحكم يدور مع علته ، (فان أخر) رجوعه الى معتكفه (عن وقت امكانه) ، أي : امكان الرجوع ، ولو يسيراً (بلا عذر ، بطل) ما مضى من اعتكافه ، (ولا يضر تطاول خروج معتاد ، كـ) خروج (لحاجة بول) أو غائط ، (وطهارة) من حدث (وطعام وشراب وجمعة ، فـ) لا ينقص تطاوله مدة الاعتكاف ، و (لا يقضي مدة خروجه) ، لان الخروج للمعتاد كالمستثنى لكونه معتادا ، ولا كفارة ، (كـ) ما لا يضر (يسير) خروج لعذر غير معتاد ، كنفير وشهادة واجبة ، وخوف من فتنة ، ومرض وقيء بغته ، وغسل متنجس يحتاجه ، وإطفاء حريق ونحوه ، فلا يقضي الوقت الفائت لذلك ، لانه يسير ، أشبه حاجة الانسان ، (لا تطاوله) ، أي :

الخروج ، لعذر غير معتاد ، (فان تطاول) غير المعتاد (عرفاً) ، فان كان (في تطوع ، خير بين رجوع وعدمه) ، لعدم وجوبه بالشروع (و) إن كان (في) اعتكاف (واجب) ، فانه (يجب رجوعه لمعتكفه) لأداء ما وجب عليه •

(وله) ، أي : الناذر (ثلاثة أحوال) بالاستقراء :

الحال الاولى ، أشار اليها بقوله : (ففي نذر متتابع) كشهر (غير معين) ، اعتكف بعضه ، (ثم خرج لعذر) غير معتاد ، وطال خروجه ، (يخير بين بناء) على ما مضى من اعتكافه ، وقضاء ما فاته ، فيبتدىء اليوم الذي خرج فيه من أوله ، فيكون متتابعاً ، (ويكفر ككفارة يمين) ، لان النذر حلفة ، ولم يفعله على وجهه ، (وبين استئناف الاعتكاف من أوله ، ولا كفارة ، لإتيانه بالمنذور على وجهه) ، فلم تلزمه كفارة ، كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذي خرج منه •

وأشير الى الحال الثانية بقوله : (وفي نذر معين) كما لو نذر أن يعتكف شهر رمضان في سنة كذا مثلا ، (يقضي) ما فاته منه زمن خروجه ، (ويكفر) كفارة يمين ، (لفوات المحل) •

وأشير الى الحال الثالثة بقوله : (وفي نذر أيام مطلقة كخمس) ، ولم يقل متتابعة ، ولم ينوه ، (يتمم) ، أي : يتمم ما بقي عليه منها (بلا كفارة) ، لانه أتى بالنذر على وجهه ، أشبه ما لو لم يخرج ، (لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم) الذي خرج فيه ، بل يستأنف بدله يوماً كاملا لئلا يفرقه •

(فصل)

(وإن خرج) معتكف (لما) ، أي : أمر (لا بد له منه مما مر ،

فباع واشترى) ولم يعرج أو يقف لذلك ، جاز ، (أو سأل عن مريض أو عن غيره) ، أي : المريض (ولم يعرج) ، قال في القاموس : عرج تعريجاً : ميل وأقام ، وحبس المطية على المنزل • (أو يقف لذلك) ، جاز ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يفعل ذلك • وعن عائشة : « إني كنت لادخل البيت والمريض فيه ، فما أسأل عنه الا وأنا مارة » متفق عليه • ولانه لم يترك بذلك شيئا من اللبث المستحق ، فأشبه ما لو سلم ، أو رد السلام في مروره ، (أو) خرج لما لا بد منه ثم (دخل مسجدا يتم اعتكافه به أقرب لمحل حاجته من) المسجد (الاول) الذي كان فيه ، جاز ، (أو انهدم معتكفه فخرج) لمسجد (غيره ، جاز) ، لان المسجد الاول لم يتعين بصريح النذر ، فأولى أن لا يتعين بشروع الاعتكاف فيه ، ولانه لم يتركه بذلك لبثاً مستحقا ، أشبه ما لو أخرجه منه سلطان ، فخرج الى الآخر ، وأتم اعتكافه فيه ، (وإن وقف) في طريقه ، (أو كان) المسجد الذي دخله (أبعد) من محل حاجته من الاول ، بطل ، (أو خرج له ابتداء) بلا عذر ، بطل ، (أو تلاصقا) ، أي : المسجدان ، (ومشى في انتقاله) بينهما خارجا عنهما (بلا عذر) ، بطل اعتكافه ، لتركه لبثاً مستحقاً ، فان لم يمش خارجا عنهما في انتقاله للثاني ، لم يبطل اعتكافه ، (أو أخرج) معتكف (لاستيفاء حق عليه ، وأمكنه وفاؤه) بلا خروج من المسجد ، فلم يفعل ، بطل اعتكافه ، لان له بداً من أن لا يخرج (أو سكر) معتكف •

(ويتجه) حيث كان (آثماً) بسكره ، بطل اعتكافه ، ولو كان سكره ليلا ، لخروجه عن كونه من أهل المسجد ، كالمرأة تحيض ، لكن المرأة معذورة ، وهذا غير معذور ، أما لو شرب جاهلا أنه خمر ، أو أكره على الشرب فسكر ، لم يفسد اعتكافه ، كما لو نام ويبني

بعد إفاقته ، لانه غير آثم ، وهو متجه [1] (أو ارتد) معتكف بطل اعتكافه ، لعموم قوله تعالى : « لئن أشـركت ليحبطن عملـك » [2] ولخروجه عن أهلية العبادة فأشبه ردته في الصوم . (أو خرج) المعتكف (كله) لما له ، منه بد (بلا عذر ولو قل زمن خروجه) ، بطل اعتكافه لتركه اللبث بلا حاجة ، أشبه ما لو طال ، فان أخرج بعض جسده لم يبطل اعتكافه نصاً ، لحديث عائشة : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا اعتكف يدني رأسه إلي فأرجله » متفق عليه . (أو نواه) ، أي : الخروج (وإن لم يخرج ، بطل اعتكافه إن كان) حين فعله شيئا مما تقدم (ذاكراً عامداً مختارا ، أو) كان (مكرهاً بحق) كمن عليه دين يمكنه الخروج منه ، ولم يفعل ، فأخرج لاستيفائه منه ، وقوله : أو نواه ، فيه نظر ، وتأباه القواعد ، وليس له فـي صنيعهم مساعد ، لان الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج من المسجد ، بل بالخروج منه ، كما اذا نوى مبطلا للصلاة ، وهو فيها ، فانها لا تبطل حتى ينوي قطعها .

(ولزم) من فعل شيئا مما مر (استئناف اعتكاف) على صفة ما بطل (متتابع بشرط) كله على ان اعتكف عشرة أيام متتابعة ، أو شهراً (أو) متتابعا بـ (نية) ، كأن نذر عشرة أيام ونواها متتابعة ، ثم شرع ، وبطل اعتكافه ، لانه أمكنه أن يأتي بالمنذور على صفته ، فلزمه كحال الابتداء (ولا كفارة) عليه ، لانه أتى بما نذره على صفته ، (و) لزم (استئناف) نذر (معين قيد بتتابع) كله على أن اعتكف شهر المحرم متتابعاً (اولا) ، أي : لم يقيد بتتابع ، كما لو نذر أن

---

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، ولم أر من صرح به هكذا ، لكنـه هو المراد بقولهم ان كان عامدا ذاكرا مختارا . انتهى .

(٢) سورة الزمر /٦٥

يعتكف المحرم ، ولم يزد عليه لدلالته التعيين عليه ، (ويكفر) في الصورتين ، لفوات المحل ، (ويكون قضاء كل) من التتابع بشرط أو نية ، والمعين ، (و) يكون (استئنافه) ، أي : كل واحد من الاعتكاف المقضي والمستأنف (على صفة أدائه فيما يمكن) ، فان كان الاول مشروطاً فيه الصوم أو في أحد المساجد الثلاثة ، ونحو ذلك ، فان المقضي أو المستأنف يكون كذلك ، بخلاف ما لا يمكن ، كما لو عين زمنا ومضى ، واليه الاشارة بقوله : (فلو نذر اعتكاف رمضان ففاته ، لزمه شهر غيره بلا صوم) ، لان الفائت لا يمكن تداركه ، بخلاف ما لو شرع في اعتكافه ، ثم أفسده ، فانه يلزمه قضاؤه من عام قابل في ظاهر كلام أحمد ، لان في هذا الزمن فضيلة لا توجد في غيره ، فلا يجزىء القضاء في غيره كما لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، ثم أفسده .

(ويبطل اعتكاف بوطء) معتكف فيه (ولو) وطىء (ناسياً) نصاً .

(ويتجه : أو) وطىء (مكرهاً) اذ المكره كالناسي ، وأولى ، وهو متجه [1] . (وفي فرج) ، لما روى حرب عن ابن عباس « اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ، واستأنف الاعتكاف » ولان الاعتكاف عبادة تفسد بالوطء عمداً فكذلك سهواً كالحج ، (أو دونه) ، أي : الفرج (وأنزل) لقوله تعالى « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » [2] فان لم ينزل لم يفسد ، كاللمس لشهوة ، (فـ) إن وطىء معتكف (في

---

(١) أقول : لم أر من صرح به ، والشارح ذكره ، وأقره ، وهو قياس على الصوم ، وهو ظاهر مراد لهم فتأمل . انتهى .

(٢) سورة البقرة /١٨٧

نفل لا شيء عليه) ، لانها عبادة غير واجبه بأصل الشرع ، فلم يجب بافسادها كفارة كالصوم في غير رمضان ، ولان وجوب الكفارة انما تثبت بالشرع ، ولم يرد الشرع بايجابها ، فتبقى على الاصل .

(و) إن وطىء (في نذر ، فكما مر) مفصلا ، (قال المنقح : فهو كما لو أفسده بالخروج) ، وتقدم آنفا ، (وظاهر كلامهم) ، أي : الاصحاب : (لا يبطل) الاعتكاف (بانزال بنحو لمس وتقبيل) واستمناء ، والمذهب أنه يفسد اعتكافه ، ولا كفارة لهذا الانزال بل لافساد نذره . (وجاز) للمعتكف تقبيل و (مباشرة) دون فرج (بغير شهوة) كغسل رأسه ، وترجيل شعره ، لحديث عائشة . (ولا يبطل) الاعتكاف (باغماء) ، لعدم منافاته له كالنوم وأولى .

(ويتجه و) لا يبطل بـ (جنون) ، لعدم اختياره . (و) يتجه (أنه لا يقضي) معتكف أغمي عليه أو جن (زمن إغمائه) ، إذ هو (كنائم) والنائم لا قضاء عليه (ولا) يقضي (زمن جنونه) أيضا (لعدم تكليفه) اذن ، وهو متجه (١) .

(فصل)

(سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب ، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه ، وعدم نوم إلا عن غلبة) نعاس ولو مع قرب الماء ، ولا ينام مضطجعاً بل (متربعاً أو مستنداً) . ولا يكره شيء من ذلك ، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره .

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه قلت : قوله : وجنون هو قياس على الاحرام ، وهو قياس ظاهر ، وقوله : وانه لا يقضي زمن اغمائه هو مفهوم قولهم في تعليل عدم الابطال بالاغماء لعدم منافاته له ولبقاء التكليف، وقوله : لا زمن جنون هو مصرح به في باب النذر . انتهى .

(ويتجه : و) سن (قوله إن شتم : إني معتكف) قياساً له على الصوم ، وهو متجه [1] .

(و) سن له (تشاغل) بفعل القرب ، أي : كل ما (ما يتقرب به) الى الله تعالى (كصلاة وذكر) وتلاوة قرآن ونحو ذلك . (و) سن له (اجتناب ما لا يعنيه) ـ بفتح أوله ، أي : يهمه ـ (كجدال ومراء وكثرة كلام) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » . (وكره ذلك لمعتكف وغيره) . روى الخلال عن عطاء ، قال : كانوا يكرهون فضول الكلام ، وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن تقرأه ، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر ، أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه . والجدل : مقابلة الحجة بالحجة ، والمجادلة المناظرة ، والمخاصمة ، والمراء : هو الجدال ، فهما مترادفان ، وفي الحديث « ما أوتي قوم الجدل إلا ضلوا » وفي رواية البيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من طلب العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار » .

(ولا يسن له) ، أي : المعتكف (إقراء قرآن ، و) تدريس (علم ، ومناظرة فيه) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يعتكف ، فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ، ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد ، فلم يستحب فيها ذلك كالطواف ، (فان فعل) الاعتكاف مع إقراء القرآن ، وتدريس العلم ، ومناظرة الفقهاء بلا مباهاة ، (فلا بأس ، بل هو أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه ، وكره

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو قياس ظاهر . انتهى .

أن يتطيب) المعتكف ، لان الاعتكاف عبادة تختص مكاناً فكان ترك التطيب فيها مشروعاً كالحج ، قال أحمد : لا يعجبني أن يتطيب • (ولا بأس أن يتنظف ، و) لا (أن تزوره) في المسجد (نحو زوجته) كأمته (وتتحدث معه ، وتصلح نحو شعره ما لم يلتذ) بشيء منها ، (و) له أن (يتحدث مع من يأتيه لا كثيراً) « لأن صفية زارته ، صلى الله عليه وسلم ، فتحدثمعها » ، « ورجلت عائشة رأسه » (و) له أن (يأمر بمايريد خفيفاً) بحيث لا يشغله ، لقول علي : « أيما رجل اعتكف فلا يساب ، ولا يرفث ، ويأمر أهله بالحاجة ـ أي : وهو يمشي ـ ولا يجلس عندهم » رواه أحمد • (و) لا بأس أن (يتزوج بالمسجد ، ويشهد النكاح لنفسه وغيره) ، لانه طاعة ، وحضوره قربة ، ومدته لا تتطاول ، فهو كتشميت العاطس ، ورد السلام • (و) له أن (يصلح) بين الناس (ويعود) المريض ، ويصلي علىالجنائز ، (ويهنىء ويعزي ، ويؤذن ويقيم به) ، أي : المسجد ، لانه لا ينافيه •

(ويكره صمته عن الكلام الى الليل) ، قاله ابن عقيل • (وإن نذره) ، أي : الصمت ، (لم يف به) لحديث علي قال : « حفظت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : لا صمات يوم الى الليل » رواه أبو داود • وعن ابن عباس قال : « بينما النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب ، اذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل ويتكلم وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود • و « دخل ابو بكر على امرأة من أحمس ، يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : حجت مصمتة ، فقال لها :

تكلمي ، فان هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت » رواه البخاري • و (قال الشيخان) الموفق والمجد : (ظاهر الاخبار : تحريمه) ، وجزم به في « الكافي » •

(ويتجه) : تحريم الصمت : (إن اعتقده قربة) ، وإلا فلا ، قال في « الاختيارات » : والتحقيق في الصمت أنه إن طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب ، صار حراما ، كما قال الصديق ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب ، والكلام المحرم يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها ، وهو متجه [1] •

(وليس هو) ، أي : الصمت ، (من شريعة الاسلام) ، لحديث البخاري • وتقدم ، (و) لا يعارضه (حديث) أبي بكر المتقدم ، حديث: («من صمت نجا») ، لان هذا (محمول على الصمت عما لا يعنيه) كما قال تعالى : « لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » [2] (ومر في فصل القراءة تحريم جعل القرآن بدلا من الكلام) مستوفى فراجعه ، قال الشيخ تقي الدين : إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له ، أو قرأ ما يناسبه ، فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنب تاب عنه : « ما يكون لنا أن نتكلم بهذا » [3] وقوله عندما أهمه : « إنما أشكو بثي وحزني الى الله » [4] • و (ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه) لا سيما إن كان صائما ، ذكره ابن الجوزي في « المنهاج » ومعناه في « الغنية » •

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، لانه اعتقد المنهي عنه قربة ، وبه يجمع بين قول من قال بالكراهة ، ومن قال بالحرمة فتأمل . انتهى .

(٢) سورة النساء /١١٣

(٣) سورة النور /١٣

(٤) سورة يوسف /٨٦

(فصل)

في أحكام (المساجد)

(بناؤها) ، أي : المساجد (بقرى واجب بحسب الحاجة) ، قال المروذي : سمعت أبا عبد الله يقول : ثلاثة أشياء لا بد للناس منها : الجسور والقناطر ، وأراه ذكر المصانع والمساجد • انتهى • وبناء المساجد فرض كفاية • وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها آثار كثيرة ، وأحاديث بعضها صحيح ، ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها ، لما روت عائشة ، قالت : « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب » رواه أحمد •

(وهي) ، أي : المساجد (أحب البقاع الى الله) تعالى ، (وعكسها الاسواق) ، وأبغض البقاع الى الله الاسواق ، ومن بنى مسجداً لله ، بنى له الله بيتاً في الجنة ، يؤيده حديث عثمان قال : سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : « من بنى مسجداً ـ قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله ـ ، بنى الله له بيتاً في الجنة » متفق عليه • (وسن مراعاة ابنيتها) باصلاحها وترميمها للاخبار • (و) سن (صونها عن كل قذر كمخاط) ووسخ ، وقذاة عين ، وقلامة أظفار ، وقص شارب ، وحلق رأس ، ونتف ابط • (و) سن صونه أيضا عن (تلويث بطاهر) ، لحديث أنس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود • وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من أخرج أذى من المسجد ، بنى الله له بيتاً في الجنة » لان المساجد لم تبن لذلك • (ما لم يؤذ المصلين ، فيحرم) عليه ذلك ، (وعلى من لوثه تنظيفه) ، أي : المسجد وجوباً • (و) يسن أيضا أن يصان (عن) ذي (رائحة) كريهة من (نحو

بصل) كثوم وفجل وكراث ، وإن لم يكن فيه أحد ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » رواه ابن ماجه ، وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين ، فلا يقربن مصلانا » وفي رواية : « فلا يقربنا في مساجدنا » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . (فإن دخله) ، أي : المسجد (آكله) ، أي : آكل ما له رائحة كريهة ، (أو) دخله (من له صنان أو بخر قوي ، أخرج) ، أي : استحب إخراجه . (وتقدم) في زكاة الاثمان (تحريم زخرفته) ، أي : المسجد (بنقد) ، فليراجع .

(وتكره) زخرفته (بنقش وصبغ وكتابة ، ونحوه مما يلهي المصلي) عن صلاته غالباً ، (وإن كان) فعل ذلك (من مال الوقف ، حرم) فعله ، (ووجب الضمان) لجهة الوقف ، لانه لا مصلحة فيه ، وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف ، (ولا بأس بتجصيصه وتبييض حيطانه) ، قاله في « الغنية » وصححه القاضي سعد الدين الحارثي ، (ولم يره) الامام (أحمد ، وقال : هو من زينة الدنيا) قال في « الشرح » : ويكره تجصيص المساجد وزخرفتها ، لما روى عمر ابن الخطاب ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم » رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » رواه أبو داود . فعليه ، يحرم من مال الوقف ، ويجب الضمان لا على الاول .

(ويصان) المسجد (عن تعليق نحو مصحف بقبلة) دون وضعه بالارض ، قال أحمد : يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف ونحوه . (وحرم فيه) ، أي : المسجد (بيع وشراء ، ولا يصحان) ، أي : البيع والشراء ،

قل ذلك أو كثر ، احتيج اليه أو لا ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن البيع والابتياع ، وعن تناشد الاشعار في المساجد » رواه أحمد ، وأبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه . ورأى عمران القصير رجلا يبيع في المسجد ، فقال : يا هذا إن هذا سوق الآخرة ، فإن أردت البيع فاخرج الى سوق الدنيا . (خلافاً لجمع) منهم صاحب « الفصول » و « المستوعب » و الشارح ، فانهم قالوا : يكره ويصح ، وفاقاً لمالك والشافعي . وجوز أبو حنيفة البيع هنا للحاجة . (والإجارة كبيع) ، لانها نوع منه .

(وسن قول) من رأى إنسانا يبيع أو يشتري في المسجد : (لا أربح الله تجارتك) ردعاً له ، (وتقدم آخر الغسل منع نحو سكران) كمجنون (منه) ، أي : المسجد ، صيانة له ، (وتحريم تكسب بصنعة فيه) كخياطة وغيرها ، لحاجة وغيرها ، سواء كان الصانع يرعى المسجد بكنس ورش ونحوه ، أو لم يكن ، لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ، ولا يبطل بهن الاعتكاف ، كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة ، (ولا بأس بـ) عمل (يسير) في المسجد (لغير تكسب ، كرفع ثوبه) وخصف نعله ، لانه ليس من المعاش . (وقعود صانع فيه) ، أي : المسجد ، (لينظر من يكريه) [1] بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظر من يشتريها ، وعلى ولي الامر منع من فعل ذلك ، كسائر المحرمات . (وإن وقف) صانع وغيره (خارج بابه) ينتظر من يكريه ، (فلا بأس) ، لعدم المحذور .

(قال) الامام (أحمد) في رواية حنبل : (لا أرى لرجل) ، أي :

---

(١) أقول : وظاهر « الاقناع » أنه يحرم . انتهى .

شخص (دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح ، فان المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة) ، فاذا فرغ من ذلك ، خرج الى معاشه ، لقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ، وابتغوا من فضل الله » [1] (وفي كلام ابن عقيل في حق من لم يتأدبوا بآداب العلم) ، ولم يعصمهم من الظلم والبغي الا العجز عنه : (وهل هذه إلا أفعال الأجناد ، يصولون في دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم !!) وتقدم في صلاة الجماعة .

(ويجوز تعليم كتابة لصبيان) في المسجد بالاجرة ، قاله في « الآداب الكبرى » بشرط أن (لا يحصل منهم ضرر فيه) ، أي : المسجد ، كتلويثه بحبر ونحوه . (وسن صونه) ، أي : المسجد ، (عن) صغير (غير مميز بلا مصلحة) ولا فائدة . وصونه (عن لغط وخصومة ، وكثرة حديث) لغو ، (ورفع صوت بمكروه . و) صونه (عن اتخاذه طريقا بلا حاجة ، وكونه) ، أي : الاتخاذ طريقا (أقرب الى غرضه (حاجة) ، فلا كراهة اذن . (وكره رفع صوت فيه) ، أي : المسجد ، (وفاقا) للأئمة الثلاثة ، (بغير علم) شرعي ووسائله ، اذ للوسائل حكم المقاصد (ونحوه) كذكر مشروع ، (خلافا لـ) لامام (مالك) في كراهة رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره ، وقال لما سئل عنه : لا خير في ذلك ، (ولو احتيج اليه) ، أي : رفع الصوت .

(و) سن أن (يصان) المسجد عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب ، و (عن مزامير الشيطان من غناء وتصفيق ، وضرب بدف ، وانشاد شعر محرم ، وعمل سماع ، وإنشاد ضالة) ، أي : تعريفها وفي بعض النسخ:

---

(١) سورة الجمعة / ١٠

(ونشدانها) ، أي : طلبها ، (وسن لسامعه) ، أي : سامع نشدان الضالة ، (قول : لا وجدتها ، ولا ردها الله عليك) ، لحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ، ان المساجد لم تبن لهذا » . (و) أن يصان (عن إقامة حد) ، قاله في « الرعاية الكبرى »، (وسل سيف) ، ونحوه من السلاح احتراما له .

(ويمنع فيه) ، أي : المسجد (اختلاط رجال بنساء) لما يلزم عليه من المفاسد ، (و) يمنع فيه (إيذاء مصلين وغيرهم بقول أو فعل) ، لحديث « ما أنصف القارىء المصلي » وحديث « ألا كلكم يناجي ربه ». (و) يمنع فيه (مناظرة بعلم لمغالبة ومنافرة) ، قال ابن عقيل : لا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان القصد طلب الحق ، فان كان مغالبة ومنافرة ، دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ، ولم يجز في المساجد . انتهى .

(ويباح به) ، أي : المسجد (عقد نكاح) [1] بل يستحب كما ذكره بعض الاصحاب ، (وقضاء وحكم ولعان) ، لحديث سهل بن سعد ، وفيه : « قال : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد » متفق عليه . (وإنشاد شعر مباح) ، لحديث جابر بن سمرة ، قال : « شهدت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية ، فربما تبسم معهم » رواه أحمد . (و) يباح (إدخال نحو بعير فيه) ، أي : المسجد ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، « طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن » متفق عليه . (ونوم به لمعتكف وغيره) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه ، فقال :

---

(١) أقول : سيأتي في كتاب النكاح أنه يسن . انتهى .

إن هذه ضجعة يبغضها الله » رواه أبو داود ، حديث صحيح ، فأنكر الضجعة ، ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو ، وكان أهل الصفة ينامون في المسجد • (و) يباح (مبيت ضيف ومريض • و) تباح (قيلولة) فيه لمجتاز ، نص عليه في رواية غير واحد ، وأما ما يستدام من النوم كنوم المقيم ، فعن أحمد المنع منه ، وإن نام قدام المصلين ، فلهم إقامته ، لكراهة الاستقبال •

(وكره تطيينه وبناؤه بنجس) [1] من لبن أو غيره ، وقياسه تجصيصه بجص نجس ، قال في « شرح الاقناع » : قلت : والتحريم في الكل أظهر • (و) كره (خوض وفضول) من كلام ، (وحديث فيه بأمر دنيا وارتفاق به) ، أي : بالمسجد ، (وإخراج حصاه وترابه لتبرك) به وغيره • (ولا تستعمل حصره وقناديله) ، وسائر ما وقف لمصالحه (في نحو عرس وتعزية) وغيرها ، لانها لم توقف لذلك • ويجب صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف • (وحرم حفر بئر) في المسجد نصاً (و) حرم (غرس شجر به) ، ويقلع ما غرس فيه ولو بعد إيقافه ، (و) حرم (جماع فيه) والتمسح بحائطه ، والبول عليه ، قال أحمد : أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد ، قال ابن عقيل : والمراد به : الحظر ، (خلافا لـ) صاحب (« الرعاية ») حيث جوز الوطء فيه وعلى سطحه • (و) حرم (جماع عليه) ، أي : فوقه (خلافا لابن تميم) حيث قال بكراهة الوطء فوق المسجد • (و) حرم (بول عليه ، وتقدم قريبا غسل نجاسة به أو بهوائه) فليراجع • وإن بال خارج المسجد ، وجسده فيه دون ذكره ، كره له ذلك •

(ويباح غلق أبوابه في غير وقت صلاة صوناً له) عما يقذره ،

---

(١) أقول : سيأتي في الحج أنه يحرم . انتهى .

(و) يباح (قتل قمل وبراغيث به ، ولا يحرم القاؤه فيه لطهارته ، خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث حرم القاءه فيه •

(وكلامه) ، أي : صاحب « الاقناع » (هنا) ، أي : في هذا الفصل ، (في كثير مسائل غير محرر) ، كقوله : ويمنع نجس البدن من اللبس فيه ــ أي : المسجد ــ مع أنه لا يمنع الا اذا كانت نجاسته تتعدى • وقوله : ويسن صونه عن إنشاد شعر محرم مع أنه يجب ، وقوله : عن اقامة حد ، يحتاج الى الجواب عن قصة ماعز ، حيث أقام النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عليه الحد في المسجد [1] ، وقوله:للامام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع ، وعليه ، ما لم يضر بالناس ، مع أنه يمنع من ذلك مطلقا على الصحيح من المذهب • قال أحمد : حكم المساجد التي بنيت في الطريق أن تهدم • (وأكثره) ، أي : كلامه هنا (ضعيف مكرر) ، كقوله : ويباح فيه عقد النكاح ، مع أنه قدم : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ، وقوله : فلا يلوث حصره ، مع أنه قدم : وأن يأكل في المسجد ، ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع ، لئلا يلوث المسجد وغيرها ، وفي قول المصنف : وأكثره ••• الى آخره ، نظر ، اذ بعضه ضعيف مكرر ، لا أكثره ، كما يظهر ذلك لمن تتبعه •

---

(١) أقول : جرى في « الاقناع » هنا على أنه يسن تبعا « للرعاية » وسيأتي له ، و« للمنتهى » أنه تحرم اقامة الحدود في المساجد وعبارة المصنف هنا ، ويصان عن اقامة حد أي : وجوبا ، ولم يشر الى خلاف « الاقناع » هنا ، ولم ينبه شارحه على ما يأتي ، وقول شيخنا : يحتاج الخ ... أجاب الخلوتي بقوله ــ عند قول « المنتهى » : وتحرم اقامته بمسجد ــ يرد عليه قصة ماعز حيث رجم في مصلى العيد ، وهو مسجد عندنا فانظر الجواب ، وقد يقال : ان معنى قولهم : مصلى العيد مسجد أن له حكم المسجد في الجملة لا من كل وجه ، أو يقال هذه خصوصية للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فليحرر . انتهى .

(ويخرج منه) ، أي : المسجد (معبر) للرؤيا ، و (لا) يخرج منه (قاص) يعظ الناس ، (قال) الامام (أحمد : يعجبني قاص اذا كان صدوقاً) يذكر أخبار الاوائل على وجهها ، لما يترتب عليه من الاعتبار ، (ما أحوج الناس اليه) ، لا سيما اذا كان وعظه عارياً عن شائبة الرياء ، واستجلاب حطام الدنيا ، قاصداً بذلك نصح اخوانه ، مخلصا لله في سره وإعلانه ، متعظاً بما يلقيه من النصائح ، قامعاً نفسه عن ارتكاب القبائح ، فحينئذ ينشأ وعظه عن نفس زكية ، فيؤثر في النفوس الجموحة الأبية • (وقال) الامام أيضا : (ما أنفعهم) ، أي : القصاص في الجملة ، (وإن كان عامة) ، أي : غالب (حديثهم كذباً) ، لاشتماله على أخبار إسرائيلية وغيرها ، ولا يخلو عن مبالغات غير واردة • (وقال) أيضا : (يعجبني القصاص ، لانهم يذكرون الميزان وعذاب القبر) ، وما يكون في البرزخ ، (وذكر) الامام (ألفاظاً كثيرة) تدل على الحث على الوعظ ، وحسن حال الوعاظ ، لما قد يترتب على وعظهم من الفوائد •

(وسن كنسه) ، أي : المسجد (يوم الخميس) ، وإخراج كناسة منه ، (وتنظيفه) في يوم الخميس ، (وتطييبه) في الجمع والاعياد • (و) سن (ضوء قناديله كل ليلة) بحسب الحاجة فقط ، لحديث ميمونة ، مولاة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قالت : « يا رسول الله ! افتنا في بيت المقدس ، فقال : ائتوه فصلوا فيه ـ وكانت البلاد اذ ذاك خرباً ـ قال : فان لم تأتوه وتصلوا فيه ، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه • (وكثرة إيقادها زيادة على الحاجة ممنوع) ، لانه إضاعة مال بلا مصلحة ، (فمن زاد عليها) ، أي : الحاجة ، (كـ) ما لو زاد على المعتاد في (ليلة نصف شعبان ، أو) ليلة (ختم) في أواخر رمضان عند ختم القرآن في

التراويح ، أو ليلة المشتهرة بالرغائب أول جمعة في رجب (من مال وقف ، ضمن ، لان ذلك بدعة وإضاعة مال ، لخلوه عن نفع الدنيا والآخرة ، ويؤدي عادة لكثرة لغط ولهو وشغل قلوب المصلين . قال الحارثي : توهم كونه قربة باطل لا أصل له في الشرع) ، بل في كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من إدخال بعض المجوس على أهل الاسلام ، قال في « شرح الاقناع » : قلت : وقريب من ذلك إيقاد المآذن ، لكنه في رمضان صار بحسب العادة علامة على بقاء الليل .

(ويمنع مار من استطراق حلق الفقهاء والقراء) ، صيانة لحرمتها ، وقد روي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « لا حمى إلا في ثلاثة : البئر ، والفرس ، وحلقة القوم . فأما البئر ، فهو : منتهى حريمها ، وأما طول الفرس ، فهو : ما دار فيه برسنه اذا كان مربوطاً ، وأما حلقة القوم ، فهو : استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث » وهذاالخبر إسناده جيد، وهو مرسل ، قاله في شرح « منظومة الآداب» . (وحرم أن يقيم منه) ، أي : المسجد (أحداً) ولو عبده أو ولده ، (ويجلس) مكانه ، (أو يجلس غيره فيه) . لما سبق (إلا لصبي) ، فيؤخر عن المكان الفاضل ، وتقدم .

(ومن أتلف مسجداً ضمنه إجماعاً ، ويضمن بغصب) ، قال في « الآداب الكبرى » : ويؤخذ منه أنه إن اتخذه مسكناً أو مخزنا ونحو ذلك ، أنه يضمن أجرته ، كما تقول في الحر اذا استعمله كرهاً . (ويجوز أن يهدم مسجد ويجدد) بناؤه (لمصلحة) كضيقه بأهله (نصا) ، وقال الامام أحمد في مسجد له حائط قصير غير حصين ، وله منارة ، لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط ، لئلا يدخله الكلاب . (و) يجوز (ارتفاق بحريمه) ، أي : المسجد ، (ما لم يضر بمصلين)، قاله القاضي ، لان الحق في حريمه لعامة المسلمين ، ولا يعتبر فيه

إذن السلطان ، ولا نائبه للحرج ، ولا يجوز للسلطان أن يأذن في الارتفاق في المسجد ، لان المصلين أحق بذلك من غيرهم •

(ولا يكره تسوك به) ، قال الشيخ تقي الدين : ما علمت أحداً من العلماء كره السواك في المسجد ، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد • (ومن سرح شعره ، ونحوه) كما لو قص أظفاره ، (وجمعه) ، أي : الشعر ونحوه ، (فألقاه خارجه) ، فلا بأس ، (وإلا) يلقه خارجه ، بل تركه فيه ، (كره ، لانه) ، أي : المسجد ، (يصان عن القذاة التي تقع في العين) ، قال في « شرح الاقناع » : قلت : قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث اذا دفنه بالمسجد لا كراهة •

تتمة : لا بأس بالاجتماع في المسجد ، والاكل فيه ، والاستلقاء فيه لمن له سراويل ، واذا دخله وقت السحر فلا يتقدم الى صدره ، قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الاول • ولا يجوز لكافر دخول حرم مكة ، ولا المدينة ، ولا مساجد الحل ، ولو باذن مسلم ، ويجوز دخولها للذمي والمعاهد والمستأمن ، اذا استؤجر لعمارتها • ويكره السؤال والتصدق عليه فيه ، لا على غير سائل ، ولا على من سأل له الخطيب • وروى البيهقي عن علي بن محمد بن بدر ، قال : صليت يوم الجمعة ، فاذا أحمد بن حنبل يقرب مني ، فقام سائل فسأل ، فأعطاه أحمد قطعة ، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السائل ، وقال : أعطني تلك القطعة ، فأبى ، فقال : أعطني وأعطيك درهما ، فلم يفعل ، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما ، فقال : لا أفعل ، فاني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت •

(كتاب الحج)

الحج: بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر، وعكسه شهر ذي الحجة. وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ، لان الصلاة عماد الدين ، ولشدة الحاجة اليها ، لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة ، لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ، ولشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم ، لتكرره كل سنة ، لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه ، نحو : « ومن كفر فان الله غني عن العالمين » [1] ونحو : « فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا » ولعدم سقوطه بالبدل[2] ، بل يجب الإتيان به إما بنفسه أو بنائبه ، بخلاف الصوم .

(فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عيناً ، نقله في « الآداب الكبرى » عن « الرعاية » ثم قال : وهو خلاف ظاهر قول الاصحاب . انتهى . وكذا قال الشيخ خالد في شرح « جمع الجوامع » وفيه نظر ، فانما فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج ، وذلك يحصل بالنفل ، ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج الى فرض ونفل ، واللازم باطل ، فالملزوم كذلك . (وهو) لغة : القصد الى من تعظمه أو كثرة القصد اليه . وشرعاً : (قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه ، (وهو أحد أركان الاسلام) ومبانيه المشار اليها بحديث « بني الاسلام على خمس » .

(وفرض سنة تسع عند الاكثر) من العلماء ، قيل : سنة عشر ، وقيل : سنة ست : وقيل : خمس ، والاصل في فرضيته قوله تعالى :

(١) سورة آل عمران /٩٧

(٢) أي بالمال .

« ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » [1] • (ولم يحج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بعد الهجرة سوى حجة الوداع) ، سميت بذلك لانه لم يعد الى مكة بعدها ، ولا خلاف أنها كانت (سنة عشر) من الهجرة (وكان) ، صلى الله عليه وسلم ، في حجة الوداع (قارناً نصاً) ، قال أحمد : لا أشك أنه كان قارنا ، والمتعة أحب إلي • انتهى • واستدل له بما روى أنس : « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يلبي بالحج والعمرة جميعا ، يقول : لبيك عمرة وحجاً » متفق عليه • وقال عمر : سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بوادي العقيق يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، عز وجل ، فقال : صل في هـذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة • وفي رواية : قـل : عمرة وحجة » رواهما البخاري • واعتمر ، صلى الله عليه وسلم ، بعد الهجرة أربعاً ، قال أنس : « حج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر : واحدة في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة ، إذ قسم غنيمة حنين » متفق عليه •

(والعمرة) لغة : الزيارة ، يقال : اعتمره ، اذا زاره • وشرعاً : (زيارة البيت على وجه مخصوص) يأتي بيانه • (ويجبان) ، أي : الحج والعمرة لله » [2] ولحديث عائشة : « يا رسول الله ! هل على النساء من جهاد ؟ وقال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحـج ، والعمرة » رواه أحمد وابن ماجه ، ورواته ثقات • وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك

---

(١) سورة آل عمران /٩٧

(٢) سورة البقرة /١٩٦

واعتمر » رواه الخمسة وصححه الترمذي • (في العمر مرة واحدة) ، لحديث أبي هريرة : خطبنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ! فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » رواه أحمد ومسلم والنسائي • (إلا لعارض نذر وقضاء) ، فيجب فوراً ، نص عليه • فان أخر الفريضة أو النذر أو القضاء بلا عذر ، أثم ، لخبر ابن عباس يرفعه ، قال : « تعجلوا الى الحج ، فان أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد • وعن عبد الرحمن بن سامط يرفعه ، قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة ، فليمت على أي حال : يهوديا أو نصرانيا » رواه سعيد في « سننه » (بشروط خمسة) :

أحدها : (إسلام) •

(و) الثاني : (عقل) ، وهما شرطان لـ (لوجوب و) الـ (صحة والإجزاء ، فلا يجبان) ، أي : الحج والعمرة (على كافر ، ولو مرتداً) ، لانه ممنوع من دخول الحرم ، وهو مناف له ، (ويعاقب) الكافر (على حج) ، وكذا عمرة ، (وسائر فروع الاسلام) كالصلاة والزكاة ، والصوم (كالتوحيد إجماعاً) ، وتقدم • (ولا) يجب الحج (على مجنون) كالعمرة ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاث ••• » (ولا يصح منه ، ولو عقده له وليه) كالصوم ، وانما صح من الصغير دون التمييز اذا عقده له وليه للنص •

تنبيه : لا تبطل استطاعة بجنون ، فيحج عمن جن بعد الاستطاعة ، ولا يبطل احرام بجنون كالصوم ، ولا باغماء وموت وسكر كالنوم •

(ويجزىء) الحج (من) ، أي : كافراً (أسلم) ، وهو حر مكلف ، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته ، أو أحرم بعمرة ، ثم طاف وسعى لها ، (أو أفاق) من جنون وهو حر بالغ (فأحرم) بحج أو عمرة ، (وأدرك الوقوف) ، وفعل ما تقدم .

الشرط (الثالث والرابع : بلوغ ، وكمال حرية) ، وهما شرطان (لغير صحة) ، بل لوجوب وإجزاء ، (فلا يجبان) ، أي : الحج والعمرة ، (على صغير) للخبر ، ولانه غير مكلف ، (و) لا على (قن بسائر أنواعه) كخالص رق ومدبر ومكاتب ومعلق عتقه بصفة ، (ولو) كان القن (مبعضاً بمهايأة) ، ويصحان منهما ، لحديث ابن عباس « أن امرأة رفعت الى النبي ، صلى الله عليه وسلم : صبياً ، فقالت : يا رسول الله ! ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر » رواه مسلم . والقن من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر ، (ولا يجزئانهما عن حجة الاسلام وعمرته) ، لقول ابن عباس : إن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أيما صبي حج ، ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ، ثم عتق ، فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والبيهقي ، قال بعض الحفاظ : لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو ثقة . ولانهما فعلا ذلك قبل وجوبه ، فلم يجزئهما اذا صارا من أهله كالصبي يصلي ، ثم يبلغ في الوقت ، (ويجزئان) ، أي : الحج والعمرة الصبي والقن (إن بلغ) الصبي محرماً أو لا ، (أو عتق) القن (محرماً أو لا ، وأحرم قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف وأدركه) ، أي : الوقوف ، بأن وقف في وقته لإتيانهما بالنسك حال الكمال ، فأجزأهما كما لو وجد قبل الإحرام ، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال : « اذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن أعتق بجمع لم تجزىء عنه » (ويلزمه) ، أي : القن اذا عتق بعد الدفع من عرفة ، قبل فوات

وقته ، العود الى عرفة إن أمكنه لوجوب الحج على الفور ، (أو) بلغ أو عتق محرماً بعمرة (قبل طواف عمرة) ، ثم طاف وسعى لهـا ، فيجزئه عن عمرة الاسلام ، كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه ، لانها حـال تصلح لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام ، (ما لم يكن) الصغـير والقن (في حج ، وسعي بعد طواف قدوم) ، وبلغ صغير ، وعتق قن قبل دفع من عرفة ، (فلا يجزئه) ما عن حجة الاسلام (على الاصح ، ولو أعاد) كل منهما (السعي ، لانه لا يشرع مجاوزة عدده) ، أي : السعي ، (ولا) يشرع (تكراره ، وخالف الوقوف) من حيث أنـه اذا بلغ أو عتق بعده ، وأعاده في وقته ، يجزئه (إذ) استدامته مشروعة، و (لا قدر له محـدود) ، ولا تجزىء العمرة من بلغ أو عتق فـي طوافهما ، وإن أعاده وفاقاً ، ومحل لزوم عدد صغير وقن بلغ وعتق بعد دفع من عرفة : (ما لم يتم حجه) نفلا ، (ثم يحرم) للفرض ، (ويقف ثانياً إن أمكنه) ، وقد تم له حينئذ حجتان في عام إحداهما نفل ، والاخرى فرض .

(ويتجه : الصحة) ، أي : صحة حج صغير وقن صارا أهلا ، (ولو بعد سعي إن فسخ) كل منهما (حجه عمرة) ، بأن أحرم مفرداً أو قارناً ، (ولم يسق هدياً أو يقف بعرفة ، كما يأتي) في باب الاحرام، وهو متجه [1] . (وحكم إحرامهما) ، أي : الصغير والقن : (كصوم

---

(١) أقول : قول المصنف : ما لم يتم حجه الخ ... هي من زيادته على أصليه ، وصورتها : أن يقف بعرفة ، ثم يفيض فيأتي منى بعد نصف ليلة النحر فيرمي الجمرة ، ويأتي مكة فيطوف ويسعى ، ثم يحرم احراما جديدا فيأتي عرفة قبل طلوع فجر تلك الليلة فيقف ، ثم يفيض ويفعل ما بقي فيتم له حينئذ حجتان في عام واحد ، فيعايا بها ، وهذا مبني على قول ضعيف كما في « الانصاف » وغيره ، والمذهب لا يصح ذلـك لبقاء علق احرامه بالاولى ، والاتجاه صريح في باب الاحرام كمـا قال . انتهـى .

صغير بلغ بأثنائه) صائماً في أن ما قبل البلوغ والعتق نفل ، وما بعده فرض ، فلا يعتدان إلا باحرام ووقوف موجودين حال أهليتهما .
(واختار جمع) ، منهم : صاحب « الخلاف » و « الانتصار » والمجد : اذا تغير حالهما بالبلوغ والعتق ، (ينقلب كله فرضاً) كزكاة معجلة ، والخلاف إنما هو باعتبار الثواب ، لا في الصحة والاجزاء ، اذ حجهما صحيح مجزىء .

(ويتجه : لو حج ، وفي ظنه أنه صبي أو قن ، فبان بالغاً حراً ، أنه يجزئه) عن حجة الاسلام ، إذ نية الفرضية ليست شرطاً ، وهذا الاتجاه تميل اليه النفس ، لكن يأباه قولهم : إن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف ، لا بما في نفس الامر [1] .

(فصل)

(ويصحان) ، أي : الحجة والعمرة ، (من صغير) ذكر أو أنثى ، ولو ولد لحظة ، لحديث ابن عباس ، وتقدم . (ويحرم ولي في مال عمن لم يميز) ، لتعذر النية منه ، وولي المال : الاب ، ووصيه ، والحاكم ، فيعقد له وليه الاحرام (ولو) كان الوالي (محرماً ، أو)

---

(١) أقول : قال الشارح : ولعل وجهه أن نية الفرضية ليست شرطا . فليتأمل . انتهى . قلت : والذي يظهر أن الاتجاه وجيه ، وان لم أر من صرح به ، لانه لا يشترط للاجزاء في حال الاداء العلم بالحرية أو البلوغ فمتى وقف بعرفة ، وهو بالغ حر ، وأتى ببقية الاركان كذلك مستوفيا لشروطها أجزأه ذلك لانه أدى نسكه في حال الكمال ، كما لو كان عالما بذلك ، ولا يضره اعتقاده أنه لا يجزئه عن الواجب بناء على ظنه أنه ليس من أهله ، لانه تبين أنه من أهله ، وهو ظاهر جلي يؤخذ من كلامهم وتعليلهم لمن تدبر ، من ذلك قولهم : وحكم احرام القن والصغير كصوم صغير بلغ باثنائه ، واختار جمع ينقلب كله فرضا ، فبحث المصنف بالاولى لمن تدبر ، ولا يرد قول شيخنا : لكن ... الخ ، لما تقدم ، ولانه قاعدة أغلبية تجري في مواضع . انتهى .

كان الولي (لم يحج) عن نفسه ، كما يعقد له النكاح ، (ولو كان) مع الولي أربع نسوة ، ولا يصح الاحرام من غير الولي من الاقارب كالإخوة والاعمام ، كما أنه لا يصح بيعهم له ، ولا شراؤهم ، وظاهر رواية حنبل : يصح من الام أيضا ، اختاره جماعة ،وتقدم أنه اذا لم يكن له ولي ، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه ، فينبغي هنا كذلك ، لظاهر الخبر (ومعنى إحرامه) ، أي : الولي (عنه) ، أي : عمن لم يميز (نيته الاحرام له) فيصير الصغير بذلك محرماً (ويصح احرام من أجنبي) عمن لم يميز (باذن ولي كمميز أحرم عن نفسه باذنه)، أي: باذن الولي، لانه يصح وضوؤه فصح إحرامه كالبالغ ، ولان العبادات أحد نوعي العقود ، فكان منه يعقده المميز لنفسه باذن وليه كالبيع ، ولا يحرمه عنه وليه ، لعدم الدليل ، وحكمه حكمه في الضمان . ويجنب الطيب وجوباً ، (وليس له) ، أي : الولي (تحليله بعد) أن أحرم باذنه كالبالغ . (و) إحرام المميز (بلا اذنه) ، أي : وليه (لا يصح) ، لانه يؤدي الى لزوم مال ، فلم ينعقد بنفسه كالبيع .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (الصحة لو أحرم) الولي (عن نفسه ، و) عن (موليه) غير المميز (معاً) ، كما لو جعل لكل احراماً على حدته ، وهو متجه [1] .

(ويفعل ولي) عن (صغير ومميز ما يعجزهما) من أفعال حج وعمرة ، وروي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر « أنه طاف بابن الزبير في خرقة » رواهما الاثرم . وعن جابر : « حججنا مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه . و « كانت عائشة تجرد الصبيان

(١) أقول : لم أره لاحد ، وأقره الشارح ، وقوى الاحتمال ، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم لما له من النظائر ، وعليه فيقول : أدخلت نفسي ، وهذا الصغير في نسك كذا ، ونحو ذلك . انتهى .

للاحرام » . (وما لا) يعجز المميز (فلا) يصح أن يفعله الولي عنه ، وكل ما أمكنهما فعله ، (كوقوف) بعرفة ، (ومبيت) بمزدلفة وليالي منى ، لزمهما فعله ، وليس معنى لزوم مباشرتهما له أنهما يأثمان بتركه ، لانهما غير مكلفين ، بل ليس لغيرهما فعله عنهما ، لعدم احتياجهما اليه . (ولا يبدأ ولي في رمي) جمرات (إلا بنفسه) ، كنيابة حج ، (فان خالف) ، ورمى عن موليه ، (وقع عن نفسه) إن كان محرماً بفرضه ، وإن كان حلالا ، لم يعتد به ، لانه لا يصح منه رمي لنفسه ، فلا يصح عن غيره ، (كـ) ما لا يصح (إحرام من لا يحج عن غيره) ، ويأتي . (ولا يعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا عن غيره .

(ويتجه) : أنه (لا يصح رمي) عن صغير (من غير وليه) في ماله ، كالاب والوصي والحاكم ، كما لا يصح من غيره الاحرام عنه ، وتقدم ، وهو متجه [1] .

(وإن أمكن صغيراً) ، أي : أطاق (مناولة حصى لنائبه ، ناوله إياه ، وإلا) يطق مناولة الحصى ، (سن وضع حصاة في كفه ، ثم تؤخذ فترمى) عنه ، (وإن وضعها نائب في يد صغير ، ورمى بها ، فجعل يده كالآلة ، فحسن) ، ليوجد منه نوع عمل . (ويطاف به) ، أي : الصغير ، (لعجزه) عن طواف نفسه (راكباً أو محمولا) ككبير عاجز .

(وتعتبر) لطواف صغير (نية طائف به) ، لتعذر النية منه اذا لم يكن مميزاً ، (وكونه) ، أي : الطائف به ، (ممن يصح أن يعقد له الاحرام) بأن يكون وليه أو نائبه ، لتتأتى نيته عنه ، و (لا) يعتبر (كونه) ، أي : الطائف به (طاف عن نفسه ، أو) كونه (محرماً) ،

---

(١) أقول : قال الشارح أو من أذن له الولي كبقية أفعال الحج. انتهى .

لوجود الطواف من الصغير ، (فان نوى) الطائف (عن نفسه ، و) عن (الصبي ، فـ) يقع (عن الصبي) ، كالكبير المعذور اذا طيف بـه محمولا •

(وكفارة حجه)، أي: الصغير في مال وليه ، (وما زاد على نفقة حضر في مال وليه إن أنشأ وليه السفر به) ، أي : الصغير (تمريناً) له (على الطاعة) ، لانه لا مضرة لتركه ، (وإلا) يكن (الامر كذلك ، (فلا) يجب ذلك على الولي ، بل من مال الصغير ، (كـ) ما لو سافر به (لمصلحته) من تجارة وخدمة ، (ولاستيطانه مكة) ، أو لاقامته بها لعلم ، أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره • ومع الاحرام وعدمه ، (وعمد صغير) خطأ ، (و) عمد (مجنون) لمحظور (خطأ ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه) ، لعدم اعتبار قصده ، (كحلق) شعره (وتقليم) ظفر ، وقتل صيد ووطء ، (بخلاف نحو لبس) مخيط ، (وتطيب) ، فانه لا يجب في ذلـك شيء ، (لكن لو فعل وليه) ، أي : الصغير أو المجنون ، (به ذلك) ، أي : اللبس والتطيب ، (لمصلحة) كأن غطى رأسه لبرد أو حر ، أو طيبه لمرض ، (أو حلق رأسه) لاذى ، (فـ) كفارته (على وليه) كحلق رأس محرم بغير إذنه •

(وإن وجب في كفارة مطلقاً) ، أي : سواء كانت على الصبي أو الولي (صوم ، صام ولي) ، قاله في « التنقيح » (خلافا « للمنتهى » في تفصيله) بقوله : وان وجب في كفارة على ولي صوم ، صام عنه ، فصدر العبارة يقتضي أن الكفارة استقرت على الولي المنشىء السفر به تمريناً على الطاعة ، وقوله : عنه ، يقتضي أنها وجبت على موليه ، لوجوبها عليه ابتداء ، كصومه عن نفسه ، فظاهر عبارة « المنتهى » التناقض ، والجواب عن التناقض اللازم عليها بأن قوله : صام عنه ،

ليس لكون الكفارة استقرت على الصبي ، بل لكون الوجوب جاء من جهته ، لكون أصل الفعل عنه [1] . قال في « الفروع » و « الانصاف » : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم ، صام عنه ، لوجوبها عليه ابتداء . انتهى . أي : فصوم الولي عن نفسه ، لا بالنيابة عن الصبي اذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان . وعلى هذا : لو كانت الكفارة على الصبي ، ووجب فيها صوم ، لم يصم الولي عنه ، بل يبقى في ذمته حتى يبلغ ، فان مات أطعم عنه ، كقضاء رمضان على المذهب ، قال في « شرح الاقناع » : وهذا مقتضى كلامه أيضا في « المبدع » و « شرح المنتهى » وهو المذهب لا كما يفهم من عموم عبارة « التنقيح » و « الاقناع » فقوله : (إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ، ومن مميز نفل) ، فيه نظر كما علمت مما تقدم ، ولا يلزم من عدم صحته من الصبي وجوبه على الولي . (ووطؤه) ، أي : الصبي ، ولو عمداً ، (كـ) وطء (بالغ ناسياً ، يمضي في فاسده ، ويقضيه) ، أي : الحج اذا بلغ كالبالغ ، ولا يصح قضاؤه قبله نصاً ، لعدم تكليفه .

(ويتجه : وكذا) وطء (مجنون) كبالغ في أنه يفسد حجه ، (ويقضي اذا أفاق) من جنونه (بعد حجة إسلام) ، إن لم يكن أتى بها قبل جنونه ، ونظير ذلك : احتلامه في حال جنونه ، فانه يوجب عليه الغسل لوجود سببه ، ولا يصح منه الا بعد إفاقته ، لفقد أهليته للغسل في الحال ، وهو متجه [2] .

---

(1) أقول : ثم نقل شيخنا عبارة شرح « الاقناع » هنا ، ثم قال فقوله : اذ الصوم لا يصح ممن لم يميز ومن مميز نفل ــ فيه نظر كما علمت مما تقدم ، ولا يلزم من عدم صحته من الصبي وجوبه على الولي ، قلت : ليست مخالفة المصنف من جهة التناقض بل من جهة التفصيل في ذلك ، وقد أطال الشراح ، وأرباب الحواشي الكلام على ذلك ، وذكر الخلاف فارجع اليه ، والمصنف تابع « الاقناع » ونظر الشارح أيضا في كلامه تبعا لشرح « الاقناع » . انتهى .

(2) أقول ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أره لاحد هنا ، لكنه ظاهر

شرغ١٨/٢

(فصل)

(ويصحان) ، أي : الحج والعمرة ، (من قن) ذكر أو أنثى ، صغير او كبير على ما تقدم في الصغير الحر ، لعدم المانع ، (ويلزمانه) ، أي : يلزم الحج والعمرة القن البالغ (بنذره) لهما ، لعموم حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (ولا يجوز أن يحرم هو) ، أي : القن بنذر ولا نفل ، ومثله مدبّر ، وأم ولد ، (ولا) أن تحرم (زوجته بنفل) حج أو عمرة (بلا إذن سيد وزوج) ، لتفويت حقهما بالاحرام ، (فان فعلا) ، أي : عقد القن والمرأة الاحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج ، (حللا) ، أي : حللهما السيد والزوج ، لتفويت حقهما ، (وإلا فضل تركهما) محرمين ، (ويكونان) ، أي : القن والزوجة ، (كمحصر) على ما يأتي (ويأثم من لم يمتثل) من قن وزوجة ، (وله وطء مخالفة) من (أمة وزوجة) أحرمت بدون إذنه بنفل .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (وتلزمهما) ، أي : الامة والزوجة ، (الفدية) عقوبة لهما ، وهو متجه [1] .

وهو الذي يقتضيه كلامهم ، وقياس الصغير ، وسيأتي في محظورات الاحرام في قوله : الثامن وطء يوجب الغسل ، ولو سهوا أو جهلا أو مكرها أو نائمة ، ويتجه : أو مجنون ، فقال الشارح : قال الموفق : وكذا الجاهل والمكره وغيره فشمل الناسي والنائم والمجنون ، انتهى . فتأمل . انتهى .

(١) أقول : قال الشارح : عقوبة لقدومهما على فعل ليس لهما فعله ، ويؤيده ما في « الانصاف » ويلزم حكم جنابته ، أي : القن كحر معسر . انتهى . قلت : سيأتي في محظورات الاحرام أن المرأة ان طاوعت تجب عليها الفدية ، والا فلا تجب على الواطىء فاتجاه المصنف ان حملناه على

و (لا) يجوز لسيد وزوج تحليلهما (مع إذنه) لهما في إحرام ، لوجوبه بالشروع ، (ويصح) من سيد وزوج (رجوع فيه) ، أي : اذن باحرام ، (قبل) شروع بـ (احرام) كواهب أذن لموهوب له في قبض هبته ، ثم رجع قبله (ولو لم يعلما) بالرجوع ، وهذا أحد الوجهين ، ذكره في « الكافي » ومتى علما برجوع امتنع عليهما الاحرام ، كما لو لم يأذن ، وإن لم يعلما بالرجوع في الاذن ، فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله ، والمذهب أنه ينعزل ، والحكم هنا كذلك ، وعلم منه أنه لا يصح رجوع في اذن بعد احرام للزومه ، و (لا) يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما (بنذر أذن) ، أي : أذن (فيه) زوج وسيد (لهما) ، أي : القن والزوجة ، لان الاذن في نذره إذن في فعله ، (أو لم يؤذن فيه) ، أي : النذر (لها) ، أي : الزوجة ، فلا يحللها فيه لوجوبه كالواجب بأصل الشرع ، (وحرم) على الزوج (منعها من حج فرض كملت شروطه) كبقية الواجبات . (وسن لها استئذانه) نصاً ، خروجاً من الخلاف ، وإن كان غائبا كتبت اليه ، فان أذن ، وإلا حجت بمحرم ، (فلو لم تكمل) شروطه ، فله منعها ، (و) إن (أحرمت به بلا إذنه لم) يملك أن (يحللها) ، لوجوب إتمامه بشروعها فيه ، (فلو أحرمت بواجب) من حج أو عمرة بأصل الشرع ، (فحلف) زوجها ، (ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام ، لم يجز أن تحل) من إحرامها للزومه على الصحيح من المذهب .

المطاوعة فظاهر ، وان كان المراد به ولو مكرهة فوجهه أن الاكراه ليس عذرا لها في سقوط الفدية في هذه الصورة ، لانها يجوز لها التحلل بل يجب ، لانها تأثم بتركه لحق الزوج أو السيد ، لان احرامهما بغير اذن ، وحيث تركت التحلل مع الاثم فلا عذر لها باسقاط الفدية ، ولم أر من صرح به ، ولا من أشار اليه ، وهو ليس في كل النسخ ، فتأمل . انتهى .

(وإن أفسد قن حجه بوطء) فيه قبل التحلل الاول ، (مضى) في فاسده (وقضا) ه كحر ، (ويصح) القضاء من قن مكلف (في رقه) كصوم وصلاة ، فان عتق بدأ بحجة الاسلام ، (وليس لسيده منعه) من قضاء (إن) كان (شرع فيما أفسده) من حج أو عمرة (سابقا باذنه) ، أي : السيد ، لان إذنه فيه إذن في موجبه ، ومنه قضاء ما أفسده على الفور فان لم يكن باذنه ، فله منعه منه ، (وإن عتق) القن في حجة فاسدة ، (أو بلغ الحر في حجة فاسدة) ، وكان عتقه أو بلوغه (في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة) بأن كان قبل الدفع من عرفة أو بعده ، وعاد ووقف ، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم ، (مضى) فيها وقضاها فوراً (وأجزأته حجة) القضاء عن حجة (الاسلام وعن حجة القضاء) ، لان القضاء يحكي الاداء وإنما أخرجت قول المصنف عن ظاهره ليوافق أصليه وغيرهما ، (وقن في جنايته) بفعل محظور في إحرامه ، (كحر معسر) في الفدية بالصوم على ما يأتي ، (وإن تحلل) قن (بحصر) عدوله ، (أو حلله سيده) لاحرامه بلا اذنه ، (لم يتحلل قبل صوم) ، كحر أحصر وأعسر، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ، ثم يتحلل . (ولا يمنع) القن (منه) ، أي : الصوم نصاً ، كقضاء رمضان ، (وإن مات) قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ، (ولم يصم ، فلسيده أن يطعم عنه) ، ذكره في « الفصول » والمراد : يسن كقضاء رمضان ، (على ما مر قبيل صوم التطوع) فراجعه إن شئت .

(وإن أفسد) قن (حجه ، صام) عن البدنة عشرة أيام كحر معسر ، (وكذا إن تمتع) قن (أو قرن) ، أو أفسد عمرته ، صام عن الدم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجع ، لما تقدم . (ومشتري) القن (المحرم كبائعه في تحليله) إن كان أحرم بلا اذن ، (و) في (عدمه)

إن كان أحرم باذن ، لقيام المشتري مقام بائعه ، (وله) ، أي : المشتري (الفسخ إن لم يعلم) باحرام القن ، (ولم يملك تحليله) ، لتعطل منافعه عليه زمن إحرامه ، فان ملك مشتر تحليله ، فلا فسخ له ، لان إبقاءه في الاحرام كاذنه فيه ابتداء . وكذا لا فسخ إن علم أنه محرم .

(ولكل من أبوي) حر (بالغ منعه) ، أي : الولد البالغ (من إحرام بنفل) حج أو عمرة ، (كـ) منعه من نفل (جهاد) للاخبار ، وما يفعله في الحضر من نفل ، نحو صلاة وصوم ، فلا يعتبر فيه اذن ، وكذا السفر لواجب كحج وعلم ، لانه فرض عين كالصلاة ، (ولا يحللانه) ، أي : البالغ اذا أحرم ، (وحرم طاعتهما) ، أي : والديه (في معصية ، كترك حج وسفر لعلم واجبين) ، لحديث : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . (وليس لهما من نحو سنة راتبة على الاصح) قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الاول لاجل أبيه : لا يعجبني، هو يقدر يبر أباه في غير هذا (ووقع خلاف) بين الاصحاب في وجوب طاعتهما (في المباح) كالبيع والشراء والاكل والشرب (فقيل : يلزمه طاعتهما) فيه (ولو كانا فاسقين) ، هذا ظاهر إطلاق الامام أحمد ، (فـ) على هذا (لا يسافر) لنحو تجارة (إلا باذنهما) ، وقال الشيخ تقي الدين : هذا ، أي : وجوب طاعتهما ، فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه . فان شق عليه ولم يضره ، وجب ، وإلا فلا . انتهى .

(ويتجه : صحة هذا) القول ، أي : وجوب طاعتهما في المباح (في سفره ، وفي كل ما يخافان عليه منه) كسباحة في ماء كثير ومسابقة على نحو خيل ، وهذا اتجاه حسن [1] ، (وأما ما يفعله) الحر البالغ

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واستحسنه ، ولم أر من صرح به وظاهره يقتضيه كلامهم ، فتأمل . انتهى .

(حضراً كصلاة النافلة ونحو ذلك) من المستحبات الشرعية ، (فقال ابن مفلح في « الآداب » : لا يعتبر فيه إذنهما ، ولا أظن أحداً يعتبره ولا وجه له) قطعاً ، (والعمل على خلافه . انتهى) ما قاله في « الآداب » ، وهو صحيح بلا ارتياب .

(ولا يحل غريم مديناً) أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع ، (وليس لولي سفيه مبذر) بالغ (منعه من حج فرض) وعمرته ، (ولا تحليله) من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة ، (وتدفع نفقته لثقة ينفق عليه في الطريق) نيابة عن وليه ، (ويحلل) سفيه (بصوم) كحر معسر (إن أحرم بنفل وزادت نفقته) ، أي : السفر (على نفقة الاقامة ولم يكتسبها) السفيه في سفره فان كانت تعدل نفقة الحضر ، أو زادت وكان يكتسب الزائد لم يحلل ، لانه لا ضرر عليه في الزائد في ماله .

الشرط (الخامس) لوجوب الحج والعمرة : (الاستطاعة) للآية والاخبار (لمكلف به) ، أي : الحج ، (ولا تبطل) الاستطاعة (بجنون) ولو مطبقاً ، فيحج عنه ، (و) كذا لا تبطل الاستطاعة (بردة ، وتشترط) الاستطاعة (لوجوب) الحج والعمرة (فقط) دون إجزائهما ، (وهي) ، أي : الاستطاعة : (ملك زاد يحتاجه في سفره) ذهاباً وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة ، (و) ملك (وعائه) ، لانه لا بد منه ، (ولا يلزمه حمله) ، أي : الزاد ، (إن وجد) بثمن مثله ، أو زائد يسيراً (بالمنازل) في طريق الحاج ، لحصول المقصود ، (وملك راحلة) لركوبه (بآلة) لها ، أي : الراحلة بشراء أو كراء (تصلح) ، أي : الراحلة ، (لمثله من نحو رحل وقتب وهودج) ، جزم به في « الوجيز » . ومن الاستطاعة تحصيل خادم إن خدم مثله ، اذ هو كآلة الراحلة وأولى ، لحديث ابن عمر قال : « جاء

رجل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم • وعن أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سئل عن السبيل ، فقال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني • (بمسافة قصر) عن مكة ، و (لا) يعتبر ملك راحلة في (ما دونها) ، أي : مسافة القصر عن مكة ، للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولان مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها ، بخلاف البعيدة (إلا لعاجز عن مشي) كشيخ كبير ، فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها ، (ولا يلزمه) السير (حبواً ولو أمكنه) ، وأما الزاد فيعتبر ، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة اليه ، (أو ملك ما يقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك) ، أي : الزاد والراحلة وآلتهما ، فان لم يملك ذلك ، لم يلزمه الحج ، (فاضلا عما يحتاجه عرفاً من كتب) ، فان استغنى باحدى نسختين من كتاب باع الاخرى ، (و) من (مسكن) لمثله ، (و) من (خادم) لنفسه ، (و) عن (مالا بد منه من نحو لباس وغطاء) ووطاء وأوان ، (فان أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه) ، بأن كان المسكن واسعا ، أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ، (ويفضل ما يحج به ، لزمه) ذلك ، لانه مستطيع • (و) يعتبر كون زاد وراحلة وآلتهما ، أو ثمن ذلك فاضلا (عن قضاء دين) حال أو مؤجل (لله أو آدمي) ، لان ذمته مشغولة به ، وهو محتاج الى براءتها ، (و) أن يكون فاضلا عن (مؤنته ومؤنة عياله) ، لحديث « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (على الدوام) ، أي : بأن يكون له اذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله دائماً (من عقار أو بضاعة) يتجر فيها ، (أو صناعة ونحوها) ، كعطاء من ديوان ، وإلا ، لم يلزمه ، لتضرره بانفاق ما في يده اذن • (ولا يصير) من

لا يملك ذلك (مستطيعاً ببذل) غيره (ذلك) ، أي : ما يحتاجه لحجه وعمرته ، (له ولو) كان البذل (من) والده أو (ولده)للمنة ، كبذل رقبة لمكفر ، وكبـذل انسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه ، وليس له ما يستنيب به .

(وينبغي إكثار من زاد ونفقة) عند إمكانـه ، (ليؤثر محتـاجاً ورفيقاً) ، وأن تطيب نفسه بما ينفقه ، لانه أعظم في أجره . قـال تعالى : « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » [1] . (وسن أن لا يشارك غيره في زاد ونحوه) ، لانه ربما أفضى الى النزاع ، أو أكل أكثر من رفيقه ، وقد لا يرضى به ، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم أليق على المناوبة في الورع من المشاركة في الزاد ، (فان تكلف الحج من لا يلزمه) وحج أجزأه ، لان خلقاً من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ، ولم يؤمر أحد منهم بالاعـادة ، ولان الاستطاعة انما شـرعت للوصول ، فاذا وصل وفعل ، أجزأ كالمريض ، فمن أمكنه فعل ذلك ، (ولا ضرر) عليه (ولا مسألة) أحد (لاستغنائه بصنعته ؛ سن لـه الحج) خروجاً من الخلاف .

(وكره) الحج (لمن حرفته المسألة ، قال) الامام (أحمد) فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة (لا أحب له ذلك ، يتوكل على أزواد الناس) قال في « شرح الاقناع » : قلت : فان توكل على الله وحسن ذلك منه ، ولم يسأل الناس ، فلا كراهة ، (فان) كلف نفسه من لا يجب عليه (وترك به) ، أي : الحج ، (واجباً) من نحو صلاة ، وأداء دين وسعي على من تلزمه نفقته ، (حرم) عليه ذلك . (ومـن الاستطاعة سعة وقت) بأن يمكن الخروج والسير فيه حسب العـادة ، لتعذر الحج مع ضيق وقته ، فلو شـرع وقت وجوبه ، فمات فـي

---

(١) سورة سبأ /٣٩

الطريق ، تبينا عدم وجوبه ، لعدم وجود الاستطاعة . (و) منها (أمن طريق) ـ إذ الإلزام بدونه ضرر ، وهو منتف شرعاً ، (وإلا) يكن الطريق آمناً وسلكه ، وعطب ، (فلا يكون شهيداً) ، لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » [1] ، (قال الشيخ) تقي الدين : لانه (أعان على نفسه) بتفريطه بها ـ (يمكن سلوكه) ، أي : الطريق على العادة ، (ولو) كان الطريق (بحراً) يغلب فيه السلامة ، لانه يجوز سلوكه بأموال اليتامى ، أشبه البر ، (أو) كان الطريق (غير معتاد) ، لان قصاراه أنه مشقة وهو لا يمنع الوجوب كبعد البلد . ويشترط في الطريق إمكان سلوكه (بلا خفارة) بتثليث الخاء (لا يسيرة) ، فان كانت الخفارة يسيرة لا تجحف بما له ؛ لزمه بذلها ، (قاله الموفق وغيره) كابن حامد والمجد ، وجزم به في « الافادات » و « تجريد العناية » ، وهو ظاهر « الوجيز » و « تذكرة ابن عبدوس » وصاحب « الاقناع » وزاد المجد : اذا أمن القدر من المبذول له ، قال في « الانصاف » : ولعله مراد من أطلق ، قال الشيخ تقي الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة اليها في الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها ، كما في أخذ السلطان من الرعايا ، وظاهر «المنتهى» : لا يلزمه الحج مع الخفارة وان كانت يسيرة ، لانها رشوة ، فلم يلزم بذلها في العبادة ، وما قاله صاحب « المنتهى » عليه أكثر الاصحاب ، ولذلك لم يقتصر المصنف على قوله : لا يسيرة ، بل ذكرها على سبيل التبري بقوله ، قاله الموفق وغيره . (يوجد فيه) ، أي : الطريق ، (الماء والعلف على المعتاد) ، بأن يجده في المناهل التي ينزلها ، إذ لو كلف لحمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك ، أدى الى مشقة

---

(١) سورة البقرة /١٩٥

عظيمة ، فان وجد على العادة ولو يحمل من منهل الى آخر ، أو العلف من موضع الى آخر ، **لزمه ، لانه معتاد .**

(و) من الاستطاعة (دليل لجاهل) طريق مكة ، (و) منها (قائد لأعمى) ، لان في ايجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيماً ، وهو منتف شرعاً ، (ويلزمهما) ، أي : الجاهل والاعمى (أجرة مثلهما) أي : الدليل والقائد ، لتمام الواجب بهما ، (فيعتبر قدرة عليها) ، أي : أجرة مثلهما ، (فان تبرعا) ، أي : الدليل والقائد ، (لم يلزم) الجاهل والاعمى ذلك ، لما فيه من المنة . (وعنه) ، أي : الامام أحمد أن (هذه) الشرائط المذكورة من سعة الوقت ، وأمن الطريق ، ودليل الجاهل ، وقائد الاعمى (من شرائط لزوم الأداء والسعي) ، لانه ، عليه الصلاة والسلام ، فسر السبيل بالزاد والراحلة ، ولان إمكان الاداء ليس شرطاً في وجوب العبادة ، بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه ، ولانه يتعذر الاداء دون القضاء ، كالمرض المرجو برؤه ، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع ، (وعليه) ، أي : على القول الثاني من أن هذه من شرائط لزوم الأداء ، (فلو مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل ذلك) ، أي : قبل وجود هذه الشرائط ، (وجب الحج في ماله) بموته بعد وجوبه عليه . والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن ما كان شرطاً في الوجوب اذا مات قبل وجوده ، لم يجب الحج في ماله ، وما كان شرطا في الاداء ووجوب السعي اذا مات قبل وجوده ، فقد كملت في حقه شرائط الوجوب ، ووجب الحج في ماله ، قاله في « المستوعب »، والقول الاول هو الصحيح من المذهب ، قال في « الانصاف » : والقول الثاني (اختاره الاكثر) من الاصحاب . (و) عليه : فـ (يأثم إن لم يعزم

على الفعل) ، أي : فعل الحج اذا اتسع الوقت ، وأمنت الطريق ، ووجد الدليل أو القائد ، (كما تقول في طروء حيض) بعد دخول الوقت ، فان الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء اذا زال ، (فالعزم على العبادة مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الإثم) حال العجز ، لحديث : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (فمن كملت له الشروط) الخمسة المتقدمة ، (وجب عليه السعي) للحج والعمرة (فوراً) نصاً (اذا كان في وقت المسير) ، فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الامر للفور ، ولحديث ابن عباس مرفوعا : «تعجلوا الى الحج ــ يعني : الفريضة ــ فان أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد . وعن عبد الرحمن بن سلمة قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة ، فليمت على أي حال ، يهودياً أو نصرانياً » رواه سعيد في سننه ، ولان الحج والعمرة فرض العمر ، أشبها الايمان ، وأما تأخيره ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، إما لان الله أطلعه على أنه لا يموت حتى يحج ، فكان على يقين من الإدراك ، أو لخوفه على المدينة من اليهود والمنافقين ، ومراسلتهم للروم الذين كانوا جمعوا له في قرية تبوك ، وهو قريب العهد في غزوهم ، أو غير ذلك . (والعاجز) عن سعي لحج وعمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) لنحو زمانة .

(ويتجه : ومنه) ، أي : المرض المأيوس من برئه ، المعجز ــ من ابتلي به ــ عن فعل الحج والعمرة : (شبق) شديد لا يستطيع معه الصبر عن الجماع ، (وجنون) مطبق ، لعدم أهلية صاحبه للنية ، أو غير

مطبق ، ولم يكن معه من يداريه حال جنونه وهو متجه [1] ، (أو) لـ (ثقل) بحيث يصير (لا يقدر معه) ، أي : الثقل ، (ركوباً) على راحلة أو في محمل ، (إلا بمشقة شديدة ، أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ، يلزمه أن يقيم نائبا حراً ولو) كان النائب (امرأة يحج ويعتمر عنه) ، لحديث ابن عباس : « إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : حجي عنه » متفق عليه • (فوراً من بلده) ، أي : العاجز ، لانه وجب عليه كذلك • ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب ، وإن لم يسمه لفظاً • وإن نسي اسمه ونسيه ، نوى من دفع اليه المال ليحج عنه ، (أو) من (موضع أيسر فيه) ، أي : قدر فيه على الزاد والراحلة ، وإن كان غير بلده •

(وأجزأ) فعل نائب (عمن عوفي) من نحو مرض أبيح لاجله الاستنابة ، لإتيانه بما أمر به ، فخرج من عهدته ، كما لو لم يبرأ ، والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهراً ، سواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده ، و (لا) يجزىء مستنيباً إن عوفي (قبل إحرام نائبه) ، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل ، ومن يرجى برؤه لا يستنيب ، فان فعل لم يجزه •

(ويتجه : ولا يرجع) المستنيب (عليه) ، أي : على نائبه (بما

---

(1) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه وقرر نحوا مما قرره شيخنا ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر في الشق ، لانه قياس ما في الصوم ، وأما في الجنون فصريح قولهم : لا تبطل الاستطاعة بالجنون فيحج عنه ، وأما من يعتريه أحيانا فان وجد من يداريه ، ولم يخش الهلاك ، ولا مشقة غير محتملة لزمه والا آب ، والشبق وان كان لا يرجى برؤه فهو كمرض كذلك ، وان رجي برؤه فلا فتأمل . انتهى .

أنفق قبل أن عوفي) المستنيب ، (بل) يرجع عليه بما أنفق من مـال مستنيبه (بعده) ، أي : بعد أن شفي وعادت عافيته اليه ، (لعزله) إياه (إذن) ، أي : بمجرد شفائه انعزل نائبه حكماً ، سواء علم أو لم يعلم ، قياسا على الوكيل ، وهو متجه [1] .

(ويسقطان) ، أي : الحج والعمرة (عمن مات ولم يجد نائبا) ، لعدم استطاعته بنفسه ولا نائبه . (ومن لزمه) حج أو عمرة بأصل الشرع أو بايجابه على نفسه ، (فتوفي) قبله (ولو قبل التمكن) من فعله : (بحبس بحق أو ظلم أو اعتداد) ، وكان قد استطاع مـع سعة الوقت ، وخلف مالا ، (أخرج عنه) ، أي : الميت ، (من جميع ماله حجة وعمرة) ، أي : ما يفعلانه به (من حيث وجبا) ، أي : بلد الميت نصاً ، لان القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك ، لحديث ابن عباس : « إن امرأة قالت : يا رسول الله ! إن أمي نـذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضية ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري .

---

(١) أقول : قال الشارح : وفي القلب من اطلاق هذه العبارة شيء فليتأمل . انتهى . قلت : قال ابن عوض في حاشية « الدليل » : قال ابن نصر الله : لكن اذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقع حجه عن نفسه ، أو عن مستنيبه ، وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله ، وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه ؟ لم أجد من تكلم على ذلك ، ويتجه وقوعه عن مستنيبه ، ولزوم نفقته أيضا وثوابه له أيضا ، والله أعلم ، لانه ان فات أجزأ ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا . انتهى . قلت : واستظهره الشيخ عثمان ، وقال : وعليه فيعايا بها ، فيقال : شخص صح نفل حجه قبل أن فرضه . انتهى . قلت: وتفصيل المصنف في هذا ظاهر، لانه قبل أن عوفي كان وكيلا فله النفقة وبعده لا لعزله حكما ، وصرح بما قاله المصنف م ص في شرح « المفردات » فقال : قلت : ويلزمه رد النفقة . انتهى . وقول ابن نصر الله أظهر يعض عليه بالنواجذ فتأمله . انتهى .

(ويجزىء) أن يستناب عن معضوب أو ميت له وطنان (من أقرب وطنيه) ، لتخير المنوب عنه لو أدى بنفسه ، (و) يجزىء أن يستناب عنه (من خارج بلده لدون مسافة قصر) ، لان ما دونها في حكم الحاضر ، و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) لما تقدم ، (فلا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة ، لعدم إتيانه بالواجب •

(ويسقط) حج عن ميت (بحج أجنبي عنه مطلقاً) ، سواء أذن له الوارث عنه أو لم يأذن ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، شبهه بالدين • (ويرجع) الاجنبي (على تركته) ، أي : الميت بما أنفق (إن نواه) ، أي : الرجوع ، لقيامه عنه بواجب • و (لا) يسقط حج (عن) معضوب (حي) ولو معذوراً (بلا إذنه) كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه ، بخلاف الدين ، لانه ليس بعبادة ، (ويقع) حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) ، أي : الحاج ، (ولو) كان الحج (نفلا) عن المحجوج عنه بلا إذنه ، (فان جعل) الحاج (ثوابه)، أي : ثواب حجه ، (له) ، أي : لمحجوج عنه بلا إذنه ، (حصل) له ذلك (لما مر آخر الجنائز) من قولهم : وكل قربة فعلت وجعل ثوابها لحي أو ميت ، نفعه ذلك •

(ومن) وجب عليه نسك ومات قبله ، و (ضاق ماله) عن أدائه من بلده ، استنيب به من حيث بلغ ، (أو لزمه دين) وعليه حج ، وضاق ماله عنهما (أخذ) من ماله (لحج بحصته) ، كسائر الديون ، (وحج به) ، أي : بما أخذ للحج (من حيث بلغ) ، لحديث : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » (وإن مات) هو (أو) مات (نائبه بطريقه ، حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه ، لان الاستنابة من حيث وجب القضاء ، والمنوب عنه لا يلزمه العود الى

وطنه ، ثم العود للحج منه ، فيستناب عنه (فيما بقي) نصاً (مسافة وفعلا وقولا) ، لوقوع ما فعله قبل موقعه وإجزائه ، (وإن صد) من وجب عليه حج أو نائبه بطريقه ، (فعل ما بقي) مسافة وقولا وفعلا ، لانه أسقط بعض الواجب ، (وإن وصى) شخص (بـ) نسك (نفل وأطلق) ، فلم يقل من محل كذا ، (جاز) أن يفعل (من ميقات بلد) مات فيه (موص) نصاً ، (ما لم تمتنع قرينة ، كبذل مال كثير) يمكن الحج به من بلده ، فيستناب به منه لحج وجب ، كما لو صرح به ، وإن لم يف ثلثه بحج من محل وصيته ، حج به من حيث بلغ ، أو يعان به في الحج نصاً .

(فصل)

(ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه) أن يحج أو يعتمر عن غيره ، (ولو) كان حج حجة فاسدة ووجب عليه (القضاء) ، أو كان عليه نذر حج ، فلا يصح منه (حج أو عمرة عن غيره) ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ؟ قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » احتج به أحمد . وفي رواية : صالح ، وإسناده جيد . ولانه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه ، فلم يجز ، كما لو كان صبياً ، (ولا) عن (نذره و) لا عن (نافلته) ، أي : الغير حياً كان المحجوج عنه أو ميتا . وكذا لا يجوز أن يحرم بنذره ولا نافلته عن نفسه اذا كان عليه حج الاسلام أو عمرته ، (فان فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الاسلام ، وأحرم بنذر أو نافلة اذن ، (انصرف لحجة الاسلام وعمرته أو القضاء) في الصور كلها ، لما روى الدارقطني باسناد ضعيف: «هذه عنك،وحج عن شبرمة» وقوله: «حج عن نفسك»،

أي : استدمه عن نفسك ، كقولك للمؤمن : آمن ، ولان نية التعيين ملغاة ، فيصير كما لو أحرم مطلقا وحينئذ : فيرد النائب ما أخذه من غيره ليحج عنه لعدم إجزاء حجه عنه ، ووقوعه عن نفسه ، (والنائب كمنوب عنه ، فلو أحرم بنذر منوبه وقع عن حجة الاسلام) ، وكذا لو كان عليه حج قضاء ، وأحرم بنذر أو نفل ، وقع عن القضاء دون ما نواه .

(ويصح أن يحج عن عاجز أو ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام) واحد ، لان كلاً عبادة منفردة ، كما لو اختلف نوعهما ، (وأيهما) ، أي : النائبين (أحرم أولا) ، أي : قبل الآخر ، (فعن حجة الاسلام ، ثم) الحجة (الاخرى) التي تأخر احرام نائبها (عن نذره ولو لم ينوه) ، أي : الثاني عن النذر ، لان الحج يقع فيه عن التعيين ابتداء ، لانعقاده بهما ثم يعين ، والعمرة في ذلك كالحج . (و) إن أحرم (بنفل من عليه نذر ، فـ) يقع إحرامه (عن نذره ، أشبه حجة الاسلام) ، وتقدم . (ويصح أن يحج عن غيره ، و) أن (يتنفل به) ، أي : الحج عن نفسه وغيره ، (من) حج عن نفسه ولكن (عليه عمرة ، وعكسه) ، أي : يصح أن يعتمر عن غيره ويتنفل بها عن نفسه من اعتمر عن نفسه ، وعليه حج ، لانهما عبادتان متغايرتان ، ولا يصح أن ينوب من عليه نسك عن غيره في ذلك النسك .

(و) يصح (أن يجعل قارن) أحرم بحج وعمرة أو بها ، ثم به ، على ما يأتي ، (الحج عن شخص) استنابه فيه ، (والعمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها (باذنهما) ، أي : الشخصين ، لان القران نسك مشروع ، فان لم يأذنا ، وقع الحج والعمرة عن النائب ، ورد لهما ما أخذه منهما ، كمن أمر بحج فاعتمر ، أو عكسه ، ذكره القاضي وغيره .

(و) يصح (أن يستنيب قادر) على حج (وغيره) ، أي : غير

القادر عليه ، (في نفل حج و) في (بعضه) كالصدقة ، وكذا عمرة • ويصح نسك نفل عن ميت ، ويقع عنه وكأنه مهد اليه ثوابه ، (والنائب) في نسك (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) أو يعتمر ، فيركب وينفق منه بمعروف ، فان زاد في الانفاق على قدر الحاجة (فـ) إنه (يضمن) •

(ويتجه) : محل ذلك (حيث لا عقد بجعل معلوم) ، أما لو عقد مع المستنيب على جعل معلوم ، فلا ضمان عليه ، لان تصرفه حينئذ في مال نفسه ، فلا يحجر عليه فيه ، وهو متجه [1] ، (ما زاد) ، أي : أنفقه زائداً (على نفقة المعروف ، أو) ما زاد على نفقة (طريق أقرب) من الطريق البعيد اذا سلكه (بلا ضرر) في سلوك أقرب ، لانه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً ، (و) يجب عليه أن (يرد ما فضل) من نفقته ، لانه لم يملكه له المستنيب ، وانما أباح له النفقة منه ، قال في « الارشاد » وغيره في : حجّ عني بهذا ، فما فضل لك : ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه • (ويحسب له) ، أي : النائب (نفقة رجوعه) بعد أداء النسك بمكة إلا أن يتخذها دار إقامة ولو ساعة ، فلا يحتسب له نفقة الرجوع ، لسقوطها ، فلم تعد اتفاقا • (و) يحسب له نفقة (خادمه إن خدم) ، بالبناء للمفعول ، (مثله) ، لانه من المعروف • وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط ، أو أعوز بعده ، لم يضمن ، ويصدق ، إلا أن يدعي أمراً ظاهراً فيبينه • قال في « الفروع » : ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحته ، وشراء ماء لطهارته ، وتداو ، ودخول حمام • (ويرجع) نائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه ، (و) يرجع (بما أنفق عن) ، أي : على

---

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو صريح في كلامهم في الجعالة والوصايا . انتهى .

(نفسه بنية رجوع) ، وظاهره : ولو لم يستأذن حاكماً ، لقيامه عنه بواجب ، (وما لزم نائباً من دم وغيره) كفعل محظور (بـ) سبب (مخالفته ، فمنه) ، أي : النائب ، لانه بجنايته (حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما) ، فان أذن له مستنيبه ، فعليه •

(ونفقة حج فسد على نائب ، كقضائه ، ويرد ما أخذ) ، لان النسك لم يقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه •

(ويتجه : تبين وقوع) فعل (الحج من أصله عن النائب) ، ليتوجه الرجوع عليه بما أخذه ، وهو متجه [1] •

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة ، وقع عن نفسه ، لانه لا يمكن وقوعه عنهما ، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر ، (أو) أحرم عن (أحدهما لا بعينه) ، وقع عن نفسه دونهما ، أو أحرم عن نفسه وغيره ، (وقع عن نفسه) ، لانه اذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوها ، فمع نيته أولى ، ويرد لهما ما أخذه منهما • (ومن أخذ من اثنين أجرة حجتين ليحج عنهما في عام) واحد ، (أدب) ، لفعله محرماً ، نص عليه ، (ومن استنابه اثنان بعام) واحد (في نسك ، فأحرم) به (عن أحدهما بعينه ، ولم ينسه ، صح ، ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نصاً ، ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى ، لان علق الاحرام من المبيت ليالي منى ، ورمي الجمار أيامها باقية ، فلا يصح ادخال احرام على احرام • (وإن نسيه) ، أي : نسي من أحرم عنه منهما ، (وتعذر) عليه (علمه فان فرط) النائب (أعاد الحج عنهما) ، لانه لا يكون لاحدهما ، لعدم أولويته ، بل

---

(1) أقول : ذكر هذا في شرح وحاشية « الاقناع » ، وأطال فيها في ذلك بما يفيد فارجع اليها . انتهى .

يقع عن نفسه ، (وإن فرط موصى اليه) بذلك ، بأن لم يسمه للنائب ، (غرم) موصى اليه (ذلك) ، أي : نفقة الحج عنهما ، (وإلا) يكن ذلك بتفريط النائب ولا الموصى اليه ، بأن سماه للنائب وعينه ابتداء ، لكنه نسيه ، فالنفقة عنهما (من تركة موصيبه) المستناب عنهما ، لعدم التفريط ، (ولا تعتبر تسمية نائب) من استنابه (لفظاً) نصاً ، (فلو جهل) النائب (اسمه) ، أي : المستنيب ، (أو نسبه) ، لبى عمن سلم اليه المال ليحج به عنه) ، لحصول التمييز بذلك • (ويتعين نائب بتعيين وصي) جعل (له التعيين) ، لانه قائم مقام الموصي ، (فان أبى) الوصي التعيين ، (عين غيره) كوارث أو حاكم ، (ويأتي في) باب (الموصى له) بأتم من هذا •

(فرع : سن أن يحج) ويعتمر (عن أبويه) إن كانا (ميتين أو عاجزين) ، زاد بعضهم : إن لم يحجا ، (ويقدم أمه ، لانها أحق بالبر ، و) يقدم (واجب أبيه على نفلها) لإبرائه ذمته ، نص عليهما • وعن زيد بن أرقم : « اذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل منه ، وعنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله براً » رواه الدارقطني، وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان •

(فصل)

(وشرط لوجوب سعي) لحج أو عمرة (على أنثى محرم) شابة كانت أو عجوزاً نصاً • قال : المَحْرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم ، لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها الا ومعها محرم ، فقال رجل : يا رسول الله ! إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال : اخرج معها » رواه أحمد باسناد صحيح •

وعن أبي هريرة مرفوعا : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » رواه البخاري . ولمسلم : « ذو محرم منها » والخنثى كالرجل ، فلا يعتبر المحرم في حقه . قاله ابن نصر الله (ويعتبر) المحرم (لها) ، أي : للانثى (حيث بلغت سبعاً) فأكثر (في كل سفر) حجاً كان أو غيره ، طويلا كان أو قصيراً ، (فلا يحل) لها السفر (بدونه) ، أي : المحرم ، ولا يعتبر المحرم لخروجها (بأطراف البلد مع أمن) عليها ، لانه ليس بسفر ، (وهو) ، أي : المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر معه : (زوج) ، وسمي محرماً مع حلها له ، لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به ، مع إباحة الخلوة بها ، (أو سيد) ، لانه كالزوج (لا سيدة) لأنها لا تقوى على صيانة نفسها فضلا عن أمنها . قال في « الفروع » : وظاهر كلامهم ، أي : الاصحاب : اعتبار المحرم للكل ، أي : الاحرار وإمائهن وعتقائهن ، لعموم الاخبار ، وعدم المحرم لهن كعدمه للحرة الاصل ، (خلافاً للشيخ) تقي الدين ، فانه قال : وأما المرأة يسافرن معها تبعاً لها ، فلا يفتقرن الى محرم ، لانهن لا محرم لهن في العادة الغالبة . انتهى .

(ويتجه) : اعتبار المحرم للمرأة مطلقا ، (إلا إن سافرت السيدة مع محرم ، واحتاجت اليها) ، أي : الى أمتها ، فلها أن تصحبها معها من غير محرم اكتفاء بمحرم سيدتها ، ولو حمل المصنف كلام الشيخ على هذا ، لكان أولى من قوله : خلافاً له ، وهو متجه [1] ، (أو ذكر) محرم عليها ، فأم المرأة وبنتها ليست محرماً لها ، والخنثى المشكل كذلك (مسلم) ، فأب ونحوه كافر ليس محرماً لمسلمة نصاً ، لانه لا يؤمن عليها كالحضانة ، وكالمجوسي لاعتقاده حلها ، (مكلف) ،

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر يؤخذ من كلام الشيخ ، ولا يسع الناس غيره ، وعليه العمل . انتهى .

اذ غير المكلف لا يحصل به المقصود من الحفظ ، (ولو) كان المحرم (عبداً) لحصول المقصود به (تحرم عليه أبداً) كأب وأخ من نسب أو رضاع ، أو ولد زوج أو أبيه (لحرمتها ، بخلاف ملاعنة) ، فليس الملاعن محرماً لها ، لان تحريمها عليه أبداً تغليظ عليه (بنسب) كأبوة وبنوة وأخوة ونحوها ، (أو سبب مباح ، كحلائل آباء وأبناء وأمهات نساء ، بخلاف وطء زنا أو شبهة) [1] ، لان المحرمية نعمة ، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص •

(ويتجه : احتمال لو تزوجها) ، أي : المزني بها (بعد) ، أي : بعد زناه بها ، وبعد أن تابت ، (لا يعود محرما) لها ولا لامهاتها وبناتها تغليظا عليه ، كذا قال ، وهذا الاتجاه لم يسبق اليه تصريحا ولا تلويحا ، بل متى تزوجها بنكاح صحيح صار محرماً لها ، فيحل له الخلوة بها والسفر بلا ريب ، (سوى نساء النبي ، صلى الله عليه وسلم) فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية •

(ونفقته) ، أي : المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها ، (ولو) كان المحرم (زوجها) ، فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر ، وما زاد فـ (عليها) ، أي : المرأة ، لانه من سبيلها ، (فيشترط لها) ، أي : لوجوب النسك عليها (ملك زاد وراحلة) بآلتهما (لهما) ، أي : للمرأة ومحرمها ، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ماتقدم، فان لم تملك ذلك لهما ، لم يلزمها • (ولا يلزمه) ، أي : المحرم ، (مع بذلها ذلك) ، أي : الزاد والراحلة له وما يحتاجه ، (سفر معها) للمشقة كحجه عن نحو كبيرة عاجزة ، وأمره ، صلى الله عليه وسلم ، فيما سبق الزوج بسفره معها إما بعد الحظر أو أمر تخيير ، لعلمه

---

(١) أقول : قال الشارح ، واختار ابن عقيل والشيخ أن وطء الشبهة يحرم فهو محرم لبنت موطوءة بشبهة بخلاف الزنا . انتهى .

من حاله أنه يعجبه السفر معها ، (وتكون) إن امتنع محرمها من سفر معها (كمن لا محرم لها) ، فلا وجوب عليها ، (فان) لم يكن لها زوج و (تزوجت من) ، أي : زوجاً (يحج بها ، فلا بأس) ، وليس العبد محرماً لسيدته نصا من حيث كونها مالكة له ، لحديث : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » ولانه غير مأمون عليها ، ولا تحرم عليه أبداً ، ولو جاز له النظر اليها ، لانه للحرج والمشقة ، (ومن أيست منه) ، أي : المحرم ، (استنابت) من يفعل النسك عنها ككبير عاجز ، فان تزوجت بعد أن أيست من المحرم ، وبعد أن حج عنها ، أجزأها ، لانها كالمعضوب اذا عوفي بعد الحج عنه . والمراد : أيست بعد أن وجدت المحرم ، وفرطت بالتأخير حتى فقد ، لنقل اسحاق عن احمد في المرأة ليس لها محرم : هل تدفع الى الرجل يحج عنها ؟ فقال : اذا كانت قد يئست من المحرم ، فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها ، (وإن حجت) امرأة (بدونه) ، أي : المحرم ، (حرم) سفرها بدونه (وأجزأ) حجها ، كمن حج وترك حقاً يلزم من نحو دين ، لكن لا يترخص .

(وإن مات) محرم سافرت معه (بالطريق) وكان (بعيداً) عن وطنها (مضت في حجها) لانها لا تستفيد برجوعها شيئا ، لانه بغير محرم ، (ولم تصر محصرة) ، اذ لا تستفيد بالتحليل زوال ما بها كالمريض (و) إن مات المحرم (قريبا) ، فعليها أن (ترجع) ، لانها في حكم العاجزة . (وإن كان) المحرم (زوجاً ، فيأتي في العدد) أنه إن مات قبل أن تحرم ، فان كان دون مسافة قصر اعتدت بمنزله ، وبعدها تخير بين مضي ورجوع .

(فرع : يصح حج مغصوب وأجير خدمة) بأجرة ودونها ، (وتاجر) ، ولا إثم نصاً . قال في « الفصول » و « المنتخب » :

(والثواب بحسب الاخلاص) • قال أحمد : ولو لم يكن معك تجارة كان أخلص • (ومن أراد الحج فليبادر) ، فعلى كل خير مـانع ، وليجتهد (في الخروج من المظالم) بردها الى أربابها ، وكذلك الودائع والعواري والديون ، ويستحل من له عليهظلامة، ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته ، (و) يجتهد في (تحصيل رفيق حسن) الخلق والسمت يكون عوناً له على نصبه وأداء نسكه ، يهديه اذا ضل ويذكره اذا نسي ، (سيما) إن تيسر رفيق (عالم) ، فلا يرغب عنه ، فان بلوغ رشده في استمساكه به • قال الامام أحمد : (كل شيء من الخير يبادر به) ، ومنه صحبة أهل العلم والصلاح ، (ويصلي ركعتين ويدعو) بعدهما (بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل ، ويستخير : هل يحج العام أو غيره ؟ إن كان الحج نفلا ، وأما الفرض فواجب فوراً ، (ويصلي بمنزله ركعتين ، ويقول) بعدهما : (اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الاهل والمال والولد) ، قاله ابن الزاغوني وغيره • (وقال الشيخ) تقي الدين : (يدعو قبل السلام أفضل ، ويخرج مبكراً يوم خميس) ، قاله ابن الزاغوني وغيره : (أو) يوم (اثنين ، ويقول اذا نزل منزلا) ما ورد ومنه : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » (أو دخل بلداً ما ورد) ومنه : « اللهم رب هـذه السموات السبع وما أظللن ، ورب الارضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخـير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » ، ويقول أيضا اذا ركب ونحوه ما ورد •

(باب المواقيت)

(المواقيت) جمع: ميقات، وهو لغة :الحد،واصطلاحاً:(مواضيعوأزمنة)

(معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره ، والكلام هنا في الحج والعمرة • (فميقات أهل المدينة : ذو الحُلَيفة) بضم الحاء وفتح اللام : أبعد المواقيت من مكة ، بعده (عن المدينة ستة أميال ، وعن مكة : عشر مراحل) وتعرف الآن بأبيار علي ، (و) ميقات أهل (مصر والشام والمغرب : الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة : (قرية كبيرة) على طريق المدينة خربة (بقرب رابغ ، والجحفة دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل) ، وهي على يسار الذاهب لمكة ، تعرف الآن بالمقابر ، كان اسمها مهيعة ، فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك ، وتلي ذا الحليفة في البعد ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربع ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير • (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) ، فهي متساوية أو متقاربة • (و) ميقات أهل (اليمن) — وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور ، والنسبة اليه : يمني ، على القياس ، ويماني ، على غير قياس — : (يلملم ، ويقال : الملم) ، لغة فيه : (جبل) معروف ، بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا • (و) ميقات أهل (نجد الحجاز ، و) أهل (نجد اليمن و) أهل (الطائف : قرن) بفتح القاف وسكون الراء ، ويقال له : قرن المنازل ، وقرن الثعالب : (جبل أيضا) على يوم وليلة من مكة • (و) ميقات أهل (المشرق وخراسان والعراق : ذات عرق) : منزل معروف ، سمي بذلك لعرق فيه ، أي : جبل صغير ، أو : أرض سبخة تنبت الطرفاء وهو (قرية خربة قديمة ، وعرق : جبل مشرف على العقيق) •

(و) هذه المواقيت (كلها ثبتت بالنص لا باجتهاد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ، لحديث ابن عباس : « وقت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل الشام الجحفة ، ولاهل

نجد قرن ، ولاهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلون منها » متفق عليه • وعن عائشة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقت لاهل العراق ذات عرق » رواه أبو داود والنسائي ، وعن جابر نحوه مرفوعاً ، رواه مسلم •

(وهي) ، أي : هذه المواقيت ، (لاهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها (كشامي) ومصري (مر بذي الحليفة) ، فيحرم منها ، لانها صارت ميقاته (ومدني سلك طريق الجحفة ، فيحرم منها) وجوباً للحديث ، (والافضل) للمار (إحرام من أول ميقات ، و) هو (طرفه الأبعد عن مكة) احتياطاً ، وإن أحرم من الميقات من الطرف الاقرب ، جاز لإحرامه من الميقات ، (والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع) التي عينها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، و (لا) عبرة في (ما بني بقربها وسمي باسمها ، فينبغي) لمريد الإحرام (تحري آثار القرى القديمة) ، ليخرج من العهدة بيقين ، (ومن منزله دونها) ، أي : هذه المواقيت ، من مكة ، كأهل عسفان ، (فميقاته منزله) ، لخبر ابن عباس ، وتقدم •

(ويتجه) : أن (بلده كلها منزله) فله أن يحرم من أي محالها شاء، وهو متجه [1] •

(ومن له منزلان ، جاز أن يحرم من أقرب لمكة و) إحرامه من (أبعد) عن مكة (أفضل) ، لانها أشق على النفس ، (ويحرم من) كان مقيما (بمكة لحج منها) ، أي : مكة ، (ونصه) في رواية

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه وهو ظاهر كلامهم ، وصريح كلام الخرقي حيث قال : ولو كان مسكنه قرية جاز الاحرام من أي جوانبها شاء ، والأولى الاحرام من الابعد . انتهى .

حرب (من المسجد ، وفي « المبهج ») و « الايضاح » : يحرم (من تحت الميزاب) ، ويسمى : الحطيم ، (وهو أفضل) من غيره ، (وجاز وصح) أن يحرم من بمكة بحج من سائر الحرم (ومن خارج الحرم) ، وهو الحل كعرفة ، (ولا دم عليه) ، لعدم الدليل على وجوبه •

(و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ، « لان النبي ، صلى الله عيله وسلم ، أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه • ولان أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما ، بخلاف الحج ، فانه يخرج الى عرفة فيحصل الجمع ، (ويصح) إحرامه (من مكة ، وعليه) ، أي : من أحرم لعمرة من مكة ، (دم) لتركه واجباً ، كمن جاوز ميقاتا بلا إحرام ، (وتجزئه) عمرة أحرم بها من مكة ، (ولو لم يخرج للحل) قبل إتمامها ولو بعد الطواف عن عمرة الاسلام ، لان الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها وكالحج ، (ومن أحرم من مكة) أو الحرم (قارناً فلا دم) عليه ، لاجل إحرامه بالعمرة من مكة ، (تغليبا للحج) على العمرة ، لاندراجها فيه وسقوط أفعالها • (ومن لم يمر بميقات) من المذكورات ، (أحرم) بحج أو عمرة وجوباً (اذا علم أنه حاذى أقربها) ، أي : المواقيت (منه) ، لقول عمر : « انظروا حذوها من قديد » رواه البخاري •

(وسن) له (أن يحتاط) ليخرج من عهدة الوجوب ، فان لم يعلم حذو الميقات ، أحرم من بعد ، إذ الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه حرام ، (فان استويا) ، أي : الميقاتان في القرب ، (ف) يحرم (من أبعدهما من مكة) لانه أحوط ، (فان لم يحاذ ميقاتا) كالذي يجيء من سواكن الى جدة ، من غير أن يمر برابغ ولا يلملم ، لانهما حينئذ أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما ، (أحرم عن مكة بـ) قدر (مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة لانها على مرحلتين من مكة ، لانه أقل المواقيت •

(فصل)

(ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة) نصاً ، (أو) أراد (الحرم ،أو) أراد (نسكاً ، تجاوز ميقات بلا إحرام) ، لانه عليه الصلاة والسلام ، وقت المواقيت ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام (إلا) إن تجاوزه (لقتال مباح) لدخوله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرماً ذلك اليوم ، (أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب) وناقل ميرة وحشاش ، فلهم الدخول بلا إحرام ، لما روى حرب عن ابن عباس : « لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً الا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها » أحتج به أحمد • (ومكي يتردد لقريته بالحل) دفعاً للمشقة والضرر لتكرره •

(ويتجه : أو) يكون له وطن (خارج الميقات) يكثر التردد منه الى مكة ، فلا يجب عليه الاحرام كلما مر على الميقات ، لما فيه من الحرج ، كما لا تسن تحية المسجد لقيمه كلما دخله ، وهو متجه • (ثم إن زال عذر من حل له التجاوز بلا إحرام) ، كرقيق عتق وصغير أو مجنون كلف ، فيحرم من موضعه ، لانه قد حصل دون الميقات على وجه مباح ، فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع ، وكذا كافر تجاوز الميقات ، ثم أسلم ، فيحرم من موضعه ، (أو أراد) من تجاوز الميقات (مكة بعد تجاوزه ، فمن موضعه) يحرم ، كما لو كان من أهل ذلك المكان ، (ولا دم عليه) ، لانه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام ، (ومن أحرم لدخول مكة) أو الحرم (لا لنسك ، طاف وسعى وحلق وحل) من إحرامه (« وأبيح للنبي ، صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة) من نهار، وهي(من طلوع

الشمس الى صلاة العصر ») رواه الامام أحمد . (لا قطع شجر) « لأن النبي، صلى الله عليه وسلم ، قام الغد من يوم فتح مكة ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وانما أحلت لي ساعة من النهار ، وقد عادت حرمتها كحرمتها ، فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (ومن جاوزه) ، أي : الميقات ، (يريد نسكاً) ، أو كان النسك فرضه ، بأن لم يحج ولم يعتمر ، ولو كان (جاهلا) أو (ناسياً) أو مكرهاً ، (لزمه أن يرجع) الى الميقات ، (فيحرم منه) ، لانه واجب أمكنه فعله كسائر الواجبات ، (إن لم يخف فوت حج أو) يخف فوت (غيره) ، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله ، فان خاف ، لم يلزمه رجوع ، ويحرم من موضعه ، (ويلزمه إن أحرم من موضعه دم) ، لما روى ابن عباس مرفوعاً : « من ترك نسكا فعليه دم » ولتركه الواجب ، وسواء كان لعذر أو غيره ، (ولا يسقط) عنه الدم (إن أفسده) ، أي : النسك نصاً لانه كالصحيح ، (أو رجع لميقات) بعد إحرامه ، فلا يسقط عنه الدم نصاً .

(ويتجه : أن لا دم) عليه لو رجع لميقات (بغير إحرام) ، قال في « الانصاف » : وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الاصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو متجه [1] .

(فرع : كره إحرام) بحج أو عمرة أو بهما (قبل ميقات) مكاني ، وينعقد ، وإنما كره لما فيه من المشقة كوصال الصوم ، ولعدم الامن من المحظور ، لما روى سعيد عن الحسن : « أن عمران بن حصين أحرم

(١) أقول : هو صريح في « الاقناع » أيضا . انتهى .

من مصره ، فبلغ ذلك عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أحرم من مصره » وقال : « إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه » ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعاً : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فانه لا يدري ما يعرض لـه في إحرامه » .

(وكره) إحرام (بحج قبل أشهره) قال في « الشرح » : بغير خلاف علمناه ، (وينعقد) إحرام الحج بحج في غير أشهره ، لقوله تعالى : « يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج » [1] وكلها مواقيت للناس ، فكذا الحج ، وكالميقات المكاني ، وقولـه : « الحج أشهر » [2] ، أي : معظمه فيها كحديث : « الحج عرفة » .

(وهي) ، أي : أشهر الحج : (شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) ، وكانت أشهر الحج كذلك ، لانها الامد الذي يصل فيه الحاج من أقصى البلاد ، (ويوم النحر منها ، وهو يوم الحج الاكبر) ، لحديث ابن عمر مرفوعـا : « يوم النحر يوم الحج الاكبر » رواه البخاري . وقال تعالى : « الحج أشهر معلومـات فمن فرض فيهن الحج » [2] ، أي : في أكثرهن ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا بخروج وقت الحج ، ثم الجمع يقع على اثنـين وبعض آخر ، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي ، فتقول : سرنا عشراً .

(وميقات العمرة) الزماني (جميع العـام) ، لعـدم المخصص لها بوقت دون آخر ، (ويأتي) لذلـك مزيـد إيضاح . ولا يكره

---

(١) سورة البقرة /١٨٩

(٢) سورة البقرة /١٩٧

الإحرام (بها) يوم النحر ، ولا يوم عرفة ، ولا أيام التشريق كالطواف ، إذ الاصل عدم الكراهة ، ولا دليل عليها •

(باب الإحرام)

قال ابن فارس : هو نية الدخول في التحريم ، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس ، كما يقال : أشتى ، اذا دخل في الشتاء ، وأربع ، اذا دخل في الربيع •

وشرعاً : (نيةالنسك، أي: الدخول فيه) ، لانية أن يحج أو يعتمر ، (فلا ينعقد) ، أي : النسك ، (بدونها) ، أي : النية ، لحديث : « انما الاعمال بالنيات » • (وسمي) الدخول في النسك (إحراماً ، لتحريم) المحرم باحرامه على نفسه (ما كان يحل) له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها •

(وسن لمريده) ، أي : الاحرام (غسل) للخبر ، ولو حائضاً أو نفساء « لأمره صلى الله عليه وسلم ، أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل » رواه مسلم • « وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض » متفق عليه • وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهرا ، (أو تيمم لعدم) ماء أو عجز عن استعماله لنحو مرض ، لعموم : « فلم تجدوا ماء فتيمموا » [1] (ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام) كغسل الجمعة •

(ويتجه : ولو) كان حدثه (بجماع) بين غسل وإحرام ، فلا يضر ذلك في إحرامه ، اذ الطهارة من الحدث ليست شرطاً لصحة الاحرام ، (و) يضر حدث المرأة بطرو (حيض) بعد اغتسالها للإحرام ، كالواطىء وأولى ، اذ طرو الحيض ليس من جهتها ، (و) يتجه

---

(١) سورة المائدة/٦ .

(أن الطفل يغسله وليه) اذا أراد إدخاله في النسك ، وهو متجه [1] •

(و) سن له (تنظف بأخذ شعر) من حلق عانة ، وقص شارب ونتف إبط ، (و)تقليم (ظفر [2] وقطع رائحة كريهة) ، لقول ابراهيم : « كانوا يستحبون ذلك ، ثم يلبسون أحسن ثيابهم » رواه سعيد • ولان الاحرام عبادة ، فسن فيه ذلك كالجمعة ، ولان مدته تطول (و) سن له (تطيب [3] بنحو مسك وعود وماء ورد) ، لقول عائشة : « كنت أطيب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لاحرامه قبل أن يحرم » رواه البخاري • وقالت : « كأني أنظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم » متفق عليه •

(و) سن (خضاب لها) ، أي : للمرأة اذا أرادت الاحرام (بحناء) لحديث ابن عمر : « من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء » ولانه من الزينة أشبه الطيب ، (وكره) لها أن تتخضب (بعده) ، أي : الاحرام ، (كتطيب) مريد الاحرام (في ثوبه قبله) ، أي : الاحرام ، (وله) إن طيب ثوبه قبل الاحرام (استدامته) ، أي : استدامة لبسه ، (ما لم ينزعه) ، فان نزعه فليس له لبسه والطيب فيه ، لان الاحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة ، (فان لبسه) بعد نزعه ، وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب ، فدى ، لاستعماله الطيب ،

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ولم أر من صرح به ، وهو داخل في عموم قولهم : ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام ، لان ما ذكره حدث : وأما قوله : وان الطفل الخ . . . فلم أر من صرح به ، ولعله مراد اذ لا يأباه كلامهم بل يقتضيه فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : قوله : وتنظف الى آخره أي : في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية . انتهى .

(٣) أقول : لعله لغير صائم ، وغير محدة على زوج . انتهى .

(أو نقل طيب بدنه) من موضعه (لموضع آخر ، فدى) ، أو تعمد مسه بيده ، فعلق الطيب بها ، أو نحاه عن موضعه ، ثم رده اليه بعد إحرامه ، فدى ، لانه ابتداء للطيب (لا إن سال) الطيب (بعرق أو شمس) ، لحديث عائشة قالت : « كنا نخرج مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك عند الاحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهانا » رواه أبو داود .

(وسن) لمريده (لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو خليقين (ونعلين) [1] ، لحديث : « وليحرم أحدكم في إزار ونعلين » رواه أحمد . قال ابن المنذر : ثبت ذلك . وفي « تبصرة الحلواني » إخراج كتفه الايمن من الرداء أولى ، والنعلان التاسومة . ولا يجوز له لبس سرموزة ونحوها إن وجد النعلين ، ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط) كقميص وسراويل وخف « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، تجرد لإهلاله » رواه الترمذي .

(و) يسن (إحرام عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا) نصاً « لانه، صلى الله عليه وسلم ، أهل في دبر صلاة » رواه النسائي . و (لا) يركع ركعتي النفل (وقت نهي) ، لتحريم النفل اذن ، (ولا) يركعهما (عادم ماء وتراب) ، لحديث « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » قال في « الفروع » : ويتوجه أن يستقبل القبلة عند إحرامه ، صح عن ابن عمر ، (و) سن له (أن يعين نسكاً (في ابتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران ، (ويلفظ به) ، أي : بما عينه ، للأخبار ، (وأن يشترط) ، لان الاشتراط مستحب ، وكونه بالقول شرط لصحته

---

(١) أقول : قوله : ونعلين ، أي : حيث لم يكونا ساترين لجميع الاصابع بل لا بد أن يظهر منهما شيء من الاصابع . انتهى .

على الصحيح من المذهب « لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له : إني أريد الحج ، وأجدني وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » متفق عليه . زاد النسائي : « فان لك على ربك ما استثنيت » . (فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبله مني) . ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها (وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني) ، أو : فلي أن أحل ، (وكيف اشترط جاز) ، فلو اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط ، (كقوله) : اللهم إني أريد النسك الفلاني (أن تيسر لي وإلا فلا حرج علي) ، جاز لانه في معنى ما تقدم في الخبر (ويستفيد به) ، أي : باشتراطه ، (أنه متى حبس بمرض) أو عاقه عدو (أو غيره) كذهاب نفقته (حل مجاناً) نصاً . قال في « المستوعب » وغيره : إلا أن يكون معه هدي ، فيلزمه نحوه ، (وإن لم يلفظ بشرط ، أو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه ، لم يصح) شرطه ، لانه لا عذر له فيه ، (وشرط تنجيز إحرام ، فلا ينعقد) الاحرام (معلقا ، كـ) قوله : (إن أحرم زيد ، أو قدم) زيد ، (فأنا محرم) ، لعدم جزمه بذلك .

(ويتجه : ولو علق) إحرامه على المشيئة ، كقوله : أنا محرم إن شاء الله ، أو : بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره ، فحكمه (كصوم) على ما مر من أنه ينعقد إن قصد بالمشيئة التبرك ، أو لم يقصد شيئا ، (و) يتجه : (أنه لا ينعقد) إحرامه إن كان متردداً في العزم والقصد ، لانه يصير (متلاعباً) ، لعدم جزمه بها ، وهو متجه [1] .

---

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه ، وهو ظاهر ، لان الحج أحد العبادات ، وقد صرحوا بنظير ذلك في غيره فهو كذلك ، والنية شرط في كل عبادة ، فحكمها واحد . انتهى

(وينعقد) إحرامه (فاسداً حال جماع) ، لانه لا يبطله ، ولا يخرج منه به إن وقع في أثنائه ، وانما يفسد (ويلزم المضي في فاسده) ويقضيه كما يأتي ، (ويبطل) إحرامه ، ويخرج منه (بردة) ، لقوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » [1] و (لا) يبطل ، ولا يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت) ، لخبر المحرم الذي وقصته راحلته ، (ولا ينعقد) الاحرام (مع وجود أحدها) ، أي : الاغماء أو الجنون أو السكر ، لعدم أهليته .

(فصل)

(ويخير مريد إحرام بين) ثلاثة أشياء :

(تمتع ، وهو أفضل) نصاً ، قال : لانه آخر ما أمر به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال اسحاق بن ابراهيم : كان اختيار أبي عبدالله الدخول بعمرة ، وفي الصحيحين « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة » إلا من ساق هدياً وثبت على احرامه ، لسوقه الهدي ، وتأسف بقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولأحللت معكم » ولا ينقل أصحابه إلا الى الأفضل ، ولا يتأسف الا عليه ، لا يقال : أمرهم بالفسخ ، ليس لفضل التمتع ، وانما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج ، لانهم لم يعتقدوه ، ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي ، لانهم سواء في الاعتقاد ، ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو ، لانه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج ، وجعل العلة فيه سوق الهدي ، ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين .

(فإفراد) ، لان فيه كمال أفعال النسكين .

---

(١) سورة الزمر /٦٥

(فقران) ، واختلف في حجته ، صلى الله عليه وسلم ، لكن قال أحمد : لا أشك أنه كان قارناً ، والمتعة أحب إلي .

(فالتمتع : أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) ، نص عليه ، وروى معناه باسناد جيد عن جابر ، ولانه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ، ولم يكن متمتعاً ، ويفرغ منها ، قاله في « المستوعب » (ثم) يحرم (به) ، أي : الحج في عامه (من أين شاء) ، أي : مكة أو قربها أو بعيد منها ، (بعد فراغه منها) ، أي : العمرة ، فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً ، ولو أتم أفعالها في أشهره ، وإن أدخل الحج على العمرة صار قارناً .

(والإفراد : أن يحرم) ابتداء (بحج ، ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) ، أي : الحج ، فاذا فرغ منه ، اعتمر عمرة الاسلام .

(والقران : أن يحرم بهما) أي : بالحج والعمرة (معاً ، أو يحرم بها) ، أي : العمرة ، ابتداء (ثم يدخله) ، أي : الحج ، (عليها) ، أي : العمرة ، ويصح لما في الصحيحين « أن ابن عمر فعله ، وقال : هكذا صنع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » . ويكون إدخال الحج عليها (قبل شروع في طوافها) ، أي : العمرة ، فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه ، كما لو أدخله عليها بعد سعيها ، وسواء كان في أشهر الحج أو لا . (ويصح) إدخال حج على عمرة (ممن معه هدي ، ولو بعد سعيها) ، بل يلزمه كما يأتي لانه مضطر اليه لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » [1] ، (ويصير قارناً) على المذهب ، جزم به في « المبدع » و « الشرح » وشرح « المنتهى » هنا ، وهو مقتضى كلامه في « الانصاف » ، وقال في « الفروع » و « شرح المنتهى » : في موضع آخر لا يصير قارناً (ولو)

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

كان إدخال الحج على العمرة (بغير أشهر الحج) ، لصحة الاحرام به قبلها ، كما تقدم .

(وتندرج أفعال عمرة قارن بحج) ، فيكفيه طواف وسعي لهما ، قال في « الاقناع وشرحه » : ويسقط ترتيب العمرة ، ويصير الترتيب للحج ، كما يتأخر الحلاق الى يوم النحر ، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته ، أي : اذا وطيء وطءاً لا يفسد الحج ، مثل إن وطيء بعد التحلل الاول ، وكان لم يدخل مكة قبل ذلك ، أو دخلها ولم يطف لقدومه ، فانه لا يفسد حجه ، واذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته ، لقول عائشة : « وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً » متفق عليه . (ومن أحرم به) ، أي : الحج ، (ثم أدخلها) ، أي : العمرة (عليه ، لم يصح إحرامه بها) ، أي : العمرة ، لانه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة ، بخلاف ما سبق ، فلا يصير قارناً .

(ويجب على متمتع دم) إجماعاً ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » [١] (و) يجب على (قارن دم) ، لانه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع ، وهو دم (نسك لا) دم (جبران) ، اذ لا نقص في التمتع يجبر به ، (بشرط أن لا يكونا) ، أي : المتمتع والقارن (من حاضري المسجد الحرام) ، لقوله تعالى : « ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام » [٢] (وهم) ، أي : حاضروا المسجد الحرام : (أهل الحرم ، ومن هو منه دون مسافة قصر) ، لان حاضر الشيء من حل فيه ، أو قرب منه ، أو جاوره ، بدليل رخص السفر ، فان كان له منزلان قريب وبعيد ،

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

فلا دم ، (فلو استوطن أفقي) ليس من أهل الحرم (مكة ، أو ما قاربها ، فحاضر) لا دم عليه ، لدخوله في العموم ، (أو كان بعض أهله بمكة) ، أو قربها ، (والبعض الآخر عنها) ، أي : مكة ، بمنزله (فوق مسافة قصر) ، فلا دم عليه • (ولو أحرم من المنزل الأبعد ، أو كانت إقامته أو إقامة ماله به) ، أي : البعيد ، (أكثر) ، لم يلزمه دم تمتع ، لان بعض أهله (من حاضري المسجد الحرام) ، فلم يوجد الشرط • (ومن دخلها) ، أي : مكة ، من غير أهلها متمتعاً أو قارناً ، (ولو ناوياً لإقامة) بها ، فعليه دم ، (أو) كان الداخل (مكياً استوطن بلداً بعيداً) مسافة قصر فأكثر عن الحرم ، ثم عاد اليها (متمتعاً أو قارناً ، لزمه دم) ، ولو نوى الاقامة بها ، لانه حال أداء نسكه لم يكن مقيماً •

(وشرط في) وجوب دم (متمتع وحده) ، أي : دون القارن ، زيادة عما تقدم (ستة) شروط :

(أحدها : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه ، لا بالذي حل منها فيه ، (فمن أحرم برمضان ، وفعل العمرة بشوال ، فلا يكون متمتعاً ، ولا دم عليه) ، لان الاحرام نسك يعتبر للعمرة لا من أعمالها ، فاعتبر في أشهر الحج كالطواف •

(والثاني أن يحج من عامه) ، فلو اعتمر في أشهر الحج ، وحج من عام آخر ، فليس بمتمتع ، للآية ، لانها تقتضي الموالاة بينهما ، ولانهم اذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامه فليس بمتمتع ، فهذا أولى ، لانه أكثر تباعداً •

(و) الثالث : (أن لا يسافر بينهما) ، أي : العمرة والحج (مسافة قصر ، فان سافر) بينهما المسافة (فأحرم بحج ، فلا دم) نصاً ، لما روي عن عمر : اذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو

متمتع ، فان خرج ورجع فليس بمتمع . وعن ابن عمر نحوه ، ولانه اذا رجع الى الميقات أو ما دونه ، لزمه الاحرام منه ، فان كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه ، فلم يترفه بترك أحد السفرين ، فلم يلزمه دم .

(و) الرابع : (أن يحل منها) ، أي : العمرة ، (قبل إحرامه به) ، أي : الحج ، (والا) يحل من العمرة قبل احرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (صار قارناً) ، فيلزمه دم القران (بشرطه) ، وهو أن لا يدخل الحج على العمرة بعد سعيها ، لكونه ساق الهدي ، فان كان كذلك فهو متمتع ، هذا مقتضى كلامه في شرح « المنتهى » وفي « الانصاف » يصير قارناً ، وتبعه في « الاقناع » وهو المذهب .

(و) الخامس : (أن يحرم بها) ، أي : العمرة ، (من ميقات) بلده ، (أو مسافة قصر فأكثر من مكة) ، فان أحرم بها من دونها ، فلا دم عليه ، لانه في حكم حاضري المسجد الحرام ، (وإلا ، بأن) جاوز الميقات بلا إحرام في حال يجب فيها الاحرام ، (لزمه دم ، لمجاوزة ميقات) ممن هو من أهل الوجوب بلا أحرام ، (وكلام « الاقناع » هنا غير محرر) كما هو ظاهر لمن تأمله .

(و) السادس : (أن ينوي التمتع في ابتدائها) ، أي : العمرة، (أو) في (أثنائها) ، لظاهر الآية ، وحصول الترفه ، هذا قول القاضي ، وهو الصحيح ، اذ لا يقال متمتع لمحرم قبل فراغه ، الا اذا كان عازماً على ذلك ، ناوياً له ، خلافا للموفق ، (فلا تكفي نية العمرة فقط) ، بل لا بد من ملاحظة الحج ، ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران (وقوع النسكين) ، أي : الحج والعمرة ، عن شخص واحد ، (فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره) ، فعليه دم ، (أو عكسه) بأن

اعتمر عن غيره ، وحج لنفسه ، فعليه دم ، (أو فعل ذلك عن اثنين) بأن اعتمر عن واحد وحج عن آخر (بلا إذن) منهما ، (فعليه دم تمتع) من ماله ، لظاهر الآية إن لم يرجع الى الميقات ، فيحرم منه ، لانه بسبب مخالفته .

(ويتجه : وإلا) يحرم متمتعاً من عند نفسه ، (فعليهما) الدم (نصفين إن تمتع باذنهما) ، لانه فعل ما أذنا له فيه ، وإن أذن أحدهما وحده ، فعليه النصف ، والباقي على النائب ، ذكره في « الشرح » ويتجه أيضا : (وكذا صوم) وجب على نائب أحرم متمتعاً . فان كان مأذوناً له في التمتع ، فعلى مستنيبه . وإن كان بلا إذن ، فعليه . هذا إن كان نائبا عن واحد ، وإن كان نائبا عن اثنين فأحرم متمتعاً بلا إذنهما ، فعليه أن يصوم العشرة أيام ، (و) إن كان باذنهما (احتمل) أنه (يصوم نائب الثلاثة ، وهما) ، أي : الآذنان (السبعة) ، ويجبر الكسر ، فيصوم كل واحد أربعة أيام ، لان اليوم لا يتبعض في الصيام ، (أو) احتمل أن يصوما (العشرة) ، كل واحد منهما خمسة أيام ، لوجوب ذلك بسببهما ، وهو متجه [1] . (ولا) تعتبر

---

(1) أقول : في نسخة الشارح ، قال : ويتجه وكذا صوم من غيره زيادة ، واحتمل ... الخ ، ثم قال الشارح : فقال المصنف : ومن خطه نقلت الظاهر أنه يلزم الوكيل صيام الثلاثة أيام ، ويلزم الموكلين صيام السبعة كل واحد أربعة أيام ، لان اليوم لا يتبعض . انتهى . قلت : قول المصنف : ويتجه وكذا صوم هو قياس على الدم يشير به الى ما يأتي في الفدية من أن المتمتع أو القارن اذا عدم الهدي أو ثمنه عدل الى الصوم ، لكن يرد على ما هنا من أن الصوم على المستنيب اذا كان باذنه ما تقدم وجوب صوم الثلاثة في الحج ، وفي تأخيرها عن ذلك دم ، ولهذا أشار اليه بصيغة التردد بعد الجزم كما استظهره على ما في شرح الشارح ، فقال : واحتمل أن يصوم نائب الثلاثة ، وهما السبعة ، ويغتفر في ذلك النيابة بناء على أن ذلك من توابع الحج قياسا على ركعتي الطواف ، وسيأتي نظير له في باب الوكالة ، وموافقة الخلوتي له في

(هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعاً) ، فان المتعة تصح من المكي وغيره ، مع أنه لا دم على المكي ، (ويلزم الدم) ، أي : دم التمتع والقران ، (بطلوع فجر يوم النحر) ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » [1] ، أي : فليهد ، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ، كقوله : « الحج عرفة » ويوم النحر يوم الحج الاكبر ، (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدي والأضاحي .

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) ، لان ما وجب الاتيان به في الصحيح وجب في الفاسد ، كالطواف وغيره ، (أو) ، أي : ولا يسقط دمهما (بفواته) ، أي : الحج ، كما لو فسد ، (واذا قضى

ذلك ، وقال : بل العشرة وبناء على ما قدمه في الصغير اذا وجب عليه صوم صام الولي يعني : وصوم الولي من توابع الحج فتدخله النيابة كما تقدم ذلك ، وأشار اليه م ص في حاشية « المنتهى » بناء على عموم عبارة « الاقناع » في ذلك ، وقول المصنف أو العشرة أي : يصومها النائب هذا مراده فيما يظهر ، كما جزم به الخلوتي ، ويحتمل أن يكون المراد المستنيب ، ويغتفر تأخير الثلاثة عن أيام الحج ، لان من وجبت عليه غير حاضر فلا إثم ولا دم للعذر ، لكن الاول أولى لما قدمناه ، وفي هذه الصورة اذا وجد النائب الهدي ، ولا ثمن معه يلزمه الاقتراض ، لانه يقوم بواجب عن المستنيب ، لان الدم يجب نحره في الحرم لمساكينه ، واذن المستنيب في ذلك يتضمن الاذن في الاقتراض كما يقترض للنفقة ، ولا يعدل الى الصيام ، فان عدم مقرضا عدل الى الصيام ، ويجري فيه ما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يكن نائبا فلا يلزمه الاقتراض كما يأتي في الفدية فتأمل ، والذي يظهر كلام الخلوتي من أن الصوم على النائب قياسا على ركعتي الطواف ، ولانه وجب عليه ابتداء لكن بسبب المستنيب ، فهو كما لو وجب عليه كفارة بسبب الصغير ، وفي حل شيخنا ما لا يخفي فتأمل . انتهى .

(١) سورة البقرة / ١٩٦

القارن قارناً ، لزمه دمان ، دم لقرانه الاول ، ودم لـ) قران (ثـان ، وإن قضى) القارن (مفرداً ، لم يلزمه شيء) ، لقرانه الاول ، ولانه أتى بنسك أفضل من نسكه ، (وجزم جمع) بأنه (يلزمه دم لقرانه الاول)، لان القضاء كالأداء ، وهذا مرجوح ، والمذهب : لا دم لواحد منهما ، (فاذا فرغ) من قضى مفرداً من الحج ، (أحرم بعمرة من أبعد ميقاتيه) اللذين أحرم في أحدهما بالقران ، وفي الآخر بالحج ، كمن فسد حجه ثم قضاه ، يحرم من أبعد الميقاتين ، (وإلا) يحرم بالعمرة من أبعـد الميقاتين ، (فـ) يلزمه (دم) ، لتركه واجبا ، (وإن قضى) القارن (متمتعاً ، أحرم به) ، أي : الحج ، (من الابعد) من الميقـاتين (اذا فرغ منها) ، أي : العمرة ، لانه إن كان الأبعد الاول فالقضاء يحكيه ، لان الحرمات قصاص ، وإن كان الثاني ، فقد وجب عليه الإحرام بحلوله فيه ، لوجوب القضاء على الفور ، ولا دم عليه فـي واحد منهما ، أما الاول ، فلانه انتقل الى صفة أعلى ولا للقضاء ، لانه لا ترفه فيه بترك السفر ، إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحـج من أبعد الميقاتين الذين أحرم من أحدهما قارناً ، ومن آخر بالعمرة •

(وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج) نصا ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، « أمر أصحابه الذين أفردوا الحج ، وقرنوا أن يحلوا كلهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من كان معه هدي » متفق عليه • وقال سلمة بن شبيب لاحمد : كل شيء منك حسن جميل ، إلا خلـة واحدة ! فقال ما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج ! قال : كنت أرى أن لك عقـلا ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً ، كلهـا في فسخ الحج ، أتركها لقولك ؟! وقد روى فسخ الحج الى العمرة : ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة ، وأحاديثهم متفق عليها ، ورواه غيرهم من وجوه صحاح ، وفي « الانتصار » و « عيون المسائل » :

لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد ، مع أنه قول ابن عباس وجماعة : واختاره ابن حزم ، وجوابه : أنه ، صلى الله عليه وسلم « لما قدم لأربع مضين من ذي الحجة ، صلى الصبح بالبطحاء ، ثم قال : من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها » واحتج المخالف بقوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » [1] ورد بأن الفسخ نقله الى غيره لا إبطاله من أصله ، ولو سلم ، فهو محمول على غير مسألتنا ، قاله القاضي •

(وينويان) ، أي : المفرد والقارن (باحرامهما ذلك) الذي هو إفراد أو قران ، (عمرة مفردة) ، فمن كان منهما قد طاف وسعى ، قصر وحل من إحرامه وإن لم يكن طاف وسعى ، فانه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، (فاذا حلا) من العمرة (أحرما به) ، أي : الحج ، (ليصيرا متمتعين) ، ويتمان أفعال الحج ، (ولو طافا وسعيا ، فيقصران وقد حلا ، ما لم يسوقا هدياً) ، فان ساقاه لم يصح الفسخ للخبر ، نقل أبو طالب : الهدي يمنعه من التحلل من جميع الاشياء ، وفي العشر وغيره ، (أو يقفا بعرفة) ، فلا يفسخان ، فان من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته ، بخلاف غيره • (فلو فسخا في الحالتين) ، أي : فيما اذا ساقا هدياً أو وقفا بعرفة ، (فلغو) لما سبق ، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به ، (وإن ساقه) ، أي : الهدي (متمتع) ، بأن أتى به معه من الحل ، (لم يكن له أن يحل) من عمرته ، (فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق)، لحديث ابن عمر : « تمتع الناس مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمرة الى الحج ، فقال من كان معه هدي ، فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه » (فاذا ذبحه يوم النحر ، حل منهما) ،

---

(١) سورة محمد /٣٣

أي : من الحج والعمرة (معاً) نصاً ، لان التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة ، كالقران ، ولا يصير قارناً لاضطراره لادخال حج على عمرته .

(ويتجه : أنه) ، أي : سائق الهدي (في هذه) الحالة (قارن) لا متمتع ، على ما جزم به في « الانصاف » وتبعه في « الاقناع » وتقدم أن من لم يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج ، بل أدخله عليها ، صار قارناً ، ومقتضى صنيع شارح « المنتهى » في الشرط الخامس يأبى ذلك [1] .

(والمعتمر غير المتمتع ، يحل بكل حال) اذا فرغ من عمرته (في أشهر الحج أو غيرها ، ولو كان معه هدي) « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجتها ، بعضهن في ذي القعدة ، فكان يحل » .

(والمتمتعة إن حاضت) أو نفست (قبل طواف العمرة ، فخشيت) فوات الحج ، (أو) خشي (غيرها فوات الحج ، أحرمت به) وجوباً ، كغيرها ممن خشي فوته ، لوجوبه على الفور ، فهذا طريقه ، (وصارت قارنة) ، لحديث مسلم : « إن عائشة كانت متمتعة ، فحاضت ، فقال لها النبي ، صلى الله عليه وسلم : أهلّي بالحج » (ولم تقض طواف القدوم) ، لفوات محله ، كتحية مسجد ، (ويجب على قارن وقف) بعرفة زمنه (قبل طواف وسعي) ، أو بعده (دم قران) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام ، قياساً على المتمتع ، كما تقدم ، (وتسقط العمرة) عن القارن ، فتندرج أفعالها في الحج ، (كذا) مقتضى

---

(١) أقول : قول شيخنا : في الشرط الخامس الخ ... سبق قلم انما خالف في آخر الفصل ، وأجاب عن ذلك الشيخ عثمان ، فارجع اليه . انتهى .

صنيعه (في « المنتهى ») أنه إن كان أحرم بالعمرة ، وطاف وسعى لها ، ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدي ، فعليه دم التمتع ، وليس بقارن ، والمعتمد : أنه قارن ، وتقدمت الاشارة اليه [1] .

(فصل)

(ومن أحرم وأطلق ، بأن لم يعين نسكاً ، صح) إحرامه ، (وفاقاً) ، نص عليه كاحرامه بمثل ما أحرم فلان ، (وصرفه) ، أي : الاحرام (لما شاء) من الانساك (بنيته) لا بلفظه ، لان له أن يبتدىء الاحرام بأيها شاء ، فكان له صرف المطلق الى ذلك ، (وما عمل) من أحرم مطلقاً (قبل) صرفه ، (فلغو) لا يعتد به ، (و) إن أحرم (بما) أحرم فلان (أو) أحرم (بمثل ما أحرم) به (فلان ، وعلم) ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده ، (انعقد) إحرامه (بمثله) ، لحديث جابر : « أن علياً قدم من اليمن ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : بم أهللت ؟ فقال : بما أهلّ به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : فاهد وامكث حراماً » وعن أبي موسى نحوه ، متفق عليهما . (فان تبين إطلاقه) ، أي : إحرام ، فلان ، بأن كان أحرم وأطلق ، (فللثاني) الذي أحرم بمثله (صرفه) ، أي : الاحرام (لما شاء) من الانساك ، و (لا) يتعين صرفه (لما يصرفه) اليه الاول (أو) ، أي : ولا الى ما كان (صرفه) اليه (فلان) بعد إحرامه مطلقاً ، ويعمل الثاني بقول الاول ، لا بما وقع في نفسه ، (وإن جهل) من أحرم بما أحرم فلان صفة (إحرامه) ، أي : فلان ، (سن) للثاني (صرفه عمرة) ، لصحة فسخ الافراد والقران اليها ، (ولو

---

(١) أقول : قول المصنف : فوقف قبل طواف وسعي تبع فيه « المنتهى » وهو لا مفهوم له كما قاله الشيخ عثمان والشارح ، ولهذا تبرأ المصنف بقوله كذا الخ ... انتهى .

شك) الذي أحرم فلان بمثله ، (هل أحرم الاول ، فكما لو لم يحرم) الاول ، لان الاصل عدم ، (فينعقد) إحرامه (مطلقاً ، فيصرفه لما شاء) من الانساك •

(ويتجه : لو تبين) للثاني (الحال) ، أي : حال الاول من اطلاق أو تعيين (بعد) جهله بحاله ، (ف) حكمه (كمن أحرم بنسك ونسيه) ، على ما يأتي قريبا • (و) يتجه : (أنه لو أحرم كاحرام اثنين ، واتفق نسكهما) ، أي : الاثنين ، (فهو كواحد منهما) ، اذ لا فرق بينهما ، (وإلا) يتفق نسكهما ، فمن أحرم باحرامهما أو بمثل احرامهما ، (ف) هو (قارن) ، لان القران صفة حجه ، صلى الله عليه وسلم ، وهو متجه [1] • (ولو كان إحرام الاول فاسداً)، بأن وطىء فيه ، (انعقد) إحرام (الثاني بمثله) من الانساك (صحيحاً)، ويأتي به على الوجه المشروع •

(ويصح) وينعقد إحرام قائل : (أحرمت يوما ، أو) : أحرمت (بنصف نسك ونحوهما) ، كأحرمت نصف يوم ، أو بثلث نسك ، (فلا يتبعض) ، لانه اذا أحرم زمناً لم يصر حلالا فيما بعده حتى يؤدي نسكه ، (كطلاق) امرأته نصف طلقة ، فتطلق طلقة كاملة اذ الطلاق لا يتبعض • (ولا) يصح إحرام قائل : (إن أحرم زيد) مثلا

---

(١) أقول : قال الشارح عن الاتجاه الاول : وفيه تأمل . انتهى . ووجهه أن قولهم : ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء يقتضي عدم لزوم ما قاله المصنف فيما يظهر ، ولعل هذا الاقتضاء غير مراد ، وانما المراد وما بحثه المصنف ، ولم أر من صرح به ، وهو على قول صاحب « الكافي » صريح ، لانه يقول بذلك سواء تبين أو لا ، وأما الاتجاه الثاني فلم أر من صرح به أيضا ، وقال عند الشارح : وهو في غاية الاتجاه والحسن . انتهى . قلت : هذا الذي يظهر ، لانه اذا اتحد نسكهما فهو مثلهما والا فقرانه متعين ليوافقهما ، وهو ظاهر لا يأباه كلامهم ، بل يقتضيه فتأمل . انتهى.

(فأنا محرم) ، لعدم جزمه بتعليقه إحرامه ، وكذا : إن كان زيد محرماً ، فقد أحرمت ، فلم يكن محرما ، لعدم جزمه ، وهذا مكرر مع قوله في الباب السابق : وشرط تنجيز إحرام ، فلا ينعقد معلقاً ك : إن أحرم زيد أو قدم ، فأنا محرم •

(ومن أحرم بحجتين) انعقد باحداهما ، (أو) أحرم (بعمرتين انعقد باحداهما ، ولغت الاخرى) ، لان الزمن لا يصلح لهما مجتمعين ، فصح بواحدة منهما ، كتفريق الصفقة ، ولا ينعقد بهما كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد يجب عليه إحداهما في ذلك العام ، لان الوقت لا يصلح لهما ، ولا يلزمه قضاء اللاغية ، وكنية صومين في يوم •

(و) من أحرم (بنسك) تمتع ، أو إفراد أو قران ، أو أحرم بنذر (ونسيه) ، أي : ما أحرم به ، أو نسي ما نذره (قبل طواف ، صرفه لعمرة ندباً) ، لانها اليقين ، (ويجوز) صرف إحرامه (لغيرها) ، أي : العمرة ، لعدم تحقق المانع ، فان صرفه • (الى قران أو) الى (إفراد ، يصح حجاً فقط ، لاحتمال) أن يكون المنسي حجاً مفرداً ، فلا يصح (إدخالها) ، أي : العمرة ، (عليه) ، فلا تسقط بالشك ، (ولا دم) ، لانه ليس بمتمتع ، ولا قارن ، (و) إن صرفه (الى تمتع فكفسخ حج لعمرة) ، فيصح إن لم يقف بعرفة ، ولم يسق هدياً ، لان قصاراه أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً ، وفسخهما صحيح لما تقدم ، و (يلزمه دم متعة بشروطه) ، للآية ، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة ، لصحتهما بكل حال • (و) إن نسي ما أحرم به ، أو نذره (بعد طواف ولا هدي معه) ، أي : الناسي ، (يتعين) صرفه (اليها) ، أي : العمرة ، (لامتناع إدخاله) ، أي : الحج ، (عليها إذن) ، أي : بعد طوافها لمن لا هدي معه •

(ويتجه : لزوم) ناسي ما أحرم به بعده ، وقد صرف نسكه الى العمرة لعدم الهدي (إعادة طواف) ،لعدم صرفه الطواف الاول الى نسك معين ، فلم يعتد به ، لانه طاف لا في حج ولا في عمرة ، قاله في « المغني » وهو متجه [1] . (فيسعى) الناسي (ويحلق) ، أو يقصر (ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف) بعرفة ، (ويتمه) ، أي : الحج ، ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه .

(ويتجه : ولا دم للحلق اذ تبين أنه كان حاجاً بافراد أو قران ، خلافا لهما) ، أي : « للمنتهى » و « الاقناع » حيث أوجبا عليه الدم لحلقه قبل محله ، (لان الحج قد فسخ بالصرف) الى العمرة ، كذا قال ، وعبارة « الاقناع » : وإن كان شكه بعد الطواف ، صرفه الى العمرة ، ولا يجعله حجاً ولا قراناً ، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ، لانه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه ، فيسعى ويحلق ، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ، ويتمه ، ويسقط عنه فرضه ، ويلزمه دم بكل حال ، لانه إن كان المنسي حجاً أو قراناً ، فقد حلق فيه في غير أوانه ، وفيه دم ، وإن كان معتمراً ، فقد تحلل ، ثم حج ، وعليه دم المتعة ، وقال في « المنتهى » : فان حلق مع بقاء وقت الوقوف ، يحرم بحج ويتمه ، وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجاً ، وما قاله جزم به الموفق والشارح و « المبدع » وصاحب « الفروع » وغيرهم [2] . (ومع مخالفته) ما سبق ،

---

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه لعدم جزمه بالنسك الذي وقع الطواف له . انتهى . قلت : وهو ظاهر . انتهى .

(٢) أقول : قال الشارح : وهو متجه فتأمل . ثم نقل عبارة م ص في شرح « المنتهى » وهي قوله : قلت : لكن ان فسخ نيته الحج الى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه . انتهى . وتبعه الخلوتي والشيخ عثمان ، ففي ذلك موافقة لما قاله المصنف ، وهو ظاهر ، وعدم تسليم شيخنا له غير ظاهر . انتهى .

(بصرفه) نسكه مع نسيانه بعد طواف ، ولا هدي معه (لحـج أو قران ، وجهل الحالة يتحلل بفعل حج) كما يأتي ، (ولم يجزئه) فعله ذلك (عن حج ولا عمرة للشك) في سببهما ، (ولا دم) عليه (ولا قضاء) ، لان الاصل براءته ، (وما) كان (عليه من واجب) فهو باق (في ذمته يلزمه فعله) ، لعدم ما يسقطه .

(ويتجه باحتمال) قوي : (لزوم قضاء حج لو وطىء بعد حلق) فقط ، لانه لم يتم إحلاله بذلك ، إذ عباراتهم طافحة في أن من حلق وطاف ، ثم واقع أهله قبل الرمي ، فحجه صحيح وعليه دم ، وهـو متجـه [1] .

(ومن) كان (معه هدي) وطاف ، ثم نسي ما أحرم به ، (صرفه لحج) وجوباً ، (وأجزأه حجه) عن حجة الاسلام (فقط) ، لصحته بكل حال ، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم ، (ويأتي) في باب دخول مكة (حكم) من طاف (أحد طوافين بحدث ، وجهل) ، مستوفى .

---

(١) أقول : قال الشارح : وفيه مصادمة لظاهر اطلاق أصليه فتأمل . انتهى . قلت : الذي يظهر لا مصادمة ، لانهمـا لم يتعرضا لمـا بحثـه المصنف ، والذي يظهر منه أن قولهم : ويتحلل بفعل حج يفيد أنـه باق على احرامه ، وما فعله قبل من طواف فلغو حيث لم يصرف نسكه الى العمرة ، فعليه لو وطىء بعد حلق لزمه قضاء حج لانه محرم به حكما فوطؤه مفسد للنسك ، لكونه قبل التحلل الاول ، ولا يقال : حصل لـه تحلل مما هو فيه ، لانه طاف وحلق ، لانه قد قلنا : ان الطواف السابق لغو حيث لم يصرف النسك الى العمرة ، وهو باق على احرامه حتى يتحلل بفعل حج ، وطواف الحج لم يفعله لكونه لم يدخل وقته ، ولا وقت الحلق ، ولم أر من صرح به ، وهو فيما يظهر وجيه ، لانه موافق لمـا يؤخذ من كلامهم ، وللقواعد ، وفي حل شيخنا قصور وخفاء عن المراد فتأمل ذلك وتدبر . انتهى .

(ومن أهل لعامين ، بأن قال : لبيك العام والعام القابل ، حج من عامه ، واعتمر من) عام (قابل) ، قاله عطاء ، حكاه عنه أحمد ، ولم يخالفه ، ومقتضاه : وجوب ذلك .

(ويتجه : باحتمال) قوي : أن فعل (ذلك) ، أي : كونه يحج من عامه ويعتمر من قابل ، (ندب) إذ لا مانع منه ، وعليه ، لو حج واعتمر في عام واحد أجزأه ذلك ، وهو أرفق في حقه ، ويخرج بذلك من عهدة العود في العام القابل على فرض بقائه حياً مستطيعاً ، وإلا فتبقى ذمته مشغولة الى أن يقضى عنه ، وانما لم يصرحوا بالوجوب ولا الندب ، لعدم جزمهم به ، فصار للاحتمال مجال [1] .

(فصل)

(وسن) لمن أحرم سواء عين نسكاً أو اطلق (عقب إحرامه تلبية) لقول جابر « فأهل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ... الحديث .. » متفق عليه (حتى عن أخرس ومريض)، زاد بعضهم : ومجنون ومغمى عليه ، زاد بعضهم : ونائم ، وأن تكون (كتلبيته ، صلى الله عليه وسلم) ، لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [1] وهي : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر وتقدم .

---

(١) أقول : قرب الاحتمال الشارح ، وهو مغاير لظاهر اطلاقهم ، لانه يؤدي الوجوب ، فهو يحذو به حذو النذر ، ولهذا تردد المصنف في ذلك بقوله احتمال ولم أر من تكلم على ذلك . انتهى .

(٢) سورة الاحزاب/٢١

قال الطحاوي والقرطبي : أجمع العلماء على هذه التلبية ، وهي مأخوذة من : ألب بالمكان ، اذا لزمه ، فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك ، وكرره لانه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية ، وإنما هو التكثير كحنانيك ، والحنان الرحمة . وقيل : معنى التلبية : إجابة دعوة ابراهيم حين نادى بالحج ، وقيل : محمد ، والأشهر أنه الله تعالى . (واختير كسر همزة إن) نصاً ، لإفادة العموم ، قال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني : حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أي : لبيك ، لان الحمد لك .

(ولا بأس بزيادة) على ذلك ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، لزم تلبية فكررها ، ولم يزد عليها ، ولم تكره نصاً ، (فقد زاد ابن عمر : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء اليك والعمل) ، متفق عليه . وزاد عمر : لبيك والنعماء والفضل ، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك . رواه الاثرم ، وروي أن أنساً كان يزيد : لبيك حقاً تعبداً ورقاً .

(وسن ذكر نسكه فيها) ، أي : التلبية ، (و) سن (بدء قارن بذكر عمرة) كقوله : (لبيك عمرة وحجاً) ، لحديث أنس المتفق عليه . (و) سن (دعاء بعدها بما أحب ، ويسأل) الله (الجنة ، يستعيذ به من النار) ، لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت : « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا فرغ من تلبيته سأل مغفرته ورضوانه ، واستعاذ به من النار » (و) سن (صلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، بعد التلبية ، لانه موضع شرع فيه ذكر الله ، فشرع فيه ذكر رسوله ، كأذان . (و) سن (إكثار تلبية) ، لخبر سهل بن سعد : « ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الارض من ها هنا وها هنا » رواه الترمذي

باسناد جيد ، وابن ماجه • (وتتأكــد) التلبية (اذا عــلا نشزاً) ، بالتحريك ، أي : مكانا مرتفعاً ، (أو هبط وادياً ، أو صلى مكتوبة ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو التقت رفاق ، أو سمع ملبياً ، أو أتــى محظوراً ناسياً ، أو ركب) دابته ، (أو نزل) عنها ، (أو رأى الكعبة) ، لحديث جابر : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يلبي في حجتــه اذا لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط واديــاً ، وفي أدبــار الصلوات المكتوبة ، وفي آخر الليل » وقال ابراهيم النخعي : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، واذا هبط وادياً ، واذا علا نشزاً واذا لقي راكباً ، واذا استوت به راحلته • (و) سن (جهر ذكر بهــا) ، لقول أنس : « سمعتهم يصرخون بها صراخاً » رواه البخاري • وخبر السائب بن خلاد : « أتاني جبريل ، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهــلال والتلبية » أسانيــده جيــدة ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي • (في غير مساجد الحل وأمصاره) ، بخلاف البراري وعرفــات والحرم ومكــة ، قال أحمــد : اذا أحرم فــي مصره : لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز ، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة : إن هذا لمجنون ، انما التلبية اذا برزت • (و) في غير (طواف قدوم وسعي بعده) ، لئلا يخلط على الطائفين والسامعــين ، (وتشرع) تلبية (بالعربية لقادر) عليها كأذان ، (وإلا) يقدر عليها بالعربية فيلبي (بلغته) ، لان القصد المعنى ، (ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة) نصاً ، قال في « المستوعب » وغيره : سأل الاثرم : ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثاً ؟ فتبسم وقال : لا أدري من أين جاؤوا به ! قلت : أليس يجزئه مرة ؟ قال : بلى • (واختار بعض) من الاصحاب كالموفق والشارح ، قالا : (تكرارها ثلاثــاً دبر الصلاة حسن) ، فان الله وتر يحب الوتر • (وكره لانثى جهر) بتلبيــة

(بأكثر ما تسمع رفيقتها) مخافة الفتنة بها ، لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقاً قال في شرح « الاقناع » : قلت : وخنثى مشكل كأنثى ، (و) كره (لطائف بالبيت) جهر بها لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة بهم . (ولا بأس بتلبية حلال) كسائر الاذكار .

(باب محظورات الإحرام)

أي : الممنوع فعلهن في الاحرام شرعاً ، وهي (ما حرم على محرم) فعله بسبب الاحرام (وهي تسعة) :

(أحدها إزالة شعر من جميع بدنه ولو من أنف بلا عذر) بحلق أو غيره ، لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » [1] نص على حلق الرأس وعدى الى شعر البدن لانه في معناه ، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية ، وهو ينافي الاحرام لكون المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق النتف والقلع ، لانهما في معناه ، وانما عبر به في النص لانه الغالب ، فان حصل له أذى (كخروج شعر بعينيه ، ونزول شعر حاجبيه عليهما فيزيله ، ولا فدية كازالته) ، أي : الشعر (مع غيره بقطع عضو أو جلد) عليهما شعر ، فلا فدية بذلك ، لانه بالتبعية لغيره والتابع لا يفرد بحكم ، كقطع أشعار عيني انسان يضمنهما دون أهدابهما . (وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرع أزاله) ، أي : الشعر ، (وفدى) ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[1] ولما روى كعب بن عجرة قال : « حملت الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال :

(١) سورة البقرة/١٩٦ .

ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ! أتجد شاة ؟ قلت : لا فنزلت « ففدية من صيام أو صدقة » قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين » متفق عليه .

(الثاني : إزالة ظفر يد ، أو) ظفر (رجل) أصلية أو زائدة ، لانه يحصل به الرفاهية ، فأشبه إزالة الشعر (بلا عذر ، فان) عذر ، بأن (كسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله) ، لم يحرم ، (أو) زال الظفر (مع غيره) كما لو زال (مع أصبعه ، فلا فدية) للآية والخبر . (وتجب) الفدية (فيما) ، أي : لشعر ، (علم أنه بان بمشط أو) بان (بتخليل) ، كما لو زال بغيرهما ، (ولو) كان (ناسياً) إذ لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ، وإن كان ميتاً فقط فلا شيء عليه .

(وهي) ، أي : الفدية (في كل فرد) ، أي : لشعرة واحدة ، أو ظفر واحد (أو بعضه) ، أي : الفرد (من دون ثلاث من شعر أو ظفر) ، كشعرتين أو ظفرين أو بعضهما أو أحدهما وبعض آخر (إطعام مسكين) وعن كل ظفر أو بعضه ، لانه أقل ما وجب فدية شرعاً . (وفي ثلاث) شعرات أو أظفار (الفدية) ، وهي : شاة أو : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية .

(وتستحب) الفدية (مع شك) : هل بان الشعر بمشط أو تخليل ، أو كان ميتاً ؟ وكذا لو خلل لحيته ، وشك : هل سقط شيء ، احتياطا . (ومن طيب حياً) باذنه ، (أو حلق رأسه) باذنه ، (أو قلم ظفره باذنه) ، فعلى المطيب والمحلوق رأسه والمقلم ظفره باذنه الفدية ، لتفريطه ، (أو سكت) مفعول به ذلك ، (ولم ينهه) ، أي : ولم ينه الفاعل ، فعليه الفدية ، (ولو) وقع ذلك (من محرم) لمحرم فالفدية على المفعول به دون الفاعل ، (و) حلق رأس نفسه ، أو قلم

ظفر نفسه (بيده كرهاً ، فعليه) ــ ، أي : المحلوق رأسه ، والمقلم ظفره ، لا من تطيب مكرها ــ (الفدية) ، لان الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه ، ولان الشعر أمانة عنده كوديعة ، فاذا سكت ولم ينه الحالق ، فقد فرط فيه فيضمنه ، ولانه إتلاف ، وهو يستوي فيه من باشره طائعاً أو مكرهاً ، (و) إن كان محلوق رأسه (مكرهاً) وحلقت رأسه (بيد غيره ، أو) كان (نائماً) وحلقت رأسه ، فالفدية (على فاعل) نص عليه ، لانه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه ، (ولا فدية بحلق محرم) شعر حلال (أو تطييبه) ، أي : المحرم (حلالا) بلا مباشرة طيب ، وكذا لو قلم ظفر حلال ، أو ألبسه مخيطاً ، لإباحته للحلال ، (ويباح) لمحرم (غسل شعره بنحو سدر) كصابون وإشنان ، (و) له (حك بدنه) ورأسه (برفق) نصاً (بلا قطع شعر) ، فعل ذلك عمر وابنه وأرخص فيه علي وجابر ، وليس له تسريح شعره ، لانه تعريض لقطعه .

(فرع : حكم رأس وبدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد) لانه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه ، (فلو حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة ، (أو) حلق (ثلاث شعرات منهما) ، أي : رأسه وبدنه ، (أو تطيب) في رأسه وبدنه ، (أو لبس فيهما فدية واحدة) ، لان الحلق إتلاف فهو آكد من ذلك ، ومع ذلك ففيه فدية واحدة ، فهنا أولى .

(الثالث : تعمد تغطية رأس) لذكر إجماعاً ، (ومنه الاذنان) « لنهيه ، عليه الصلاة والسلام ، المحرم عن لبس العمائم والبرانس » وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه ، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » متنفق عليهما . (فمتى غطاه) ، أي : الرأس ، بلاصق معتاد كبرنس وعمامة أو غيره (ولو بقرطاس به دواء ، أو لا)

دواء به ، (أو) غطاه (بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ولو بيسير) بلا عذر ، حرم وفدى ، لحديث : « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها » وغير أن يشد الرجل رأسه بالسير ذكره القاضي وغيره • (أو) ستره بغير لاصق ، بأن (استظل بمحمل ونحوه) كمحفة ، (أو) استظل (بنحو ثوب) كخوص أو ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها ، (راكباً أو لا ، حرم بلا عذر وفدى) لزوماً ، لانه قصده بما يقصد به الترفه ، أو لانه ستره بما يستدام ويلازمه غالباً ، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه بخلاف نحو خيمة • ويحرم ولا يفدي محرم (إن حمل على رأسه شيئا) كطبق ومكتل ، (أو نصبه حياله) ، أي : نصب شيئاً بازائه ومقابلته ، واستظل به ، لان الاستدامة غير مقصودة ، أشبه الاستظلال بحائط تحتها ، (أو استظل بخيمة أو شجرة) ، ولو بطرح شيء عليها يستظل به تحتها (أو ببيت) ، لحديث جابر في حجة الوداع : « وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها ، حتى اذا زاغت الشمس ••• » (أو غطى) محرم ذكر (وجهه) بلا مخيط ، فلا إثم ولا فدية ، لانه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل ، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه (أو وضع يده على رأسه أو لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف نحو غبار أو شعث) فلا شيء عليه ، لحديث ابن عمر : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يهل ملبداً » متفق عليه •

(الرابع : تعمد لبس) ذكر (المخيط مطلقاً) قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره ، (ولو) كان الملبوس (عمامة أو قفازين): تثنية قفاز كتفاح ، وهما (يعملان لليدين) كما يعمل لاجل (البزاة ، أو) كان المخيط (خفين) لانهما منه (إلا أن لا يجد) المحرم (إزاراً

فيلبس سراويل أو) لا يجد (نعلين فيلبس نحـو خفين كران) [1] وسرموزة ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « سئل ما يلبس المحرم ؟ فقال : لا يلبس القميص ولا العمامـة ولا البرنس ولا السراويـل ولا ثوباً مسـه زعفران ولا الخفين ، إلا أن لا يجـد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه . ولا فرق بين قليل اللبس وغيره قال القاضي وغيره : ولو غير معتاد كجورب في كف ، وخف في رأس . (وحرم قطعهما) ، أي : الخفين ، لحديث ابن عباس : « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يخطب بعرفات ، يقول : من لم يجد نعلـين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم » متفق عليه ، رواه الأثبات ، وليس فيه بعرفات ولم يذكرها إلا شعبة ، وتابعه ابن عيينة عن عمرو ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله ، وليس فيه « يخطب بعرفات » ولم يذكر في الحديثين قطع الخفين ، قال علي : قطع الخفين فساد ، ولان قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر ، اذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة ، وفيه إتلاف مالية الخف ، وأجيب عن حديث ابن عمر بأن زيادة القطع اختلف فيها ، فان صحت فهي بالمدينة ، لرواية أحمد عنه : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول على هذا المنبر ... » فذكره ، وخبر ابن عباس بعرفات ، فلو كـان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة ، وقول المخالف ـ : المطلق يقضي على المقيد ـ محله : اذا لم يكن تأويله ، وعن قوله : حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم ، هو جواز اللبس بلا قطع ، وهو أولى من دعوى النسخ ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي : العجب من أحمد

(١) الران : كالخف ، إلا انه لا قدم له ، وهو أطول منه . «القاموس» ز .

في هذا ، أي : قوله بعدم القطع فانه لا يخالف سنة تبلغه ، وفيه شيء ، فانه قد يخالف لمعارض راجح ، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الاخبار ، (حتى يجد إزاراً ونعلين ولا فدية) لظاهر الخبر ، وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق ، فكسراويل ، وإن وجد نعلا لا يمكنه لبسها فلبس الخف ، فدى نصاً ، قال في « الانصاف » : هذا المذهب ، (وعنه) ، أي : الامام أحمد ، (بقطعهما) ، أي : الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه) ، أي : القطع ، (جمع) ، منهم : أبو الخطاب والقاضي وابن عقيل ، (عملا بالحديث الصحيح) ، أي : حديث ابن عمر ، وتقدم ، وخروجاً من الخلاف وأخذوا بالاحتياط ، والاول المذهب .

(ويتجه : صحته) ، أي : القول بقطع الخفين (إن لم تنقص قيمته) ، أي : المقطوع بالقطع اذ العلة فيه افساده بالاتلاف ، وحيث لم تنقص قيمته فلا ضرر فيه ، ولا إتلاف وهو متجه [1] لو لا قوة المعارض . (وإن لبس مقطوعاً) من خف ونحوه (دون الكعبين مع وجود نعل ، حرم) كلبس الصحيح ، لان قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا ، (وفدى) للبسه كذلك ، (وتباح) للمحرم (نعل) لمفهوم ما سبق ، وهي الحذاء ، وهي مؤنثة ، وتطلق على التاسومة . (ولو كانت النعل بعقب وقيد ، وهو : السير المعترض على الزمام) للعمومات ، (ولا يعقد) المحرم (عليه رداء ، أو) ، أي : ولا (منطقة

(١) أقول : اتجهه الشارح ، وهو يقتضي التعليل بأن في القطع اتلافا للمالية فأوجبت الحرمة فاذا لم يكن في ذلك اتلاف فلا ترد العلة ، لكن تعليلهم أيضا بقولهم : بأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر ، اذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة على المذهب ، فهو يرد على المصنف فانظر الجواب عنه ، ولم أر من صرح بالبحث فتأمل . انتهى .

أو غيرهما) ، لقول ابن عمر : ولا يعقد عليه شيئاً ، لانه يترفه بذلك ، أشبه اللباس ، (ولا يجعل لذلك) ، أي : المنطقة والرداء ونحوهما (زراً وعروة ، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ، أو ، أي : ولا يغرز أطرافه في إزاره ، فان فعل) من غير حاجة اثم و (فدى) ، لانه كمخيط ، (إلا إزاره) ، فله عقده لذلك ، لحاجة ستر العورة ، (و) إلا (منطقة وهمياناً فيهما نفقة مع حاجة لعقد) ، وهي أن لا يثبت الهميان أو المنطقة إلا بالعقد ، لقول عائشة : أوثق عليك نفقتك ، ولدعاء الحاجة الى عقده ، فجاز كعقد الإزار ، فان ثبت بادخال السيور بعضها في بعض ، لم يجز عقده ، لعدم الحاجة ، وكما لو لم يكن فيه نفقة .

(ويتقلد) المحرم (بسيف لحاجة) ، لما روى البراء بن عازب قال : « لما صالح رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها بجلبان السلاح القراب بما فيه » وهذا ظاهر باباحته عند الحاجة ، لانهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، (وحرم) التقلد بسيف (بدونها) ، أي : الحاجة ، لقول ابن عمر : لا يحمل لمحرم السلاح في الحرم . (و) لا يجوز (حمل سلاح بمكة) نقل الاثرم لا يتقلد بمكة إلا لخوف ولما روى مسلم عن جابر مرفوعا « لا يحل أن يحمل السلاح بمكة » (ويحمل) محرم (جرابه وقربة الماء في عنقه) ، قال أحمد : أرجو لا بأس و (لا) يدخل حبلها في (صدره) نص عليه ، (وله) ، أي : المحرم ، (شد وسط بنحو منديل وحبل اذا لم يعقده) ، قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه : لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض ، قال طاووس : فعله ابن عمر (و) له (أن يتزر ويلتحف) ، أي : يتغطى ، (بقميص ويرتدي به) ، أي : يجعله مكان الرداء ، لانه ليس يلبس مخيط مصنوع لمثله

(و) له أن يرتدي (برداء موصل بلا عقد) ، لان الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ، (وإن طرح) محرم (على كتفيه قباء ، فدى ولو لم يدخل يده في كميه) « لنهيه ، عليه الصلاة والسلام ، عن لبسه للمحرم» رواه ابن المنذر ، ورواه النجاد عن علي ، ولانه عادة لبسه كالقميص (وان غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى لتغطية رأسه إن كان ذكراً ، أو وجهه إن كان أنثى ، (أو) غطى خنثى مشكل (وجهه ، ولبس مخيطاً ، فدى) للبس المخيط إن كان ذكراً ، أو لتغطية الوجه إن كان أنثى ، ويفدي خنثى مشكل (إن لبسه) ، أي : المخيط ولم يغط وجهه ، (أو غطى وجهه وجسده بلا لبس) مخيط للشك ، (ومن خاف) بترك اللبس (برداً) لبس وفدى ، كما لو اضطر الى أكل صيد ، (أو استحى من عيب) ، كقروح ببدنه أو غيرها (يطلع عليه) أحد ، (لبس وفدى) ، نص عليه .

(الخامس : تعمد الطيب) إجماعاً (مساً وشماً واستعمالا) ، لحديث : « ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران » و « أمره يعلى ابن أمية بغسل الطيب » وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته : « لا تحنطوه » متفق عليهما ، ولمسلم : « لا تمسوه بطيب » (فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئا منهما حرم وفدى (أو استعمل) محرم (في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو إسقاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه) في المذكورات ، حرم وفدى ، (أو قصد) محرم (شم دهن مطيب أو) قصد شم (مسك ، أو) شم (كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس) : نبت أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه ، حرم وفدى ، ولو جلس عند عطار ، أو في موضع يشم الطيب ، (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) كعنبر ولو حال تجمير الكعبة حرم وفدى (أو) قصد شم (ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه)

الطيب (كورد وبنفسج) بفتح الموحـدة والنون والسـين معرب ، (وكمنثور) ، وهو : الخيري (ونيلوفر وياسمين وبان ، وزنبق) • بوزن جعفر ، يقال : إنه الياسمين ، والمعروف أنه غيره ، لكنه قريب منه في طبعه ، (وشمه) ، حرم وفدى ، (أو مس ما يعلق به) ، أي : المسوس ، (كماء ورد وسحيق نحو مسك ، حرم وفدى) نصاً ، لانه شيء حرم بالاحرام ، فوجب به الفدية كاللباس ، و (لا) إثم ولا فدية (إن شم) محرم شيئا من ذلك (بلا قصد) ، كمن دخل سوقاً ، أو الكعبة للتبرك ، ومشتري الطيب لنحو تجارة ، ولم يمسه ، ولـه تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه ، لعسر التحرز منه • (أو مس) محرم من طيب ، (ما لا يعلق به ، كقطع نحو مسك) وعنبر وكافور ، لانه غير مستعمل للطيب ، (أو شم) محرم (ولو قصداً فواكه) من نحو تفاح وأترج ، لانها ليست طيباً ، (أو) شم ولو قصداً (عوداً) ، لانه لا يتطيب به بالشم ، وانما يقصد بخوره (أو) شم ولو قصداً (نبات صحراء ، كخزامى وشيح وقيصوم ونرجس وإذخر) ، لانـه ليس بطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، ولا يسمى متطيباً عادة ، (أو) شم (ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر): بضم أوله، (وقرنفل)، ويقال : قرنفول : ثمرة شجرة بسغالة الهند أفضل الأفاويه الحـارة وأزكارها ، (ودار صيني) ، ومن أنواعه القرفة (ونحوها) كالزرنب ، (أو شم) ما ينبته آدمي (لقصده) ، أي : الطيب ، (ولا يتخذ منه) طيب (كريحان فارسي وهو الحبق) يشبه النمام : نبات طيب الرائحة ، والريحان عند العرب : الآس ، ولا شيء في شمه ، (وكنمام وبرم) ، بفتح الباء والراء ، (وهو : ثمر العضـا كأم غيـلان) ، ونرجس (ومردقوش) ، وهو السمسق ، نافع لعسر البول والمغص ، ولسعة العقرب ، (أو ادهن) محرم بدهن (غير مطيب كزيت وشيرج نصاً ،

ولو في رأسه وبدنه) ، فلا إثم ولا فدية فيه ، (أو شم) طيباً (بلا قصد ، كجالس عند عطار لحاجة) لا لشم الطيب ، فلا شيء عليه ، (و) لا على (حامله) ، أي : الطيب ، (ومقلبه بلامس و) لا على (داخل سوق وكعبة) ليتبرك بها ، لانه لا يمكن الاحتراز منه ، (ويأتي) في باب الفدية (إذ استعمله) ، أي : الطيب ، (نحو ناس وذكر) ، فيلزمه إزالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات ، لان القصد الإزالة .

(السادس : قتل صيد بر) إجماعاً ، لقوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » [1] وكذلك يحرم أذاه وتنفيره ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في مكة : « لا ينفر صيدها » (واصطياده) ، أي : صيد البر ، وإن لم يقتله أو يجرحه ، لقوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » [2] (وهو) ، أي : صيد البر ، (الوحشي المأكول ، أو المتولد منه) ، أي : الوحشي المأكول ، (ومن غيره) كمتولد بين وحشي وأهلي ، أو مأكول وحشي وغيره ، كسمع ، تغليباً للتحريم ، (والاعتبار) في كونه وحشياً أو أهليا (بأصله ، فحمام وبط ، وهو : الأوز ، وحشي وإن تأهل) اعتباراً بالاصل ، (وعكسه نحو جاموس) كابل (توحش) ، فلا يحرم أكله ، ولا جزاء فيه ، قال أحمد في بقرة صارت وحشية : لا شيء فيها ، لان الاصل فيها الابنية ، (فاذا أتلف محرماً صيداً ، أو) أتلف (بعضه ، أو أتلف بيده بمباشرة ، أو بسبب ، ولو) كان السبب (بجناية دابة) محرم (متصرف فيها) ، بأن يكون راكباً أو سائقا أو قائداً ، فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها ، لا ما نفحت برجلها نفحاً لا وطئاً ، كما يعلم من الغصب ،

---

(١) سورة المائدة / ٩٨ .

(٢) سورة المائدة / ٩٩ .

وإن انفلتت ، لم يضمن ما أتلفته ، (أو أشار) محرم ، (أو دل مريد صيده ، ولم يره) الصائد قبل دلالة المحرم ، ولا ضمان على داله ، ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده ، لانه لم يكن سببا في تلفه .

(ويتجه : أو ضحك) محرم (وقصدها) ، أي : دلالة مريد الصيد، تنزيلا للضحك منزلة الاشارة ، وهو متجه ، ولا يعارضه ما في « الاقناع » وغيره : من أنه اذا حصل من المحرم عند رؤية الصيد ضحك ، أو استشراف نفس ففطن له الحلال ؛ فلا تحريم ولا ضمان، إذ حصول ذلك منه اتفاقاً من غير قصد دلالة ، فلا يكون مفرطاً [1] .
(أو أعانه) ، أي : أعان المحرم من يريد صيداً ، (ولو) كانت إعانته (بمناولة أو اعارة آلة صيد) ، كرمح وسكين (لصيد) ، سواء كان مع الصائد ما يقتله به ، أو لا ، (حرم وعليه الجزاء) ، لانه وسيلة الى المحرم ، وللوسائل حكم المقاصد ، لحديث أبي قتادة ، لما صاد الحمار الوحشي ، وأصحابه محرمون ؛ قال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « هل أشار اليه أحد منكم ، أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا . وفيه : أبصروا حماراً وحشياً ، فلم يأذنوني ، وأحبوا أني لو أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح ، قالوا : لا والله لا نعينك عليه . وفيه : إذ أبصرت أصحابي يتراءون شيئا ، فنظرت ، فاذا حمار وحشي . وفيه : فبينما أنا مع أصحابي ، فضحك بعضهم الى بعض إذ نظرت ، فاذا بحمار وحشي ، فحملت عليه ، فاستعنتهم ، فأبوا أن يعينوني » متفق

---

(١) أقول : لم أر من صرح به ، وذكره الشارح ، واتجهه ثم ذكر ما في « الاقناع » وشرحه وانهما أطلقا وما أجاب به شيخنا حسن . انتهى .

عليه • (إلا أن يقتله) ، أي : الصيد (محرم) ، ويكون الدال ونحوه محرما ، فجزاؤه (بينهما) ، أي : القاتل والـدال ونحوه ، لاشتراكهما في التحريم ، فكذا في الجزاء ، و (لا) حرمة (إن دل) محرم حلالا (على طيب ولباس) ، لعدم ضمانهما بالسبب ، ولانه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما ، بخلاف الدلالة على الصيد ، فانه يتعلق بها حكم مختص بالدال ، وهو : تحريم الاكل منه ، ووجوب الجزاء اذا كان من دله المحرم حلالا ، (أو) ، أي : ولا حرمة ، ولا جزاء إن (ناوله) ، أي : ناوله ، أي : ناول المحرم حلالا (ونحوه) ، أي :نحو المناولة ، بأن أعاره (الآلة) المعدة للصيد (لا لـ) أجل (صيد ، فصاد) الحلال (بها) ، لعدم قصده بالمناولة ونحوها ذلك ، (أو) ، أي : ولا حرمة ، ولا جزاء إن (دل حلال محرماً على صيد) بغـير الحرم ، لان صيد الحلال حلال ، فدلالته أولى •

(ويتجه : ويحرم) أن يدل حلال محرماً على صيد ، (خلافاً له) ، أي : لصاحب « الاقناع » كذا قال ، ولعل هذا وقع سهواً من المصنف إذ عبارة « الاقناع » كعبارته ، وكلام الاصحاب موافق « للاقناع » في إباحة دلالة الحلال محرماً على الصيد [1] ، (ويضمنه محرم وحده) أي : دون الحلال الدال ونحوه ، (كشريك سبع) ، أي : كما لو اشترك في قتل الصيد محرم وسبع في الحل ، فالجزاء علـى المحرم وحده ، لانه اجتمع موجب ومسقط ، فغلب الايجاب ، كما لو قتـل صيداً بعضه في الحرم ، (إلا) أن يكون الصيد (بحرم ، فيشتركان) ،

---

(١) أقول : قال الشارح : فتأمل ، ولم يناقش ، ولم أر من صرح ببحث المصنف ، وهو ظاهر ، لانه اعانة على محرم وله نظائر في كلامهم ، وموافق للقواعد لكن صريح كلامهم هنا يخالفه فتأمله ، وفيما قرره شيخنا من قوله : ولعله سهو ما لا يخفى على الناظر . انتهى .

أي : الحلال والمحرم في الجزاء كالحرمين ، لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم • (ولو جرحه) ، أي : الصيد (نحو حلال) كسبع ، (ثم قتله محرم ، فعليه جزاؤه مجروحاً) اعتباراً بحال جنايته عليه ، لانه وقت الضمان ، (وعكسه) بأن جرحه محرم ، ثم قتله حلال ؛ فعلى المحرم (أرش جرحه) فقط ، لانه لم يوجد منه سوى الجرح ، ولو كان جرحهما في حالة واحدة ، أو جرحه أحدهما بعد الآخر ، ومات منهما ؛ فالجزاء كله على المحرم ، تغليباً للوجوب ، وإن جرحه محرم ، ثم قتله محرم ، فعلى الاول أرش جرحه ، وعلى الثاني تتمة الجزاء • (ولو رماه) ، أي : الصيد شخص حال كونه (حلالا ، ثم أحرم قبل إصابة) لصيد ، (ضمنه) ، لانه وقت الجناية كان محرما ، (و) لو رماه (محرماً ، ثم حل قبلها) ، أي : الاصابة ، (لم يضمن) اعتبارا بوقت الجناية • (ولو دل حلال حلالا على صيد حرم ، فـ)جزاؤه (بينهما) ، نص عليه • (ولو دل محرم محرماً ، أو) دل (حلال حلالا) على صيد (بحرم ، ثم دل الآخر آخر) ثم كذلك (الى عشرة مثلا ، فقتله عاشر ، فـ) الجزاء (على الكل) ، لاشتراكهم في الإثم والتسبب، (وإن نصب) حلال (نحو شبكة) كفخ ، (ثم أحرم ، أو أحرم ثم حفر بئراً بحق) ، كما لو حفرها في داره أو في طريق واسع للمسلمين ، أو في موات ؛ (لم يضمن) ما حصل من تلف صيد بنصب الشبكة ونحوها ، وحفر البئر لعدم تعديه (إلا ان تحيل) على الصيد في الإحرام بنصب نحو الشبكة قبل إحرامه ، ليأخذه بعد تحلله منه ؛ فيضمن عقوبة له بضد قصده ، كنصب اليهود الشبكة يوم الجمعة ، وأخذهم يوم الاحد ماسقط فيها، فعوقبوا على ذلك،وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه • وإن لم يكن حفر البئر بحق ، كحفرها بطريق ضيق ، ضمن كالآدمي اذا تلف في هذه المسألة •

(وحرم أكله) ، أي : المحرم (من ذلك كله) ، أي : ما صاده أول ، أو أعان عليه ، أو أشار ونحوه ، لمفهوم حديث أبي قتادة ، (وكذا ما ذبح) للمحرم ، (أو صيد لاجله) نصاً ، لحديث الصحيحين أن الصعب بن جثامة « أهدى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه ، قال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » وكذا ما أخذ من بيض الصيد أو لبنه لاجله • (ويلزمه) أي : المحرم ، (بأكله) ، أي : ما صيد أو ذبح لاجله (كله الجزاء) ، أي : جزاءه كاملا ، لانه إتلاف منع منه بسبب الاحرام، فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد ، بخلاف قتل المحرم صيداً ، ثم يأكله ، فانه يضمنه لقتله ، لا لأكله ، نص عليه ، لانه مضمون بالجزاء ، فلم يتكرر ، كاتلافه بغير أكله ، وكصيد الحرم اذا قتله حلال ، وأكله • (و) يلزمه بأكل (بعضه) ، أي : بعض ما صيد لاجله ، (قسطه) ، أي : مثله (لحماً) ، كضمان أصله لو أكله كله ، (وما حرم عليه) ، أي : المحرم ، (لدلالته) عليه ، (أو إعانة حلال) عليه ، (أو صيد) أو ذبح (له) ، أي : المحرم ، (لا يحرم على محرم غيره ، ك) ما لا يحرم (حلال) ، لما روى مالك والشافعي عن عثمان « أنه أتي بلحم صيد ، فقال لاصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد لاجلي » (وإن قتله) ، أي : الصيد محرم ، (أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم ، فذبحه) الحلال أو المحرم ، (ولو بعد حله ، أو) ذبحه بعد (إخراجه) ، أي : الصيد ، (من الحرم ، ضمنه) لما يأتي ، (وكان ما) صيد أو ذبح من صيد محرم ، وحرم (لغير حاجة أكله) كلأخذ جلده ، أو للتمرن على الصيد ، ونحو ذلك ، (ميتة) يحرم أكله (على جميع الناس) ، لانه صيد يلزمه ضمانه ، فلم يبح بذبحه ، (و) ما صيد أو ذبح من ذلك (لحاجة

ش غ ٢٢/ ٢

أكله) بأن اضطر لأكله ، كان (ميتة نجساً في حق غيره) [1] ، أي : غير المحتاج لاكله ، و (لا) يكون ميتة نجساً (في حق نفسه) ، لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » [2] .

(وإن كسر محرم بيض صيد) ، حرم عليه أكله ، لانه جزء منه ، أشبه سائر أجزائه ، (وحل) أكله (لمحل) ، لانه لا يحرم عليه أكل الصيد ، فكذا بيضه ، و (لا) يحل (لمحرم) أكله ، لما تقدم . (وكذا) حكم (حلب) محرم (لبن صيد) ، فيحرم عليه أكله لانه كجزئه ، (وإن نقل) محرم (بيض صيد) سليماً ، (ففسد) بنقله ، ولو كان باض على فراشه ، أو متاعه ، ونقله برفق ، ضمنه بقيمته مكانه ، لتلفه بسببه ، (أو أتلف) محرم بيض صيد (غير مذر ، و) غير (ما به فرخ ميت) ، ضمنه بقيمته مكانه ، لاتلافه إياه ، فان كان البيض مذراً ، وفيه فرخ ميت ، فلا ضمان فيه ، لانه لا قيمة له ، (إلا) ما كان من (بيض نعام) ، فيضمنه ، (لان لقشره قيمة) ، فيضمنه بها ، وإن فسد ما فيه (أو حلب) محرم (صيداً) صاده في إحرامه ، ولو بعد حله ، أو حلال ما صاده بالحرم ، ولو بعد اخراجه الى الحل ، (ضمنه) ، أي : الحليب ، (بقيمته) نصاً (مكانه) ، أي : الاتلاف ، وأما البيض ، فلقول ابن عباس : في بيض النعام قيمته . ولانه لا مثل له ، فوجبت فيه القيمة ، وحديث ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعاً :

---

(١) أقول : قال الشارح : وفيه نظر وبعد ، ثم نقل عبارة البهوتي في شرح « المنتهى » قلت : وتبع البهوتي الخلوتي والشيخ عثمان ، وقال الخلوتي : ولعل الحصر هنا بالنظر لقوله ابتداء . انتهى . ومسألة المكاتب اذا عجز يدخل في ملك السيد قهرا فهو كبقية ما معه فهو كالارث ، كما قال شيخنا ، ولم أر من صرح بذلك ، ولكنه يقتضيه كلامهم فتأمله . انتهى .

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

في « بيض النعام ثمنه » المراد : قيمته ، وأما اللبن ، فلانه لا مثل له من بهيمة الانعام ، فكان فيه قيمته يفعل بها كجزاء صيد ، لانه لا مثل له . وإن كسر بيضه ، فخرج منها فرخ ، وعاش ، فلا شيء فيه ، لانه لا يتلف شيئا .

(ولا يملك محرم صيداً ابتداء) ، أي : ملكاً متجدداً (بغير إرث) ، فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوهما ، ولو بوكيله ، أو بنصب أحبولة قبل إحرامه ، فوقع فيها وهو محرم ، لخبر الصعب بن جثامة السابق ، ولان الصيد ليس محلا لتملك المحرم ، لتحريمه عليه كالخمر، ويملكه بالإرث ، لانه أقوى من غيره ، ولا فعل منه فيه ، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون ، ويملك به الكافر العبد المسلم ، فجرى مجرى الاستدامة .

(ويتجه) : عدم دخول صيد في ملك المحرم ابتداء (حتى ما) ، أي : صيداً وجد (بيد مكاتب) حين (عجز) عن أداء ما عليه من مال كتابة، وعاد رقيقاً ، فلا يدخل ما بيده من الصيد في ملك سيده ، (واحتمل : و) حتى ما بيد (زوجة) من صيد قبضته مهراً ، ثم (بانت قبل دخول)، فتنصف صداقها بسبب ذلك ، فلا يدخل نصف صيد في ملك المحرم ، كذا قال ، وفيه نظر ، لان ما بيد المكاتب لم يدخل في ملكه ابتداء ، بل دخل تبعاً ، فهو في الإرث أشبه ، إذ لا صنع له فيه ، وكذلك لو أصدق زوجته صيداً وهو حلال ، ثم بانت منه قبل دخول وهو محرم ، عاد نصفه اليه قهراً ، كما يأتي في الفصل الخامس من كتاب الصداق ، فانهم قالوا هناك ، له إمساكه — أي : بيده — الحكمية [1] . اذا تقرر هذا ؛ (فلا يسترد) محرم صيداً

---

(1) أقول ذكره الشارح واقره وهو ظاهر لانه يقتضيه كلامهم ولم أر من صرح به فتأمل . انتهى .

(مبيعاً) منه زمن حله (بخيار) مجلس أو شرط ، (أو) ، أي : ولا يسترده (بعيب) ، ولا إقالة ولا غيرها ، (ولمشتر رده) ، أي : الصيد ، على بائع محرم بعيب أو خيـار ، لوجود السبب المقتضي للرد ، (ولا يدخل) في (ملك محرم إذاً) ، أي : في حال إحرامه لعدم أهليته للتملك ، ويملك اذا حل ، كعصير تخمر ، ثم انقلب خلا .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (ولكل حلال تملكه) بعد رده على المحرم ، إذ ليس له إمساكه حينئذ ، وحيث وجب عليه تركـه ؛ صار في حكم المباح ، فمن أمسكه كان أحق به وإن بقي حتى حل من إحرامه ؛ فليس لاحد أخذه ، لعوده الى ملكه بمجرد إحلاله ، وهو متجـه [1] . (فمن قبضه) ، أي : الصيد ، وهو محرم (بنحو هبة أو رهن ، أو شراء ؛ لزمه رده) الى من أقبضه إياه ، لفساد العقد ، (وعليه) ، أي : قابض الصيد (إن تلف قبل رد الجزاء) لمساكين الحرم (مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) ، لوجود مقتضى الضمانين ، (و) أما (في الرهن) ؛ فليس عليه إلا (الجزاء ، فقط) لمسـاكين الحرم ، لما سبق ، ولا يضمنه لمالكه ، لان صحيح الرهن لا ضمان فيه ، ففاسده كذلك ، (كما لو أرسله) ، أي : الرهن ، فتلف ، فليس عليه إلا الجزاء ، (ما لم يتعد) مرتهن عليه ، فيتلف الرهن ، فيضمن قيمته مع جزائه أيضا .

(ومن أحرم ، وبملكه صيد ؛ لم يزل ملكه) عنه ، لقوة الاستدامة،

---

(١) أقول : قول المصنف : ميتة نجسا في حق غيره هذا نظر فيه في شرح « الاقناع » وهو ظاهر . وأجاب الشيخ عثمان : بان قولهم وهو ميتة معناه كميتة في التحريم لا في النجاسة بقرينة قولهم : فلا يبـاح الخ ... فيكون طاهرا في حق الجميع لانه مذكى مباح في حق المضطر لا في حق غيره لان تحريمه لحرمته لا لنجاسته . انتهى . وهو ظاهر . انتهـى .

(ولا) تزول عنه (يده الحكمية) التي لا يشاهدها ، (ككونه) ، أي : الصيد (في بلده أو بيته ، أو في يد نائبه بغير مكانه ، ولا يضمنه) ، أي : الصيد ، (معها) ، أي : مع يده الحكمية ، اذا تلف ، لانه لا يلزمه إزالتها ، ولم يوجد منه سبب في تلفه ، وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة .

(ومن غصبه) ، أي : الصيد من يد محرم حكمية ؛ (لزمه رده) اليها لاستدامتها عليه . (ومن أدخله) ، أي : الصيد ، من محرم أو حلال (الحرم) المكي ؛ لزمه إرساله ، (أو أحرم) رب صيد (وهو بيده المشاهدة ، كفي قبضته ، أو رحله) ، أو قفصه ، (أو خيمته ؛ لزمه إزالتها) ، أي : اليد المشاهدة عنه ، (بارساله) في موضع يمتنع فيه ، لئلا يكون ممسكاً له ، وهو محرم عليه كحالة الابتداء . (واختار جمع) من الاصحاب : (أو) يزيل يده المشاهدة عن الصيد ، (بوضعه تحت يد وكيله) الحلال ، وهو اختيار حسن ، لكن المذهب خلافه ، (فان تلف) الصيد في يده (قبل التمكن) ، أي : تمكن المحرم (من إرساله) ، بأن نفره ليذهب ، فلم يذهب حتى تلف ، (لم يضمن) ، لانه غير مفرط ولا متعد ، فان تمكن من إرساله ولم يفعل ؛ ضمنه بالجزاء ، (و) إن أرسله غيره ، (فلا ضمان على مرسله من يده قهراً) ، لزوال حرمة يده المشاهدة ، ولانه من الامر بالمعروف ، (وملكه) ، أي : المحرم ، وبيده صيد (باق) عليه سواء أرسله ، أو استمر تحت يده الى أن حل ، كعدم ما يزيله ، (فيرده) ، أي : الصيد (أخذه) لمالكه (اذا حل) من إحرامه ، (ويضمنه) ، أي : الصيد ، (متعد) عليه بقيمته لمالكه ، لبقاء ملكه عليه ، وزوال اليد لا يزيل الملك ، كالغصب والعارية .

(ومن قتل) وهو محرم (صيداً صائلا) عليه (دفعاً عن نفسه)

أو غيره ؛ لم يحل ولم يضمنه ، لانه التحق بالمؤذيات طبعاً ، كالكلب العقور ، وكالآدمي الصائل ، وسواء خشي معه تلفاً أو ضرراً بجرحه ، أو إتلاف ما له ، أو بعض حيواناته أو أهله ، (أو) قتل صيداً (بتخليصه من نحو سبع ، أو شبكة ليطلقه) ، لم يحل ولم يضمنه ، لانه مباح لحاجة الحيوان • (أو قطع) محرم (منه) ، أي : الصيد ، (عضواً متآكلا ، فمات ، لم يحل ولم يضمنه) ، لانه لمداواة الحيوان ، أشبه مداواة الولي محجوره ، وليس بمتعمد قتله ، فلم تتناوله الآية، (ولو أخذه) ، أي : الصيد الضعيف ، محرم (ليداويه ، فوديعة) عنده ، (فان فرط) في حفظه ، أو تعدى ؛ (ضمن) ، وإلا فلا ، لانه محسن •

(ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم) حيوان (إنسي كخيل ودجاج) ، وبهيمة أنعام ، لانه ليس بصيد ، وقد كان ، عليه الصلاة والسلام ، يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقرباً الى الله تعالى ، وقال : « أفضل الحج : العج ــ رفع الصوت بالتلبية ــ والثج » ، أي : إسالة الدماء بالنحر والذبح • (ولا) تأثير لحرم وإحرام في (محرم أكل غير متولد) بين مأكول وغيره كسمع ، فيحرم قتله في الاحرام وفي الحرم ، تغليبا للحظر ، ويفدي • وأشار لمحرم الاكل بقوله : (كذئب وثعلب ورخم وبوم ، وكالفواسق الخمس) ، وهن : (حدأة وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور) ، لحديث عائشة ، قالت : « أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقتل خمس فواسق في الحرم : الحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور » متفق عليه • (ويسن قتلها) ، أي : المذكورات (حلا وحرماً) للخبر ، والمراد : في الجملة ، ويأتي في الصيد أن الكلب العقور يجب قتله ، (و) يستحب أيضاً (قتل كل مؤذ طبعاً) ، وإن لم يوجد منه أذى (غير

آدمي ، كأسد وفهد) وذئب ، (وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم ، (وباز وصقر وشاهين وعقاب ، وحشرات مؤذية ، كزنبور وبق وبعوض وبراغيث) وطبوع ، قاله في « المستوعب » ، (وفي « الاقناع » : ورخم وبوم وديدان ، وفيه شيء) ، فانه جزم في « المجرد » وغيره بكراهة قتله ونقل أبو داود : يحرم قتله ، لانه لا يؤذي بطبعه ، يؤيده قوله : (فانه يحرم مطلقاً) ، أي : في الاحرام والحرم [1] ، (قتل) كل (ما) أي : حيوان (لا مضرة فيه ، قالوا) ، أي: فقهاؤنا : (كنمل ونحل ، وهدهد وصرد ، وضفادع ، وكلاب) ، ولا جزاء في ذلك ، لان الله تعالى انما أوجبالجزاء في الصيد ، وليس شيء من ذلك بصيد . (وسئل الشيخ) تقي الدين : (هل يجوز احراق بيوت النمل بالنار ؟ فقال : يدفع ضرره بغير التحريق) إن اندفع ، وإلا ؛ جاز بلا كراهة ، ذكره الناظم . (ولا بأس بنزع قراد عن دابته) روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي . (ويحرم) على محرم ، لا على حلال ، ولو في الحرم ، قال في « المبدع » : بغير خلاف ، لانه إنما حرم في المحرم ، لما فيه من الرفاهية ، فأبيح للحلال في الحرم كغيره ، (ب) سبب (إحرام، لا ب)سبب (حرم ، قتل قمل وصئبان) من رأسه أو بدنه أو ثوبه ، (ولو بزئبق ، و) يحرم (رميه) ، لما فيه من الترفه بازالته ، أشبه قطع الشعر ، (ولا جزاء فيه) ، أي : القمل ، لانه لا قيمة له ، ولانه ليس بصيد ، ولا يحرم قتل براغيث ، ودلم وبق ، ونحوها من الحشرات المؤذية . (ويضمن جراد) أتلفه محرم (بقيمته) في مكانه ، لانه متلف غير مثلي (ولو بمشي) محرم (على) جراد (مفترش بطريق) ، وإن لم

---

(١) أقول : صرح به البهوتي في شرحي « الاقناع » و » والمنتهى » وغيره . انتهى .

يكن له طريق غيره ، لانه أتلفه لمنفعة نفسه ، أشبه ما لو اضطر اليه •
(وكذا) كان (بيض صيد أتلف) ، أي : أتلفه محرم ، (لحاجة مشي) عليه ؛ فيضمنه ، (ويباح) لمحرم وغيره ، (لا بالحرم ، صيد ما يعيش في الماء كسمك ، ولو عاش في بر أيضا ، كسلحفاة وسرطان) ، لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » (١) ، وأما البحر بالحرم ؛ فيحرم صيده ، لان التحريم فيه للمكان ، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر ، وطير الماء بري ، لانه يبيض ويفرخ في البر ، فيحرم على محرم صيده ، وفيه الجزاء •

(ولمحرم احتاج لفعل محظور) غير مفسد (فعله) ، ويفدي ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ففدية •• » الآية (٢) ، وحديث كعب بن عجرة ، وألحق بالحلق باقي المحظورات • ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه ، لبس وفدى نصاً • (وكذا لو اضطر كمن بحرم الى ذبح صيد ؛ فله) ، أي : المضطر ، ذبحه (وأكله ، ويفدي ، وهو ميتة لغيره) ، أي : كميتة في التحريم ، لا في النجاسة ، فلا يباح إلا لمن يباح له أكل الميتة • (وتقدم هي) ، أي : الميتة (على صيد حياً) ، لانه لا جزاء فيها ، (ويأتي) في كتاب الاطعمة •

(السابع : عقد النكاح) ، فيحرم ، (ولا يصح) من محرم ، لحديث مسلم ، عن عثمان مرفوعاً : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ولمالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه • ولان الاحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فمنع عقد النكاح كالعدة ، (إلا في حق النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، فلا يكون محظوراً (إن

---

(١) سورة المائدة / ٩٩

(٢) سورة البقرة / ١٩٦

سلمنا نكاحه ميمونة محرماً) ، فقد روى ابن عباس أنه ، صلى الله عليه وسلم ، « تزوج ميمونة ، وهو محرم » متفق عليه . لكن روى مسلم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي ، وخالة ابن عباس » ولابي داود « وتزوجني ونحن حلالان بسرف » ولاحمد والترمذي، وحسنه عن أبي رافع أن النبي ، صلى الله عليه وسلم « تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما » وقال ابن المسيب : إن ابن عباس وهل ، وقال أيضا : أوهم . رواهما الشافعي ، أي : ذهب وهمه الى ذلك ، وقال : نقل ابن الحارث عن أحمد أنه خطأ ، ثم قصة ميمونة مختلفة ، فيتعارض ذلك ، وما سبق لا معارض له ، ثم رواية الحل أولى لانها أكثر ، وفيها صاحب القصة ، والسفير فيها ، ولا مطعن فيها ، ويوافقها ما سبق ، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس اذن ، ويمكن الجمع بأنه ظهر تزويجها وهو محرم ، (ولا فدية فيه) ، لانه عقد فاسد للاحرام ، كشراء الصيد ، وسواء كان الاحرام صحيحا أو أو فاسداً ؛ (فلا يتزوج) المحرم ، (ولو) كان تزوجه (بوكيل حلال) يقبل له النكاح . (ولا يزوج) المحرم غيره (بولاية أو) ، أي : ولا (بوكالة) ، لحديث ابن عباس « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره » رواه الشافعي ، ورفعه الدارقطني . (وتعتبر حالة عقد لا) حالة (توكيل ، فلو وكل محرم حلالا ، صح عقده) ، أي : الوكيل (بعد حل موكله) ، وكذا لو وكل محرم محرما ، فعقد النكاح بعد حلهما ، (ولو وكله) ، أي : الحلال في العقد ، (حلالا) ـ حال من الضمير المستتر في : وكّل ـ (فأحرم) موكل ، (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) ، أي : الموكل ؛ (لم يصح) العقد للخبر ، (ولا ينعزل وكيله) ، أي : الحلال في

العقد (باحرامه) ، أي : الموكل ، (فاذا حل ، عقده) وكيله لزوال المانع • (ولو) وقع العقد ، ثم اختلف الزوجان ، فـ (قال زوج لزوجته : عقد قبل إحرامي) ، وقالت الزوجة : بعده ؛ (قبل) قول الزوج ، لدعواه صحة العقد ، ثم إن طلق قبل الدخول ، وكان اقبضها نصف المهر ؛ لا رجوع لديه ، وإن لم يكن أقبضها ؛ فلا طلب لها به ، لتضمن دعواها أنها لا تستحقه ، لفساد العقد ، (وكذا إن عكس) ، فقالت : عقد قبل إحرامك ، وقال : بعده ؛ فيقبل قوله أيضا ، لانه يملك فسخه ، فقبل إقراره قلت : ويلزمه تطليقها احتياطاً لاحتمال كذبه ، (لكن يلزمه نصف المهر) في الثانية (تبعيضاً للحكم) ، لان إقراره عليها غير مقبول في إسقاط حقها ، لانه خلاف الظاهر ، (ويصح) النكاح (مع جهلهما) ، أي : الزوجين (وقوعه) ، بأن جهلا : هل وقع حال إحرام أحدهما أو إحلالهما ؟ لان الظاهر من عقود المسلمين الصحة • (و) ان قال الزوج : (تزوجتك وقد حللت ، فقالت : بل) وأنا (محرمة ؛ صدق) الزوج ، لما تقدم • (و) لو قال : (تزوجتك وقد انقضت عدتك ، فقالت : بل) تزوجتني (فيها) ، أي : العدة ، ولم تمكنه من نفسها ؛ (صدقت) ، لانها مؤتمنة على نفسها ، (ومتى أحرم الإمام) الأعظم (أو نائبه ؛ امتنعت مباشرته) ، أي : المحرم منهما (له) ، أي : للنكاح ، للخبر ، فلا يعقد لنفسه ولا بولاية عامة ، و (لا) تمنع مباشرة (نوابه) للنكاح باحرامه (بالولاية العامة) ، فلهم اذا كانوا محلين تزويج من لا ولي لها ، لان المنع منه فيه حرج •

(ويتجه : فيمتنع) عقد النكاح (على نوابه بولايته الخاصة ، كنائبه في تزويج نحو بنته) ممن له عليها الولاية ، فليس للنائب عقده بعد إحرامه حتى يحل ، وأما تزويج نوابه لنحو بناتهم وإخواتهم

اذا كانوا حلالا ؛ فصحيح ، لانه لا نيابة لهم عنه فيه ، وهو متجه [1] .
(وتكره خطبة محرم) بكسر الخاء ، أي : ان يخطب امرأة ، أو يخطب حلال محرمة ، لحديث عثمان وتقدم ، (كـ) ما يكره له (خطبة عقده) ، أي : النكاح ، وتأتي ، لدخولها في عموم ، ولا يخطب ، (و) كما يكره له (حضوره) عقد النكاح ، (وكذا شهادته فيه) ، أي : النكاح بين حلالين . نقل حنبل : لا يخطب ، قال : معناه : لا يشهد النكاح .

(ويتجه) : كراهة ، شهادة المحرم (لـ) عقد نكاح (حلال) ، وهذا الاتجاه لا طائل تحته ، لان غير الحلال لا يعقد له ، ومعاطاة العقود الفاسدة حرام . (والا) يحمل على شهادة المحرم على نكاح بين حلالين ، بأن حمل على شهادته على نكاح بين محرمين ، فالعقد فاسد ، (والشهادة في عقد فاسد حرام) ، ويأتي في النكاح .
(وتباح رجعته) ، أي : المحرم ، لمطلقته الرجعية ، لانها إمساك ، ولان الرجعية مباحة قبل الرجعة ، فلا إحلال ، وكالتكفير للمظاهر (و) يباح (شراء أمة لوطء) ، لان الشراء واقع على عينها ، وهي تراد للوطيء وغيره ، ولذلك صح شراء نحو المجوسية ، بخلاف عقد النكاح ، فانه على منفعة البضع خاصة ، ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية .

(و) يصح (اختياره) ، أي : المحرم (إن أسلم على أكثر من أربع) نسوة لبعضهن في حال إحرامه ، لانه إمساك واستدامة ، لابتداء نكاح ، كالرجعة وأولى .

(الثامن : وطء يوجب الغسل) ، لقوله تعالى : « فمن فرض فيهن

---

(١) أقول :
صرح به البهوتي في شرحي « الاقناع » « والمنتهى » وغيره انتهى .

الحج فلا رفث .. »[1] قال ابن عباس : حد الجماع الى قوله : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »[2] .

(ويتجه باحتمال) قوي : (فلا يفسد) إحرام من أولج (بلا إنزال) اذا كان إيلاجه (بحائل) صفيق ، بحيث لا يحس بالحرارة ، أما اذا أولج بلا حائل ، أو بحائل غير صفيق ، فانه يفسد احرامه ، لانه وطء يوجب الغسل ، وهو متجه[3] . والوطء الموجب للغسل هو : تغييب حشفة أصلية (في فرج) أصلي ، (أو دبر لآدمي وغيره ، ولو) كان الوطء (سهواً أو جهلا أو) كان الواطىء (مكرهاً) ، إذ الوطء لا يتأتى مع الاكراه ، (أو) كانت الموطوءة (نائمة) ، أو ميتة ، نقله الجماعة .

(ويتجه باحتمال قوي : أو) كانت الموطوءة (مجنونة) ، لا فرق بينها وبين غيرها .

(وهو) ، أي : الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، (ولو بعد وقوف) نصا ، لان بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ، ولم يستفصلوا ، وحديث : « من وقف بعرفة فقد تم حجه » ، أي : قاربه ، وأمن فواته ، ولا فرق بين عامد وناس ، وجاهل وعالم ومكره وغيره ، لما تقدم ، (وعليهما) ، أي : الواطىء والموطوءة ، (المضي في فاسده) ، أي : النسك ،ولا يخرج منه بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس . (وحكمه) ، أي : الاحرام الذي فسد بالجماع ، (كـ) حكم إحرام (صحيح فيما يفعل

---

(١) سورة البقرة / ١٩٧
(٢) سورة البقرة / ١٨٧
(٣) أقول : وفي نسخة الشارح : ويتجه احتمال قوي ، فان أولج بلا حائل يفسد حجه بلا انزال لانه وطء يوجب الغسل ، انتهى . قلت : صرح الخلوتي على ما به في نسخة شيخنا ، وجزم به الشيخ عثمان . انتهى .

ويتجنب) ، لقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » [1] وروي مرفوعاً أنه ، صلى الله عليه وسلم ، « أمر المجامع بذلك » لانه معنى يجب به القضاء ، فلا يخرج منه كالفوات ، فيفعل بعد الافساد ، كما يفعل قبله من وقوف وغيره ، ويتجنب ما يتجنبه قبله من وطء وغيره ، ويفدي محظور فعله بعده •

(ويقضي) من فسد نسكه بالوطء كبيراً كان أو صغيراً ، نصاً ، واطئاً أو موطوءاً ، فرضاً كان الذي أفسده ، أو نفلا ، (فوراً وجوباً) ، لقول ابن عمر : فاذا أدركت قابلا ؛ حج واهد • وعن ابن عباس مثله ، رواه الدارقطني ، والاثرم ، وزاد : وحل اذا حلوا ، فاذا كان العام المقبل ؛ فاحجج أنت وامرأتك ، واهديا هدياً ، فان لم تجدا ، فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجعتما • (إن كان) المفسد نسكه (مكلفاً) ، لانه لا عذر له في التأخير ، (وإلا) يكن مكلفاً ، بل كلف بعد انقضاء الحجة الفاسدة ، فيقضي (بعد حجة الاسلام فوراً) ، لزوال عذره • (ويحرم) من أفسد نسكه في القضاء (من حيث أحرم في) نسك (فاسد إن كان) أحر مبه (قبل ميقات) ، لان القضاء يحكي الأداء ، ولان دخوله في النسك سبباً لوجوبه ، فيتعلق بموضع الايجاب ، كالنذر ، (وإلا) يكن أحرم بما فسد قبل ميقات ، بل أحرم منه ، أو دونه الى مكة ، (فـ) إنه يحرم(منه) ، أي : الميقات،لانهلايجوز مجاوزته بلا إحرام ، (فمن نذر حجاً من دويرة أهله ، لزمه إحرام ، منها) ، لا من الميقات ، سواء كانت قبله أو دونه • (ومن أفسد القضاء) فوطىء فيه قبل التحلل الاول ؛ (قضى الواجب) الذي عليه (أولا) ، و (لا) يقضي (القضاء) ، كقضاء صلاة أو صوم أفسده، ولان الواجب لا يزداد بفواته ، بل يبقى على ما كان عليه ، وانما لزمه قضاء الواجب فقط (خوف تسلسل) ، إذ لو أوجبنا عليه قضاء

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

القضاء ؛ لوقع فاسداً ، لتقديمه على الواجب ، فيلزمه إعادته ، وهلمجرا ، فيفضي الى التسلسل ، وهو باطل . (ونفقة قضاء) نسك (مطاوعة) على وطء (عليها) ، لقول ابن عمرو : هديا هدياً . أضاف الفعل اليهما ، وقول ابن عباس : اهد ناقة ، ولتهد ناقة ، ولإفسادها نسكها بمطاوعتها، أشبهت الرجل . (و) نفقة ، كقضاء نسك (نحو مكرهة ، على مكره)، ولو طلقها ، لإفساده نسكها ، كنفقة نسكه ، وقياسه : لو استدخلت ذكر نائم ؛ فعليها نفقة قضائه . (ولا فدية) على مكرهة على الوطء، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « وما استكرهوا عليه » .

(وسن تفرقهما) ، أي : واطىء وموطوءة (في قضاء من موضع وطء ، فلا يركب معها في محمل ، ولا) ينزل معها في (فسطاط) ، أي : (بيت من شعر ، ولا) في (خيمة إلا أن يحلا) من إحرام القضاء ، لما روى ابن وهب ، عن سعيد بن المسيب « أن رجلا جامع امرأته وهما ، محرمان ، فسأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أتما حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى اذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه ؛ فأحرما وتفرقا ، ولا يواكل أحدكما صاحبه ، ثم أتما مناسككما ، واهديا » وروى الاثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه . (ويكون قريباً منها ، يراعي أحوالها ، لانها محرمة و) الوطء (بعد تحلل أول لا يفسد نسك) به ، (بل) يفسد به (إحرام) ، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : « ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه حج من قابل » رواه مالك ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . (وعليه) ، أي : الواطىء بعد تحلل أول (شاة) ، لفساد إحرامه ، (و) عليه (المضي للحل ، فيحرم) ، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، (ليطوف للافاضة محرماً إحراماً صحيحاً) ، لان الحج لا يتم إلا به ، (ويسعى إن لم يكن سعي)

قبل ذلك ، (ويحل) ، لان الذي بقي عليه بقية أفعال الحج ، وليس هذا عمرة حقيقة ، والاحرام انما وجب ليأتي بما بقي من الحج . هذا ظاهر كلام جماعة ، منهم : الخرقي ، فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة : أنه يعتمر ، يحتمل أنهم أرادوا هذا ، وسموه عمرة ، لان هذه أفعالها ، وصححه في « المغني » و « الشرح » ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة ، فيلزمه سعي وتقصير ، وعلى هذا نصوص أحمد ، وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، وابن الجوزي ، لما سبق عن ابن عباس ، ولانه إحرام مستأنف ، فكان فيه طواف وسعي وتقصير ، كالعمرة المفردة ، وهي تجري مجرى الحج ، بدليل القران بينهما ، قاله في « المبدع » . (والقارن كمفرد) لان الترتيب للحج لا للعمرة ، بدليل تأخير الحلق الى يوم النحر ، (فان طاف للافاضة) ، أي : وحلق ، (ولم يرم) جمرة العقبة ، (ثم وطىء ؛ ففي « المغني » و « الشرح » : لا يلزمه إحرام من الحل ، ولا دم عليه ، لوجود أركان الحج . وقال في « الفروع » : فظاهر كلام جماعة كما سبق) ، يعني : أنه يلزمه الإحرام من الحل ، ولو كان قد طاف ، لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل ، (ولانه بعد التحلل الاول محرم ، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الاحرام) ، فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة ، قال في « المبدع » : والمراد : فساد ما بقي منه ، لا ما مضى ، إذ لو فسد كله ؛ لوقع الوقوف في غير إحرام .

(وعمرة) وطىء فيها (كحج) فيما سبق تفصيله ، (فيفسدها) وطء (قبل تمام سعي لا بعده) ، أي : السعي ، (وقبل حلق) ، لانه بعد تحلل أول ، (وعليه) بوطئه في عمرة (لإفسادها شاة) ، لنقص حرمة إحرامها عن الحج ، لنقص أركانها ، ودخولها فيه ، اذا جامعته ، سواء وطىء قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق ، (ولا فدية على

مكرهة) في وطء في حج أو عمرة ، لعموم : « وما استكرهوا عليه » ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطىء أن يفدي عنهما .

(التاسع : المباشرة) من الرجل للمرأة فيما (دون الفرج ، لشهوة) بوطء للذة ، واستدعاء الشهوة المنافي للاحرام ، (ولا تفسد) المباشرة (المنسك) ولو انزل ، لانه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج ، لان نوعه يوجب الحد ، (وكذا قبلة ولمس ، ونظر لشهوة) ، لانه وسيلة الى الوطء المحرم ، فكان حراماً .

(فصل)

(والمرأة إحرامها في وجهها ، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب) ، لحديث ابن عمر : « لا تتنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين »رواه البخاري. وقال ابن عمر : « إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه » رواه الدارقطني باسناد جيد . (وتسدل) ، أي : تضع الثوب فوق رأسها ، وترخيه على وجهها ، (لحاجة) الى ستر وجهها ، (كمرور رجال) أجانب (بها) ، لحديث عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاذا حاذونا ؛ سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فاذا جاوزونا ؛ كشفناه » رواه أبو داود والاثرم . قال أحمد : انما لها أن تسدل على وجهها منه فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل . (ولو أصاب) مسدول (وجهها ، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من وجهها ، ولا كشف جميع وجهها الا بجزء من رأسها ، فستر رأسها كله أولى ، لكونه) أي : الرأس (عورة) في الصلاة وخارجها ، (ولا يختص ستره باحرام) ، وكشف الوجه بخلافه .

(ويحرم عليها) ، أي : المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم من

إزالة شعر وظفر وطيب ، وقتل صيد ، وغيره مما تقدم ، لان الخطاب يشمل الذكور والاناث • (غير لباس و) غير (خفين ، وغير تظليل بمحمل) ، لحاجتها اليه ، لانها عورة الى وجهها • (ويباح لهـا) أي : المحرمة (خلخال ، ونحوه من حلي) ، كسوار ودملج ، وقرط ، لحديث ابن عمر « أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي » •

(وله) ، أي : المحرم ، لبس (خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس : « لا بأس بالهميان ، والخاتم للمحرم » (وإن شدت) محرمة (يديها بخرقة فدت) ، كشد الرجل شيئا علـى جسده ، (وكلبسها قفازاً) ، لحديث ابن عمر : « لا تتنقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » رواه البخاري • وكذلك يحرم على الرجل لبسهما كالمرأة وأولى والقفازان كل ما يعمل لليدين الى الكوعين، يدخلهما فيه ، يسترهما من الحر كالجورب للرجلين ، ولا يلزم من جواز تغطية يديها بكمها لمشقة التحرز ، جوازه بالقفازين ، بدليـل جواز تغطية الرجل قدمه بازاره لا بخف ، وانما جاز تغطية قدميهـا بكل شيء ، لانهما عورة في الصلاة ، (لا إن لفتها) ، أي : يـدها ، (بلا شد) ، لان المحرم اللبس لا التغطية ، كيد الرجل • (وكره لهما)، أي : الرجل والمرأة (اكتحال باثمد ، ونحوه) من كل كحل أسود ، (لزينة) ، لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة : « اكتحلـي بأي شئت ، غير الإثمد أو الاسود » ، و (لا) يكره اكتحالهما بذلك (لغيرها) ، أي : الزينة ، كوجع عين لحاجة ، (ولهما) ، أي : لرجـل وامرأة محرمين ، (لبس معصفر) ، أي : مصبوغ بعصفر ، لانه ليس

بطيب ، ولا بأس باستعماله وشمه ، (و) لهما لبس (كحلي) ، وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران ، لان الاصل الاباحة ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، أو كان في معناه • (و) لهما (قطع رائحة كريهة بغير طيب) ، لما تقدم ، بل هذا مطلوب •

(و) لهما (اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا) ، أي : الاتجار وعمل الصنعة ، (عن واجب ، فيحرم) ، لقول ابن عباس : « كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم »[1] في مواسم الحج » رواه البخاري • ما لم يشغل الاتجار وعمل الصنعة عن (مستحب) •

(ويتجه : فيكره) تعاطيهما اذا لم يحتج اليهما ، كما يفهم من عبارة « المنتهى » [2] • (و) يتجه : (أن كل) فعل (مباح أشغل عن) فعل (واجب) ضاق ، وقته (حرام) ، وهذا مما لا يستريب به عاقل [3] •

(ولهما نظر في مرآة لحاجة ، كإزالة شعر بعين) دفعاً لضرره • (وكره) نظرهما في مرآة (لزينة) ، ولا يصلح المحرم شعثاً ، ولا ينفض عنه غباراً ، لحديث أبي هريرة ، وعبد الله ابن عمر مرفوعاً : « إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة : انظروا الى عبادي ، أتوني

---

(١) سورة البقرة /١٩٨

(٢) أقول : في نسخة الشارح : ويتجه احتمال أومجنون أي: بالتذكير، ونقل قول الموفق : وكذا الجاهل والمكره وغيره انتهى فقال : فشمل الناسي والنائم والمجنون انتهى . قلت : عموم قول الموفق وغيره يشمل الاتجاه على كلا النسختين ، وتقدم نظيره في أول كتاب الحج . انتهى .

(٣) أقول : قال الخلوتي والشيخ عثمان : ما لم يشغلا عن واجب أي : فيحرما ، أو عن مستحب أي : فيكرها ان لم نقل بتوقفها على ورود نهي خاص ، والا كان خلاف الاولى ، وهو الصحيح انتهى .

شعثا غبرا » رواه أحمد • (ويجب اجتناب رفث ، وهو : الجماع ودواعيه) من تقبيل ولمس لشهوة ، (وفسوق وهو : السباب) ، وقيل : المعاصي ، (وجدال) وهو : المراء (فيما لا يعني) ، أي : يهم ، لحديث : « من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن ، رواه الترمذي • (وقال ابن عباس : هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه) ، قال الموفق : المحرم ممنوع من ذلك كله •

(وتسن قلة كلامهما) ، أي : المحرم ، والمحرمة (إلا فيما ينفع) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه • (و) يسن للمحرم (اشغاله بتلبية وذكر و) قراءة (قرآن ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وتعليم جاهل ، ونحوه) من المطلوبات •

(باب الفدية)

وبيان أقسامها

وهي مصدر : فدى يفدي فداءً • وشرعاً : (ما يجب بسبب نسك) كدم تمتع أو قران ، وواجب بفعل محظور في إحرام ، أو ترك واجب ، (أو) بسبب (حرَم) ، كصيد الحرم المكي ونباته ، (وله تقديمها) ، أي : الفدية (على فعل محظور) اذا احتاج الى فعله (لعذر) ، كأن يحتاج الى (نحو حلق) ولبس وطيب ، (ويأتي) ذلك •

(وهي) ، أي : الفدية (قسمان : تخيير ، وترتيب) :

(فالتخيير) نوعان :

أشار الى الاول منهما بقوله : (كفدية لبس) مخيط ، (وطيب ، وتغطية رأس) ذكر ، أو وجه أنثى ، (وإزالة أكثر من شعرتين أو) أكثر من (ظفرين ، وإمناء بنظرة ، ومباشرة بغير إنزال ، وإمذاء بتكرار

نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة) ، لقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذىً من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»[1] وقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لكعب بن عجرة : « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » متفق عليه • وفي لفظ : « أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع » • (فيخير) محرم فعل شيئا مما ذكر (بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مد بُر ، أو نصف صاع) من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط • ويتعين تمليك ما (يجزىء في فطرة) ، وهو : أحد هذه الخمسة المذكورة • ولفظ « أو » في الآية والحديث : للتخيير ، وخصت الفدية بالثلاثة من الاظفار والشعرات ، لانها جمع ، واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس ، فان أبا حنيفة يقول باعتبار حلق الرأس في الفدية ، وقيس على باقي المذكورات ، لان تحريمها فيها للترفه أشبهت الحلق ، وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التنبيه تبعاً له •

(ويتجه : إجزاء قوت غيره) ، أي : غير ما يجزىء في فطرة (مع عدمه) ، أي : المجزىء فيجزىء كل ما يقتات من خبز وذرة وأرز ونحوه ، وهو احتمال في « المغني » وغيره ، وجزم به القاضي في « خلافه » واختاره الشيخ تقي الدين • وحيث أخرج خبزاً ؛ فيدفع لكل مسكين رطلين عراقية ، وينبغي كونه مع أدم ، ليكفي المساكين

---

(١)أقول : قال الشارح : وما فرق به المصنف في غاية الحسن خلافا لظاهر ما الحلقة اصلاه ، وكان ينبغي ان يقول : خلافا لهما فيما اطلقاه . انتهى . قلت : وهذا الاتجاه الثاني مصرح به في باب المسابقة . انتهى .

المؤنة ، على قياس الكفارة ، وهو متجه [1] .

(و) النوع الثاني (من) نوعي (التخيير : جزاء الصيد ، يخير فيه) من وجب عليه (بين) : ذبح (مثل) الصيد من النعم ، وإعطائه لفقراء الحرم ، أيّ وقت شاء ، فلا يختص بأيام النحر ، ولا يجزئه أن يتصدق به حياً . (أو : تقويمه) ، أي : المثل ، (بمحل تلف) الصيد (وبقربه) ، أي : محل التلف (بدراهم) مثلا (يشتري بها) ، أي : الدراهم التي هي قيمة المثل (طعاماً ، إن لم يكن عنده) فان كان عنده ، أخرج منه (ما يجزىء في فطرة) كواجب في فدية أذى وكفارة ، (فيطعم لكل مسكين مدّبر أو نصف صاع من غـيره) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً) ، لقوله تعالى :« ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما » [2] . (وإن بقي دون طعام مسكين صام) عنه (يوماً) كاملا ، لان الصوم لا يتبعض .

(ويتجه) : أنه لا يجب على من عليه جزاء ، فأخرج ما وجده ، وقد بقي عليه دون طعام مسكين ، صوم يوم عنه ، وانما يجب عليه شراء طعام ليس عنده ، (ويخير في شراء) طعام (رخيص ، أو) شراء طعام (غال) ، فلا يتعين عليه شراء الأنفع ، ولا الأجود ، وانما وجب عليه تحصيل ذلك وإخراجه ، (لقلة الصوم) ، إذ هو يوم واحـد ،

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأحال على ما فصل في الفطرة ، وقد تقدم أنه ان عدمت الاصناف الخمسة يجزىء ما يقوم مقامها كذرة ودخن وأرز وعدس وتين ونحوها ، وما في الاتجاه هنا مقيس على الفطرة كما هو ظاهر، وكالصريح في كلامهم ، وما قرره شيخنا من قوله : وهو الخ هذا مختـار لمن تقدم ذكرهم مع وجود الاصناف الخمسة ، واما مع عدمها فلا كلام في الاجزاء بكل ما يقتات عند غيرهم أيضا فتأمل . انتهى .

(٢) سورة المائدة / ٩٨ .

ونفعه قاصر على فاعله ، بخلاف الإطعام ، فان فيه دفعاً لحاجة الفقير ، وهو متجه [1] •

(ويخير فيما) ، أي : صيد (لا مثل له) من النعم ، اذا قتله (بين إطعام) ما اشتراه بقيمته ، أو إخراجه عنها من طعامه بعدلها ، (وصيام) كما تقدم • لعذر المثل ، (ولا يجب تتابع فيه) ، أي : في هذا الصوم ، لعدم الدليل عليه والامر به مطلق ، فيتناول الحالين • (ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعض) ، نص عليه ، لانها كفارة واحدة ، فلم يجز فيها كسائر الكفارات •

(و) القسم الثاني من الفدية (قسم) يجب على (الترتيب ، كدم متعة وقران) ، فيجب الهدي ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فما استيسر من الهدي » [2] وقيس القارن عليه ، (و) كدم وجب (لترك واجب) كتركه الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل لمن وقف نهاراً ، وسائر الواجبات للحج أو العمرة وتأتي (و)كدم وجب (لفوات) حج إن لم يشترط : إن محلي حيث حبستني ، (ولا حصار) إن لم يشترط ، (و) كدم وجب (لوطء ، وإنزال مني بمباشرة دون فرج ، أو) إنزال مني (بتكرار نظر ، أو تقبيل ، أو لمس لشهوة ، أو استمناء ولو خطأ في الكل) ، أي : كل ما تجب فيه الفدية من قسم الترتيب • (وأنثى مع شهوة) فيما سبق ، (كرجل) فيما يجب من الفدية ، كالوطء ، (فعلى متمتع وقارن وتارك واجب)

---

(١) أقول : عبارة الشارح : ويتجه ويخير من وجب عليه جزاء صيد في شراء طعام رخيص كشعير فلا يتعين عليه شراء الانفع أو شراء طعام غال ، ولو كان اختياره الغالي لقلة صوم ، وهو متجه ، لعموم الادلة . انتهى . قلت وهي أولى وأظهر مما قاله شيخنا متكلفا له لذلك ، وفيه مالا يخفى ، ولم أر من صرح به ، وهو واضح ، والظاهر أن التخيير المذكور لا فرق فيه بين جزاء الصيد وغيره حيث وجب اطعام أو عدل اليه فتأمل انتهى .

(٢) سورة البقرة/١٩٦ .

دم ، (و) كذا على من لزمه هدي ، (لفوات) حج (دم) ، لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج •• » الآية [1] • وقيس عليه القارن ، (فان عدمه) ، أي : الدم ، من وجب عليه ، (أو) عدم (ثمنه ، ولو وجد مقرضاً) نصاً ، لان الظاهر استمرار عسرته ، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته ، وهو موسر ببلده ؛ لم يلزمه ، ذكره في « القواعد الفقهية » ؛ (صام ثلاثة في الحج) ، أي : وقته ، لان الحج أفعال لا يصام فيها ، كقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات » [2] أي : فيها (والافضل كون آخرها) ، أي : الثلاثة : (يوم عرفة) نصاً ، فيقدم الاحرام ليصومها في إحرام الحج ، واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة ، (وله تقديمها) ، أي : الثلاثة أيام (قبل إحرام بحج) ، فيصومها (بعد إحرام بعمرة) ، لانه أحد إحرام التمتع ، فجاز الصوم فيه ، كاحرام الحج ، ولجواز تقديم الواجب هنا على وقت وجوبه ، حيث وجد سبب الوجوب ، وهو هنا : الاحرام بالعمرة في أشهر الحج ، (اذ الظاهر من المعسر استمرار إعساره) ، وعلم منه أنه لا يجوز صومها قبل إحرام عمرة • (ووقت وجوبها) ، أي : الثلاثة أيام ، أي : صومها : (كـ) وقت وجوب (هدي)، لانها بدله ، وتقدم أنه يجب بطلوع فجر يوم النحر • (و) صام (سبعة) أيام (اذا رجع الى أهله) لقوله تعالى : « فمن لم يجد ؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة اذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة » [3] • (وإن صامها) ، أي : السبعة أيام (قبل رجوعه) الى أهله (قبل

---

(١) البقرة/١٩٦ .
(٢) البقرة/١٩٧ .
(٣) البقرة/١٩٦ .

فراغ حج ؛ أجزأه) صومها ، والافضل اذا رجع الى أهله • (وكلام « المنتهى ») هنا (غير محرر) ، فانه قال : وإن صامها قبل إحرام بحج ، أجزأ • مع أنه لا يجزىء الاحرام بحج ، وفراغه منه ومن أيام منى ، هذا مراده قطعاً ، بدليل قوله : لكنه لا يصح أيام منى ، قال في « شرحه » : لبقاء أعمال من الحج ، ففي عبارته من الايهام ما لا يخفى • (ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى) وهي : أيام التشريق ، (صام بعد) ذلك (عشرة) كاملة ، (وعليه دم) ، لتأخيره واجباً عن مناسك الحج عن وقته ، كتأخير رمي جمار عنها (مطلقاً) ، أي : لعذر أو غيره ، (وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر) ، فيلزمه دم بتأخيره لذلك ، لما مر •

(ولا يجب تتابع ، ولا تفريق في) صوم (الثلاثة ، و) لا في صوم (السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضا) ها ، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى ، وأتبعها بالسبعة ، لان الأمر بها مطلق ، فلا يقتضي جمعاً ، (ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم) ، بأن كان بعد يوم النحر ، (انتقال عنه) ، أي : الصوم ، (شرع فيه أو لا) ، اعتباراً بوقت الوجوب ، فقد استقر الصوم في ذمته ، فان أخرج الهدي إذن ، أجزأه ، لانه الاصل •

(ومن لزمه صوم متعة ، فمات قبل فعله) كله أو بعضه ، (لغير عذر ، أطعم عنه لكل يوم مسكيناً) من تركته ان كانت ، وإلا ، استحب لوليه أن يطعم عنه كقضاء رمضان ، ولا يصام عنه ، لوجوبه بأصل الشرع ، بخلاف النذر ، (وإلا) بأن كان تركه الصوم لعذر ، (فلا) إطعام عنه ، لعدم تفريطه • (وعلى محصر دم) ، بنحره مكان الاحصار بنية التحلل ، ويأتي • (فان لم يجد) المحصر الدم ، (صام عشرة

أيام) قياساً على المتمتع • (بنية التحلل) ، لما تقدم ، (ثم حل ولا إطعام فيه) ، أي : هذا النوع ، ويأتي •

(وعلى واطيء قبل تحلل أول) بدنة ، (و) كذا على (منزل مني بنحو تكرار نظر) ، كلمس لشهوة ، أو مباشرة دون فرج (بدنة ، أو ما قام مقامها) ، كبقرة ، (فان لم يجد) البدنة ، أو ما قام مقامها ، (صام عشرة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) أي فرغ من إهلال الحج (و) يجب بوطء (في عمرة شاة) ، لما تقدم • (وامرأة طاوعت لرجل) فيما ذكر ، و (لا) فدية على من وطئت في العمرة ، وهي (نائمة ومكرهة) ، لما تقدم • (ولا فدية) أيضا (على مكرهها) عنها (كهي) ، أي : كما أنها لا فدية عليها • (ولا شيء على من فكر فأنزل ، أو احتلم ، أو أمذى بنظرة) ، لمشقة الاحتراز من ذلك •

(فصل)

(ومن كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد ، بأن حلق) شعراً وأعاده ، (أو قلم) ظفرا وأعاده ، (أو لبس) مخيطاً وأعاده ، (أو تطيب) وأعاده ، (أو وطيء وأعاده بالموطوءة أو غيرها ، قبل تكفير) عن أول مرة ، فعليه كفارة (واحدة) ، سواء تابع الفعل أو فرقه ، لان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات ، (وإلا) بأن كفر للمرات الاولى ؛ (لزمه) ، لاعادة الفعل ، كفارة (أخرى) للمرات الثانية ، لان السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الاولى ، أشبه ما لو حلق ، ثم حنث وكفر ، ثم حلف وحنث •

(ويتجه : وكذا لو قلم ظفراً) واحداً من أظفاره (مرات) متعددة ؛ فعليه كفارة واحدة اذا لم يكفر عن أول مرة ، لما تقدم ، لكن يعارض

قولهم : لو قطع بعض شعره ، ثم قطعها ثانياً ، ثم ثالثاً ؛ فعليه دم لابتناء الواحد على الواحد في تكميل الدم ، وهو بتمام الفعلة الواحدة ؛ ترتب عليه ما فيها ، والباقي حرمته باقية ، فاذا أعاده ترتب عليه فداؤه ثانيا الى أن يبلغ الثالثة ، فيستقر الجزاء [١] .

(و) ان فعل محظوراً (من أجناس ؛ فعليه لكل جنس فداء) ، سواء فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقا ، اتحدت فديتها أو اختلفت ، لانها محظورات مختلفة الاجناس ، فلم يتداخل موجبها ، كالحدود المختلفة .

(و) تتعدد الكفارات (في الصيود ، ولو قتلت معاً) ، فيجب كفارات (بعددها) ، لقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٢] (ويكفر من حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيداً ناسيا) ، أو مخطئا ، (أو جاهلا أو مكرها ، أو نائما ، كأن عبث بشعره فقطعه) أو صوب رأسه الى تنور فأحرق اللهب شعره ، إذ هذه إتلافات يستوي عمدها ، أو سهوها ، وجهلها ، كاتلاف مال لآدمي ، ولان الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى فيه ، وهو معذور ، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور ، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر ، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه .

و (لا) يكفر (من لبس) مخيطاً ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، (أو تطيب) ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، (أو غطى رأسه في حال من ذلك) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما

---

(١) أقول : اتجهه الشارح ، ولم أر من صرح به ، وظاهر عباراتهم ما قرره شيخنا بل صرح به الخلوتي فيما كتبه على قول « المنتهى » : وهي أي : الفدية في كل فرد أي : شعرة أو ظفر أو بعضه فقال أي : ولو تعدد بعض الفرد . انتهى . فعلى هذا الاتجاه غير وجيه ، وهو قياس ما قبله ، لكن فيه أنه يجاب عنه بما قرره شيخنا فتأمل . انتهى .

(٢) سورة المائدة/٩٥ .

استكرهوا عليه » (ولا) كفارة (على مكرهة) على فعل شيء من ذلك . (ومتى زال عذره) من جهل أو نسيان أو إكراه (أزاله) ، أي : اللبس أو الطيب ونحوه (في الحال) ، لخبر يعلى بن أمية « أن رجلا أتى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو بالجعرانة ، وعليه جبة ، وعليه أثر خلوق ، أو قال : أثر مغرة ، فقال : يا رسول الله ! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق ، أو قال : الصفرة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » متفق عليه . فلم يأمره بالفدية ، مع سؤاله عما يصنع . وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، فدل ذلك على أنه عذره لجهله ، والناسي والمكره في معناه . (ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه) بنحو خرقة ، (أو حكه بنحو تراب) ، كنخالة ، لان المقصود ازالته (حسب الامكان) . ويستحب أن يستعين في إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم ، (وله غسله بيده بلا حائل) ، لعموم أمره عليه الصلاة والسلام ، بغسله ، ولانه تارك له ، (و) له غسله (بمائع) لما مر ، (فان أخره) ، أي : غسل الطيب عنه (بلا عذر ، حرم) عليه ، (وفدى) للاستدامة ، أشبه الابتداء ، وإن وجد ما لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب ، غسله به ، وتيمم ، إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء ، لان المقصود من ازالة الطيب قطع الرائحة . (ويفدي من رفض إحرامه ، ثم فعل محظوراً) للمحظور ، لان التحلل من الاحرام إما بكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر اذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ، ولا يفسد الاحرام برفضه ، كما لا يخرج منه بفساده ، فاحرامه باق ، وتلزمه أحكامه ، ولا شيء عليه لرفض الاحرام ، لانه مجرد نية ، لم يؤثر شيئا .

(ومن تطيب قبل إحرامه ، فله استدامته فيه) ، لحديث عائشة « كأني أنظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله ، صلى الله عليه

وسلم ، وهو محرم » متفق عليه • ولابي داود عنها « كنا نخرج مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت إحدانا ؛ سال على وجهها ، فيراها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهانا » • و (لا) يجـوز لمحرم (لبس مطيب بعده) ، أي : الاحرام ، لحديث : « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه • (فان فعل) ، أي : لبس مطيباً بعد إحرام ؛ فدى ، (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ، ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من خلعه ؛ فدى) لان استدامته كابتدائه ، (ولا يشقه) ، لانه إتلاف مال بلا حاجة ، ولو وجب الشق أو الفدية بالاحرام فيه ؛ لبينه النبي ، صلى الله عليه وسلم • وفـي بعض النسخ :

(ويتجه : و) إن احتاج محرم استدامة لبس مخيط للسترة (مع عدم إزار اذن) ، أي : وقت احرامه ؛ فله أن (يرخي قميصاً) ، بان يخرج يديه منه تغييراً لهيئة لبسه ، ويدخل بعض أطرافه في بعض ليصير ساتراً (لوسطه) وعورته ، (كسراويل) ، وهو متجه [1] •

(وان لبس) محرم ، (أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه) ، أي : الطيب منه ، (ويفوح) ريحه (برش ماء) على ما كان مطيبا ، وانقطع ريحه ، (ولو) افترشه (تحت حائل غير ثيابه ، لا يمنع) الحائل (ريحه ، و) لا (مباشرته ؛ فدى) ،لانه مطيب ، استعمله لظهور ريحه عند رش الماء ، والماء لا ريح فيه ، وانما هو من الطيب فيه • (ولو مس طيباً يظنه يابسا ، فبان رطبا ، لا فدية) عليه ، قدمه في « الرعاية الكبرى » وصوبه في « الانصاف » •

---

(١) أقول : ليس الاتجاه في نسخة الشارح ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، وكلامهم يقتضيه ، بل هو كالصريح فيه . انتهى .

(فصل)

(وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو احرام كجزاء صيد) حرم أو احرام ، (وما وجب) من فدية (لترك واجب أو فوات حج ، أو) وجب (بفعل محظور بحرم) ، كلبس ووطء فيه ؛ فهو لمساكين الحرم ، قال ابن عباس : الهدي والاطعام بمكة • (و) كذا (هدي تمتع وقران ومنذور) ونحوها ، لقوله تعالى : « ثم محلها الى البيت العتيق » [١] وقال في جزاء الصيد : « هدياً بالغ الكعبة » [٢] وقيس عليه الباقي • (يلزم ذبحه) ، أي : الهدي ، (بالحرم وجوانبه) ، أي : الحرم ، (كهو) قال أحمد : مكة ومنى واحد ، واحتج الاصحاب بحديث جابر مرفوعاً : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أحمد وأبو داود ، ورواه مسلم بلفظ : « منى كلها منحر » • وانما أراد الحرم ، لانـه كله طريق اليها ، والفج : الطريق • (و) يلزم (تفرقة لحمه) ، أي : الهدي المذكور لمساكينه ، (أو إطلاقه لمساكينه) ، أي : الحرم ، (ميتا) ، أي : مذبوحا ، أو منحوراً ، (أو) دفعه اليهم (حيـاً لينحروه) بالحرم ، لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ، ولا يحصل باعطاء غيرهم ، وكذا الاطعام ، قال ابن عباس : الهدي والإطعام بمكة • ولانه ينفعهم كالهدي ، فان سلمه اليهم حياً ، فنحروه فـي الحرم ؛ أجزأ ، (وإلا) ينحروه ، أو أرادوا نحره خـارج الحرم ؛ (استرده) منهم وجوباً (ونحره) وفرق لحمه او اطلقه لهم (فـان أبى) استرداده (أو عجز) عنه (ضمنه) لمساكين الحرم ، لعدم خروجه من عهدته •

(ويتجه : فلا يجزىء اقتصاره على) مسكـين(واحد ، بل) لا بد من (ثلاثة) مساكين ، لانها أقل الجمع ، كذا قال ، (واحتمل : أو اثنين) ، لانه أقل الجمع في قـول • (وقيـاس الفطرة : يجزىء

---

(١) سورة الحج/٣٣ .

(٢) سورة المائدة/٩٦ .

اقتصاره على) مسكين (واحد) ، وهو قياس جيد ، اذ كل من الهدي وزكاة الفطر صدقة ، وهي تجزىء لواحد ، وعليه ؛ فلفظ أل في المساكين : للجنس ، كما في الزكاة ، وعدول الاصحاب عن ذكر العدد يدل على إجزاء الاقتصار على واحد [1] .

(ومساكين الحرم هم : المقيم به ، والمجتاز به من حاج ، وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة) ولو تبين غناه بعد ذلك ؛ فكزكاة (ويجزىء) هدي أو إطعام (لو ظنه فقيراً ، فبان غنياً) كالزكاة ، اذ لا فرق بينهما .

(ويتجه : لا) يجزىء (إن) دفعه مذبوحاً لمن (ظنه نحو مسلم) ، كمبتدع غير داعية ، (فبان) مدفوعا له (عكسه) ، بأن كان كافراً ، أو مبتدعا داعية ، وله استرداده منه إن كان باقيا ، وإلا ؛ فيأخذ منه قيمته يشتري بها هدياً يفرقه ، أو يطلقه لمساكين الحرم ، وهو متجه [2] .

(والافضل نحر ما وجب بحج بمنى ، و) نحر (ما وجب بعمرة بالمروة) ، خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه . (والعاجز عن إيصاله) ، أي : ما وجب ذبحه بالحرم ، (للحرم حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ،

---

(١) أقول : قال الشارح : وهو من أصح القياس وأجلاه بجامع أن كلا من الهدي وزكاة الفطر صدقة ، وحينئذ فيقال : المساكين في جمعهم المراد المسكنة ، وليس في كلام أحد من الاصحاب عدد أصلا . انتهى . قلت : قال الخلوتي : قوله : لمساكينه ظاهر تعبيره بالجمع انه لا يجزىء دفعه المال الى الجمع ، وقياس الفطرة انه يجزىء الدفع الى واحد ، قال شيخنا : لكن الحاقه بالكفارة أشبه فليتنبه . انتهى . وكذا نقله الشيخ عثمان ، وهو يؤيد الاتجاه كما ترى . انتهى .

(٢) أقول : اتجه الشارح أيضا ، وهو قياس على الزكاة ، وهو صريح في كلامهم في مواضع . انتهى .

ويفرقه بمنحره) ، لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » [1]
(وتجزىء فدية أذى ، و) فدية (لبس ، و) فدية (طيب وتغطية رأس ، وموجب شاة بنحو مباشرة) دون فرج (بلا إنزال وما وجب بفعل محظور غير) جزاء (صيد) ، فعله (خارج الحرم ، ولو) فعله (بلا عذر) ، فله تفرقتها (حيث وجب السبب) ، لانه ، صلى الله عليه « أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية » وهي من الحل ، « واشتكى الحسين بن علي رأسه ، فحلقه علي ، ونحر عنه جزورا بالسقيا » رواه مالك والاثرم وغيرهما . (و) له تفرقتها (بالحرم أيضا) كسائر الهدايـا .

(ويدخل وقت ذبح فدية ذلك) المذكـور من الأذى والملبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وما ألحق به من المحظورات ، (من حين فعله) ، أي : المحظور . (وله) الذبح (قبله ، بعد وجود سببه المبيح) لفعله ، كما لو كان فعله لعذر ، (ككفارة يمين و) وقت (جزاء صيد بعد جرحه) ، ولا يضر تلفه بعد اخراج جزائه ، فلا يلزمه جزاء آخر ، كما لو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ، (و) وقت فدية (واجب ، لترك واجب ، عند تركه) أي : ذلك الواجب .

(ويجزىء) إخراج (دم إحصار حيث أحصر) من حل أو حرم نصا ، « لان النبي صلى الله عليه وسلم ، نحر هديه في موضعه بالحديبية » وهي من الحل ، ودل على ذلك قوله تعالى : « وصدوكم عن المسجد الحرام ، والهدي معكوفا أن يبلغ محله » [2] ولأنه موضع حله ، فكان موضع نحره كالحرم (و) يجزىء (صوم وحلق بكل مكان ،) لأنه لا يتعدى نفعه الى أحد ، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم ، ولعدم الدليل عليه . (والدم المطلق كأضحية) ، فيجزىء فيه ما يجزىء فيها ـــ فان

---

(١) سورة البقرة/٢٨٦ .
(٢) سورة الفتح/٢٥ .

قيد بنحو بدنة ، تقيد — (جذع ضأن) له ستة أشهر ، (أو ثني معز) له سنة ، (أو سبع بدنة ، أو) سبع (بقرة) ، لقوله تعالى في المتمتع : « فما استيسر من الهدي » [1] قال ابن عباس : شاة أو شرك في دم . وقوله في فدية الأذى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » وفسره ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة ، وما سوى هذين مقيس عليهما . (فان ذبح) من وجب عليه دم مطلق (إحداهما) ، أي : بدنة ، أو بقرة ، فهو (أفضل) مما تقدم ، لأنها أوفر لحماً ، وأنفع للفقراء (وتجب كلها) ، لأنه اختار الأعلى لاداء فرضه ، فكان كله واجباً ، كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة .

(ويتجه) : محل وجوبها كلها : (إن كانت كلها ملكه) ، أما إن كان يملك بعضها ، وذبحها بنية إخراج ذلك البعض المملوك له ، فلا وجه لوجوبها كلها عليه ، إذ لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها ، وهو متجه [2] .

(وتجزىء عن بدنة وجبت ولو في) جزاء (صيد ونذر) مطلق ، فان نوى شيئاً بعينه ، لزمه ما نواه (بقرة) ، لحديث ابن الزبير عن جابر : « كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ ! » رواه مسلم . (كعكسه) ، أي : كما تجزىء بدنة عن بقرة وجبت ولو في صيد ، (و) يجزىء (عن سبع شياه ، ولو لم تتعذر) الشياه ، (بدنة أو بقرة) ، لحديث جابر : « أمرنا رسول الله ،

---

(1) سورة البقرة/١٩٦ .

(2) أقول : قال الشارح : لم يظهر لي توجيهه الا فيما اذا أذن له شريكه بالذبح ، وأخذ حصته فليتأمل . انتهى قلت : لم أر من صرح بالبحث، ولكنه مراد لهم ، وهو ظاهر كالصريح في كلامهم لا سيما الشيخ عثمان في باب الاضاحي . انتهى .

صلى الله عليه وسلم ، أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » رواه مسلم •

(باب جزاء الصيد على طريق التفصيل)

جزاؤه : (ما يستحق بدله) ، أي : الصيد (من مثله ، ومقاربه ، وشبهه) ، لعله عطف تفسير للمواد من المثل ، دفعاً لما يتوهم من إرادة المماثلة اللغوية ، وهي : اتحاد الاثنين في النوع • (ويجتمع) على متلف صيد (ضمان) قيمته لمالكه (وجزا) ؤه لمساكين الحرم (في) صيد (مملوك) ، لانه حيوان مضمون بالكفارة ، فجاز التقويم والتكفير في ضمانه ، كالعبد اذا قتل •

(وهو) أي : الصيد (ضربان : آ ــ الضرب الاول : ما) ، أي : ضرب (له مثل من النعم) خلقة لا قيمة ، (فيجب فيه) ذلك (المثل) نصاً ، لقوله تعالى : « فجزاء" مثل ما قتل من النعم » (وهو) أي :الصيد الذي له مثل ، (نوعان :

(أحدهما : ما قضت فيه الصحابة) ، أي : ولو بعضهم ، (فيتبع) لقوله ، عليه السلام : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولأنهم أقرب الى الصواب ، وأعرف بمواقع الخطاب ، فكان حكمهم حجة على غيرهم ، كالعامي مع العالم • (ففي النعامة بدنة) حكم به : عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ، لأنها تشبه البعير في خلقه ، فكان مثلا لها ، (وفي حمار وحش) بقرة ، روي عن عمر ، (و) في (بقرة) ، أي : الوحش ، بقرة ، روي عن ابن مسعود ، (و) في (أيّل) بوزن : قنب وحلب وسيد ، وهو : ذكر الأوعال ــ بقرة ، لقول ابن عباس ، (و) في (تيشل) ــ بوزن : جعفر ، قال الجوهري : الوعل المسن ــ

بقرة ، (و) في (وعل) ــ بفتح الواو مع العين ، وكسرها ، وسكونها : تيس الجبل ، قاله في « القاموس » ، وفي « الصحاح » هو : الأروي ، وقال ابن نصر الله : الأروي بفتح الهمزة ، جمع : أرويَّة بضمها ، وكسر الواو ، وتشديد الياء : هي الأنثى من الوعول ــ (بقرة) ، يروى عن ابن عمر : « في الأروي بقرة » . (وفي ضبع كبش) ، لقول جابر : « سألت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عن الضبع ، فقال : هو صيد ، وفيه كبش اذا صاده المحرم » رواه أبو داود . وقضى به عمر وابن عباس. (وفي غزال شاة) ، روي عن علي وابن عمر ، وروى جابر مرفوعا « في الظبي شاة » ، (وفي وبر) : بسكون الباء ، والانثى : وبرة ، قال في « القاموس » : وهو دُوَيبَّة" كحلاء دون السِنّور ، لا ذنب لها ، (و) في (ضب جدي) قضى به عمر ، واربد ، والوبر مقيس على الضب ، والجدي من أولاد (المعز له ستة أشهر ، وفي يربوع جفرة[1] لها أربعة أشهر) ، قضى به عمر وابن مسعود وجابر . (وفي أرنب عناق) ، أي : (أنثى) من (معز أصغر من الجفرة) يروى عن عمر أنه قاضى بذلك ، (وفي) كل واحد من (حمام ــ وهو : كل ما عب الماء) أي : وضع منقاره فيه ، وكرع كما تكرع الشاة ، ولا يأخذ قطرة ، كالدجاج والعصافير ، (وهدر) ، أي : صوت ــ (شاة) قضى به عمر وابنه ، وعثمان وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم ، وقيس عليه حمام الإحرام . وروي عن ابن عباس أيضا أنه قضى به في حمام الاحرام ، (فدخل فيه نحو فواخت ، وقطا ، وقمري ، وراشين) ، ودبسي ، بضم الدال : طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر ، والانثى دبسية ، وكذلك السفانين ، جمع : سفنة ، بكسر السين ، وفتح الفاء ، وتشديد النون ، قال في « القاموس » : طائر بمصر ، لا يقع على شجرة

---

(١) الجفرة : من أولاد الشاء ما بلغ أربعة أشهر .

إلا أكل جميع ورقها ، لان العرب تسميها حماما ، وقال الكسائي : كل مطوق حمام ، فيدخل فيه الحجل ، لانه مطوق •

(الثاني : ما لم تقض فيه) الصحابة ، وله مثل من النعم ، (فيرجع فيه لقول عدلين) ، لقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم »[1] (خبيرين) ، لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا بهما ، فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة ، كفعل الصحابة ، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها ، لظاهر الآية ، (ويجوز كون القاتل أحدهما) ، أي : العدلين ، (أوهما)، فيحكمان على أنفسهما بالمثل ، لعموم الآية ، ولان عمر أمر كعب الاحبار أن يحكم على نفسه بالجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ، وأمر أيضا اربد بذلك ، حين وطء الضب ، فحكم على نفسه بجدي ، فأقره ، وكتقويمه عرض التجارة لاخراج زكاته ، وحمله (ابن عقيل) على ما اذا قتله (خطأ ، أو) قتله (لحاجة) أكله ، لانه قتل مباح يجب فيه الجزاء ، (أو) قتله (جاهلا تحريمه) ، لعدم فسقه ، قال (المنقح : وهو قوي ، ولعله مرادهم) ، أي : الاصحاب ، (لان قتل العمد ينافي العدالة) إن لم يتب ، وهو شرط الحكم •

(ويتجه : عدم) اعتبار (هذا) ، أي : ما ذكره ابن عقيل ، (وإنما المعتبر من العدالة حال الحكم) ، لا حال القتل ، اذ لا ريب في الفسق حينئذ ، (فلو تابا) ، أي : الحاكمان ، بعد أن قتلا صيدا ، عامدين ، عالمين تحريم قتله (قبله) ، أي : تابا قبل الحكم به ؛ (قبل) حكمهما به ، (كالشهادة) اذا تحملها وهو فاسق ، ثم تاب وأداها ؛ فلا ريب في قبولها ، وهو متجه[2] •

---

(١) سورة المائدة /٩٥

(٢) أقول : صرح به البهوتي والخلوتي والشيخ عثمان ، لكنه قال : وفي التقييد شيء لانه متهم وان تاب فتأمل . انتهى .

(ويضمن صغير) بمثله، (وكبير) بمثله، (وصحيح) بمثله، (ومعيب) بمثله، (وما خض ، وهي : الحامل) من صيد (بمثله) من النعم ، لقوله تعالى : « فجزاء" مثل ما قتل من النعم » [1] • ومثل الصغير صغير ، ومثل المعيب معيب ، ولان ما ضمن باليد ، والجناية ، يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما ، كالبهيمة ، وقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » ، مقيد بالمثل ، وقد اجتمع الصحابة على إيجاب ما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي ، وإن فدى الصغير والمعيب ما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي ، وإن فدى الصغير والمعيب بكبير صحيح فاضل • (و) يجوز فداء (ذكر بأنثى) ، بل هو أفضل من فدائه بذكر كما في « الاقناع » ، لان لحمها أطيب وأرطب ، (و) يجوز (عكسه) ، أي : فداء أنثى بذكر ، لان لحمه أوفر ، (ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى ، (و) فداء صيد (أعرج من قائمة) يمنى أو يسرى بمثله من النعم ، (أعور) عن الاعور من أخرى ، كفداء أعور يمنى بأعور يسار وعكسه ، (و) أعرج من قائمة بمثله (أعرج من) قائمة (أخرى) ، كأعرج يمنى بأعرج يسار ، وعكسه، لان الاختلاف يسير ، ونوع العيب واحد • و (لا) يجوز فداء (أعور بأعرج ونحوه) ، لاختلاف نوع العيب ومحله •

ب ـ (الضرب الثاني : ما لا مثل له) من النعم ، (وهو : باقي الطير ، و) يجب (فيه قيمة مكانه) ، أي : مكان التلف ، (ولو أكبر من الحمام ، كإوز ، وحباري ، وحجل وكركي ، وكبير طير ماء) ؛ لان القياس تركناه في الحمام لقضاء الصحابة •

---

(١) سورة المائدة /٩٥

(فصل)

(وإن أتلف) محرم أو من بالحرم (جزءا من صيد ، فاندمل) جرحه ، (وهو) ، أي : الصيد ، (ممتنع ، وله مثل) مـن النعم ؛ (ضمن) الجزء المتلف (بمثله من مثله) من النعم (لحماً) ، لان ما وجب ضمان جملته بالمثل ، وجب في بعضه مثله كالمكيلات ، (أو عدله من طعام أو صوم) كما سبق ، (وإلا) يكن له مثل من النعم ؛ (فـ) إنه يضمنه (بنقصه من قيمته) ، لان جملته مضمونة بالقيمة ، فكذلك أبعاضه ، فيقوم الصيد سليما ، ثم مجنياً عليه ، فيجب ما بينهما ، يشتري به طعاما كما تقدم .

(وان جنى بحرم أومحرم على حامل، فالقت ميتاً؛ ضمن نقصها)،أي: الامام (فقط ، كما لو جرحها) ، لان الحمل زيادة في البهائم ، (وان ولدته حياً لوقت يعيش لمثله) ، ثم مات ؛ (فعليه جزاؤه) ، وإلا ، فكالميت ، جزم به في « المغني » و « الشرح » . (وما أمسك) مـن صيد ، (فتلف فرخه) أو ولده ، ضمنه ، (أو نفر) من صيد ، (فتلف حال نفوره ، (ولو بآفة) سماوية ، (أو نقص حال نفوره لا بعده) ، أي : إلا إن تلف ، أو نقص بعد أمنه ، فان كان كذلك ، (فمنـه) لحصول تلفه ، أو نقصه بسببه . (وإن جرحه) ، أي : الصيد جرحا (غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره) ؛ ضمنه بما نقصه ، (أو وجده) ، أي : الصيد ، بعد أن جرحه (ميتا ، ولم يعلم موته بجنايته ؛ قـوم الصيد صحيحا وجريحا غير مندمل ، ثم يخرج بقسطه من مثله ، فان نقص ربع القيمة مثلا ، وجب إخراج ربع مثله) ، أو سدسا أخرج كذلك ، وإن لم يكن له مثل ، فعل بأرشد ما يفعل بقيمة ما لا مثـل له ، لانه موجب جنايته ، ولا يجب عليه جزاؤه كله ، لانه لا يعلم موته

بفعله • (وإن وقع) صيد جرحه (في ماء) يقتله مثله ، أو لا ، فمات ، ضمنه ، (أو تردى) بعد ، جرحه من علو (فمات ؛ ضمنه) جارحه ، لتلفه بسببه ، (وإن رمى) المحرم (صيدا) فأصابه ، ثم (سقط) المرمي (على آخر فماتا ؛ ضمنهما) ، لتلفها بجنايته • (فلو مشى مجروح فسقط على آخر) فماتا ، (ضمن المجروح) ، لموته بجنايته (فقط) ، أي : دون ما أسقط ، لان سقوطه عليه ليس من فعله • (و) يجب (فيما اندمل) جرحه من الصيود (غير ممتنع) من قاصده جزاء جميعه ، لانه صار في حكم الميت ، (أو جرح) جرحا (موحياً) لاتبقى معه حياة غالبة (جزاء جميعه) ، لما سبق • (وان نتف) محرم أو من بالحرم (ريشه) ، أي : الصيد ، (أو شعره أو وبره فعاد ، فلا شيء) عليه (فيه) ، لزوال نقصه ، (وإن صار) الصيد بما ذكر (غير ممتنع ؛ فكجرح موح) صار به غير ممتنع ، فعليه جزاء جميعه ، (وإن) تنفه (فغاب ، فلم يعلم خبره) ، فعليه (ما نقصه) بجنايته • (وما أتلفته دابته) من صيد ؛ (فمضمون بشرطه) ، وهو : كونه راكبها أو قائدها أو سائقها للتصرف فيها ، كما لو كان المتلف آدميا ، (على ما فصل في باب الغصب) • وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه فيه كذنبها ، بخلاف وطئها بها • (وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد) واحد (معاً) جزاء واحد ، روي عن عمر وابنه ، وابن عباس • (أو جرحاه) ، أي : الصيد محرمان ، أو حلال ومحرم (مرتبا) ، بأن جرحه أحدهما قبل الآخر (ومات منهما) ، أي : من الجرحين بالسراية (جزاء واحد) عليهما نصفين ، لاشتراكهما في الجرح ، وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما ، واتحدت في الآخر ، (ولو كفروا) ، أي : الجماعة المشتركون في قتل صيد ، (بصوم) لان الله تعالى أوجب المثل أو عد له من الصيام،

أو الطعام بقتله ، فلا يجب غيره ، ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعيض ، فكان واحدا كقيم المتلفات ، والدية بخلاف كفارة القتل ، (أو) أي : ولو (كان بعضهم ممسكا) لا صيد ، والآخر قاتلا ، (أو) كان بعضهم (متسبباً) كالمشير والدال والمعين ، والآخر أي : الصيد ، (أحدهما ، وقتله الآخر ، فعلى جارح ما نقص) ، أي : أرش نقصه ، لانه لم يشارك في القتل ، (و) على (قاتل جزاؤه مجروحا) لانه قتله كذلك ، واذا قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد ، لعموم الآية .

(باب صيد الحرمين و نباتهما)

أي : حرم مكة والمدينة وحكم ذلك .

(حكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام) ، فيحرم حتى على محل إجماعا ، لخبر ابن عباس ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ... » الحديث ، وفيه : « ولا ينفر صيدها » متفق عليه . ويضمن بريه بالجزاء نصا لما سبق عن الصحابة ، ويدخله الصوم كصيد الاحرام ، وصغير وكافر كغيرهما (حتى في تملكه) ، فلا يملكه ابتداء بغير إرث ، (إلا أنه) ، أي : المحرم (يحرم صيد بحريه ، ولا جزاء فيه) ، أي : صيد بحر بالحرم ، لعدم وروده ، (فان قتل محل من الحل صيدا في الحرم ، كله أو جزءه)، ضمنه ، لعموم : « ولا ينفر صيدها » وتغليباً لجانب الحظر ، لا يضمنه محل قتله ، إن كان بالحرم ، (غير قوائمه) ، أي : الصيد ، (قائما)

كذنبه ورأسه ، لانه اذا كان قائما بالحل بقوائمه الاربع ، لم يكن من صيد الحرم ، كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم ، وإن كان رأسه أو ذنبه بالحرم ، وهو غير قائم ، فقتله (بسهم أو كلب) أو غيرهما ، ضمنه ، ، تغليبا للحظر ، (أو قتله) ، أي : الصيد (على غصن بالحرم ، ولو أن أصله بالحل) ، ضمنه ، لانه في الحرم ، (أو أمسكه) ، أي : الصيد ، (بالحل ، فهلك فرخه) بالحرم ، (أو) هلك (ولده بالحرم ، أو أمسكه) ، أي : الصيد (بالحل ، ثم أدخله الحرم ، ثم أخرجه) من الحرم (أولا ، وهلك ، ضمن) ذلك الصيد (في الكل) ، لانه تلف بسببه ، (ولو) كان المتلف (كافرا أو صغيرا أو عبدا) ، لانه مضمون كالمال وأولى .

(ويتجه : ضمان من غصب حيواناً فهلك ولده) ، سواء استعمله أو لا ، فيضمنه ، لتعديه على مال الغير بغير اذنه ، لكن المنقول خلافه ، قال ابن نصر الله في حواشي « الكافي » نقلا عن القاضي : ضمان الصيد آكد من ضمان المال .. الى أن قال : ولو أمسكه فتلف فرخه ، ضمنه ، ولو غصبه فمات فرخه ، فلا ضمان لفرخه ، وذكره في «الفروع» أيضا .

(وإن قتله) ـ أي : الصيد ، (في الحل محل بالحرم ، ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل ، (أصله) ، أي : الغصن ، (بالحرم ـ بسهم ، أو كلب) أو غيرهما ، لم يضمن ، (أو أمسكه) ، أي : الصيد حلال (بالحرم ، فهلك فرخه) بالحل ، (أو) هلك (ولده بالحل) ، لم يضمن ، لانه من صيد الحل ، (أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) ، أي : الحل ، (فقتله) ، أي : الصيد الذي كان بالحل في الحرم ، (أو) قتل (غيره) ، أي : الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم) ، لم يضمن ، (أو فعل ذلك بسهمه ، بأن) رمى محل به

صيداً بالحل فـ (شطح) السهم (فقتل) صيداً (في الحرم) ؛ لم يضمن ، لانه لم يرم ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وانما دخل الكلب باختيار نفسه ، أشبه ما لو استرسل بنفسه ، وكذا سهمه اذا شطح بغير اختياره ، (أو دخل سهمه) ، أي : الرامي ، لصيد في الحل ، (أو) دخل (كلبه الحرم ، ثم خرج) منه ، (فقتل) صيداً (أو جرحه) محل (بالحل) ، ثم دخل الصيد الحرم ، (فمات في الحرم ، لم يضمن) ، لان القتل والجرح بالحل (كما لو جرحه) ، أي : الصيد ، (ثم أحرم ، ثم مات) الصيد في إحرامه ؛ فلا يضمنه ، لانه لم يجن عليه في إحرامه ، (ولا يحل ما) ، أي : صيد ، (وجد لسبب موته بالحرم) ، تغليبا للحظر ، كما لو وجد سببه في الاحرام ، فهو ميتة .

(فصل)

(ويحرم قلع شجره)، أي : حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ولا يعضد شجرها » (و) يحرم قلع (حشيشه) ، أي : الحرم ، لحديث : « ولا يحش حشيشها » (حتى الشوك ولو ضر) ، لعموم « لا تخلى شوكها » (و) حتى (المسواك ونحوه والورق) لدخوله في مسمى الشجر (إلا اليابس) من شجر وحشيش ، لانه كميت ، (و) إلا (الإذخر) ، لقول العباس : « يا رسول الله : إلا الإذخر ، فانه لقينهم وبيوتهم ، قال : إلا الإذخر » وهو : نبت طيب الرائحة ، والقين : الحداد . (و) إلا (الكمأة والفقع) ، وهي : البيضاء من الكمأة ، وهما معروفان ، لانهما لا أصل لهما ، (و) إلا (الثمرة) ، لانها ستخلق ، (و) إلا (ما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين وزرع) ، إجماعا نصاً (حتى من الشجر) ، لانه أنبته آدمي ،

كزرع وعوسج ، (قال) الامام (أحمد : ما زرعته أنت ؛ فلا بأس) ، أي : فيباح أخذه والانتفاع به ، لانه مملوك الاصل كالأنعام ، (ومـا نبت بنفسه ؛ فلا) يباح أخذه ، لعموم الخبر •

(ويباح رعي حشيشه) ، أي : الحرم ، لان الهدايا كانت تـدخل الحرم ، فتكثر فيه ، ولم ينقل سد أفواهها ، ولدعاء الحاجة اليـه ، أشبه قطع الإذخر ، بخلاف الاحتشاش لها • (و) يباح (انتفـاع بما زال) من شجر الحرم ، (أو انكسر) منه (بغير فعل آدمي) نصاً ، (ولو لم يبن) ، أي : ينفصل لتلفه ، فصار كالظفر المنكسر ، (و) إن انكسر (بفعله) ، أي : الآدمي ، فانه (يحرم انتفاع به مطلقا) ، أي : لا ينتفع به هو ولا غيره ، لانه ممنوع من إتلافه ، لحرمة الحرم • (وتضمن شجرة) قلعت أو كسرت (صغيرة عرفاً بشاة ، و) يضمن (ما فوقها) ، أي : الصغيرة من الشجر ، وهي : المتوسطة والكبيرة ، (ببقرة) ، لما روى ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة » وقاله عطاء • والدوحة : الشجرة العظيمة ، والجزلة : الصغيرة ، (ويخير بين ذلك) ، أي : الشاة أو البقرة ، فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم ، (وبين تقويم) ما ذكر من (الجزاء) بدراهم ، (ويفعل بقيمته كجزاء صيد) ، بأن يشتري بها طعاما يجزىء في فطرة ، فيطعم لكـل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، (و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصاً ، لانه متقوم ، ويفعل بقيمته كما سبق ، (و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان ، وكما لو جنى على مال آدمي ، فنقص ، ويفعل بأرشه كما مر ، (فـان استخلف شـيء منهـا) ، أي : الحشيش والورق والشجر ونحوه ؛ (سقط ضمانه) كريش صيد نتفه وعاد ، (كرد شجرة ، فثبتت ويضمن

نقصها) ، أي : المردودة (إن كان) لتسببه فيه ، (و) لو قلع شجرة ، ثم (غرسها في الحل ، وتعذر ردها ، أو يبست ، ضمنها) لإتلافهـا ، (فلو قلعها) ، أي : المنقولة من الحرم الى الحل ، (غيره من الحل) بعد أن غرسها قالعها من الحرم ، (ضمنها) ذلك (الغير) ، وهو قالعها من الحل ، وفي نسخة : وحده ، بدل الغير ، لانه أتلفها •

(ويتجه) : محل ضمان قالعها من الحل (مع إمكان ردها) من الحرم (لا بدونه) ، أي : لا بدون إمكان الرد ، (و) يتجه : (أنه) يبـاح لكل أحد أن (ينتفع بها اذن) ، لتعذر ردها ، كذا قال ، وهذا الاتجاه فيه ما فيه ، ، اذ حرمة الشجرة باقية لا تزول بنقلها لغير محلها ، وغرسها فيه ، فمن قلعها ، لزمه جزاؤها ، والذي غرسها خارج الحرم ، وقد عرضها للتلف ، فيكون ضامناً لها بسبب ذلك ، لكن لما اجتمع السبب والمباشرة ، قدمت المباشرة لقوتها ، فان كان من قلعها من الحرم ، وغرسها خارجه ، قد أخرج جزاءها ، فقلعها غيره من الحل ، لزم الثاني جزاء آخر ، والفرق بين الشجر والطير : أن الشجر له نبات في موضعه ، لا ينقل بنفسه ، فحرمته لا تزول عنه ، والصيد حرمته باقية ما دام في الحرم ، فـاذا خرج منه زالت حرمته ، لان له اختياراً في الحركة ، بخلاف الشجر ، أفاده ابن نصر الله وغيره [١] • (ويضمن منفر صيداً) من الحرم (قتل بالحل) ، لتفويته حرمته ، ولا ضمان على قاتله بالحل •

---

(١) أقول : قال الشارح ، وهو متجه . انتهى . قلت : وتوجيهه له غير ظاهر فان كلامهم صريح في أن ما زال بفعل آدمي يحرم الانتفـاع به على المزيل وغيره ، كصيد ذبحه محرم ، وهذا ظاهر في التنظير في قوله : وانه الخ . . . وأما قوله : ويتجه مع امكان رد فهو غير ظاهر أيضا لانه ان أمكن الرد وردها وثبتت فلا ضمان عليهما ، وان لم يمكنه فالضمان ظاهر ، لانه أتلفها ، وهي محترمة ، وهو صريح في كلامهم لا سيما ما أفاده

(ويتجه) : انما يضمن من نفر صيداً (مع قصد تنفيره) ، أما اذا نفر الصيد فزعاً من شخص مر قريبا منه ، أو أراد ضرب دابته ونحوها ، فنفر فتلف ، فلا ضمان عليه ، لانه لم يقصد تنفيره ، وهو متجه [1] • (وكذا مخرجه) ، أي : صيد الحرم الى الحل ، فيقتل به ، فيضمنه (إن لم يرده) الى الحرم ، فان رده اليه ، فلا ضمان ، (فلو فداه) ، أي : الصيد الذي نفره أو اخرجه الى الحل ، (ثم ولد) الصيد وقتل ولده ، (لم يضمن) منفر أو مخرج (ولده ، لانه ليس بصيد حرم ، ويضمن غصن في هواء الحل أصله) ، أي : الغصن بالحرم ، (أو بعض أصله بالحرم) ، لانه تابع لاصله ، و (لا) يضمن (ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم ، وأصله بالحل) لما سبق •

(وكره إخراج تراب و) اخراج (حجارته الى الحل) نصاً ، قال : لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل من الحل كذلك ، قال ابن عمر وابن عباس : « ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل » والخروج أشد كراهة • و (لا) يكره إخراج (ماء زمزم) ، لانه يستحلف ، فهو

ابن نصر الله وغيره من البسط في ذلك كما نقله شيخنا فتأمل ذلك ، وكلام المصنف يفيد أنه حيث لم يمكن الرد فقد استقر الجزاء على الجاني الاول ، فلا يلزم الثاني جزاء وانه حيث أخرجت من الحرم ، وقلعت من الحل جاز الانتفاع بها ، لزوال حرمتها فهي كيابس الحرم ، وقد علمت مما تقدم عدم مساعدة عباراتهم لذلك ، وان يابس الحرم يجوز الانتفاع به حيث لم يتقدم من آدمي تعد فيه فتدبر . انتهى .

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : فليتأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، ولكنه مقتضى قولهم : من نفر صيدا ، ولم يقولوا من نفر الصيد بسببه ، وقال في « الكافي » لانه هلك بتنفيره المنهي عنه ، وان سكن من نفوره ، ثم هلك لم يضمنه ، لان هلاكه بغير سببه . انتهى . فعلم منه أنه لا بد في ذلك من قصد التنفير المنهي عنه فتدبر . انتهى .

كالثمرات ، قال أحمد : أخرجه كعب ، وروي عن عائشة أنها « كـانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يحمله » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب • (ولا) يكره (وضع الحصى بالمساجد) كما في مسجده ، صلى الله عليه وسلم ، زمنه وبعده • (ويحرم اخراج ترابها) ، أي : المساجد ، (و) اخراج (طيبها) فـي الحل والحرم لتبرك وغيره ، لانه انتفاع بالموقوف في غير جهته •

(ويتصدق بثياب الكعبة اذا نزعت) عنها (نصاً) ، اذ لا فائدة في إبقائها ، (ويجوز بيعها) ، أي : الثياب ، ويتصدق بثمنها (ومتشف بطيبها) ، أي : الكعبة ، (يلصق عليه) ، أي : على محل الطيب من الحائط (طيباً من عنده ، ثم يأخذه ، ولا) يجوز له (أن يأخذ من طيبها) شيئا • قال أحمد : اذا أراد أن يتشفي بطيب الكعبة ؛ لم يأخذ منه شيئا ، ويلزق عليها طيباً من عنده ، ثم يأخذه •

(فصل)

(وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ، ويقال : بيوت نفار ، بنون مكسورة ، ثم فاء : دون التنعيم • (وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاة) بالمعجمة : على وزن قناة ، (لبن) : بكسر اللام وسكون الموحدة • (و) حده (من العراق كذلك) ، أي : سبعة أميال ، (على الثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم : (جبل بالمنقطع • وحده من الطائف وبطن نمرة كذلك) ، أي : سبعة أميـال (عند طرف عرفة • و) حده (من) طريق (الجعرانة : تسعة) أميال (في شعب عبد الله بن خالد • و) حده (من) طريق (جدة : عشرة) أميال (عند منقطع الاعشاش) بشينين معجمتين : جمع عش ، بضم العين

المهملة . (و) حده (من بطن عرفة أحد عشر) ميلا ، وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم لم تزل معلومة .

فائدة : ابتداء الاميال من الحجر الاسود ، لانه لما نزل من السماء أضاء نوره شرقا وغربا ، فانتهاء الحرم حيث انتهى النور .

(وحكم وج) ، وهو : (واد بالطائف ، كغيره من الحل) ، فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان ، والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والازدي : لم يصح حديثه .

(وتستحب المجاورة لمن يخاف الوقوع في محظور بمكة أوبالمدينة)، قال أحمد : المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه ، لانه مهاجر المسلمين ، وقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها ، إلا كنت له شفيعا يوم القيامة » (ومكة أفضل منها) ، أي : المدينة ، لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول ، وهو واقف بالجزورة في سوق : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله الى الله ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي ، وقال : حسن صحيح . ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر ، وأما حديث : « المدينة خير من مكة » ، فلم يصح ، وعلى فرض صحته ، فيحمل على ما قبل الفتح . وحديث : « اللهم انهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فامسكني في أحب البقاع اليك .. » رد أيضا بأنه لا يعرف ، وعلى تقدير صحته ، فمعناه : أحب البقاع اليك بعد مكة . (فالصلاة في المسجد الحرام : بمائة الف صلاة) فيما سواه من البقاع ، صحت الاحاديث بذلك . (و) الصلاة (بمسجده) ، أي : مسجد النبي ، (صلى الله عليه وسلم : بألف) صلاة فيما سواه من البقاع التي دونه ،

ودون الاقصى في الفضيلة • (و) الصلاة (في) المسجد (الاقصى : بخمسمائة) صلاة فيما سواه مما دونه ، لورود الاخبار الصحيحة بذلك • (وبقية حسنات الحرم) المكي (كصلاة فيه ، فكل عمل بر) من صدقة وذكر وكلمة طيبة ، ونحو ذلك من القربات التي تقع (فيه) ، أي : الحرم : (بمائة ألف) في غيره • (وفي رواية الامام أحمد وغيره : « صلاة في المسجد الحرام : أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة ») مع أن الصلاة فيه بألف وعلى هذه الرواية ؛ تكون الصلاة في المسجد المكي : بمائة ألف ألف صلاة فيما سواه، عدا المسجدالنبوي والاقصى ، وفضل الله أوسع من ذلك [1] • (وفي « الفروع » : والاظهر أن مرادهم) أي : الاصحاب ، من إطلاق فضيلة الصلاة في هذه المساجد (غير صلاة النساء في البيوت) ، إذ صلاة المرأة في بيتها أفضل ، لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود • وروى أحمد عن أم حميد الساعدي « أنها جاءت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي • قال : فأمرت ، فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيوتها ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله ، عز وجل » •

(وإن النفل بالبيت أفضل) من فعله في مسجد ، حراماً كان أو لا ، لحديث : « عليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته

(١) أقول : قال الشارح : وهذا يوضح ما قاله بعضهم : ان خمس صلوات بجماعة في المسجد الحرام تزيد على عمر نوح فتأمل . انتهى .

إلا المكتوبة » رواه مسلم . (وظاهر كلامهم) أيضا : (أن المسجد الحرام نفس المسجد) ، ومع ما يزيد فيه كما تقدم ، (وقيل : الحرم كله مسجد) ، فتحصل فيه المضاعفة المذكورة ، وهو ضعيف . (ومع هذا) ، أي : كون الحرم كله مسجداً ؛ (فالحرم أفضل من الحل) ، وهذا مما لا يستريب به عاقل [1] .

(فرع : موضع قبره ، عليه) الصلاة و (السلام ، أفضل بقاع الارض) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، خلق من تربته ، وهو خير البشر ، فتربته خير الترب ، وأما نفس تراب التربة ؛ فليس هو أفضل من الكعبة ، بل الكعبة أفضل منه اذا تجرد عن الجسد الشريف . (وقال) أبو الوفاء علي (ابن عقيل في) كتابه (« الفنون ») الذي لم يؤلف مثله في الدنيا ، ولا مقداره فقد قيل : انه مجلد لكن لما استولى التتار على بغداد طرحوا معظم كتبها في الدجلة ، ومن جملتها هذا الكتاب : (الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فيها ؛ فلا والله ولا العرش وحملته والجنة ، (لان بالحجرة جسداً لو وزن به) سائر المخلوقات (لرجح) .

(ويتجه) : أنه يؤخذ (من هذا) ، أي : من أن الحجرة الشريفة بما فيها من الجسد الشريف أفضل من سائر البقاع : (أن الارض أفضل من السماء ، لان شرف المحل بشرف الحال فيه) ، قال ابن العماد في

---

(١) أقول : قال الشارح : فائدة المسجد الحرام يطلق ويراد به إما الكعبة قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » واما مكة قال تعالى « من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى » وإما الحرم كله قال تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » وإما نفس المسجد وهو المراد في « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى » وفي مضاعفة الصلاة . انتهى .

« الذريعة » : اتفق أكثر أهل العلم على أن الارض أفضل من السماء بمواطىء أقدامه الشريفة ، صلى الله عليم وسلم ، ولان الانبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، خلقوا منها ، ولان السماوات تطوى يوم القيامة وتلقى في جهنم ، وأما الارض ، فانها تصير خبزة يأكلها أهل المحشر مع زيادة كبد الحوت ، وهو متجه [1] .

(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل كمكة والمدينة وبيت المقدس وفي المساجد ، (وبزمان فاضل) كيوم الجمعة ، والاشهر الحرم ورمضان . أما مضاعفة الحسنة ، فهذا مما لا خلاف فيه ، وأما مضاعفة السيئة ، فقال بها جماعة تبعاً لابن عباس وابن مسعود ، ذكره : القاضي وغيره ، وابن الجوزي والشيخ تقي الدين ، واليه الاشارة بقوله : (ووقع خلف) بين العلماء (في كون السيئة تضاعف) كما تضاعف (الحسنة) ، فقال أحمد في رواية ابن منصور ، وقد سئل : هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ قال : لا إلا بمكة ، لتعظيم البلد ، ولو أن رجلا بعدن ، وهم أن يقتل عند البيت ، أذاقه الله من العذاب الاليم . وقال مجاهد إن السيئة تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنة ، فظاهر كلامه : أن السيئة تبلغ في التضعيف مبلغ الحسنة ، وهو : مائة ألف ، ويدل لذلك : ما رواه في شرح « المختار » أن في الحديث : « أن الحسنة تضاعف فيها الى مائة ألف ، وأن السيئة كذلك » (والاظهر) : أن السيئة (لا) تضاعف كالحسنة ، (بل) تضاعف (في الجملة) اذ التشبيه في قول مجاهد في مطلق المضاعفة ، وأيضا : فقواعد الشريعة في باب المضاعفة المحققة مقتضية أن السيئة عشر الحسنة ، فاذا كانت الحسنة بمائة

---

(١) أقول : قال الشارح : وأفضل السموات سماء الدنيا لان الله تعالى خصها بالذكر في قوله تعالى « ولقد زينا السماء الدنيا » ولانها قبلة الداعين قاله ابن العماد في « الذريعة » . انتهى .

ألف ، كانت السيئة بعشرة آلاف ، ولا دلالة في الحديث المذكور ، لجواز أن يكون قوله كذلك عائدا الى التضعيف فقط ، وقال بعض المحققين : قول مجاهد وأحمد تبعا لابن عباس وابن مسعود في تضعيف السيئات : انما أرادوا مضاعفتها في الكيفية دون الكمية •

قال المصنف : (وقد أوضحته) ، أي : هذا المقام (في) كتابي (« تشويق الانام) في الحج الى بيت الله الحرام » ، وعبارته : تنبيه : اعلم وفقك الله تعالى أنه لاخصوصية لمضاعفة الحسنات هنا ، بل والسيئات كذلك ، فقد علم من الشريعة الغراء ، والملة الزهراء ، تضاعف الذنب في شرائف الزمان والاحوال ، فكذا في شرائف الامكنة ، ألا ترى ما يترتب على الرفث في رمضان ، وفي مدة الاحرام ، وما يترتب من تغليظ دية الخطأ في الحرم ، وقول الله تعالى لنساء نبيه : « من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين » [1] فانظر كيف صارت معصيتهن ــ إن وقعت ــ ضعفين ، لشرفهن ، وقال تعالى في اجرهن: «ومن يقنت منكن لله ورسوله ، وتعمل صالحا ، نؤتها أجرها مرتين ، وأعتدنا لها رزقا كريما » [2] فأي مكان أو زمان فيه الشرف أكثر ، فالمعصية فيه أفظع وأشنع ، لان الشامة السوداء في البياض أظهر ، ألا ترى الى قولهم : حسنات الابرار سيئات المقربين •

(فصل)

(ويحرم صيد حرم المدينة) ، وتسمى : طابة وطيبة ، لحديث عامر ابن سعد عن أبيه مرفوعا « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » رواه مسلم • (والاولى أن لا تسمى يثرب) ،

(١) سورة الاحزاب/٣٠ .

(٢) سورة الاحزاب/٣١ .

لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غيره ، لما فيه من التثريب ، وهو : التعيير والاستقصاء في اللوم ، وما وقع في القرآن فهو حكاية لمقالة المنافقين ، ويثرب في الاصل : اسم لرجل من العمالقة بنى المدينة فسميت به ، وقيل يثرب : اسم أرضها . (و) اذا صيد من حرم المدينة صيد وذكي ف (تصح تذكيته) ، لعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نصاً .

(و) يحرم (قطع شجره وحشيشه) الرطب ، لما روى أنس أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « المدينة حرم من كذا الى كذا ، لا يقطع شجرها » متفق عليه . ولمسلم : « لا يختلي خلاها ، فمن فعل ذلك ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . قال الجوهري : والخلى مقصور : العشب الرطب منه . (إلا لحاجة نحو مساند) جمع : مسند ، وهو : عود البكرة الذي يكون مجرورة البكرة عليها ، قاله ابن نصر الله ، وفي « الاقناع » : والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليها . (وآلة حرث ، و) عوارض قتب ، و (رحل) ، وعارضة لسقف محمل ، وآلة دياس وجذاذ وحصاد ، فيجوز أخذ ذلك من الشجر ، لحديث أحمد عن جابر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ! انا أصحاب عمل ، وأصحاب نضح ، وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال : القائمتان ، والوسادتان ، والعارضة ، والمسند ، فأما غير ذلك ، فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » (وإلا لعلف) من حشيش ، لحديث « ولا يصلح أن تقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود .

(ومن أدخلها) ، أي : المدينة (صيدا ، فله امساكه وذبحه وأكله) نص عليه ، لقول أنس : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أحسن الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ، قال : أحسبه فطيما ،

وكان اذا جاء قال : يا أبا عمير ! ما فعل النغير ؟ » بالغين المعجمة ، وهو : طائر صغير كان يلعب به ، متفق عليه • (ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد وشجر) وحشيش ، قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء ، لجواز دخولها بغير احرام ، ولعدم صلاحيتها لاداء النسك وذبح الهدايا ، فهي كغيرها من البلدان ، ولا يلزم من الحرمة الضمان ، ولا من عدمها عدمه •

(وحرمها : بريد في بريد) نصا ، وهو : (ما بين ثور : جبل صغير يميل) لونه (الى الحمرة بتدوير) ، أي : الاستطالة فيه ، وهو (خلف أحد من جهة الشمال ، وعير) ، وهو : (جبل مشهور بها) ، أي : بالمدينة ، لحديث علي مرفوعا : « حرم المدينة : ما بين ثور الى عير » متفق عليه • (وذلك) أي : الحد المذكور : (ما بين لا بتيها) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « ما بين لابتيها حرام » متفق عليه • واللابة: الحرة ، وهي : أرض تركبها حجارة سود • (و « جعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حول المدينة اثني عشر ميلا حمى ») رواه مسلم،عنأبي هريرة • والحمى : المكان الممنوع من الرعي •

(باب دخول مكة)

وما يتعلق به من طواف وسعي وغيره •

(يسن) دخولها (نهارا) ، لفعله ، عليه الصلاة والسلام ، (من أعلاها) ، أي : مكة ، (من ثنية كداء) بفتح الكاف ، ممدود مهموز ، مصروف وغير مصروف ، ذكره في « المطالع » ويعرف الآن بباب المصلى • (و) سن خروج من مكة (من أسفلها من ثنية كدى) بضم الكاف والتنوين ، عند ذي طوى ، بقرب شعب الشاميين • (و) سن

(دخول المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) ، وبازائه الباب المعروف الآن بباب السلام ، لحديث جابر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ارتفاع الضحى ، وأناخ راحلته عنــد باب بني شيبة ، ثم دخل » رواه مسلم ، وغيره . قال في « أسباب الهداية » : يسن أن يقول عند دخوله : بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، والى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك . (فاذا رأى البيت) ، أي : علم به ، يشمل الاعمى ، ومن في ظلمة ؛ (رفع يديه) نصا ، لحديث الشافعي عن ابن جريج « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا رأى البيت ، رفع يديه » وقول جابر : « ما كنت أظن أحدا يفعل هذا الا اليهود » .. الحديث ، رواه النسائي . رد بأنه قول جابر عن ظنه ، وخالفه ابن عمر وابن عباس . (وقال) بعد رفع يديه : (« اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حيّنا ربنا بالسلام ») كان ابن عمر يقول ذلك ، رواه الشافعي . والسلام الاول : اسم الله ، والثاني ، من : أكرمته بالسلام ، والثالث : السلامة من الآفات . (اللهم زد هــذا البيت تعظيما) ، أي : تبجيــلا ، (وتشريفا) ، أي : رفعة وعلا ، (وتكريما) : تفضيلا ، (ومهابة) : توقيراً ، وإجلالا ، (وبراً) بكسر الباء : هو اسم جامع للخير ، (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ، ومهابة وبراً) رواه الشافعي باسناده عن ابن جريج مرفوعا . (الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) ، سمي به لانتشار حرمته ، وأريد بتحريمه سائر الحرم ، (وقد جئتك لذلك ، اللهم تقبل مني ، وأصلح لي شأني كله ، لا اله أنت) ، ذكره الاثرم وابراهيم الحربي . قال في « الفروع » : وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا رأى

ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » واذا رأى ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » (ويرفع رجل بذلك) الدعاء (صوته) كالتلبية ، (وما زاد من الدعاء فحسن) ، لان تلك البقـاع مظنة الاجابة ، (ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع) ، لانه اللائق بالحال ، (ثم يطوف ابتداء) ، أي : قبل الصلاة وغيرها ، (ندبـاً ، وهو) ، أي : الطواف : (تحية الكعبة ، وتحية المسجد : الصلاة ، وتجزىء عنها) ، أي : عن تحية المسجد (ركعتاه) ، أي : الطواف (بعده) ، وهذا لاينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لانه مجمل ، وهذا تفصيله . (فان أقيمت) صلاة (مكتوبة ، أو ذكر) فريضة (فائتة ، أو حضرت جنازة ، قدمها) على الطواف ، لاتساع وقته ، وأمن فواته ، (وينوي متمتع بطوافه العمرة ، وهو) ، أي : الطواف ، (ركن) من أركانها . (و) ينوي (مفرد) بطوافه القدوم ، (و) كذا ينوي (قارن) بطوافه (القدوم ، وهو : الورود ، وهو سنة) فتستحب البداءة به ، (ويضطبع بردائه) استحبابا ، (غير حامل معذور في كل أسبوعه) نصا ، وإنما شرع الاضطباع في هذا الطواف (فقط) ، لما روي عن ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا في البيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود وابن ماجه وأشـار الى صفة الاضطباع بقوله : (فيجعل من وسطه) ، أي : الرداء ، (تحت عاتقه الايمن ، و) يجعل (طرفيه على عاتقه الايسر) ، لما روى الترمذي عن يعلى ابن أمية أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، طـاف مضطبعا » (ويبتدىء طوافه من الحجر الاسود) ، لبداءته ، صلى الله عليه وسلم ، به ، وقوله : « خذوا عني مناسككم » (وهو جهة المشرق ، فيحاذيه) ، أي : الحجر ، (أو) يحاذي (بعضه بكل بدنه) ، بأن

يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرا لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره ، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه فلا يكون محاذيا له ببدنه كله ، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه ، (ويستلمه) ، أي : يمسح الحجر (بيده اليمنى) ، لقول جابر « إن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما قدم مكة أتى الحجر ، فاستلمه » .. الحديث ، رواه مسلم . والاستلام : من السلام ، وهو : التحية ، وأهل اليمن يسمون الحجر الاسود : المحيا ، لان الناس يحيونه بالاستلام ، وقد ثبت عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، « أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . وعن علي قال : « لما أخذ الله ، عز وجل ، الميثاق على الذرية ، كتب كتابا فألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود » . (ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة) ، لحديث ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ، ثم التفت ، فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي ، فقال : يا عمر ! ههنا تسكب العبرات » رواه ابن ماجه . (ويسجد) ، أي : يمرغ الرجل وجهه (عليه) ، فعله ابن عمر وابن عباس ، (فان شق) استلامه وتقبيله لنحو زحام ، (لم يزاحم ، واستلمه بيده وقبلها) ، روي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد ، لما روى ابن عباس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استلمه وقبل يده » رواه مسلم . (فان شق) استلامه بيده ، (فـ) إنه يستلمه (بشيء ، ويقبله) ، أي : ما استلمه به ، روي عن ابن عباس موقوفا ، (فان شق) عليه استلامه أيضا بشيء ، (أشار اليه بيده أو بشيء) ، لحديث البخاري عن ابن عباس ، قال : « طاف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على بعير ، فلما أتى الحجر ، أشار اليه بشيء في يده ،

وكبر » ، (ولا يقبله) ، أي : ما أشار به اليه ، (واستقبله) ، أي : الحجر ، اذا شرع في الطواف ، (بوجهه ، وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ، صلى الله عليه وسلم » ويقول ذلك كل ما استلمه) ، لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقول ذلك عند استلامه ، (وزاد جماعة) كثيرون من الاصحاب على الاول : (« الله أكبر الله أكبر ، لا إله الا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » فان لم يكن الحجر موجودا) والعياذ بالله ؛ (وقف مقابلا لمكانه) ، كما تقدم في استقبال الكعبة اذا هدمت ، (واستلم الركن وقبله ، فان شق استلمه وقبل يده) ، لحديث : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » • (ويقرب طائف جانبه الايسر للبيت ، وشرط جعله عن يساره) ، لفعله ، عليه الصلاة والسلام ، مع قوله : « لتأخذوا عني مناسككم » (فأول ركن يمر به) الطائف (يسمى : الشامي والعراقي ، وهو) : الركن (جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي والشامي ، وهو : جهة المغرب ، ثم اليماني : جهة اليمن ، فيستلمه اذا أتى عليه ولا يقبله) • وحديث مجاهد عن ابن عباس ، قال : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، اذا استلم الركن استلمه ، ووضع خده الايمن عليه » فقال ابن عبد البر : هذا لا يصح ، وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود • (ثم كلما حاذى) طائف (الحجر) الاسود (والركن اليماني ، استلمهما) ندباً ، لحديث ابن عمر : « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في طوافه » قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود • لكن لا يقبل الا الحجر الاسود ، (أو أشار اليهما) ، أي : الحجر والركن اليماني ان شق استلامهما • و (لا) يسن استلام

الركن (الشامي) ، وتقدم أنه أول ركن يمر به ، (و) لا استلام الركن (الغربي) وهو : ما يلي الشامي ، لقول ابن عمر : « لم أر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يمس من الاركان إلا اليمانيين » متفق عليه • وقال ابن عمر : ما أراه — يعني : النبي ، صلى الله عليه وسلم — لم يستلم الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ، ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك • « وطاف معاوية ، فجعل يستلم الاركان كلها ، فقال ابن عباس : لم تستلم هذين الركنين ، ولم يكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يستلمهما ؟ فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجورا ، فقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، فقال معاوية : صدقت » •

(و) لا يسن (تقبيل المقام و) لا (مسحه ، ولا) تقبيل ومسح (مساجد و) لا (قبور) فيهـا أنبياء أو صالحون (و) لا تقبيل ومسح (صخرة بيت المقدس) ولا غيرها ، لما تقدم عن قول ابن عباس لمعاوية ، بل هذا أولى • (ويقول) طائف (كلما حاذى الحجر) الاسود : (الله أكبر) فقط ، لحديث ابن عباس : « طاف النبي : صلى الله عليه وسلم ، على بعير ، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر » (و) يقول (بينه) ، أي : الحجر الاسود ، (وبين) الركن (اليماني : ربنا آتنا في الدنيـا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) ، لحـديث أحمد في المناسك ، عن عبد الله ابن السائب أنه سمع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقوله • وعن أبي هريرة مرفوعا : « وحل به — يعني : الركن اليماني — سبعون ألف ملك ، فمن قال : اللهم إني أسألـك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفـي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين » (ويقول في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الاعز

الاكرم) ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول : « رب قني شح نفسي » . وعن عروة : « كان أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقولون : لا إله إلا أنت ، وأنت تحيي بعد ما أمت » (ويذكر ويدعو بما أحب) ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويدع .. » الحديث. إلا ذكراً وقراءة أو أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، وما لا بد منه ، لحديث : « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم ، فلا يتكلم الا بخير » (وسن قراءة فيه) ، أي : الطواف نصاً ، لانها أفضل الذكر ، لا الجهر بها ، قاله الشيخ تقي الدين ، وقال أيضا : جنس القراءة أفضل من الطواف .

(ولا تزاحم امرأة رجالا ، لتستلم الحجر ، ولا تشير اليه) بيدها ، قال عطاء : « كانت عائشة تطوف بالبيت حجزة من الرجال لاتخالطهم ، فقالت لها امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، فقالت : انطلقي عنك ، وأبت » رواه البخاري . ومعنى انطلقي عنك : انطلقي ، واتركي الاستلام عنك . (والاولى لها تأخير طواف الليل) ، لانه استر لها (إن أمنت نحو حيض) ، كنفاس وفوت رفقه .

(وسن أن يرمل ماش غير حامل معذور ، و) غير نساء ، وغير (محرم من مكة أو) من (قربها) ، فلا يسن لهم الرمل ،فالرمل هو : أن (يسرع المشي ، ويقارب الخطا في ثلاث طوفات أول من غير وثب) ، لقول ابن عباس : « رمل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في عمره كلها ، وفي حجه ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، والخلفاء من بعده » رواه أحمد . (ثم يمشي أربعة) أشواط (بلا رمل) ، للاخبار المتفق عليها ، (ولا يقضى فيها) ، أي : في هذه الاشواط الاربعة ، ولا في طواف غير هذا (رمل) ، ولا اضطباع (فات) لفوات المحل . (والرمل) مع البعد عن البيت (أولى من الدنو للبيت) بدونه ، لعدم

تمكنه منه مع القرب للزحام ، لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها ، (والتأخير) ، أي : تأخير الطواف حتى يزول الزحام (له) ، أي : لاجل الرمل ، (وللدنو) من البيت ، (أولى) من تقديمه مع فوات الرمل ، أو الدنو أو فوات أحدهما ، ليأتي بالطواف على الوجه الاكمل ، وان كان لا يتمكن من الرمل مع البعد عن البيت ، لقوة الزحام ، فالدنو منه أولى ، ويطوف مع الزحام كيفما أمكنه ، بحيث لا يؤذي أحداً ، فاذا وجد فرجة ، رمل فيها ما دام في الثلاثة الاول ، لبقاء محله • (ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه •

(ومن طاف راكباً أو محمولا ، لم يجزئه) طوافه كذلك ، (إلا) إن كان ركوبه أو حمله (لعذر) ، لحديث « الطواف بالبيت صلاة » ولانه عبادة تتعلق بالبيت ، فلم يجز فعلها راكباً أو محمولا لغير عذر ، كالصلاة ، وانما طاف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، راكباً لعذر ، فان ابن عباس روى « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لا تضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ، ركب » رواه مسلم • (ولا يجزىء) الطواف (عن حامله) ، أي : المعذور ، لان القصد هنا الفعل وهو واحد ، فلا يقع عن اثنين ، ووقوعه عن المحمول أولي ، لانه لم ينوه الا لنفسه ، بخلاف الحامل ، (إلا إن نوى) حامل الطواف (وحده) ، أي : دون المحمول ، (أو نويا) ، أي : الحامل والمحمول • (جميعا) الطواف (عنه) ، أي : الحامل ، فيجزىء عنه ، لخلوص النية منهما للحامل ، (فان نوى كل منهما) الطواف عن نفسه ، (صح لمحمول فقط) ، لان الطواف عبادة أدى

بها الحامل فرض غيره ، فلم تقع عن فرضه ، كالصلاة ، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الاجرة يدل على أنه قصده به ، لانه لايصح أخذه به عن شيء يفعله لنفسه ، ذكره القاضي وغيره . (فان نوى أحدهما) الطواف عن (نفسه ، والآخر لم ينو ، صح) الطواف (لناو) لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » (فان لم ينويا ، أو نوى كل منهما الآخر ، لم يصح) الطواف (لواحد منهما) ، لخلو طواف كل منهما عن نية منه .

(و) حكم (سعي راكباً كطواف) راكبا نصا ، فلا يجزئه إلا لعذر ، (وان طاف على سطح المسجد لا) على سطح (البيت) ، توجه الإجزاء ، كصلاته اليها ، (أو قصد في طوافه غريماً ، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية) ، أي : مقارنة للطواف (لا حكمية ، توجه الإجزاء) في قياس قولهم . ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة ، (قاله في « الفروع ») . والنية الحكمية : أن ينويه قبل ، ويستمر حكمها ، وهي معنى استصحاب حكمها ، ذكره ابن قندس .

(ويجزىء) طواف (في المسجد من وراء حائل) نحو قبة ،و(لا)يجزىء طوافه (خارجه) ، أي : المسجد ، لانه لم يرد به الشرع ، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت (أو منكساً) ، بأن جعل البيت عن يمينه وطاف ، لم يجزئه ، (أو) طاف (متقهقراً) ، بأن جعله على يساره ، ورجع القهقرى ، فلا يجزئه ، لمخالفته فعله ، صلى الله عليه وسلم ، (أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء ، وهو : القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار ، مرتفعا عن الارض قدر ثلثي ذراع فلا يجزئه ، لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » [1] والحجر منه ،

---

(١) سورة الحج/٢٩ .

لحديث عائشة مرفوعا : « هو من البيت » رواه مسلم • (أو) طاف على (شاذروان الكعبة) بفتح الذال المعجمة ، (وهو : ما فضل من جدارها) ، فلا يجزئه لانه من البيت ، فان لم يطف به ، لم يطف بكل البيت ، وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان ، صح طوافه ، (أو) طاف طوافا (ناقصاً ، ولو) نقصاً (يسيراً) ، فلا يجزئه لما تقدم ، وقد طاف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وراء الحجر ، والشاذروان : من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ، (أو) طاف (بلا نية) ، لم يجزئه ، لحديث « انما الاعمال بالنيات » وكالصلاة ، (أو) طاف (عرياناً) ، لحديث أبي هريرة « أن أبا بكر بعثه بالحجة التي أمّر أبا بكر عليها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قبل حجة الوداع يوم النحر ، يؤذن : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه • (أو) طاف (محدثا) أكبر أو اصغر ، (أو) طاف (نجساً) ، لحديث « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » (فيلزم الناس انتظار حائض) إن أمكن لا نفساء ، لطول مدتها • (ويسن فعل بقية المناسك كلها) من سعي ووقوف ورمي وغيرها (متطهراً) لانه أكمل •

(ويتجه) بـ (احتمال) منه (عدم الصحة) ، أي : عدم صحة الطواف ، (بحرير ومغصوب) اذا كانا ساترين ، أو أحدهما ، لما يجب ستره في الصلاة ، قياساً عليها اذ الطواف بالبيت صلاة ، وستر العورة بمباح شرط لصحتها على ما نقل عن القاضي أنه قال : الطواف كالصلاة في جميع الاحكام إلا في إباحة النطق ، وهذا ضعيف ، اذ لا فرق بينه وبين قوله • (و) يتجه أيضا : (أنه لو أكل أو شرب) حال كونه(طائفاً ، لا يضر) ذلك في طوافه ، غير أنه يحرم عليه فعل ذلك ، لاشعاره بعدم

المبالاة في العبادة ، أفاده ابن نصر الله في حواشي « الفروع » ، وهو متجه [1] .

(ويصح) الطواف (فيما لا يحل لمحرم لبسه) ، كذكر في مخيط أو مطيب ، لعود النهي لخارج (ويفدي) طائف (عامد) لفعل المحظور ، (ويبتدىء) الطواف (لحدث فيه) تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة ، (و) يبتدئه (لقطع طويل) عرفاً ، لان الموالاة شرط فيه كالصلاة ، ولانه ، عليه الصلاة والسلام ، والى طوافه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » (وإن كان) قطعه (يسيراً ، أو أقيمت

---

(١) أقول : قيد الشارح الاحتمال بقوله : قوي ، ثم قال آخرا : فليتأمل . انتهى . قلت : قوله : ويتجه احتمال الخ . . . هذا هو المتبادر من كلامهم ، وصرح الشيخ عثمان بعدم صحة الطواف بسترة مغصوبة ، كما صرحوا به في باب الغصب وغيره ، ومثله سترةحرير فيما يظهر وصريح فيما يأتي من قول ابي الحسين . وأما قوله : وانه لو أكل الخ . . . صرح بالجواز في ذلك ابن القيم في كتابه « أعلام الموقعين » وصرح بجواز الشرب في الكافي ، ولم يتعرض للاكل وفي حاشية « الاقناع » وشرحه في باب جامع الايمان قال القاضي وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة ، لانه أبيح فيه الكلام ، والاكل ، وهو مبني على المشي كالسعي ، وقال المجد : ليس صلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف ، وقال ابو الحسين وغيره في الحديث : الطواف في البيت مثل الصلاة في الاحكام كلها الا فيما استثناه ، وهو النطق . انتهى . فائدة ذكر في « اعلام الموقعين » واختاره تبعا لشيخه أن الحائض تطوف للعذر ، وأن الطهارة للطواف سنة أو واجبة قولان للسلف ، ومن يقول بالوجوب ، وتعمد تركه عليه دم ، وان طواف الجنب ناسيا يجزئه في رواية عن الامام ، وأطال في ذلك . انتهى .

صلاة) وهو في الطواف •

(ويتجه : ولو) كانت الصلاة التي أقيمت نافلة (كوتر وتراويح) ، أي : فله أن يصليها ، ويبني على ما فعل من الاشواط ، وهذا الاتجاه فيه ما فيه ، اذ صريح « الاقناع » : أنه يصلي ويبني اذا أقيمت صلاة مكتوبة [1] ، (أو حضرت جنازة) وهو فيه ، (صلى وبنى) على مـا سبق من طوافه ، لحديث : « اذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ولان الجنازة تفوت بالتشاغل •

ويبتدىء الشوط (من الحجر الاسود ، فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه) ، قاله أحمد ، وكذا لسعي ، أي : حكمه في ذلك كطواف ، (فاذا تم) طوافه ، (تنفل بركعتين ، والافضل كونهما خلف المقام) ، أي : مقام ابراهيم ، لحديث جابر في صفة حجه ، عليه الصلاة والسلام ، وفيه : « ثم تقدم الى مقام ابراهيم وقرأ : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين •• » الحديث رواه مسلم • ولا يشرع تقبيله ولا مسحه ، فسائر المقامات أولى • (و) ويقرأ فيهما (بـ) : « قل يا أيها (الكافرون » في) ركعة (أولى ، و) سورة (الاخلاص) بركعة (ثانية ، بعد) قراءة (الفاتحة) للخبر • (وتجزىء مكتوبة ، وراتبة عليهما) ، أي : عن ركعتي الطواف ، كركعتي الاحرام ، وتحية المسجد •

---

(١) أقول : قال الشارح : وفيه نظر ، لانه صرح في « الاقناع » بالمكتوبة ، وقال شارحه : صلى وبنى فتأمل . انتهى . قلت : لم أر من صرح بـه ، ولا ما يؤيده قال في شرح « الخرقي » : ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يترك الطواف لغير هذين أي : المكتوبة والجنازة ، وهو كذلك . انتهى . فتأمل . انتهى .

فائدة : ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام : اللهم أنا عبدك وابن عبدك ، أتيتك بذنوب كثيرة ، وأعمال سيئة ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفرلي انك أنت الغفور الرحيم • قال ابن الصلاح : قوله : هذا مقام العائذ بك : كلام يقوله المستعيذ ، ويعني بالعائذ : نفسه ، وهو كما يقال : هذا مقام الذليل ، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه أشار الى مقام ابراهيم ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا غلط فاحش وقع الى بعض عوام مكة ، رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ويشير الى مقام ابراهيم عند انتهائه الى هذه الكلمة من دعائه •

(وسن عوده) ، أي : الطائف ، (قبل صلاة وقبل سعي للحجر) الاسود (فيستلمه) نصاً ، لفعله ، عليه الصلاة والسلام ، ذكره جابر في صفة حجه ، صلى الله عليه وسلم • (و) سن (الإكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهاراً ، والطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام نصاً ، (وله) ، أي : الطائف ، (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الاسابيع ، فعلته عائشة والمسور بن مخرمة ، وكونه ، عليه الصلاة والسلام ، لم يفعله لا يوجب كراهة ، لانه لم يطف اسبوعين ولا ثلاثة ، وذلك غير مكروه بالاتفاق • ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين ، لان عمر صلاهما بذي طوى ، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (والاولى) أن يركعهما (عقب كل اسبوع) ، لفعله ، عليه الصلاة والسلام • (و) لطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره ، فلا تجب موالاة بينه وبين طوافه) ، ولا بأس أن يطوف أول النهار ، ويسعى آخره •

(تنبيه : شروط طواف أربعة عشر) شيئاً :

(إسلام ، وعقل ، ونية معينة) كسائر العبادات ، (ودخول وقت) لواجب ، (ولقادر ستر عورة) لما تقدم ، (وطهارة حدث) ، لانه صلاة ، و (لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل) دون التمييز ، لعدم إمكانه منه ، (وطهارة خبث) حتى للطفل ، (وتكميل السبع يقيناً ، فان شك أخذ باليقين) وهو الاقل ، (ويقبل قول عدلين) في أنه أكملها ، (وجعل البيت عن يساره غير متقهقر) ، وتقدم ، (ومشي لقادر) عليه ، (وموالاته) بين الاشواط ، إلا اذا حضرت جنازة أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، وتقدم ، (وأن لا يخرج من المسجد) ، يعني : أنه يطوف داخله ، (وأن يبتدئه) ، أي : الطواف ، (من الحجر الاسود فيحاذيه) بكل بدنه ، وتقدم .

(وسننه) ، أي : الطواف : عشراً :

(استلام الحجر) الاسود ، (وتقبيله ونحوه) كالإشارة اليه عند تعذر الاستلام ، (واستلام الركن) اليماني ، (واضطباع ورمل ، ومشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلا ، (ودعاء وذكر ، ودنو من البيت ، والركعتان بعده) ، وتقدمت أدلة ذلك كله .

(ويتجه) : أنه (يكره فيه) ، أي : الطواف ، (ما يكره في صلاة) ، كعبث وتخصر والتفات يميناً وشمالا ، وفرقعة أصابع ونحوها ، (لا مطلقا) بل غالباً ، لانه يفتقر فيه ما لا يفتقر فيها [1] ، (ولم ير من أصحابنا من فضل بين الاركان) ، بأن جعل بعضها أفضل

---

(١) أقول ذكره الشارح وهو مقتضى كلامهم وقول القاضي صريح فيه وتقدم انتهى .

من بعض ، فمقتضاه أنها على حد سوي ، وهو متجه [1] .

(فرع : لو علم متمتع بعد فراغ حج بطلان أحد طوافيه) للعمرة والحج ، ككونه طاف على غير طهارة ، (وجهله) ، أي : الطواف الذي كان فيه على غير طهارة ، (لزمه الأشد) يبرىء ذمته بيقين ، (وهو) ، أي : الاشد (جعله) ، أي : الطواف الكائن بلا طهارة ، (للعمرة) ، فلا يحل منها بحلق ، لعدم صحتها بفساد طوافها ، ويكون قد أدخل الحج على العمرة ، (فيصير قارناً ، كما لو علمه) ، أي : الطواف الباطل (لها) ، أي : العمرة ، (وعليه دم قران وحلق) ، لبقاء إحرامه ، (ويجزئه الطواف لحج) ، أي : طواف الإفاضة (عن النسكين) ، أي : الحج والعمرة ، كالقارن في ابتداء إحرامه ، ولو قدر الطواف الواقع بلا طهارة من الحج ، لزمه إعادة الطواف ، لوقوعه غير صحيح ، (ويعيد السعي) لزوماً على التقديرين ، (لفقد شرطه) ، وهو : وقوعه بعد طواف صحيح ، وقد وجد بعد طواف غير معتد به .

(ويتجه : ندب اعادة طواف حج وسعيه احتياطاً) ، وهذا بناء على أن الطواف الذي قدرت صحته مجزىء ، ولا يلزمه اعادة غير السعي فقط ، لكن الاحتياط اعادة الطواف والسعي ، ليصدق عليه التزام الاشد [2] ، (وإن كان) المتمتع (وطىء بعد حله من عمرته) ، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة ، وفرضناه طواف العمرة ، (وإحرام بـه قبل

---

(١) أقول : قول شيخنا : وهو متجه ليس في محله ، اذ ليس فيه بحث له ، والذي يفهم من كلام بعضهم ان الركن الذي فيه الحجر أشرف ، فلعل المراد بما ذكره غير هذا الركن بل بقية الاركان . فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : الاتجاه ليس في نسخة الشارح ، وقد صرح بلزوم اعادة الطواف والسعي الشيخ م ص ، وقد صرح به الشيخ عثمان ، وفصل وأطال في هذا فارجع اليه . انتهى .

تحلله) من العمرة • (بفعلها ثانياً ، فقد) حكمنا بأنه (أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، لوطئه فيها ، فلم يصح) إدخاله عليها ، (فيلغو حجه) ، أي : ما فعله من أفعال الحج ، لعدم صحة الاحرام به ، (ويتحلل بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة ، وعليه) دمان : (دم حلق) فعله قبل إتمام عمرته ، (و : دم وطء في عمرته ، ولا يصح لـه حـج ولا عمرة) ، لفساد العمرة بالوطء فيها ، وعدم صحة إدخال الحج عليها حينئذ ، (فلا يبرأ من واجب) حج ولا عمرة •

(ويتجه : ولا) يجب عليه أن (يقضي) متمتع كان وطىء قبـل حله من عمرته (تطوعا) من حج وعمرة في هذه الصورة (للشك) في وقوعه صحيحاً أو فاسداً ، والاصل صحته والبراءة منه ، (و) لكن (الاحتياط القضاء) ليبرأ منه بيقين ، وهو متجه [1] ، (ولو علمه) ، أي : الطواف الذي وقع بلا طهارة أنه كان (لحج ، لزمه طواف) ، أي : الحج (وسعيه) ، فيعيد طواف الافاضة والسعي بعده ، (و) يلزم مع ذلك (دم) ، يعني للحلق ، (لحله قبل وقته) ، فلم يتم نسكه ، ذكره في شرح « المنتهى » (و) يلزمه (دم تمتع بشرطه) ، قال في حاشية « المنتهى » عن لزوم الدم للحلق : وفيه نظر ، لانه اذا جعلـه طواف الحج ، فالعمرة قد تمت ، فحلقه في محله ، وكذلك قال فـي « الاقناع » تبعاً « للانصاف » و « المغني » : ولو قدرناه للحج ، لم يلزم أكثر من اعادة الطواف ، والسعي ، ويحصل له الحج والعمرة ،

---

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، وقد صرحوا بنظيره كما سبق فيمن أحرم بنسك ونسيه ، وتقدم ، وقال الشيخ عثمان هنا على (وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة) أي : ولزمه قضاؤها كما يعلم ممـا تقدم من لزوم قضاء ما فسد من حج أو عمرة ، وأما الحج هنا فالظاهر عدم لزوم قضائه لعدم انعقاده ، والله تعالى أعلم . انتهى . قلت : وقوله ظاهر في لزوم قضاء العمرة لما تقدم فتأمله . انتهى .

يعني : في صورة ما لو وطىء بعد فراغ عمرته ، وكذا ظاهر كلامهما فيما اذا لم يطأ : أنه لا دم عليه لحلقه ، وهو واضح ، وعبارة المتن تبع فيها « الفروع » ولو وجه الدم للتمتع ، لم يرد شيء ، ولعله المراد لهما . انتهى . وغير خاف على المتأمل أن هذا التنظير ليس في محله ، بل الصحيح ما قاله في شرح « المنتهى » ، لوقوع الحلق مرتين : مرة بعد فراغ العمرة ، ومرة بعد فراغ الحج ، فحلق العمرة وقع في محله ، وحلق الحج وقع قبل تمامه في غير موضعه ، وهذا لا غبار عليه ، فالاعتراض ساقط بالمرة [1] .

(فصل)

(ثم) بعد فراغه من ركعتي الطواف ، (يخرج للسعي بعد عوده للحجر ، واستلامه من باب) المسجد المعروف بباب (الصفا ، وهو) ، أي : الصفا : (طرف جبل أبي قبيس ، عليه درج وفوقه أزج كالإيوان ، فيرقى ذكر " الصفا ندباً ، ليرى البيت) إن أمكنه ، (فيستقبله)، لحديث

(١) أقول : تعبير المصنف بقوله : (ولو علمه) مخالف لاصليه اذ عبارة « الاقناع » (ولو قدرناه) الخ . . . وعبارة « المنتهى » : ولو جعلناه الخ . . . فعلى عبارة المصنف الامر ظاهر لاعادة الطواف والسعي ، لكن لزوم الدم لحله قبل وقته غير ظاهر الا أن يكون صدر منه ما يوجب ، وما قبل علمه لانه قبل علمه باق على احرامه باطنا ، لان طوافه غير صحيح وسعيه كذلك ، فلو صدر منه ما يوجب دما فالامر ظاهر فيه والا فلا . وأما عبارة أصليه فبناؤها على الفرض والتقدير ولزوم الدم على ما في «المنتهى» وشرحه ، وتبعه الشيخ عثمان فالظاهر أن وجهه الاحتياط لاحتمال أن يكون باطنا هو طواف العمرة فحلقه ليس في محله ، فالاحتياط لزوم الدم على كلا التقديرين فاعتراض حاشية المنتهى غير ظاهر لنا أيضا ، وفيما قرره شيخنا ما لا يخفى على المتأمل فتأمل هذا المحل فانه حقيق بذلك . انتهى .

أبي هريرة : « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا عليه حتى نظر الى البيت ، ورفع يده ، وجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء الله أن يدعو » رواه مسلم • وفي حديث جابر : « فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة •• » الحديث ، رواه مسلم •

(ويكبر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده) ، أي : الذين تحزبوا على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في غزوة الخندق ، وهم : قريش وغطفان واليهود ، (ويقول : لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك) ، أي : محارمك ، (اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفرلي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت : ادعوني استجب لكم ، وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للاسلام ، فلا تنزعني منه ، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الاسلام ، اللهم لا تقدمني الى العذاب ، ولا تؤخرني الى سوء الفتن ، هذا دعاء ابن عمر ، قال أحمد : يدعوا به ، قال نافع بعده : ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا ونحن شباب ، (ويدعو بما أحب) ، لما تقدم • (ولا يلبي) على الصفا ، لعدم وروده ، (ثم ينزل من الصفا ، ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم ـ وهو : الميل الاخضر ، المعلق بركن المسجد) على

يساره ــ (نحو ستة أذرع ، فيسعى ذكر ماش سعياً شديداً ندباً ، بشرط أن لا يؤذي ، ولا يؤذى الى العلم الآخر ، وهو : الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ، فيترك شدة السعي ، ثم يمشي حتى يرقى المروة ندباً ، ويستقبل) القبلة ، (ويقول عليها ما قال على الصفا) ، لما في حديث جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما دنا من الصفا ، قرأ : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى اذا صعدنا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا » رواه مسلم .

(ويجب استيعاب ما بينهما) ، أي : الصفا والمروة ، (فيلصق عقبه بأصلهما ابتداء) ، أي : في ابتدائه بكل منهما ، (و) يلصق (أصابع رجليه) بأصلهما (انتهاء) ، ليستوعب ما بينهما ، وإن كان راكباً لعذر ، فعل ذلك بدابته ، لكن قد حصل علو في الارض من الاتربة والامطار بحيث تغطى عدة من درجهما ، فلم يتحقق قدر المغطى، فيحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين ، (ثم ينقلب) ، فينزل عن المروة (الى الصفا ، فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل) الساعي (ذلك سبعاً ، ذهابه سعية ، ورجوعه سعية) ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، لحديث جابر المتقدم ، (فان بدأ بالمروة ، لم يحتبس بذلك الشوط) ، لمخالفته لقوله ، عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني مناسككم » (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) ، أي : الصفا والمروة ، (ومنه) ، أي : من الدعاء : ما ورد عن ابن

مسعود ، أنه كان اذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : (رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الاكرم) ، وقال ، صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله تعالى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح • (ولا يسن سعي ما بينهما)، أي : الصفا والمروة ، (إلا في حج أو عمرة) • فهو ركن فيهما كما يأتي ، بخلاف الطواف ، فانه مسنون كل وقت ، (والمرأة لا ترقى) الصفا ، ولا المروة ، لانها عورة ، (ولا تسعى) سعياً (شديداً) ، لانه لإظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك في حقها ، بل المقصود منها الستر ، وذلك تعريض للانكشاف •

(وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعي) ، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، (و) يسن (تقصير متمتع لا هدي معه ، ليحلق) شعره (للحج، ويتحلل متمتع) — لان عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير — (لم يسق هدياً ، ولو لبّد رأسه) ، لحديث ابن عمر : « تمتع الناس مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بالعمرة الى الحج ، فلما قدم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مكة ، قال : من كان معه هدي ، فانه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن معه هدي ، فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصرو ليحل » متفق عليه • ومن معه هدي ، أدخل الحج على العمرة ، ثم لا يحل منهما جميعا نصاً • (ومعتمر) غير متمتع ، يحل (مطلقا) ، سواء كان معه هدي أو لا ، في أشهر الحج أو غيرها ، وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ، ووطيء قبله ، فعليه دم ، وعمرته صحيحة ، روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة ، وقع بها زوجها قبل أن تقصر ، قال : « من ترك من مناسكه شيئا ، أو نسيه ، فليهرق دماً ، قيل : فانها موسرة ! قال : فلتنحر ناقة » (ولا يسن تأخير تحلل) ، لحديث ابن عمر ، وتقدم •

(ويستبيحان) ، أي : المعتمر والمتمتع (به) ، أي : بالتحلل ، (جميع المحظورات) في الإحرام ، (ويقطعان التلبية في شروعهما في طواف) نصاً ، لحديث ابن عباس مرفوعا « كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر » قال الترمذي : حسن صحيح . كقطع (حاج) لها (بأول رمي جمرة العقبة) ، لاشتغاله حينئذ بالدعاء . (ولا بأس بها) ، أي : التلبية (في طواف القدوم) نصاً (سراً) ، قال الموفق : ويكره الجهر بها ، لئلا يخلط على الطائفين ، وكذا السعي بعده ، (وإن ساقه) ، أي : الهدي ، (متمتع ، لم يحل) من احرامه ، (بل يحرم بحج بعد سعيه) وجوباً ، (وتقدم) أنه يصير قارناً ، ثم يحل من الحج والعمرة معا يوم النحر نصا ، لحديث حفصة ، قالت : « يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا من العمرة ، ولم تحل أنت ؟! قال : إني لبدت رأسي ، وقدرت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » متفق عليه .

(تنبيه : شروط سعي تسع) :

(إسلام ، وعقل ، ونية معينة) كسائر العبادات ، (وموالاة) بين الاشواط . (ويتجه) : كموالاة (طواف) ، فليس له الفصل بين أشواط السعي ، إلا لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت ، فله فعلها والبناء على ما سبق ، وهو متجه [1] . (ومشي لقادر ، وتكميل السبع ، واستيعاب ما بين الصفوين) ، أي : الصفا والمروة ، (وكونه) ، أي :

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، وصرح به الخرقي قال : وان أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، وهو يطوف أو يسعى صلى فاذا صلى بنى . انتهى . قال شارحه : وظاهر كلام الخرقي أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة ، وعلى هذا اعتمد القاضي ، وصاحب «التلخيص» ، وأبو البركات وغيرهم ، وخالفهم أبو محمد فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف ثم ، وهو ظاهر كلام أحمد ، واختيار أبي الخطاب . انتهى . قلت : وجزم في « الكافي » بأنها سنة . انتهى .

السعي ، (بعد طواف صحيح) مستكمل لشروط الصحة ، (ولو) كان الطواف (مسنوناً) ، كطواف القدوم .

(ويتجه : أو في غير أشهر الحج) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم « اعتمر ثلاث عمر ، سوى عمرته التي مع حجته ، فكان يسعى بعد الطواف » .

(ويتجه : و) على الساعي (بدء أوتار) سعيه (من الصفا) كما بدأ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (و) بدء (اشفاعه من المروة) ، كما هو المعتاد المشروع ، وهو متجه [1] .

(وسننه) ، أي : السعي :

(طهارة) ساع من (حدث ، و) طهارته أيضا من (خبث) في بدنه وثوبه ، (وستر عورة) ، بمعنى : أنه لو سعى عرياناً أجزأه ، وأما كشف العورة ، فغير جائز ، (وذكر ودعاء) ، لما تقدم ، (وإسراع ومشي بمواضعه ، ورقي ، وموالاة بينه وبين طواف ، فان طاف بيوم ، وسعى في) يوم (آخر ، فلا بأس ، ولا يسن عقبه) ، أي : السعي ، (صلاة) ، لعدم وروده .

(صفة الحج) والعمرة وما يتعلق بذلك .

(باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك)

(يسن لمحل بمكة وقربها ولمتمتع حل) من عمرته (إحرام بحج في ثامن ذي الحجة ، وهو يوم التروية) ، لحديث جابر في صفة حج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم ، وفيه : « فلما كان يوم

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وذكر السفاريني في شرح « عمدة الاحكام » أنه شرط ، وهو ظاهر لانه المألوف المعتاد . انتهى .

التروية ، توجهوا الى منى ، فأهلوا بالحج » سمي الثامن بذلك ، لانهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده ، أو : لان ابراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا (إلا من) ، أي : متمتعاً ، (لم يجد هدياً وصام) ، أي : أراده ، فيستحب له أن يحرم (في سابعه) ، أي : ذي الحجة ، (ليتم صومه يوم عرفة) ، فيصوم السابع والثامن والتاسع • (و) يستحب أن (يفعل عند إحرامه) من مكة أو قربها (ما يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره) ، أي : تنظف ، وتطيب في بدنه ، وتجرد ذكر من مخيط ، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، ونعلين ، (و) بعد ذلك (يطوف) أسبوعا ، (ويصلي ركعتين ، ولا يطوف بعده) ، أي : احرامه (لوداعه) نصا ، لعدم دخول وقته ، (فان فعل) ، بأن طاف (وسعى بعده ، لم يجزئه) سعيه (عن واجب سعي) لحجه ، لانه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون ، (والافضل) أن يكون (إحرامه) من المسجد (من تحت الميزاب) ، وكان عطاء يستلم الركن ، ثم ينطلق مهلاً بالحج ، (وجاز وصح) إحرامه (من خارجه) ، أي : الحرم ، (ولا دم) عليه نصاً ، (ثم يخرج لمنى) ، وهي : (فرسخ عن مكة) ، ويكون خروجه (قبل الزوال) ندباً ، (فيصلي بها الظهر مع الامام ، ويقيم بها للفجر) ، ويصلي مع الامام ؛ لحديث جابر : « وركب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى منى ، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » (فاذا طلعت الشمس) يوم عرفة ، (سار) من منى ، (فأقام بنمرة : موضع بعرفة) ، وهو : جبل (عليه أنصاب الحرم) على يمينك اذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف (الى الزوال ، فيخطب بها الامام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ، ونحوه) من الحلق

والنحر لحديث جابر « حتى اذا جاء عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى اذا زالت الشمس ، أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس » قال الخطابي : القصواء : مفتوحة القاف ، ممدودة الالف ، وهي : المقطوعة طرف الاذن ، وفي «الصحاح»: وكان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ناقة تسمى قصواء ، ولم تكن مقطوعة الاذن • (ثم يجمع تقديماً من يجوز له) الجمع ، وهو المسافر ، (ولو) صلى (منفرداً) نصاً (بين ظهر وعصر) بأذان الاولى وإقامة لكل صلاة ، لحديث جابر « ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا » وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة : « إن كنت تريد أن تصيب السنة ، فقصر الخطبة ، وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر : صدق » رواه البخاري • (ثم يأتي عرفة ، وكلها موقف) ، لقوله ، عليه الصلاة والسلام : « فقد وقفت هاهنا ، وعرفة كلها موقف » رواه أبو داود وابن ماجه • (إلا بطن عرنة) ، لحديث : « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه • فلا يجزىء وقوفه فيه ، لانه ليس من عرفة كمزدلفة •

(وحد عرفات : من الجبل المشرف على عرنة ، الى الجبال المقابلة له ، الى ما يلي بساتين بني عامر • وسن وقوفه) ، أي : الحاج ، بعرفة (راكباً) ، لقول جابر : « ثم ركب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل حبل [1] المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » (بخلاف سائر المناسك) فيفعلها غير راكب ، وتقدم حكم طواف وسعي راكبا ، (مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة) ، واسمه : إلال على وزن : هلال ، ويقال له : جبل الدعاء ، لقول جابر

(١) حبل المشاة : مجتمعهم .

وتقدم . (ولا يشرع صعوده) ، أي : جبل الرحمة إجماعاً ، (فراكب يجعل بطن راحلته للصخرات) للخبر ، (وراجل يقف عليها) ، أي : الصخرات .

فائدة : قال في « الانتصار » : أفضلية المشي في الحج على الركوب : هو ظاهر كلام ابن الجوزي في « مثير الغرام الساكن » فانه ذكر الاخبار في ذلك عن جماعة من العبّاد ، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً ، وذكر غيره خمساً وعشرين ، والجنائب تقاد معه . وقال في « أسباب الهداية » : فصل في فضل الماشي : عن ابن عباس مرفوعاً : «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة ، من حسنات الحرم ، قيل له : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مائة ألف حسنة » قال : وعن عائشة مرفوعاً : « إن الملائكة لتصافح ركبان الحج ، وتعتنق المشاة » .

(ويرفع واقف) بعرفة (يديه ندباً) ، ولا يجاوز بهما رأسه ، (ويكثر من دعاء واستغفار ، وتضرع وخشوع ، وإظهار ضعف وافتقار ، ويلح في الدعاء ، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ، ويكثر من قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري ، اللهم ربنا آتنا في الدنيا ...) الى آخر (الآية ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة ، إنك أنت الغفور الرحيم ، ويدعو بما أحب) ، لما في « الموطأ » عن طلحة بن عبد الله بن كريز ــ بفتح الكاف ، وآخر زاي ــ : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « أفضل الدعاء

يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له » ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « كان أكثر دعاء النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » •

(ويكثر البكاء مع ذلك) الذكر ، ويكثر من الاستغفار والدعاء ، فان البكاء علامة القبول ، (فهنالك) ، أي : في هذا المقام العظيم ، (تسكب العبرات) ، إذ ذاك اليوم أعظم الايام ، وموقفه أشرف مواقف الاسلام ، (وتقال العثرات) ، وتغفر الزلات ، فيا هنيئاً لمن حصل في ذلك المكان ، مخلصا لله في السر والاعلان ، وكانت نفقته من مال حلال ، واتقى الرفث والفسوق والجدال ، ووقف موقف الذليل الحقير، ودعا بما ورد عن البشير النذير ، ، وهو : اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين ، وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خشعت لك رقبته ، وذل لك جسده ، وفاضت لك عيناه ، ورغم لك أنفه • وكان عبد الله بن عمرو يقول : الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، ويرد يديه ، ويسكت قدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب ، ثم يعود ، فيرفع يديه يقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض •

(ووقت وقوف : من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر) ، لحديث عروة بن مضرس الطائي قال : « أتيت النبي ، صلى الله على وسلم ،

بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله : إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجه ، وقضى تفثه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ولفظه له ، ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط كافة أئمة الحديث • ولان ما قبل الزوال من يوم عرفة ، فكان وقتاً للوقوف كما بعد الزوال ، وتركه ، عليه الصلاة والسلام ، الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتاً للوقوف ، كما بعد العشاء ، وانما وقف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقت الفضيلة • (فمن حصل فيه) ، أي : في وقت الوقوف ، (لا مع سكر أو إغماء) ما لم يفق بها •

(ويتجه : أو جنون) ، وهو متجه ، مصرح به في متن «الاقناع» وغيره (بعرفة) ولو (لحظة) مختاراً ، (وهو) أي : الحاصل بعرفة لحظة (أهل) للحج ، بأن كان محرماً به مسلماً عاقلا ، (ولو ماراً) بعرفة راكبا أو راجلا ، (أو) مر بها (نائما أو جاهلا أنها عرفة ، صح حجه) للخبر ، وأجزأه عن حجة الاسلام إن كان حراً بالغاً ، وإلا ، فنفل (ويأتي) قبيل باب الهدي والاضاحي ، (لو اخطأوا الوقوف) مفصلا ، ويستحب أن يقف طاهراً من الحدثين ، ومن نجاسة ببدنه وثوبه ، كسائر المناسك •

(ويصح وقوف حائض إجماعاً كعائشة) الصديقة بنت الصديق ، (رضي الله عنها) وعن أبيها ، وعن بقية الصحابة والتابعين ، فانها وقفت حائضاً بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم • (ومن وقف) بعرفة (نهاراً ، ودفع قبل الغروب ، ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر الى عرفة ، (أو عاد) اليها (قبله) ، أي : الغروب ، (ولم يقع) ،

أي : الغروب ، (وهو بها) ، أي : عرفة ، (فعليه دم) ، لتركه واجباً ، كما لو ترك الاحرام من الميقات ، فان عاد اليها ليلة النحر ، فلا دم عليه ، لانه أتى بالواجب ، وهو : الوقوف في النهار والليل ، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ، ثم عاد اليه فأحرم منه ، (بخلاف واقف ليلا فقط) ، فلا دم عليه ، لحديث : « من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك الحج » ولانه لم يدرك جزءا من النهار ، فأشبه من منزله دون الميقات اذا أحرم منه .

(فرع) : وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الاجابة ، (إن وافق) يوم (عرفة) يوم (الجمعة ، كان لها مزية على سائر الايام) ، قيل : ولهذا اشتهر الحج بالاكبر اذا كانت الوقفة يوم الجمعة ، ولان فيها موافقة حج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فان وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة ، وللحديثين الآتيين . (قال) ابن القيم (في « الهدي) النبوي » : (وما استعاض على ألسنة العوام من أنها) ، أي : وقفة الجمعة (تعدل اثنتين وسبعين حجة ، فباطل لا أصل له . انتهى . وقواعدنا تقتضي التضعيف) ، لما تقدم من أن الحسنة تتضاعف بزمن فاضل ، ولحديث رزين مرفوعا : « يوم الجمعة أفضل الايام ، إلا يوم عرفة وإن وافق يوم الجمعة ، فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة » ذكره ابن جماعة في مناسكه ، والكازروني في تفسيره المعروف « بالاخوين » والشيخ نور الدين على الزيادي في حاشيته ، وحديث ـ « اذا كان يوم عرفة يوم جمعة ، غفر الله لجميع أهل الموقف » ـ قد يستشكل أنه ورد مثله في مطلق الحج ، ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة ، وحمل غيره على أنه يهب قوماً لقوم ، ذكره الكازروني ، وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه .

(فصل)

(ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (لمزدلفة) من الزلف ، وهو : التقريب ، لان الحاج اذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أي : تقربوا ومضوا اليها ، وتسمى جمعاً لاجتماع الناس بها (مع امام أو نائبه ، كأمير حاج ، فيكره) الدفع (قبله) ، لقول أحمد : لا يعجبني أن يدفع إلا مع الامام ، لكن لو دفع قبله ، فلا شيء عليه .

(وهي) ، أي : مزدلفة : (ما بين المأزمين) بالهمز وكسر الزاي ، وهما : جبلان بين عرفة ومزدلفة (ووادي محسر) ، بالحاء والسين المهملتين : واد بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك ، لانه يحسر سالكه (بسكينة) ، لقول جابر : « دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ! السكينة السكينة » وقوله : شنق ، أي : كف رأسها الى مقدمة الرجل ، وقوله : مورك رجله ، الورك : ما فوق الفخذ (يسرع في الفرجة) ، لحديث أسامة : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسير العنق ، فاذا وجد فجوة نص » ، أي : أسرع لان العنق انبساط السير ، والنص : فوق العنق ، (فاذا بلغها) ، أي : مزدلفة ، (جمع العشائين بها) ، أي : من يجوز له الجمع (ندباً ، ولو منفرداً قبل حط رحله) ، لحديث أسامة بن زيد قال : « دفع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من عرفة حتى اذا كان بالشعب ، نزل فبال ، ثم توضأ ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ! فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما » متفق عليه .

تنبيه : لو صلى المغرب بالطريق ، ترك السنة وأجزأه ،لان كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ، كالظهر والعصر بعرفة ، وفعله ، عليه الصلاة والسلام ، محمول على الافضل •

(ثم يبيت بها) ، أي : بمزدلفة ، (وجوباً لنصف ليل) ، والافضل أن يبقى بها الى الصباح ، لانه ، عليه الصلاة والسلام ، بات بها وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » وليس بركن ، لحديث : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل ليلة جمع ، فقد تم حجه » ، أي : جاء عرفة (وله) ، أي : الحاج ، (الدفع منها) ، أي : مزدلفة (قبل الامام أو نائبه بعده) ، أي : بعد نصف الليل ، لحديث ابن عباس : « كنت فيمن قدم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى » متفق عليه • وعن عائشة قالت : « أرسل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأم سلمة ليلة النحر ، فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود • (وفيه) ، أي : الدفع من مزدلفة (قبله) ، أي : نصف الليل (مطلقاً) ، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلا عامداً أو ناسيا ، (على غير رعاة ، و) غير (سقاة) زمزم (دم) ، لتركه نسكاً واجباً ، والنسيان انما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم ، لا في جعل المعدوم كالموجود ، وأما السقاة والرعاة ، فلا دم عليهم ، لانه ، عليه الصلاة والسلام ، رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ، ورخص للعباس في ترك البيتوتة ، لاجل سقايته وللمشقة عليهم بالمبيت ، (ما لم يعد اليها) ، أي : مزدلفة ، (قبل الفجر) نصاً ، فان عاد اليها قبله ، فلا دم عليه (كمن لم يأتها) ، أي : مزدلفة ، (إلا في النصف الثاني) من الليل ، لانه لم يدرك فيها جزءاً من النصف الاول ، فلم يتعلق به حكمه ، كمن لم يأت عرفة إلا ليلا • (ومن أصبح بها) ،

أي : بمزدلفة ، (صلى الصبح بغلس) ، لحديث جابر يرفعه « صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة » وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام ، (ثم أتى المشعر الحرام) ، سمي به لانه من علامات الحج ، وهو : (جبل صغير بالمزدلفة) ، اسمه في الاصل : قزح ، (فرقي عليه إن أمكنه ، أو وقف عنده وحمد الله ، وهلل وكبر) ، لحديث جابر « أتى المشعر الحرام ، ورقي عليه ، فحمد الله تعالى وهلله وكبره » (ودعا فقال : اللهم كما وقفتنا فيه ، وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا ، وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : « فاذا افضتم من عرفات •• ») الآيتين (إلى : « غفور رحيم ») • ثم لا يزال يدعوا الى أن يسفر جداً) ، لحديث جابر مرفوعا « لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً » (فيسير) قبل طلوع الشمس ، لقول عمر : « كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، وإن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خالفهم ، فأفاض قبل أن تطلع الشمس » وثبير : جبل معروف على يسار الذاهب من منى الى عرفات • (بسكينة) ، لحديث ابن عباس : « ثم أردف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الفضل ابن عباس ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن البر ليس بايجاف الخيل والابل ، فعليكم بالسكينة » • (فاذا بلغ محسراً ، أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان (ماشياً ، أو) حرك دابته إن كان (راكباً) ، لقول جابر : « حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا » وعن عمر : أنه لما أتى محسراً ، أسرع ، وقال :

إليك يعدو قلقاً وضينها ... مخالفاً دين النصارى دينها

معترضاً في بطنها جنينها

القلق : الانزعاج • والوضين ، بمعجمة : حزام الرحل •

(ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة) ، كان ابن عمر يأخذه من جمع ، وفعله سعيد ابن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع ، وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي ، وهو تحيتها ، فلا يشتغل قبله بشيء ، وتكون الحصاة (أكبر من الحمص ، ودون البندق ، كحصى الخذف ، بالخاء والذال المعجمتين ، أي : الرمي بنحو حصاة ، أو نواة بين السبابتين تحذف بها (من حيث شاء) أخذ حصى الجمار قبل وصوله الى منى ، وله أخذه (من مزدلفة) ، لقول ابن عباس : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غداة العقبة ، وهو على ناقته : « القط لي حصى ، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل يقبضهن في كفه ، ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : أيها الناس ! إياكم والغلو في الدين ، فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجه • قاله في « الشرح » وشرح « المنتهى » •

(وكره) أخذ الحصى (من منى وسائر الحرم) ، وهذا معنى كلامه في « الفروع » و « الانصاف » و « التنقيح » و « المنتهى » بعد أن قدم في « الانصاف » : أنه يجوز أخذه من طريقه ، ومن مزدلفة ، ومن حيث شاء ، وأنه المذهب ، وعليه الاصحاب ، وهو معنى قوله : من حيث شاء ، ومن مزدلفة • قال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت ، وفي حديث الفضل ابن العباس « حتى دخل محسراً قال : عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة » رواه مسلم • ولذلك قال في تصحيح « الفروع » عما في « الفروع » : إنه سهو ، وقال : لعله أراد حرم الكعبة ، وفي معناه قوة • انتهى • أي : أراد بالحرم : المسجد الحرام ، ويؤيده قوله في « المستوعب » : وإن أخذه من غيرها ، جاز ، إلا من المسجد ، لما ذكرنا أنه يكره اخراج شيء من حصباء الحرم وترابه •

انتهى . وقول ابن جماعة في « المناسك الكبرى » : وقال الحنابلة : إنه يكره من المسجد ، ومن الحل . انتهى . وما أجيب به عن «الفروع» لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف .

(و) كره أخذ (من الحش) ، لانه مظنة نجاسته (و) كره (تكسيره) ، أي : الحصى ، لئلا يطير الى وجهه شيء يؤذيه ، (ولا يسن غسل غير نجس) منه ، قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فعله ، (وتجزىء حصاة نجسة بكراهة) ، لاطلاق قوله ، عليه الصلاة والسلام : « أمثال هؤلاء فارموا » . (و) تجزىء حصاة (في خاتم إن قصدها) بالرمي ، فان لم يقصدها ، لم يعتد بها ، لحديث : « وانما لكل امرىء ما نوى » (و) تجزىء حصاة (غير معهودة) ، كحصاة (من مسن وبرام ومرمر وكدان) ، وسواء السوداء والحمراء ، والبيضاء ، لعموم الخبر .

(لا) تجزىء حصاة (صغيرة جداً أو كبيرة) ، لظاهر الخبر ، فلا يتناول ما لا يسمى حصى والكبيرة تسمى حجراً ، (أو) ، أي : ولا تجزىء (ما) ، أي : حصاة ، (رمى بها) ، لاخذه ، عليه الصلاة والسلام ، الحصى من غير المرمي ، ولانها استعملت في عبادة ، فلا تستعمل فيها ثانياً ، كماء وضوء . (أو) أي : ولا يجزىء الرمي (بغير الحصى ، كجوهر وذهب) وزمرد (وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج ، ونحو نحاس) كحديد ورصاص ، (فاذا وصل منى ـ وحدها : مابين وادي محسر ، وجمرة العقبة ـ بدأ بها) ، أي : جمرة العقبة ، (فرماها) راكباً إن كان كذلك ، وقال الاكثر : ماشياً نصاً (بسبع) واحدة بعد أخرى ، لحديث جابر « حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، (وهو) ، أي : الرمي : (تحية منى) ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله .

(وشرط وقت) ، وهو وقت نصف ليلة النحر إن كان وقف ، وإلا ، فبعد طواف الافاضة • (ورمي ، فلا يجزىء وضع) في المرمى (بدونه) أي : الرمي ، ويجزىء طرحها • (و) يشترط (عدد) ، وهو سبع ، لفعله ، عليه الصلاة والسلام ، وقوله : « خذوا عني مناسككم » (وكونه) ، أي : الرامي يرمي الحصى (بنفسه) إن كان قادراً • (ويستنيب) بالغ أو مميز ، (لعجزه) عن الرمي لزمانة ونحوها، (وكونه) ، أي : الرمي ، (واحدة) من الحصى (فواحدة) منه ، (فلو رمى) أكثر من حصاة (دفعة) بفتح الدال (فواحدة) ، يحتسب بها ويتم عليها ، (وأدب) لئلا يقتدى به ، (و) يشترط (علم الحصول) لحصى يرميه (بالمرمى) ، فلا يكفي ظنه ، لان الاصل بقاؤه بذمته ، فلا يبرأ إلا بيقين على المذهب ، (فلو) رمى حصاة ، فالتقطها طائر ، أو ذهبت بها الريح قبل وقوعها بالرمي ، لم يجزئه ، وإن (وقعت) الحصاة (خارجه) ، أي : المرمى ، (ثم تدحرجت فيه) ، أي : المرمى ، أجزأته ، (أو) رماها فوقعت (على ثوب انسان ، ثم صارت فيه) ، أي : المرمى ، (ولو بنفض غيره) ، أي : الرامي ، (أجزأته) ، نص عليه ، وقدمه في « الفروع » و « الفائق » والمذهب ، واختاره أبو بكر ، وجزم به في « المستوعب » و « التلخيص » ، وقدمه في « الاقناع » ، وجزم به في « المنتهى » ، لان الرامي انفرد بها ، (خلافاً لجمع) ، منهم ابن عقيل ، وقول لصاحب « الفروع » صوبه في « الانصاف » •

تنبيه : قد علمت مما سبق أن المرمى مجتمع الحصى ، لا نفس الشاخص ولا مسيله •

(ويتجه) : محل إجزاء حصاة نفضت عن ثوب غير راميها : (إن

نفضها) عن ثوبه (فوراً) ، وحصلت في المرمى ، وهذا متجه [١] .

(و) يتجه أيضا : (أنه لا بد من رمي) من نافض (بيد) ، فمقتضاه : أنه لو نفضها عن ثوبه بغير يده أنها لا تجزىء والذي يتبادر خلافه ، اذا النفض أعم من أن يكون بيد أو غيرها [٢] .

(ووقت رمي من نصف ليلة النحر) لمن وقف قبله ، لحديث عائشة مرفوعاً : « أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » رواه أبو داود . وروي « أنه أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر » احتج به أحمد ، ولانه وقت للدفع من مزدلفة ، أشبه ما بعد الشمس ، (كـ) ما أن وقت (طواف) الزيارة : من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله .

(ويتجه : وكذا) وقت (حلق) من نصف ليلة النحر ، وهو متجه .

(وندب رمي بعد الشروق) ، لقول جابر : « رأيت رسول الله ، صلى

---

(١) أقول : كتب الخلوتي والشيخ عثمان على قول « المنتهى » : ثم تدحرجت فيه يؤخذ منه عدم اشتراط الفورية . انتهى . قلت : فالظاهر هنا كذلك ، لانهم عبروا بثم فيهما فتأمله ، والشارح اتجه الاتجاه حيث قال : وهو في غاية الحسن . انتهى . قلت : هو كما قال ، ولم أر من صرح به . انتهى .

(٢) أقول : المراد أن الرمي من أصله يشترط أن يكون بيد لا خصوص مسألة الفض كما سلكه شيخنا ، وهذا الاتجاه قال عنه الشارح : لانه المتبادر عند الاطلاق . انتهى . قلت : لم أر من صرح به فمقتضاه أنه اذا لم يباشر ذلك بيده بأن فعل ذلك بفمه أو برجله ، أو جعلها في ثوب ورمى بها أنه لا يصح ، لكن مقتضى قولهم : انه لا يكفي الوضع بل يعتبر الطرح انه يجزيء بغير اليد حيث كان الرمي طرحا لا وضعا ، والكلام في غير المعذور ، وأما المعذور فينيب ، لكن لو كان أقطع يدين أو أشلهما فيفعل ما استطاع ولو برجليه أو بفمه والظاهر انه لا تكفي النيابة فيه لانه ليس عاجزا مطلقا أو مريضا فتأمله وحرره . انتهى .

الله عليه وسلم ، يرمي الجمرة ضحى النحر وحده » رواه مسلم •
وقوله : وحده ، راجع ليوم العيد لا للرامي ، وأما بعد يوم العيد ، فشرع الرمي بعد الزوال ، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعاً : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، محمول على وقت الفضيلة ، (فان غربت) شمس يوم النحر ، (ولم يرم فـ) يرمي تلك الجمرة (من غده بعد الزوال) ، لقول ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد » ، (فلا يجزىء) الرمي (قبله) ، أي : الزوال ، للخبر •

(و) ندب (أن يكبر رام مع كل حصاة) ، لحديث جابر ، (وأن يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً) ، لما روى حنبل عن زيد ابن أسلم قال : « رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ، ورمى الجمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : اللهم اجعله فذكره ، فسألته عما صنع ، فقال : حدثني أبي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رمى الجمرة من هذا المكان ، ويقول كلما رمى مثل ذلك » •

(و) ندب (أن يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يرمي على جانبه الايمن) ، لحديث عبد الله بن يزيد : « لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي ، واستقبل القبلة ، وجعل يرمي الجمرة على جانبه الايمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، ثم قال : والذي لا إله غيره ، من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » قال الترمذي : حديث صحيح • (ويرفع يمناه عند رمي حتى يرى بياض إبطه) ، لانه معونة على الرمي •

(ولا يقف عندها) ، أي : جمرة العقبة ، لحديث ابن عمر ، وابن

عباس مرفوعا : « كان اذا رمى جمرة العقبة ، انصرف ولم يقف » رواه ابن ماجه ، وللبخاري معناه من حديث ابن عمر ، ولضيق المكان ، (بل يرميها ماشياً) ندباً ، وأما كونه ، صلى الله عليه وسلم ، رماها راكباً ، فلاجل أن يراه عامة الناس ، (وله رميها) ، أي : جمرة العقبة (من فوقها) ، لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها .

(ويقطع التلبية بأول الرمي) ، لحديث الفضل ابن عباس مرفوعاً : « لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » متفق عليه . وفي بعض ألفاظه : « حتى يرمي جمرة العقبة قطع عند أول حصاة » رواه حنبل في المناسك . (ثم ينحر هدياً معه) ، واجباً كان أو تطوعاً ، لقول جابر : « ثم انصرف الى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بدنه بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غبر ، وأشركه في هديه » فان لم يكن معه هدي ، وعليه واجب ، اشتراه ، واذا نحرها فرقها لمساكين الحرم ، أو أطلقها لهم ، (ويأتي) في باب الهدي والاضاحي (وقت ذبحه) ، وحكم جلال وجلود وإعطاء جاذر منها ، (ثم يحلق) ، لقوله تعالى : « محلقين رؤوسكم ومقصرين » [1] (وهو) ، أي : الحلق (أفضل) من التقصير ، (ولو لبد رأسه) ، أي : الملبد لا يمكن التقصير منه كله ، قال في « الفائق » : ولو كان ملبداً تعين الحلق في المنصوص ، واختاره الموفق والشارح ، ويكون حلقه (بنية النسك) وجوباً ، لانه عبادة .

(وسن استقباله) ، أي : المحلوق رأسه القبلة ، كسائر المناسك ، (و) سن (تكبير ودعاء) وقت الحلق كالرمي ، (و) سن (بداءة بشق أيمن) ، لحديث أنس أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم « أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق :

(١) سورة الفتح /٢٧

خذ ، وأشار الى جانبه الايمن ، ثم الايسر ، ثم جعل يعطيه الناس » رواه مسلم •

(و) سن (بلوغ بحلق العظمين عند منتهى الصدغين) من الوجه ، لان ابن عمر كان يقول للحالق : « أبلغ العظمين ، أفصل الرأس من اللحية » ، وكان عطاء يقول : من السنة اذا حلق أن يبلغ العظمين ، (أو يقصر من جميع شعره) ، نص عليه ، (لا من كل شعرة بعينها) ، لان ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، ولا يجزىء حلق بعض الرأس أو تقصيره ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حلق جميع رأسه فكان تفسيراً لمطلق الامر بالحلق والتقصير ، فوجب الرجوع اليه • (والمرأة تقصر) من شعرها (كذلك أنملة فأقل) ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود • ولان الحلق مثلة في حقهن ، فتقصر من كل قرن قدر أنملة ، (كعبد ، ولا يحلق بلا إذن سيده) ، لان بقاء شعره يزيد في قيمته •

(ويتجه) : انما يتعين على العبد التقصير (إن نقصت به) ، أي : الحلق ، (قيمته) ، وهذا الاتجاه موافق لتعليلهم ، بل صرح به في « الاقناع » فقال : لان الحلق ينقص قيمته ، وهو متجه [1] •

(وسن) لمن حلق (أخذ ظفر وشارب ، وشعر إبط وأنف وعانة) ، قال ابن المنذر : ثبت « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما حلق رأسه ،

---

(١) أقول : قال الشارح : قال الزركشي : عدم الحلق يزيد في قيمته . انتهى . قلت : لكن نقل الشيخ عثمان والخلوتي عبارة الزركشي وفيها : لان الشعر ملك للسيد ، ويزيد في قيمته ، ولم يتعين زواله فلم يكن له ذلك كغير حالة الاحرام . نعم ان أذن له سيده جاز ، لان الحق له . انتهى . قلت : فمقتضاه أنه لا يجوز له الحلق بغير أذن سيده ، ولو لم تنقص به قيمته لانه ملك للسيد فتأمله . انتهى .

قلم أظفاره » وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره • (وتطيب عند تحلل) ، لحديث عائشة ، ويأتي • (و) سن أن (لا يشارط الحلاق على أجرة) ، لانه دناءة • (وسن إمرار الموسى على من عدمه) ، روي عن ابن عمر ، ولم يجب ، لان الحلق محله الشعر ، فيسقط بعدمه كغسل عضو ، قال في « الشرح » : وبأي شيء قصر أجزأه ، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة ، لكن السنة الحلق ، أو التقصير • (ثم) بعد رمي أو حلق أو تقصير ، (قد حل له كل شيء) حرم بالاحرام (إلا النساء) نصاً (من وطء ودواعيه) ، كالمباشرة والقبلة واللمس لشهوة (وعقد نكاح) ، لحديث عائشة مرفوعاً « اذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء الا النساء » رواه سعيد • وقالت عائشة : « طيبت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لاحرامه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه • (ولا حد لآخر حلق كطواف ، فلا دم على من أخره) ، أي : الحلق أو التقصير (عن أيام منى) ، لقوله تعالى : « ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله » [1] فبين أول وقته دون آخره ، فمتى أتى به أجزأه كالطواف ، لكن لا بد من نيته نسكاً كالطواف ، وتقدم ، (أو قدمه) ، أي : الحلق ، (على رمي ، أو) قدمه على (نحر) ، أو نحر قبل رميه ، (أو طاف) للافاضة (قبل رمي) جمرة العقبة ، فلا شيء عليه ، لحديث عطاء « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال له رجل : « أفضت قبل أن أرمي ، قال : ارم ، ولا حرج » وعنه مرفوعا : « من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج » رواهما سعيد • ولحديث عبد الله ابن عمر ، وقال رجل : « يا رسول الله ! حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ، ولا حرج ، فقال آخر : ذبحت

---

(١) سورة البقرة /١٩٦

قبل أن أرمي ، قال : ارم ، ولا حرج » متفق عليه • وفي لفظ قال : فجاء رجل ، فقال : « يا رسول الله ! لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح •• وذكر الحديث ، قال : فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعض وأشباههما إلا قال : افعلوا ، ولا حرج » رواه مسلم ، وعن ابن عباس معناه مرفوعا ، متفق عليه • (ولو) كان (عالماً) ، لاطلاق حديث ابن عباس ، وبعض طرق حديث ابن عمر ، وقوله ، عليه الصلاة والسلام : « ولا حرج » ، يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه ، (لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف) ، خروجاً من الخلاف •

(فصل)

(للحج تحللان ، يحصل أولهما باثنين من) من ثلاثة : (رمي وحلق ، وطواف) إفاضة ، فلو حلق وطاف ، ثم وطيء ولم يرم ، فعليه دم لوطئه ، ودم لتركه الرمي ، وحجه صحيح • (و) يحصل (ثانيهما) ، أي : التحليلين (بما بقي) من الثلاثة (مع سعي) لتمتع ، سواء طاف طواف القدوم ، أو لا ، ويحصل التحليل (لمن لم يسع) من مفرد وقارن (قبل) ذلك بالسعي مع طواف القدوم ، لان السعي ركن ، (فان كان) ، أي : وجد من المفرد أو القارن سعي مع طواف القدوم ، (لم تسن اعادته) ، أي : السعي ، (كـ) ما لا تسن اعادة (سائر الانساك) ، لعدم وروده ، (ويخطب امام) أو نائبه (ندباً بمنى يوم النحر ، خطبة يفتتحها بالتكبير ، ويعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي) كلها أيامه ، لحديث ابن عباس مرفوعا « خطب الناس يوم النحر » يعني بمنى ، أخرجه البخاري • وقال أبو أمامة : « سمعت خطبة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بمنى يوم النحر » رواه أبو داود • (وهو) ، أي : يوم

النحر ، (يوم الحج الاكبر) المذكور في الآية ، (لكثرة أفعال حج به ، من وقوف بمشعر حرام ، ودفع منه لمنى ، ورمي ونحر ، وحلق ، وطواف افاضة ، ورجوع لمنى) ، ليبيت بها ، وليس في غيره مثله ، ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في خطبته يوم النحر : « هذا يوم الحج الاكبر » رواه البخاري • (ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) ، أي : مكة ، (قبل) وقوفهما بعرفة (للقدوم) نصاً ، هذا المذهب وعليه الاصحاب ، واحتج أحمد بحديث عائشة «فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلق ، ثم طاف طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فانما طافوا طوافا واحدا » ، فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ، ولانه مشروع ، فلا يسقط بطواف الزيارة ، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض ، (خلافا للموفق) ، فانه قال : لا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على ذلك ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ، ولانه لم ينقل عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ، ولا أمر به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أحداً ، (و) ما قاله الموفق ، اختاره (الشيخ) تقي الدين ، وصححه ابن رجب وابن الجوزي ، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف • اذا تقرر هذا ، فيطوف للقدوم (برمل) واضطباع ، ثم للزيارة ، (و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل) ولا اضطباع ، (ثم) يطوف (للزيارة) ، سمي بذلك ، لانه يأتي من منى ، فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة ، بل يرجع الى منى ، (وهي) ، أي : الزيارة ، يسمى طوافها طواف (الافاضة) ، لانه يفعل بعدها ، ولما كان يزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ، يسمى أيضا طواف الزيارة ،

(ويعينه) ، أي : طواف الزيارة (بالنية) ، لحديث : « إنما الاعمال بالنيات ، وكالصلاة ، ويكون بعد وقوفه بعرفة ، لانه ، عليه الصلاة والسلام ، طاف كذلك وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » (وهو) ، أي : طواف الزيارة ، (ركن لا يتم حج الا به) ، قاله ابن عبد البر إجماعاً ، لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » وعن عائشة قالت : « حججنا مع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله ! انها حائض ، قال : أحابستنا هي! قالوا: يا رسول الله انها قد أفاضت يوم النحر » متفق عليه . فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر ، كانت حابستهم ، فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به .

(ووقته) ، أي : أوله (من نصف ليلة النحر لمن وقف) بعرفة قبل، (وإلا) يكن وقف بعرفة ، (فـ) وقته (بعد الوقوف) بعرفة ، فلا ينعقد به قبله ، (و) فعله (يوم النحر أفضل) ، لحديث ابن عمر : « أفاض رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم النحر » متفق عليه . (وإن أخره) ، أي : طواف الزيارة ، (عن أيام منى ، جاز) ، لانه لا آخر لوقته ، (ولا شيء فيه) ، أي : تأخير الطواف ، (كـ) تأخير (السعي) ، لما سبق ، (ثم يسعى متمتع) لحجه ، ولا يكتفي بسعيه الاول ، لانه كان لعمرته ، (و) يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن ، ومن سعى منهما ، لم يعده ، لانه لا يستحب التطوع به كسائر الانساك ، إلا الطواف ، لانه صلاة .

(ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلا القبلة لما أحب ، ويتضلع ، ويرش على بدنه وثوبه) ، لحديث محمد ابن عبد الرحمن ابن أبي بكر ، قال : « كنت جالساً عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟

قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : كيف ؟ قال : اذا شربت منها فاستقبل الكعبة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً من زمزم ، وتضلع منها ، فاذا فرغت منها ، فاحمد الله تعالى ، فان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،قال : آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه . (ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعا ، ورياً وشبعا وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك) ، زاد بعضهم : (وحكمتك) ، لحديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » رواه ابن ماجه . وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة .

(فرع : الطواف المشروع في حج ثلاثة) : طواف (زيارة) ، وهو : ركن ، ويسمى طواف الإفاضة ، والقدوم ، (و) طواف (قدوم) ، وهو : سنة ، وتقدم أيضا ، (و) طواف (وداع) ، وهو واجب على كل خارج من مكة من حاج وغيره ، ويسمى طواف الصدر ، ويأتي . (وسواها) ، أي : سوى هذه الثلاثة ، (نفل) ، فلا يتقيد بزمان .

(فصل)

(ثم يرجع) من أفاض الى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق ، (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) ، لحديث ابن عمر مرفوعاً : « أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » متفق عليه . (ويبيت بها) ، أي : بمنى .

(ويتجه : المراد) من البيتوتة بمنى : (معظم الليل) ، وهو متجه ، (ثلاث ليال) إن لم يتعجل ، وإلا فليلتين ، (ويرمي الجمرات) الثلاث (بها) ، أي : منى ، (أيام التشريق) ، إن لم يتعجل (كل جمرة) منها ، (بسبع حصيات) واحدة بعد أخرى ، كما تقدم .

(ولا يجزىء رمي إلا نهاراً بعد الزوال) حتى يوم يعود الى مكة ، فان رمى ليلا ، أو قبل الزوال ، لم يجزئه ، لحديث جابر : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ، ورمى ذلك بعد زوال الشمس ، وقد قال : « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر : كنا نتحين حتى اذا زالت الشمس قدر ما اذا افرغ من رميه ، صلى الظهر » رواه ابن ماجه • وأن يحافظ على الصلوات مع الامام في مسجد بالخيف ، فان كان الامام غير مرضي صلى برفقته •

(ويجب بداءة) بجمرات (أولى ، وهي أبعدهن من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها عند يساره مستقبلا) القبلة ، (ويرميها) بسبع، (ثم يتقدم) منها (قليلا لئلا يصيبه حصى ، فيقف يدعو ويطيل رافعاً يده) نصاً ، (ثم) يأتي الجمرة (الوسطى ، فيجعلها عن يمينه مستقبلا) القبلة ، (ويرميها) بسبع ، (ويقف عندها ، فيدعو) رافعاً يديه ويطيل ، (ثم) يأتي (جمرة العقبة ، ويجعلها عن يمينه مستقبلا) القبلة ، (ويتبطن الوادي) ويرميها بسبع ، (ولا يقف عندها) لضيق المكان •

(وترتيبها) ، أي : الجمرات (كما مر) بأنه يبدأ برمي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، (شرط) ، فان نكسه لم يجزئه ما قدمه على الاولى نصا ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رتبها كذلك ، وقال : « خذوا عني مناسككم » كالعدد ، أي : السبع حصيات ، فهو شرط لكل واحدة منها ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، رمى كلاً منها بسبع كما مر ، فان أخل الرامي بحصاة من الاولى لم يصح رمي ما بعدها ، لإخلاله بالترتيب ، فان ترك حصاة فأكثر ، وجهل من أيها ، أي : الجمار ، تركت الحصاة ، بنى على اليقين ، فيجعلها

من الاولى فيتمها ، ثم يرمي الأخريين مرتباً لتبرأ ذمته بيقين ، وكـذا إن جهل : أمن الثانية أو الثالثة ؟ فيجعلها من الثانية ، وإن أخر رمي يوم ، ولو كان المؤخر رميه يوم النحر الى غده أو أكثر ، أجزأ أداء ، لان أيام التشريق كلها وقت الرمي ، فاذا أخره عن أول وقته الى آخره ، أجزأه ، كتأخير وقوفه بعرفة الى آخر وقته مع ترك الافضل ، وهـو الاتيان بالرمي كما تقدم من غير تأخير .

(ويتجه) : أنه (لا يجب) على رام (موالاة) رمي ، فلو رمى حصاة ، ثم اشتغل بذلك ودعا مستصحباً لحكم النية ولو طال فصل عرفاً ، بنى عليها ،(و) يتجه أن (أيام التشريق) بالنسبة (لرمي كيوم)، أي : بمثابة يوم (واحد) ، هذا اذا كان رميه لحصى (تأخيراً) كتأخير رمي أول يوم الى غيره ، فلا يضره التأخير ، ويكون رميه أداء علـى الصحيح من المذهب ، و (لا) يجزئه رمي جميع الجمرات في يـوم واحد ، كما لو رماهن يوم العيد (تقديماً) لهن على أيام التشريق ، لان الرمي عبادة مؤقتة ، فلا يتقدم وقته ، وهو متجه [1] .

(ويجب ترتيبه) ، أي : الرمي ، (بالنية كـ) صلوات (فائتة) ، فاذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة ، فنوى رميها ليوم النحر ، ثم يأتي الاولى ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ناوياً عـن أول يوم من أيـام التشريق ، ثم يعود فيبدأ من الاولى حتى يأتي على الاخيرة ناوياً عن الثاني ، وكذا عن الثالث . (وفي تأخيره) ، أي : الرمي ، (عنها) ، أي : عن أيام التشريق ، (دم) لفوات وقت الرمي ، فيستقر الفـداء لقول ابن عباس : من ترك نسكاً أو نسيه فانه يهريق دماً . (ولا

---

(١) أقول : اتجاه عدم وجوب الموالاة صرح به الخلوتي ، والاتجاه الثاني صريح في كلامهم كلهم . انتهى .

يسن) لمن أخر الرمي عن أيام التشريق (إتيان به لفوات وقته كترك مبيت ليلة بمنى) غير الثالثة لمن تعجل ، لاستقرار الفداء الواجب فيه ، وكذا لو ترك المبيت بمنى لياليها كلها فيجب به دم • (وفي ترك حصاة) واحدة (من جمرة أخيرة ما في) إزالة (شعرة) طعام مسكين ، لانه لو كان الترك من غير الاخيرة ، لم يصح رمي ما بعد الجمرة المتروك منها حتى يأتي بها ، ولو كان ما قبل المتروك منها ، لم يصح رمي ما بعده بالمرة ، ولو كان الترك بعد مضي جميع أيام التشريق ، وجب عليه أن يعيد ، ولم يجزئه إلا طعام ، لبقاء وقت الرمي • (وفي) ترك (حصاتين ما في) إزالة (شعرتين) مثلا ذلك ، وفي أكثر من حصاتين دم ، ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه ، والأولى أن يشهده إن قدر ، وإن أغمي على المستنيب لم تبطل النيابة ، فله الرمي عنه ، كما لو استنابه في الحج ، ثم أغمي عليه ، (ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة) ، لحديث ابن عمر : « أن العباس استأذن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » متفق عليه • ولحديث مالك : « رخص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما • قال مالك : ظننت أنه قال : في أول يوم منهما ، ثم يرمونه يوم النفر » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح • (فان غربت) الشمس (وهم) ، أي : السقاة والرعاة ، (بمنى ، لزم الرعاء فقط) أي : دون السقاة (المبيت) ، لفوات وقت الرعي بالغروب ، بخلاف السقي ، (وكرعاء نحو مريض وخائف ضياع ماله) [1] في ترك

---

(١) أقول : قول المصنف : نحو مريض وخائف ضياع ماله حكاه في « الاقناع » بصيغة ، قيل وقال شارحه : جزم به الموفق والشيخ وابن تميم . انتهى . انتهى .

البيتوتة ، جزم به الموفق ، والشارح وابن تميم • (ويستنيب نحو مريض ومحبوس في رمي جمار) كالمعضوب يستنيب في الحج كله اذا عجز عنه ، لكن الأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليخفف الرمي ، (ولا تنقطع نيابة باغماء مستنيب) ، كما لو نام •

(ويخطب إمام) أو نائبه (ندباً ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم) فيها (حكم التعجيل والتأخير ، و) حكم (توديعهم) ، لحديث سراء بنت نبهان قالت : « خطبنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الرؤوس فقال : أي : يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » رواه ابو داود • (ويحثهم على ختم حجتهم بطاعة الله تعالى) ، لان بالناس حاجة الى ذلك • (ولغير الامام المقيم للمناسك التعجيل في) اليوم (الثاني) من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب ، (وهو النفر الاول) ، لقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » [1] ولحديث رواه ابو داود وابن ماجه : « أيام منى ثلاثة » ولانه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة ، (فان غربت) الشمس (وهو) ، أي : مريد التعجيل (بها) ، أي : منى ، (لزمه مبيت ورمي من غد) بعد الزوال قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس ، ولانه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين (ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصاً لظاهر الآية والخبر ، وكذا مبيت الثالثة (ويدفن) متعجل (حصاه) ، أي : اليوم الثالث (في المرمى) ، على الصحيح من المذهب •

---

(١) سورة البقرة /٢٠٣

(ويتجه : ذلك) ، أي : دفنه حصاه في المرمى : (ندب) ، جزم به في « العمدة » الفقهية وقال في « الانصاف » : ويدفن بقية الحصى على الصحيح من المذهب ، (والشافعية قالوا : لا أصل لذلك) ، لعدم وروده ، (بل يطرحه أو يعطيه من لم يرم) ، وهذه دعوى فتحتاج الى دليل ، اذ لم يوافقهم على عدم الدفن أحد من أصحابنا سوى ابن الزاغوني ، فانه قال في منسكه : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن ، وهو متجه ، (ولا يضر رجوعه) الى منى بعد ، لحصول الرخصة .

(وسن اذا نفر من منى نزوله بالابطح ، وهو المحصب) والخيف والبطحاء والحصبة (وحده : ما بين الجبلين الى المقبرة،فيصلي بهالظهرين والعشائين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة) ، قال نافع : « كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويهجع هجعة ، وذكر ذلك عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن عباس : « التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم » وعن عائشة : « ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ليكون أسمح بخروجه اذا خرج » متفق عليهما . ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فانه كان ينزله .

(فصل)

(فاذا أتى مكة) متعجل أو غيره (لم يخرج) منها (حتى يودع البيت بالطواف وجوبا على كل خارج من مكة لوطنه) أو غيره على

(١) أقول : صرح بالاتجاه في حاشية المنتهى لم ص . انتهى .

المذهب ، اذ طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة حاجاً كان أو غيره للخبر ، فان أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر أو بعده (اذا فرغ من جميع أموره) ، لحديث أبن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه • ويسمى طواف الوداع ، لانه لتوديع البيت ، وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة • (وسن بعده) ، أي : طواف الوداع ، (تقبيل الحجر) الاسود (وركعتان) كغيره ، (فان ودع ثم اشتغل بـ) شيء (غير شد رحله) نصاً (ونحوه) ، كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه ، (أو أقام ، أعاده) ، أي : طواف الوداع ، (وجوباً) ، لانه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، وعلم منه أنه لا يضره نحو شد رحل •

(ومن أخر طواف الزيارة ونصه ، أو القدوم ، فطافه عند الخروج ، أجزأه كل منهما عن طواف الوداع) ، لان المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، ولانهما عبادتان من جنس ، فأجزأت احداهما عن الاخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة ، وعكسه ، وإن نوى بطواف الوداع ، لم يجزئه عن الزيارة ، لانه لم ينوه ، وفي الحديث : « وإنما لكل امرىء ما نوى » •

(ويتجه من تعليلهم) هنا أنه يجزئه أحد هذين الطوافين المذكورين عن طواف الوداع : (ولو لم ينوه) ، أي : الوداع بطواف ، لان المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، ولان ما شرع مثل تحية المسجد يجزىء عنه الواجب من جنسه ، كدخول تحية المسجد في

صلاة أقيمت حال دخوله ، وهو متجه [1] . (فان خرج قبل وداع رجع) اليه وجوباً بلا إحرام وإن لم يبعد عن مكة ، لانه لاتمام نسك مأمور به ، كما لو رجع لطواف الزيارة . (ويحرم بعمرة وجوباً إن بعد) عن مكة ، (فيأتي بها ، ثم يطوف له) ، أي : للوداع ويسعى ويحلق أو يقصر ، (ولا شيء عليه) اذا رجع قريباً ، لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ، ثم يودع عند خروجه ، (فان شق رجوع من بعد) ولم يبلغ المسافة ، فعليه دم (أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم) بلا رجوع دفعاً للحرج ، (ولو رجع) للوداع من بعد عن مكة مسافة قصر فأكثر ، لم يسقط دمه، لانهاستقر عليه بخلاف القريب ، (أو تركه) ، أي : طواف الوداع (خطأ أو ناسياً) لعذر أو غيره ، فعليه دم ، لانه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطؤه ، والمعذور وغيره ، كسائر واجبات الحج .

(ولا وداع ولا فدية على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس : « الا أنه خفف عن الحائض » والنفساء في معناها .

(ويتجه : بخلاف معذور غيرهما) ، أي : الحائض والنفساء كمن عذر بمرض أو اكراه على الخروج أو خاف ضياع ماله ، أو فوات رفقته ، فعليه دم ، وهو متجه [2] .

(فان طهرتا) ، أي : الحائض والنفساء (قبل مفارقة بناء مكة ، لزمهما) العود ، لانهما في حكم المقيم ، بدليل عدم استباحة الرخص قبل المفارقة ، فان لم ترجع من طهرت قبل مفارقة البناء ، فعليها دم .

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر اطلاقهم ، ومقتضى كلامهم . انتهى .

(٢) أقول : هو مصرح به في كلامهم . انتهى .

(وسن لمودع وقوف بملتزم) ، وهو : (ما بين الحجر الاسود وباب) الكعبة ، مساحته (قدر أربعة أذرع) بذراع اليد ، (فيلتزمه ملصقاً به صدره ، ووجهه وبطنه ، ويبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفت مع عبد الله ، فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، وقال : هكذا رأيت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يفعله » رواه أبو داود . (ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، ومنه : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضاء وإلا فمنّ) ــ بضم الميم وتشديد النون : فعل أمر من : منّ يمن للدعاء ، ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية (الآن) ، أي : هذا الوقت الحاضر ، وجمعه : آونة ، كزمان وأزمنة ــ (قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني) ــ بقطع الهمزة ــ (العافية في بدني والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني) ، وهي : المنع من المعاصي ، (وأحسن) ــ بقطع الهمزة ــ (منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ويصلي على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ويأتي الحطيم أيضا) نصاً (وهو : تحت الميزاب) ، فيدعو (ثم يشرب من) ماء (زمزم) ، قاله الشيخ تقي الدين ، (ويستلم الحجر) الاسود (ويقبله) ،

ثم يخرج (فاذا خرج ولاها ظهره ، قال) الامام (أحمد : فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت فان فعل) ، أي : التفت (أعاد الوداع ندباً) ، قال في « الشرح » : إذ لا نعلم لا يجاب ذلك عليه دليلا ، قال مجاهد : اذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ، ثم انظر الى الكعبة ، فقل : اللهم لا تجعله آخر العهد • وروى حنبل عن المهاجر ، قال : قلت لجابر ابن عبد الله : الرجل يطوف بالبيت ويصلي ، فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام ؟ فقال جابر : ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى ، قال أبو عبد الله : أكره ذلك • (وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد) ندباً •

(وسن دخول البيت) ، أي : الكعبة ، (والحجر منه) ، أي : البيت ، (حافياً بلا خف ، و) بلا (نعل ، و) بلا (سلاح) نصاً ، (ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين) ، قال ابن عمر : « دخل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وبلال وأسامة بن زيد ، فقلت لبلال : هل صلى فيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : نعم قلت : اين ؟ قال : بين العمودين تلقاء وجهه ، قال : ونسيت أن أسأله كم صلى » متفق عليه • وإن لم يدخل البيت فلا بأس ، لحديث عائشة مرفوعاً « خرج من عندنا وهو مسرور ، ثم رجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها ، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » • (ويكثر النظر اليه ، لانه) أي : النظر الى البيت (عبادة) ، وفي « الفصول » : وكذا رؤيته لمقام الانبياء ، ومواضع الانساك ، (ولا يرفع بصره لسقفه) ، لانه اساءة أدب (ولا يشتغل بذاته) ، أي : البيت ، (بل) بكونه مشتغلا

(باقباله على ربه) [١] خاشعاً بقلبه ، متواضعا متذللا متضرعا متبتلا متوسلا الى الله بأسمائه وصفاته ، وآياته وكلماته أن يمن عليه بحسن الختام ، ويدخله الجنة دار السلام •

(فصل)

(وسن زيارة قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه) أبي بكر وعمر ، (رضي الله) تعالى (عنهما) ، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا : « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وعن أبي هريرة مرفوعا : « ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » قال أحمد : واذا حج الـذي لم يحج قط ـ يعني : من غير طريق الشام ـ لا يأخذ على طريق المدينة ، لاني أخاف أن يحدث به حدث ، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ، ولا يتشاغل بغيره ، وإن كان تطوعاً بـدأ بالمـدينة • (فاذا دخل مسجده) قال : ما يقوله في دخوله غيره من المساجد ، ثم ، (بدأه) ، أي : المسجد ، (بالتحية) ، أي : يصلي ركعتين تحيته ، لعموم الاوامر ، (ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه ، صلى الله عليه وسلم ، مستدبر القبلة) ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضي في الرخامة الحمراء ، ويسمى الآن الكوكب الدري ، ويكون

---

(١) أقول : قال الشارح : فائدة : لا بأس بنقل ماء زمزم للهدية تبركا به كما يفعله كثير من الحجاج وخاصيته من أنه طعام طعم وشفاء سقم لا ترفع كما ظنه بعضهم ، ولا تبدله الملائكة كما ظنه آخرون ، لكن من صحبه معه وفقد الماء في أثناء الطريق لا يباح له التيمم حينئذ ، لان عنده ماء طهورا بل يجب عليه استعماله ، وكذا ان اضطر اليه عطشان من حيوان محترم وجب بذله له ، فليحفظ ، فانه مهم ، انتهى . قلت : هو كذلك . انتهى .

(مطرقـاً غاض البصر خاضعاً خاشعاً مملوء القلب هيبة ، كأنـه يرى النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، فانه اللائق بالحال ، (فيسلم عليه) ، صلى الله عليه وسلم ، (فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، كان) عبد الله (ابن عمر لا يزيد على ذلك ، وإن زاد) عليه ، (فحسن كالنطق بالشهادتين) قال في « الشرح » ، وشرح « المنتهى » : ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا نبي الله ، وخيرته من خلقه وعباده ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، (وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى) اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين،وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم انك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً » (1) وقـد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك الى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله أول الشافعين ، وانجح السائلين ، وأكرم الاولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين . ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين ، (ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه) عليه ، صلى الله عليه وسلم ، (نحو ذراع على يمينه ، ويقول : السلام عليك يا أبا بكر الصديق) ثم يتقدم نحو ذراع على

---

(1) سورة النساء /٦٣

يمينه أيضا ويقول : (السلام عليك يا عمر الفاروق) ، ويقول : (السلام عليكما يا صاحبي رسول الله) ، صلى الله عليه وسلم ، (وضجيعيه ووزيريه ، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) ، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ، صلى الله عليه وسلم ، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين • (ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو بما أحب) لنفسه ووالديه واخوانه والمسلمين • (ويحرم الطواف بها) ، أي : الحجرة النبوية (قال الشيخ) تقي الدين : بل (يحرم طوافه بغير البيت) العتيق (اتفاقاً ، وكره تمسح بالحجرة) اتفاقا أيضا ـ وتقبيلها (و) كره (رفع صوت عندها) ، أي : الحجرة ، لقوله تعالى : « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض » [1] وحرمته ميتاً كحرمته حياً •

(ولا يمس قبره صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ، ولا يلصق به صدره ، ولا يقبله) ، أي : يكره ذلك لما فيه من إساءة الادب والابتداع ، قال الاثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقومون من ناحية فيسلمون • قال أبو عبد الله : وهكذا كان ابن عمر يفعل • (واذا أوصاه أحد بالسلام ، فليقل : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان) ويبلغه وجوباً إن تحمله ليخرج من عهدته •

(واذا أراد الخروج) من المدينة ليعود الى وطنه بعد فعل ما تقدم ، وزيارة البقيع ، ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين ، عاد الى المسجد ، فـ (صلى ركعتين وعاد للقبر) الشريف ، (فودع

(١) سورة الحجرات /٢

وأعاد الدعاء ، قاله في « المستوعب ») وقال : ويعزم على أن لا يعود الى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي ففي الحديث : « إنـه يعود كيوم ولدته أمه » ويستجاب دعاؤه الى أربعين يوماً • وروى أبو الشيخ وغيره عن مجاهد قال عمر : يغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشر من ربيع الاول • اقتصر عليه في « اللطائف » • (واذا توجه الى بلده قال) ندباً : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير (آيبون) ، أي : راجعون، (تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده) ، لما روى البخاري عن ابن عمر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ، ثم يقول : فذكره •

(وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ، ومن عرف قبره بها) ، أي : بالمدينة ، (كابراهيم ابنه) ، أي : ابن النبي ، (عليه) الصلاة و (السلام وعثمان والعباس والحسن وأزواجه) الطاهرات رضي الله عنهم ، لتحصل له بركتهم •

(و) سن (زيارة شهداء أحد ، و) زيارة (مسجد قباء) : بضم القاف ، يقصر ويمد ، ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب (والصلاة فيه) ، لما في الصحيحين « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يأتيه راكباً وماشياً ، فيصلي فيـه ركعتين » وفيهمـا : « كان يأتيه كل سبت راكباً وماشيا ، وكان ابن عمر يفعله » (و) سن زيارة (بيت المقدس) والصلاة فيه بخمس مئة صلاة • (ولا بأس أن يقال للحاج اذا قدم : « تقبل الله منسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك ») رواه سعيد عن ابن عمر • (وقال) الامام (أحمد

لرجل : تقبل الله حجك ، وزكى عملك ، ورزقنا وإياك العود الى بيته الحرام) ، (و) قال (في «المستوعب» كانوا) ، أي : السلف ، (يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب) ، وفي الخبر : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » .

(فصل في صفة العمرة)

(ومن أراد العمرة وهو بالحرم) مكياً كان أو غيره (خرج فأحرم من الحل) وجوباً ، لانه ميقاته للجميع بين الحل والحرم ، (والافضل) أن يحرم (من التنعيم) « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم » وقال ابن سيرين : « بلغني أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقت لاهل مكة التنعيم » (فالجعرانة) : بكسر الجيم وإسكان العين ، وتخفيف الراء ، وقد تكسر العين وتشدد الراء : موضع بين مكة والطائف ، سمي بربطة بنت سعد ، وكانت تلقب بالجعرانة ، وهي المراد بقوله تعالى : « كالتي نقضت غزلها » [1] (تليه) ، أي : تلي التنعيم ، (فالحديبية) مصغرة وقد تشدد : بئر قرب مكة أو شجرة حدباء كانت هناك ، (فما بعد) عن مكة . وعن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للاجر .

(وحرم) إحرام بعمرة (من الحرم) لتركه ميقاته ، (وينعقد) إحرامه (وعليه دم) كمن تجاوز ميقاته بلا إحرام ، ثم أحرم (ثم يطوف ويسعى) لعمرته ، (ولا يحل) منها (حتى يحلق أو يقصر) فهو نسك فيها كالحج ، (ولا بأس بها) ، أي : العمرة ، (في السنة مراراً) ، روي عن علي وابن عمر وابن عباس وانس وعائشة ،

---

(١) سورة النحل /٩٢

واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عمرة مع قرانها ، وعمرة بعد حجها ، وقال صلى الله عليه وسلم : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما » متفق عليه • (و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) نصاً • (وكره موالاة بينهما وإكثار منها) ، أي : العمرة باتفاق السلف ، (وهو) ، أي : الاكثار منها (برمضان أفضل) من فعلها بغير رمضان من غير كثرة ، وإلا فتكون مكروهة ، فلا تكون المفاضلة على بابها ، (فعمرة به) ، أي : رمضان (تعدل حجة) ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه • (ولا يكره إحرام بها) ، أي : العمرة (يوم عرفة ، و) لا يوم (النحر و) لا (أيام التشريق) ، لعدم نهي خاص عنه ، (وتجزىء عمرة القارن) عن عمرة الاسلام ، (و) تجزىء لو أحرام بها (من الحرم عن عمرة الاسلام) ، لكن يحرم عليه ذلك ، وعليه دم كما تقدم آنفاً ، وتجزىء عمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام ، لحديث عائشة حيث قرنت الحج والعمرة ، قال لها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين حلت منهما « قد حللت من حجك وعمرتك » وانما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها • (وتسمى) العمرة (حجاً أصغر) لمشاركتها للحج في الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فان وطيء قبله فعليه دم ، كما روي عن ابن عباس وتقدم •

(فصل)

(أركان حج أربعة) :

(إحرام) بحج ، وهو نية النسك ، فلا يصح إحرام بدونها ، لحديث « انما الاعمال بالنيات » .

(وسعي) بين الصفا والمروة ، لحديث عائشة قالت : « طاف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون ـ تعني : بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » رواه مسلم . ولحديث « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه ابن ماجه .

(ووقوف بعرفة) ، لحديث « الحج عرفة ، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود .

(وطواف زيارة) قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف بين العلماء في ذلك لقوله تعالى : « وليطوفوا بالبيت العتيق » [1]

(فلو تركه) ، أي : طواف الزيارة ، وأتى بغيره من فرائض الحج . (وخرج من مكة) ولم يبعد عنها (رجع) اليها (معتمراً) فأتى بأفعال العمرة من سعي وطواف زيارة ، ولا شيء عليه إن لم يكن وطىء .

(ويتجه) : أنه انما يرجع معتمراً (إن بعد) عن مكة مسافة قصيرة فأكثر ، فان كان وطىء أحرم من التنعيم أو غيره وطاف وسعى لعمرته ، وحلق أو قصر من إحرام ، وعليه دم لوطئه ، وهذا الاتجاه لا ريب فيه إذ قواعد المذهب تقتضيه [2] .

---

(١) سورة الحج /٢٩

(٢) أقول : صرح به م ص في شرح « المنتهى » وغيره . انتهى .

(وأركان عمرة) ثلاثة :

(إحرام) بها لما تقدم في الحج ، (وطواف وسعي) كالحج •

(وواجباتها) ، أي : العمرة (شيئان : حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل) كالحج ، (فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أو عمرة ، لما تقدم • (ومن ترك ركنا غيره) ، أي : الاحرام ، (لم يتم نسكه) إلا به ، (أو) ترك (شرطاً فيه) ، أي : في الركن كالنية حيث اعتبرت فيه كالطواف والسعي ، (لم يتم نسكه إلا به) ، أي : بذلك الركن بنيته •

(وواجباته) ، أي : الحج ثمانية :

(إحرام من ميقات) ، لما تقدم في المواقيت • (ووقوف من وقف) بعرفة (نهاراً للغروب) ، أي : لغروب الشمس من يوم عرفة ، ولو غلبه نوم بعرفة ، (ومبيت بمزدلفة لبعد نصف ليل إن وافاها) ، أي : مزدلفة (قبله) ، أي : نصف الليل ، وتقدم موضحاً ، (ومبيت بمنى) ليالي أيام التشريق ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأمره به ، (ورمي) للجمار على ما تقدم مفصلا ، وكونه (مرتباً) ، وتقدم أيضاً ، (وحلق أو تقصير وطواف وداع وهو الصدر) بفتح الصاد المهملة ، وقدم الزركشي وتبعه في « الاقناع » : أن طواف الصدر هو طواف الافاضة •

(وقال الشيخ) تقي الدين : (طواف الوداع ليس من الحج ، وانما هو لكل من أراد الخروج من مكة ، وهو) ، أي : قول الشيخ (أظهر)، وتقدمت الاشارة اليه ، (فمن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلا) لعذر أو غيره ، (فعليه دم) بتركه ، لقول ابن عباس ، وتقدم (فان عدمه) ، أي : الدم (فكصوم متعة) يصوم عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة اذا رجع وتقدم ، في الفدية •

(ويتجه : منه) ، أي : من كون من ترك واجباً فعليه دم لو تحلل من ترك واجباً التحلل الاول بالرمي والطواف والسعي ، ولم يبق عليه سوى الحلق ، وقد علم أن الحلق لا حد لآخره ، فان لم يحلق ، فعليه دم ، فاذا أخرج الدم سقط عنه وجوب الحلق ، وحينئذ (لا شيء على فاعل محظور) من مباشرة ووطء (قبل حلقه) ، لان إخراجه الدم قام مقام الحلق ، وهذا ظاهر لا خفاء فيه ، وأما قوله : (لكنه يحرم) عليه فعل شيء من المحظورات ، أي : قبل الحلق ، ففيه خفاء ، لان الفدية قامت مقام الحلق ، نعم : لو وطيء قبل الحلق وقبل الفدية لزمته الفدية ، لانه صدق عليه أنه وطيء قبل التحلل الثاني [1] .

(والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كمبيت بمنى ليلة عرفه وطواف قدوم ورمل واضطباع) في مواضعها (وتلبية واستلام

---

(١) أقول : قال الشارح : ويتجه منه أي : من انه كصوم متعة لو فعل المحظور ، ولم يخرج الدم الا بعد أن حلق لا دم عليه ولا غيره ، لكنه يحرم تأخيره عن الحلق ، وفي هذه العبارة تأمل ونظر . انتهى . قلت : لما كان في ترك الواجب دم فان عدمه صار كمتمتع ثلاثة في الحج يجب ايقاعها أيام منى ، وسبعة اذا رجع الى أهله جوازا ، وهو المختار وحيث كان يجوز تأخيرها الى الرجوع الى أهله مع أنها بدل عن واجب فلا شيء في ايقاع محظور قبل صومها ، أو في أثنائها مع أنها من علق الاحرام ، وكذلك كون ترك الواجب يجبر بدم فيؤخذ من ذلك ما بحثه المصنف ، وهو غير ظاهر في الاخذ منه ، لكن صرح بعضهم بنظيره حكما حيث قال المصنف تبعا « للاقناع » في محظورات الاحرام : انه لو حلق وطاف ، للافاضة ولم يرم جمرة العقبة ، ثم وطيء ففي « المغني » و « الشرح » لا يلزمه احرام من الحل ، ولا دم عليه لوجود أركان الحج انتهى . أي : ويحرم ذلك لكونه قبل التحلل الثاني فمثله ما بحثه المصنف هنا فتأمله ، لكنه غير المعتمد وما ذكره الشارح غير مراد ، وقول شيخنا : وأما الخ ... فيه أنه ليس مراد المصنف أن ذلك بعد اخراج الفدية ، وانما المراد قبله فتدبر ، انتهى .

الركنين وتقبيل الحجر) الاسود (ومشي وسعي في مواضعهما ، وخطب وأذكار ودعاء ورقي بصفا ومروة ، واغتسال وتطيب في بدن ، وصلاة قبل إحرام ، و) صلاة (عقب طواف واستقبال قبلة عند رمي) لجمار ، وتقدم جميع ذلك مفصلا • (ولا شيء في ترك ذلك كله) لا على سبيل الوجوب ، ولا الاستحباب ، لعدم وروده • (ويجب) ذلك كله (بنذر)، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » •

(فوائد) : قال ابن عقيل : (كره تسمية من لم يحج صرورة) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا صرورة في الاسلام » و (لانه اسم جاهلي ، و) يكره (قول : حجة الوداع ، لانه اسم على أن لايعود وقول : شوط ، بل) يقال : (طوفة وطوفتان • ويعتبر فيولاية امير حاج كونه مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير ، والنزول والرفق بهم ، والنصح) لهم ، (ويلزمهم طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين ، ولا يحكم الا إن فوض اليه) الحكم ، (فيعتبر كونه أهلا) ، وقال الآجري : يلزمه علم خطب الحج والعمل بها ، قال الشيخ تقي الدين : ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له ، ولا ينقص أجره ، وله أجر الحج والجهاد ، وهذا كأخذه بعض الاقطاع ليصرفه في المصالح ، وليس في هذا اختلاف ، ويلزم المعطي بذل ما أمر به • (وشهر السلاح عند قدوم) الحاج الشامي (تبوك بدعة ، زاد الشيخ) تقي الدين : (محرمة)، ومثله ما يفعله الحاج المصري ليلة بدر في المحل المعروف بجبل الزينة ، قال : وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ، ولا مقاتلة ، فان مغازي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كانت بضعا وعشرين لم يقاتل فيها الا في تسع : بدر واحد والخندق وبني المصطلق

والغابة وفتح خيبر وفتح مكة وفتح حنين والطائف . (وقال : من اعتقد ان الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فان تاب ، وإلا قتل ، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعاً . انتهى) . وقال الدميري في الحديث الصحيح ـ « من حج فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » ـ وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ، ولا تسقط الحقوق أنفسها ، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى ؛ لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب إنما الذنب تأخيرها ، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها ، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر ، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق ، قاله في « المواهب » .

(ويتجه : وحديث « الحج يكفر حتى التبعات » محمول على من) صمم على التنصل منها ثم (مات قبل تمكن من قضائها ، واحتمل) تكفيرها عنه بالحج (ولو لم يتب) منها ، (وإلا) يحمل على ذلك (فلا مزية للحج ، لان التوبة) النصوحة المستوفية للشروط (بدونه) ، أي : الحج ، (كذلك) ، أي : تكفر ما قبلها حتى التبعات المتعلقة بحقوق الله تعالى عن من تاب ، فمات قبل تمكنه من قضائها . (و) يتجه : (أن مثله) ، أي : الحج المبرور ، (الشهادة) في سبيل الله اذا قصد إعلاء كلمة الله فاستشهد ، فتكون الشهادة كفارة لما قبلها من التبعات المتعلقة بالله تعالى ، اذ حقوقه سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة وهو متجه [1] . (ووقع خلف) بين علمائنا وغيرهم قديماً وحديثاً :

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو ظاهر بل صريح في كلامهم وسيأتي في أوائل الجهاد حكم حقوق الآدميين . انتهى .

(هل الافضل الحج راكبا أو ماشيا) ؟ اختار الاول جمهور أصحابنا ، واستدلوا له بما يطول ذكره ، واختار الثاني صاحب « الانتصار » وابو يعلى الصغير في « مفرداته » وابن الجوزي في « مثير العزم الساكن الى زيارة أشرف الاماكن » .

(ويتجه : الحج من مكة ماشياً أفضل وللبعيد) منها (راكباً) أفضل ، (لحديث : « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم ») وقد ذكرنا هذا الحديث وغيره في باب صفة الحج ، وهذا اتجاه حسن ، وجمع لطيف مستحسن [1] .

(باب الفوات والاحصار وما يتعلق بهما)

(الفوات) : مصدر فاته يفوته فواتاً وفوتاً ، وهو : (السبق) الذي لا يدرك فهو أخص من السبق . (والإحصار) مصدر أحصره ، أي : حبسه ، فهو : (الحبس) ، أي : المنع ، (فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) في وقفة (لعذر) من ؛ حصر أو غيره) أولا لعذر ، (فاته الحج) ذلك العام ، لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال ابن الزبير : فقلت له : أو قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك ؟ قال : نعم » رواه الاثرم . ولحديث : « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » فمفهوم فوت الحج بخروج ليلة جمع (وانقلب إحرامه) بالحج (عمرة) نصاً فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، لقول عمر لابي أيوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فان أدركت الحج قابلا

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وهو الذي يؤخذ من كلامهم . انتهى .

فحج ، واهد ما استيسر من الهدي • رواه الشافعي ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرة من غير فوات ، فمعه أولى (إن لم يختر بقاءه) علـــى إحرامه (ليحج من) عام (قابل) بذلك الاحرام ، فان اختار ذلك ، فله استدامة الاحرام لانه رضي بالمشقة على نفسه ، (فيتحلل بهـــا) ، أي : العمرة ، سواء كان قارنا أو غيره ، لان عمرة القارن لا يلزمـــه أفعالها ، وانما يمنع من عمرة على عمرة اذا لزمه المضي في كل منهمـــا (ولو لم ينوه) ، أي : التحلل ، (ولا تجزىء) هذه العمرة التي انقلب إحرامه اليها (عن عمرة الاسلام) نصاً ، لحديث « وإنما لكل امرىء ما نوى » وهذه لم ينوها و (لوجوبها) عليه (كمنذورة) فلم تجزئه ، (وتسقط عنه توابع وقوف من نحو مبيت) بمزدلفة ومنى (ورمي) جمـــار ، لفوات متبوعهـــا كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمـــه بغيرهـــا •

(وعلى من) فاته الوقوف و (لم يتحلل قبل فوت) كما لو قـــدم مكة آخر ليلة النحر ، وتعذر عليه الوصول لعرفة قبل الفجر أن يتحلل مع تحقق الفوات • (بنحو عمرة) ، ولا يلزم قضاء نفل ، وهـــذا مما تفرد به المصنف ، وكأنه قاسه على المحصر ، ولم يسبق اليه ، لكن عباراتهم لا تساعده [1] (و) على من (لم يشترط أول إحرامه) بـــأن

---

(١) أقول : قال الشارح بعد قول المصنف : بنحو عمرة : وهو طواف وسعي فقط ، ولم يكن عمرة ، وهو قول ابن حامد . انتهى . قلت : قول المصنف : بنحو عمرة هو شامل للاحرام بأنواعه الثلاثة ، اذ يصح فـــي الكل الفسخ ، وليس في كلامهم ما يخالفه ففي قول شيخنا : وهذا الخ . . . ما لا يخفى على المتأمل فتأمل ذلك . وقول الشارح : وهو قول ابن حامد فيـــه أن قول ابن حامـــد في صورة ما اذا فاته الوقوف ينقلب عمرة أو لا ، وانما يتحلل فقط من غير انقلاب . انتهى .

لم يقل في ابتداء إحرامه : وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، (قضاء) حج فاته (حتى النفل) ، لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » وعمومه شامل للفرض والنفل ، ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور كسائر التطوعات . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « الحج مرة » ، فالمراد به الواجب بأصل الشرع ، وهذا انما وجب بايجابه له بالشروع فيه كالمنذور ، وأما المحصر فانه غير منسوب الى تفريط ، بخلاف من فاته الحج (و) على من لم يشترط أو لا (هدي) شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة (أو نحوه) ، أي : الهدي ، من إطعام على ما يأتي (من وقت الفوات) ، سواء ساقه أو لا ، نص عليه ، (يؤخره للقضاء) يذبحه فيه ، لانه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه هدي كالمحصر ، (فان عدم) ، أي : الهدي (زمن وجوبه) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (صام كمتمتع) عشرة أيام (ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع)، أي : فرغ من حجة القضاء ، لما روى الاثرم أن هبار بن الاسود حج من الشام ، فقدم يوم النحر ، فقال له عمر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم يوم عرفة ، قال : فانطلق الى البيت فطف به سبعاً ، وإن كان معك هدية فانحرها ، ثم اذا كان قابل فاحجج ، فان وجدت سعة فاهد ، فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله . ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء (وظاهر كلامهم) ، أي : الاصحاب (أن زمن الوجوب) ، أي : وجوب الهدي على من عدمه (وقت الفوات) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (والاثر) المذكور آنفاً (بخلافه) فليحفظ . (ولا يهدي قن) فاته

الحج (ولو أذن) له (سيده) ، لانه لا يملك ، ولو ملك غير المكاتب (فيصوم) القن الصوم المذكور بدل الهدي ، وعلى قياس هذا كل دم لزم القن في الإحرام لفعل محظور أو غـيره لا يجزئه عنـه إلا الصيام .

(ويجب قضاء على صفة أداء ، فمن فاته الحج قارناً ، قضى قارناً) ، أي : لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولا ، (وهـو) ، أي : وجوب قضائه على صفة الأداء : (خلاف قولهم في دم التمتع واذا قضى مفرداً لم يلزمه شيء) ، فاذا فاته النسك المفضول جاز قضاؤه على صفته ، وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لا عكسه ، فمن فاته الحج قارناً قضى قارناً ، وجاز مفرداً ومتمتعاً ، وإن فاته أو فسد النسـك الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول ، فالافضل التمتع ، ثم الإفراد ثم القران ، فمن فاته الحج متمتعاً وجب عليه القضاء متمتعاً ، ولم يجز مفرداً ولا قارناً ، من فاته الحج مفرداً جاز القضاء متمتعاً مفرداً ، ولا يجوز قارناً ، ومن فاته الحج قارنا جاز القضاء قارنا ومتمتعا ، فعلم منه أنه يصح القضاء بالنسك الفاضل عن المفضول ، بخلاف العكس ، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل ، فالذي يظهر صحة ذلك النسك ، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسكه الفائت أو نسك أفضل منهما [1] .

---

(١)أقول : قال في شرح « الاقناع » بعد قول « الاقناع » : قضى قارنا قلت : والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارنا كما يعلم لما سبق في الاحرام . انتهى . وقال في حاشيته عليه بعد أن نقل عبارة «الانصاف»: لا ، ان القضاء يجب على صفة القران ، اذ الخلاف انما هو في وجوب النسكين أو الحج فقط لا في وجوب الكيفية ، اذ التمتع والافراد أفضل . انتهى . وقال الخلوتي : قوله ، أي : صاحب « الاقناع » : قضى قارنا الخ . . لا على سبيل الوجوب . انتهى . ومنه تعلم الجواب عما ذكره المصنف ــ

(ومن منع البيت ظلماً) كأن يحبس بغير حق ، أو تأخذه اللصوص ، (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة ، (ولم يرم و) لم (يحلق)، إذ لو كان رمي وحلق لتحلل التحلل الاول ، (أو) كان منعه (في) إحرام (عمرة) وأراد التحلل ، (ذبح هدياً حيث أحصر) حلالا كان أو حراماً ، لذبحه ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه حين حصروا في الحديبية ، وهي من الحل وتقدم . ويكون ذبحه هناك (بنية التحلل وجوباً) ، لقوله تعالى : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدي »[1] ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، « أمر أصحابه حين حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا أو يحلو » (فان لم يجده) ، أي : الهدي ، (صام عشرة أيام بالنية) ، أي : نية التحلل قياساً على المتمتع (وحل) نصاً .

(ويتجه : صحة تتميم ما بقي) على محصر (من أركان حجه) ، فيفعل ذلك (باحرام ثان اذا زال حصره) واتسع الوقت، وهو متجه[2] . (ولا إطعام في ذلك) ، أي : الاحصار ، لعدم وروده (ولا مدخل لحلق أو تقصير) ، أي : فلا يجب إذ التحلل يحصل بدونه ، وهو أحد القولين ، قدم في « المحرر » وابن رزين في شرحه ، وهو ظاهر الخرقي ، لانه من توابع الوقوف كالرمي والطواف ، وهو المذهب .

ـ وتعلم أيضا منه ومن غيره ما في قول شيخنا ، فاذا الخ ... ، وهي عبارة ابن سليمان في منسكه ، فان في عبارته ما يخالف ما تقدم فتأمله وتدبر . انتهى .

(١) سورة البقرة /١٩٦

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، وهو موافق للقواعد ، ولم أره لاحد ، لكنه كالصريح لانه لما حل فقد خرج من الاحرام فاذا أراد تتميم ما بقي من أركان حجه يحتاج أن يأتي بذلك محرما فيحرم احراما ثانيا ويتم فتأمله . انتهى .

(خلافا له) ، أي : لصاحب « الاقناع » فانه جزم بوجوب الحلق أو التقصير تبعاً لما اختاره القاضي ، وقدمه في « الرعاية » وهو مرجوح (وعند بعض) منهم الآجري (إن عجز عن صوم لعذر حل ، ثم صام بعده) ، أي : بعد زوال العذر ، قال الآجري : إن عدم الهدي مكانه قدم طعاماً ، وصام عن كل مد يوماً وحل ، وأحب أن لا يحل حتى يصوم فان صعب عليه حل ، ثم صام ، والمذهب الاول . (ومن) كان محصراً فـ (نوى التحلل قبل ذبح) لهدي وجده (أو صوم) عند عدمه (لم يحل) لفقد شرطه ، وهو الذبح أو الصوم بالنية ، واعتبرت النية في المحصر دون غيره ، لان من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه ، فحل باكماله فلم يحتج الى نية ، بخلاف المحصر ، فانه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر الى نية ، (ولزمه دم لكل محظور) فعله بعد التحلل (و) لزم من تحلل قبل الذبح والصوم (دم لتحلله بالنية) ، صححه في شرح « المنتهى » وقال في « الانصاف » هنا : إنه المذهب ، وقال ابن نصر الله : لزمه دم خلافا للموفق ويأتي ، وما جزم به في شرح « المنتهى » فيما سبق أنه لا شيء عليه لرفضه الاحرام فهو في غير المحصر لا لغاء رفضه ، ولزوم افعال الحج ، وهذا في المحصر الممنوع من تتميم أفعال الحج ، فاذا عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم ، لزمه دم . (وفي « المغني » و « الشرح » لا) : يلزمه دم ، (لعدم تأثيره) ، أي : رفض الاحرام ، لانه مجرد نية ، فلا يكون مؤثراً ، ومعظم الاصحاب على خلافه كما ذكرناه آنفاً ، (ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج) جزم به في « المستوعب » وتبعه في « المنتهى » ولم يقيده في « الاقناع » بقبل فوت الحج ، وكان على المصنف الاشارة الى خلافه . (ومثله) ، أي : مثل المحصر في عدم

وجوب القضاء (من جن أو اغمي عليه) قاله في « الانتصار » وعلم منه أنه ان لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء (لكن من أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه) فعله (وإلا) يمكنه فعله ذلك العام (فلا) يلزمه فعله ، (فلو أحصر في) حج (فاسد) ، فله التحلل منه بذبح هدي إن وجده أو صوم إن عدمه كالصحيح ، فاذا فعل ذلك (وتحلل ، ثم) زال الحصر وفي الوقت سعة ، و (أمكنه) القضاء ، (فله القضاء في عامه) ، ذكره في « الانصاف » وغيره ، لان القضاء واجب فوراً ، فمتى أمكنه الإتيان به لزمه ، قال الموفق وجماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة .

(ومن صد عن عرفة) دون الحرم (في حج ، تحلل بعمرة مجاناً) ، أي : ولم يلزمه به دم ، لان قلب الحج الى العمرة مباح بلا حصر ، فمعه أولى ، فان كان قد طاف ، وسعى للقدوم ، ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين، لان الاولين لم يقصدهما للعمرة . (وإن أمكن المحصر وصول) الى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول الى الحرم ، فليس بمحصر ، و (لزمه) سلوكها ليتم نسكه ، لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، (ولو بعدت) تلك الطريق ، (أو خشي الفوات) ، أي : فوات الحج .

(ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة ، أو ضل الطريق ، بقي محرماً حتى يقدر على البيت) ، لانه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال الى حال خير منها ، ولا التخلص من أذى به ، بخلاف حصر العدو ، ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، لما دخل على ضباعة بنت الزبير ،

وقالت : إني أريد الحج وأنا شاكية ، قال : « حجي واشترطي : أن محلي حيث حبستني » فلو كـان المرض يبيح التحلل لمـا احتاجت الى شرط ، وحديث : « من كسر أو عرج ، فقد حل » ، متروك الظاهر ، فانه لا يصير بمجرده حلالا ، فان حملوه على إباحة التحلل حملنـاه على ما اذا اشترطه ، على أن في الحديث كلاما لابن عباس يرويـه ، ومذهبه بخلافه . (وإن فاته الحج) ، ثم قدر على البيت ، (تحلـل بعمرة) نصاً كغيره ، (ولا ينحر) من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق (هدياً إلا بالحرم) ، فليس كالمحصر من عدو نصاً ، فيبعث ما معه من الهدي ، فيذبح بالحرم ، وصغير كبالغ فيما سبق ، لكن لا يقضي حيث وجب إلا بعد بلوغه ، وبعد حجة الاسلام ، وفاسد حج فـي ذلك كصحيحه .

(ويباح) لمحرم (تحلل) من إحرام (لحاجة) الى (قتال عدو أو الى بذل مال) كثير مطلقاً ومسير كافر ويجوز قتاله للحاجة اليـه ، وإن أمكن الانصراف من غير قتال وهو أولى صوناً لدماء المسلمين . وفي « الاقناع » : متى كانت يسيرة وجب البذل ، ولو لكافر ، وكان على المصنف أن يشير الى خلافه . (وندب قتال كافر) إن غلب على الظن الظفر به ، ولا يجب إلا اذا ابدأنا بالقتال ، أو وقع النفير ممن له الاستنفار فيتعين اذ ذاك لما يأتي في الجهاد (ومن قـاتل) مـن الحجاج (قبل تحلل) أول (ولبس ما تجب فيه فدية لحاجة) اليه ، (جاز) له اللبس (وفدى) ، كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته ، وإن أذن العدو للحاج فـي العبور فلم يثقوا بهم ، فلهم الانصـراف والتحلل ، وإن وثقوا بهم ، لزمهم المضي على الإحرام لاتمام النسك ، اذ لا عذر لهم اذن .

(ومن حصر عن طواف الإفاضة وقد رمى) الجمار (وحلق أو قصر ، لم يجز تحلله لنحو جماع) ودواعيه وعقد نكاح (حتى يطوف) للافاضة ، ويسعى إن لم يكن سعى ، وكذا لو حصر عن السعي فقط ، لان الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة ، فلا يلحق به ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وسعى . (ومن حصر عن) فعل (واجب لم يتحلل) لعدم وروده ، (وعليه) لترك ذلك الواجب (دم) ، كما لو تركه اختياراً ، وحجه صحيح لتمام أركانه .

(ويتجه : ويرجع) المحصر (به) ، أي : بالدم (على من حصره) ، لانه المتسبب ، وهو متجه [1] . (ومن شرط في ابتداء إحرامه : أن محلي حيث حبستني ، أو) قال في ابتداء إحرامه : (إن مرضت فلي أن أحل ، خير بـ) مجرد (وجود شـرطه) وهو الحبس أو المرض ، (بين تحلل مجاناً و) بين (بقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه ، (وإن قال : إن مرضت مثلا فأنا حلال ، حل بمجرد وجوده) ، أي : المرض ، ولا قضاء عليه ولا دم ، لخبر ضباعة بنت الزبير ، وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « فان لك على ربك ما اشترطت » ولان للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل : إن شفى الله مريضي ، صمت شهراً ، لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الاسلام ، فوجوبها باق لعدم ما يسقطه .

(فرع : لو وقف الناس كلهم أو) وقفوا (إلا يسيراً في غير يـوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (خطـأ أجزأهم) نصاً ، لمـا روي الدارقطني باسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد ، قال : قال رسول

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر موافق للقواعد ، ولعله مراد . انتهى .

الله ، صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه » وقد روى ابو هريرة أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الدارقطني وغيره • ولانه لا يؤمن مثل ذلك فيما اذا قيل بالقضاء ، وظاهره سواء أخطأوا في العدد أو الرؤية ، أو الاجتهاد في الغيم ، قال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام الامام وغيره ، (ويجزىء وقوف العاشر) من ذي الحجة إن كان الخطأ لاجل إغماء الشهر لا إن كان لتقصيرهم في العدد ، فانه لم يصح (اجماعاً) ، لان الهلال لما يره الناس ويعلموه ، قال الشيخ تقي الدين : الصواب أنه يوم عرفة ظاهرا وباطنا ، يوضحه أنه لو كان خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين ، وهو بدعة لم يفعله السلف ، فعلم أنه لا خطأ ، وقال : (ولو رآه) ، أي : الهلال ، (طائفة قليلة ، وردت شهادتهم ، لم ينفردوا بالوقوف ، بل الوقوف مع الجمهور) وإن أخطأ بعضهم فاته الحج ، قاله الاصحاب ، وفي « الانتصار » وإن أخطأ عدد يسير ، وفي « الكافي » و « المجرد » : وإن أخطأ نفر منهم ، قال ابن قتيبة : يقال : إن النفر ما بين الثلاثة الى العشرة ، ولذلك قال في « المنتهى » : وإن وقف الناس ، أو إلا يسيراً ، الثامن والعاشر خطأ أجزأهم ، (واختار في « الفروع ») أنه (يقف من رآه) ، أي : الهلال ، يقيناً وردت شهادته (في) اليوم (التاسع) حسبما (عنده) من اليقين (و) يقف (مع الجمهور) أيضا لئلا ينسب الى الابتداع ، (وهو) اختيار (حسن) لاشتماله على الاحتياط ، وبلوغ مقصوده بنفي الشك والاحتياط •

(باب الهدي والاضاحي والعقيقة وما يتعلق بها)

(الهدي) من : هدى يهدي ، ومن أهدى يهدي ، وهو : (مايهدى للحرم من نعم وغيرها) ، وقال ابن المنجا : ما يذبح بمنى ، سمي بذلك ، لانه يهدى الى الله تعالى ، (والأضحية) ، بضم الهمزة وكسرها ، وتخفيف الياء وتشديدها : (ما يذبح) ، أي : يذكى ، (من إبل وبقر) أهلية (وغنم أهلية أيام النحر) يوم العيد وتالييه على ما يأتي (بسبب العيد) ، لا لنحو بيع (تقرباً الى الله تعالى) ويقال فيها : ضحية ، وجمعها : ضحايا ، وأضحاة والجمع أضحى ، وأجمعوا على مشروعيتها ، لقوله تعالى : « فصل لربك وانحر » [1] قال جمع من المفسرين : المراد التضحية بعد صلاة العيد ، وروي أنه ، صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » متفق عليه . (ولا تجزىء أضحية من غيرها) ، أي : الابل والبقر والغنم الاهلية (بأنواعها ، فلا يجزىء) في أضحية (وحشي ولا متولد) بين وحشي وأهلي تغليباً لجانب المنع ، (ويصح هدي كل متمول) من أثاث وسلاح ونقد وحيوان ، (وهو) ، أي : الهدي بأنواعه (سنة لمن أتى مكة) أو لم يأتها ، « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أرسل الهدي ، وهو بالمدينة » فلا مفهوم لقوله : « لمن أتى مكة » (وأهدى) النبي (صلى الله عليه وسلم في حجته مائة بدنة) قال جابر في صفة حجه ، صلى الله عليه وسلم : « وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذي أتى به النبي ، صلى الله عليه

(١) سورة الكوثر /٢

وسلم مائة » وقد كان ، صلى الله عليه وسلم ، يبعث بالهدي الى مكة ، وهو بالمدينة .

(والافضل فيهما) ، أي : الهدي والاضحية (إبل فبقر إن أخرج كاملا ، وإلا) يخرج كاملا (فغنم) يهديه أو يضحي به أفضل ، لحديث أبي هريرة مرفوعا « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الاولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن ... الحديث » متفق عليه . ولانها أكثر ثمنا ولحماً ، وأنفع للفقراء (ثم شرك سبع) فأكثر (في بدنة ، ثم شرك في بقرة) ، لان إراقة الدم مقصودة في الاضحية ، والمنفرد تقرب باراقته كله ، (و) الافضل (من كل جنس أسمن ، فأغلى ثمناً) ، لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب » (١) قال ابن عباس : تعظيمها : استسمانها واستحسانها ، ولانه أعظم لأجرها ، وأكثر لنفعها ، (فأشهب)، أي : أفضل ألوانها الاشهب ، (وهو : الاملح ، وهو : الابيض) النقي البياض ، قاله ابن الاعرابي ، (أو ما) فيه بياض وسواد ، و (بياضه أكثر من سواده) ، قاله الكسائي ، لحديث مولاة أبي ورقة بن سعيد مرفوعا : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » رواه أحمد بمعناه . وقال أبو هريرة : دم بيضاء أحب الى الله من سوداوين . ولانه لون أضحيته ، صلى الله عليه وسلم ، (فأصفر فأسود) ، أي : كلما كان أحسن لوناً كان أفضل ، (قال) الامام (أحمد : يعجبني البياض ، وقال : أكره السواد) ، انتهى .

(وجذع ضأن أفضل من ثني معز) ، قال أحمد : لا تعجبني

(١) سورة الحج /٣٢

الاضحية إلا بالضأن ، ولانه أطيب لحماً من ثني المعز ، (وكل منهما) ، أي : من جذع الضأن وثني المعز (أفضل من سبع بدنة أو) سبع (بقرة وأفضل من إحداهما) ، أي : البدنة والبقرة (سبع شياه) ، لكثرة إراقة الدماء (وتعدد في جنس أفضل من غال بدونه) ، أي : التعدد ، سأل ابن منصور الامام أحمد ، (فـ) قال له : (بدنتان) سمينتان (بتسعة أفضل من بدنة بعشرة) أم لا ؟ قال : بدنتان أعجب إلي . (وذكر وأنثى سواء) ، لعموم ، « ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام » [1] وقوله : « والبدن جعلناها لكم من شعائر الله » [2] « وأهـدى ، النبي صلى الله عليه وسلم ، جملا لابي جهل في أنفه برة من فضة » رواه أبو داود وابن ماجه .

(ويتجه : لكن الخصي راجح) على غيره من النعاج ، صرح به في « الفائق » و « الاقناع » قال الامام أحمد : الخصي أحب الينـا من النعجة ، لان لحمه أوفر وأطيب ، وكأن المصنف لم يطلع على هذا النص ، اذ لو اطلع عليه لما ذكره اتجاها .

(ورجح الموفق الكبش) في الاضحية (على سائر النعم) ، لانه أضحية النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (ولا يجزىء) في هـدي واجب ولا أضحية (دون جذع ضأن) ، وهو (ما له ستة أشهر) كوامل ، لحديث : « يجزىء الجذع من الضأن أضحية » رواه ابن ماجه . والهدي مثلها ، ويعرف بنوم الصوف على ظهره ، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية (و) لا يجزىء دون (ثني معز) ، وهو : (ما له سنة) كاملة ، لانه قبلها لا يلقح ، بخلاف جذع الضأن ، فـانه

---

(١) سورة الحج /٢٨

(٢) سورة الحج /٣٦

ينزو فيلقح ، (و) لا يجزىء دون (ثني بقر) ، وهو (ما له سنتان) كاملتان ، (و) لا يجزىء دون (ثني إبل) وهو (ما له خمس سنين) كوامل سمي بذلك لانه ألقى ثنيته • (و تجزىء شاة عن واحد و) عن (أهل بيته وعياله ومماليكه) نصاً ، لحديث أبي أيوب : « كان الرجل في عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون » قال في الشرح : حديث صحيح • (و) تجزىء (بدنة أو بقرة عن سبعة فأقل لا أكثر) ، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ، لحديث جابر : « نحرنا بالحديبية مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » رواه مسلم • (ويعتبر ذبحها) ، أي : البدنة ، (عنهم) نصاً ، لحديث : « انما الاعمال بالنيات » (فلا يجزىء اشتراك) جماعة فيها (بعد ذبح) ، قاله الشيرازي ، (أو) ، أي : ولا يجزىء (شراء) بدنة ونحوها (مذبوحة) ، لانها ذبحت للحم لا لغيره ، (وتجزىء) البدنة أو البقرة عن سبعة (لو) أرادوا كلهم قربة ، أو (أراد بعضهم قربة ، وأراد بعضهم لحماً ، أو كان بعضهم) مسلماً وبعضهم (ذمياً) في قياس قول الامام أحمد ، قاله القاضي • (ولو ذبحوها) ، أي : البدنة أو البقرة (على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة ، وأجزأتهم) الشاة مع البدنة أو البقرة ، فان بانوا تسعة ذبحوا شاتين وهكذا ، (ولو اشتركا) ، أي : اثنان ، (في شاتين مشاعاً ، أجزأ) ذلك عنهما ، كما لو ذبح كل منهما شاة •

(وتجزىء) في الهدي والاضحية (جماء ، وهي : ما خلقت بلا قرن ، وبتراء) ، وهي : (ما لا ذنب لها خلقة ، أو) كان ذنبها (مقطوعاً ، و) تجزىء (صمعاء) ، بصاد وعين مهملتين ، هي :

(صغيرة أذن ، وما خلقت بلا أذن ، و) يجزىء (خصي) ، وهو : ما قطعت خصيتاه أو سلتا ، وتقدم أنه أرجح من غيره ، (و) يجزىء (مرضوض خصيتين) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، « ضحى بكبشين موجوءين » والوجاء : رض الخصيتين ، ولان الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن ، (و) تجزىء (حامل) في ظاهر كلام أحمد والاصحاب (و) يجزىء كبش (ذاهب نصف أليته) ، (أو) ، أي : ويجزىء ذاهب (نصف أذنه أو) نصف قرنه لكنه يكره ، ويأتي ، ولا يجزىء ما ذهب (أكثر) من نصف أليته أو أذنه أو قرنه ، لحديث علي ، قال : « نهى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يضحى بأعضب الاذن والقرن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال : العضب النصف أو أكثر من ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي . وقال أحمد : العضباء : ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، نقله حنبل ، لان الاكثر كالكل ، (ولا) يجزىء (ما انكسر غلاف قرنها ، وهي : العصماء) قاله في « المستوعب » و « التلخيص » (ولا) يجزىء (ما ذهب ثناياها من أصلها ، وهي : الهتماء) ، فلو بقي من الثنايا بقية أجزأ ، (و) لا تجزىء (ما شاب ونشف ضرعها ، وهي : الجداء والجدباء) ، لانها أبلغ في الاخلال بالمقصود من غيرها ، (ولا) تجزىء (عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة) الى المرعى ، (ولا) تجزىء (بينة العور ، بأن انخسفت عينها) ، للخبر الآتي ، (ولا) تجزىء (قائمة عينين مع ذهاب إبصارهما) ، لان العمى يمنع مشيها مع رفيقتها ، ويمنع مشاركتها في العلف ، وفي النهي عن العوراء تنبيه على النهي عن العمياء . (ولا) تجزىء (عجفاء لا تنقي) ، بضم التاء ، وكسر القاف ، (وهي : الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولا بينة المرض بجرب

أو غيره) ، لحديث البراء ابن عازب : « قام فينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والعجفاء التي لا تنقي » رواه أبو داود والنسائي . فان كان على عينها بياض ، ولم يذهب ، أجزأت ، لان عورها ليس ببين ، ولا ينقص به لحمها ، (ولا) يجزىء (خصي مجبوب) ، وهو : ما قطع ذكره وأنثياه ، نصاً ، فان قطعت أنثياه فقط ، أو سلتا أو رضتا أو قطع ذكره فقط ، أجزأ ، (أو) ، أي : ولا يجزىء (غير ملكه ولو أجيز بعد) ، لانه تصرف في مال الغير بغير إذنه . (وكره معيبة أذن وقرن بخرق أو شق أو قطع نصف فأقل ، وهي : العضباء) ، لحديث علي : « أمرنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن نستشرف العين والاذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مد ابرة ، ولا خرقاء ولا شرقاء » قال زهير : قلت لابي اسحاق : ما المقابلة ؟ قال : تقطع طرف الاذن ، قلت : فما المدابرة ؟ قال : تقطع من مؤخر الاذن ، قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تشق الاذن ، قلت : فما الشرقاء ؟ قال تشق أذنها للسمة . رواه أبو داود . وهذا نهي تنزيه ، فيحصل الاجزاء بها ، لان اشتراط السلامة من ذلك يشق ، ولا يكاد يوجد سالم من ذلك كله .

(ويتجه) : بـ (احتمال) قوي : أن مقطوعة نصف (الالية كذلك)، أي : تكره مع الاجزاء ، لما في رواية حنبل : اختيار أبي عبد الله : لا بأس بكل نقص دون النصف ،قال : وعليه اعتمد ، فعلم منه أن النصف يكرهه ، وهو مصرح به في « الانصاف » [1] وغيره ، واحتمل أنها تكره حامل ، للخلاف في عدم إجزائها ، لكن ظاهر كلام الامام

(١) أقول : وصرح به م ص في شرح « الاقناع » وغيره . انتهى .

أحمد وأصحابه أن الحمل لا يمنع الإجزاء ، قيل للقاضي في الخلاف : الحامل لا تجزىء في الاضحية ، فكذلك في الزكاة ؟ فقال : القصد من الاضحية اللحم ، والحمل ينقص اللحم ، والقصد من الزكاة الدر والنسل ، والحامل أقرب الى ذلك من الحائل فأجزأت • وقد علمت أن هذا الاتجاه مسبوق اليه [١] •

(فرع : قال في « المبدع » : لا يمنع الإجزاء) في الهدي والاضحية (عيب حدث بمعالجة ذبح) ، كان أصابت الشفرة عين المذبوح فقلعتها ، أو تعاصى فألقاه الذابح بعنف ، فكسر رجله أو غلاف قرنه ونحوه •

(فصل)

(وسن نحر إبل قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها) بفتح العين وضمها بنحو حربة (في الوهدة) ، وهي (بين أصل العنق والصدر) ، لحديث زياد ابن جبير ، قال : « رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنة لينحرها ، فقال : ابعثها قائمة مقيدة سنة محمد ، صلى الله عليه وسلم » متفق عليه • وروى أبو داود عن عبد الرحمن ابن سابط « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها » ويؤيده : « فاذا وجبت جنوبها » [٢] ، أي : سقطت على الارض ، لكن إن خشي أن تنفر أناخها •

---

(١) أقول : قول شيخنا : وقد علمت الخ . . . . لا يظهر من كلام القاضي الكراهة ، وانما هو شيء آخر ، والكلام في الكراهة ، وليس من صرح بها فيما علمت والشارح ذكره وقال : للخلاف في عدم الاجزاء . انتهى . قلت : ولا يأباه كلامهم ، ولعله مراد فتأمل . انتهى .

(٢) سورة الحج /٣٦

(و) سن (ذبح بقر وغنم على جنبها الايسر موجهة للقبلة) لقوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة » [1] ولحديث : « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده » ويجوز نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر ويحل ، لانه لم يجاوز محل الذبح ، ولعموم حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » (ويقول) عند توجيه الذبيحة الى القبلة : (« وجهت وجهي للذي فطر .. » الآية) ، أي : اذكر تمام الآية ، وهو : « السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين » ، (إن صلاتي ونسكي) الى آخر (الآية) ، وهو « ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » . وقوله : من بدل أول لمناسبة المعنى .

(ولا بأس بقوله) ، أي : نحو الذابح : (اللهم تقبل من فلان) ، لحديث : « تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى » رواه مسلم . كقول وكيل ذلك ، أو يقول ذابح بيده عن نفسه أو شاهد : اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خليلك ، (ويسمي ذابح حين يحرك يده وجوباً) وتسقط التسمية سهواً ، ويكبر ندباً ، (ويقول : اللهم هذا منك ولك) لما روى ابن عمر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجههما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » رواه أبو داود . وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الافضل ، ويذبح أو ينحر واجباً من هدي وأضحية قبل ذبح أو نحر نفل منهما مسارعة

---

(١) سورة البقرة /٦٧

لأداء الواجب ، وسن إسلام ذابح ، لانها قربة ، فينبغي أن لا يليها غير أهلها ، وإلا بأن استناب ذابحاً كتابياً ، كره ، لحديث ابن عباس مرفوعا : « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » (وتوليه) ، أي : المهدي أو المضحي الذبح (بنفسه أفضل) نصاً للاخبار ، (كحضوره) إن وكل ، لحديث ابن عباس الطويل : « واحضروها اذا ذبحتم ، فانه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها » (وتعتبر نيته) ، أي : الموكل حال توكيل في الذبح أو النحر .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : أنها (لا) تعتبر (نية وكيل) في ذبح أو نحر هدي أو أضحية عند ذلك ، ولو مع طول الزمن بين التوكيل والإراقة ، لان الهدي والاضحية غالباً يخرجهما الموكل من عند نفسه لله طلباً للثواب ، فلا يفتقر فعل الوكيل ، الى نية حينه ، بخلاف وكيل في دفع زكاة ، فلا بد من نيته حال دفعها مع طول الزمن ، لتعلق حق الفقراء بها ، وكذلك لا تعتبر نية وكيل ولا موكل وقت الإراقة مع تعيين هدي أو أضحية (مطلقاً) ، طال الزمن أو قصر وهو متجه [1] .

(ولا) تعتبر (تسمية مضحى عنه) ولا مهدى عنه اكتفاء بالنية . (ووقت ذبح أضحية وهدي نذر أو تطوع و) هدي (متعة وقران من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) الذي تصلى به ، ولو قبل

---

(١) أقول : قول المصنف : لا مع تعيين أضحية مطلقا ، مصرح به ، وقوله: مطلقا أي : لا تعتبر نية لا من موكل ، ولا من وكيل للاكتفاء بالتعيين كذا فسره الشارح به كما هو صريح كلامهم ، وهو في نسخته بغير احتمال ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر كلامهم لتقييدهم النية بالموكل فقط ، ويؤيده أنه يصح توكيل الذمي في ذلك مع الكراهة ، ولو افتقر الى نية لما صح التوكيل ، لان الكافر ليس من أهلها . انتهى .

الخطبة (أو من) بعد (قدرها) ، أي : الصلاة ، (لمن لم يصل) يعني : لمن بمحل لا تصلى فيه .

(ويتجه) : ككونه ببلد لا يجتمع فيه العدد المعتبر ، فوقت ذبحه مضي قدر الصلاة ، لانها لا تجب عليهم اذا كان بينهم وبين بلد تقام فيه فوق فرسخ ، وكأهل البوادي من أصحاب الطنب والخركاوات ونحوهم ، فانه لا صلاة في حقهم تعتبر ، فوجب الاعتبار بقدرها ، أما من كان بمصر أو بلد تصلى فيه العيد فليس له الذبح قبل الصلاة حتى تزول الشمس ، وهو متجه [1] . وإن فاتت صلاة بزوال ذبح بعده ، لحديث : « من ذبح قبل أن يصلي ، فليعد مكانها أخرى » وحديث : « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي ، فليعد مكانها أخرى » متفق عليه . (الى آخر ثاني أيام التشريق) ، قال أحمد : أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية عنه خمسة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أي : عمر وابنه وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنه ، وروي أيضا عن علي ، والتضحية (في أولها) ، أي : أيام الذبح ، وهو يوم العيد أفضل ، وأفضله عقب الصلاة والخطبة ، وذبح الامام إن كان ، (فما يليه) ، أي : يوم العيد ، أفضل مسارعة للخير .

(وتكره) التضحية (ليلا) خروجاً من الخلاف ، (وتجزىء) ، لان الليل زمن يصح فيه الرمي في الجملة كالسقاة والرعاة ، وداخل في مدة الذبح ، فجاز فيه كالايام ، (فان فات الوقت) للذبح ، (قضى

---

(١) أقول : صرح به في شرحي « المنتهى » و « الاقناع » وغيرهما . انتهى .

الواجب) وفعل به (كأداء) مذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته ، كما لو ذبحها في وقتها ، ولم يفرقها حتى خرج (وسقط التطوع) بخروج وقته ، لانه سنة فات محلها ، (فلو ذبحه) ، أي : التطوع (بعد) وتصدق به ، فلحم لا أضحية يصنع به (ما شاء كذبح قبل وقته) ، فلم يجزئه كالصلاة قبل وقتها ، ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور (من حينه) ، أي : فعل المحظور كالكفارة بالحنث ، وتقدم في باب الفوات والاحصار . واذا أراد فعل المحظور لعذر يبيحه ، فله ذبح ما يجب به قبل فعله ، لوجود سببه ، كاخراج كفارة عن يمين بعد حلف ، (كدم واجب لترك واجب) يدخل وقته من تركه .

(تنبيه : شروط أضحية) أربعة :

أحدها : (نعم أهلية) من إبل وبقر وغنم . (و) الثاني : (سلامتها) من عيوب مضرة . (و) الثالث : (دخول وقت) ذبح . (و) الرابع : (صحة ذكاة) ، بأن يذبحها مسلم أو كتابي ، وتقدم ذلك مفصلا .

(فصل)

(التضحية) : بفتح التاء : ذبح الاضحية أيام النحر ، (سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك) وهو الحر والمبعض فيما يملكه بجزئه الحر (أو مكاتب باذن سيده) ، لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا : « ثلاث كتبت علي ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وركعتا الفجر » ولحديث « من أراد أن يضحي فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ، ولا بشرته شيئا » رواه مسلم . فعلقه على الارادة ، والواجب لا يعلق عليها ، وكالعقيقة ، وما استدل به للوجوب من

قوله ، صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة » فقد ضعفه أصحاب الحديث ، ثم يحمل على تأكد الاستحباب جمعاً بين الاخبار ، كحديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وحديث : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا » (وقال الشيخ) تقي الدين : (الاضحية من النفقة بالمعروف فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه) عند غيبته أو امتناعه كالنفقة عليهم ، وقال أيضا : (و) يضحي (مدين لم يطالبه رب الدين . انتهى) . ولعل المراد : اذا لم يضر به .

(ويتجه : ويقتصر) مدين ضحى (على أدون) و (مجزىء) فلا يتغالى في ثمنها لئلا يضر بغريمه ، لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » وهو متجه [1] . (وكذا ولي يتيم) ضحى (عنه) ، فيقتصر على أدون مجزىء حيث كانت من مال اليتيم ، (وكره تركها) ، أي : التضحية (لقادر) عليها ، لحديث أبي هريرة أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من كان له سعة ، ولم يضح فلا يقربن مصلانا » (و) التضحية (عن ميت أفضل منها عن حي) ، لعجزه واحتياجه للثواب (ويعمل بها) ، أي : الاضحية عن ميت (ك) أضحية (عن حي) من أكل وصدقة وهدية ، (وتجب) التضحية (بنذر) ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (وكانت) التضحية (واجبة على النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، كالوتر وقيام الليل للخبر ، (وذبحها)،

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر، ولعله مراد ، ولكن قال م ص في شرح الاقناع : اذا لم يضر به . انتهى . فيقتضي اذا أضر به فليس له أن يضحي ، ولو اقتصر على أدون مجزيء . انتهى .

أي : الاضحية ، (و) ذبح (عقيقة أفضل من صدقة بثمنها) نصا ، وكذا هدي ، لحديث : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من إراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة«في فرشه»[1] بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الارض ، فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه وقد ضحى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأهدى الهدايا ، والخلفاء بعده ، ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه • (ومن مات بعد ذبحها) أو قبله ، (قام وارثه مقامه) في الاكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه ، ولاتباع في دينه •

(وسن أكله وهديته وصدقته) منها (أثلاثاً) ، أي : يأكل هو وأهل بيته الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث (من أضحية ، ولو) كانت (واجبة ، وهدي تطوع • و) يجوز أن (يهدي لكافر من أضحية تطوع) ، قال أحمد : نحن نذهب الى حديث عبد الله : « يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق بالثلث على المساكين » قال علقمة : بعث معي عبد الله بهدية ، فأمرني أن آكل ثلثاً ، وأن أرسل الى أهل أخيه بالثلث ، وأن أتصدق بثلث • وهو قول ابن مسعود ، ولقوله تعالى : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »[2] والقانع : السائل ، والمعتر : الذي يعتريك ، أي : يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل ، فذكر ثلاثة ، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً ، ولا يجب الاكل منها ، ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، نحر خمس بدنات ، وقال : « من شاء فليقتطع » ولم يأكل منهن شيئا ، وعلم منه أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر ، كزكاة وكفارة ، بخلاف التطوع لانه صدقة (لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة) ، أي : اذا ضحى ولي اليتيم

---

(١) جملة في فرشه : ليست في ابن ماجه ، ولعلها من رواية الحاكم في « المستدرك » .

(٢) سورة الحج/٣٦

عنه لا يهدي منها ، ولا يتصدق بشيء ، لانه ممنوع من التبرع من ماله ، (ويوفرها له) ، وكذا مكاتب ضحى باذن سيده لما ذكر ، ولا يلزم من إذن سيده في التضحية إذنه في التبرع ، (ويلزم غيرهما) ، أي : اليتيم والمكاتب (تصدق بأقل ما يقع عليه اسم لحم) ، قال في « المبدع » : وهو الاوقية ، (لوجوب صدقة ببعضها) ، فان أكلها كلها ضمن قدر أوقية ، لان ما أبيح له أكله لا تلزمه غرامته ، ويلزم غرم ما وجبت الصدقة به ، لانه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه ، فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة ، (ويعتبر تمليك فقير لحما نيئاً فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة •

(ونسخ تحريم ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث) فيدخر ما شاء ، لحديث مسلم : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم » وحديث عائشة : « إنما نهيتكم للدافة التي دفت ، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا » ولم يجز ذلك علي وابن عمر ، لانهما لم تبلغهما الرخصة ، قال الشيخ تقي الدين : إلا زمن مجاعة ، لانه سبب تحريم الادخار • والدافة : قوم من الاعراب يردون المصر ليتوسعوا بلحوم الاضاحي •

(وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من نحو كبدها) ، أي : الاضحية ، (تبركاً) وخروجاً من خلاف من أوجب الاكل (وله إعطاء الجازر منها هدية وصدقة) ، لما روي عن علي ، قال : « أمرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن أقوم على بدنه ، وأن أقسم جلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئا ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه • ولمفهوم حديث : « لا تعط في جزارتها شيئا منها» قال أحمد : اسناد جيد • ولانه في ذلك كغيره بل أولى ، لانه

باشرها ، وتاقت اليها نفسه ، و (لا) يجوز اعطاؤه منها (بأجرته) للخبر (ويتصدق ندباً ، أو ينتفع بجلدها وجلها) لانه جزء منها أو تبع لها ، فجاز الانتفاع به كاللحم .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (ومثله) في الحكم (هدي ، ولو) كان (واجباً) حيث جاز له الاكل منه ، كما لو كان دم متعة أو قران ، فله أن يعطي الجازر منه صدقة ، وينتفع بجلده وجله ، وهو متجه [1] .

(وحرم بيع شيء منها) ، أي : الذبيحة هدياً كانت أو أضحية (ولو) كانت (تطوعاً) ، لتعينها بالذبح ، ولحديث علي السابق (ومن جلد وجل) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث قتادة ابن النعمان : « ولا تبيعوا لحوم الاضاحي والهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها » قال أحمد : سبحان الله ! كيف نبيعها ، وقد جعلها الله تبارك وتعالى أضحيته ؟ ! (ولا يأكل من هدي واجب ، ولو) كان إيجابه (بنذر أو تعيين غير دم متعة وقران) ، نص على ذلك لان سببهما غير محظور ، فأشبها هدي التطوع « ولان أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تمتعن معه في حجة الوداع » و « أدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ، ثم ذبح عنهن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، البقر فأكلن من لحومها » قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في حديث عائشة خاصة ، (فان أكل هو) ، أي : المهدي من الهدي الواجب (أو) أطعم (خاصته) الذين تلزمه نفقتهم (ولو) كانوا (فقراء ، حرم) عليه ذلك ، كما لو أطعمه غنياً ، (وضمن) مأكول (بمثله لحماً) ، لانه مثلي (وما ملك أكله) كأكثر هدي

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وهو صريح في كلامهم سواء جاز له الاكل أو لا فقول شيخنا حيث الخ . . . غير ظاهر فتأمل . انتهى .

التطوع ، (فله هديته) لغيره ، لقيام المهدي له مقامه ، (وإلا) يملك أكله كهدي واجب غير دم تمتع وقران ، (ضمن) ، أي : مهديه (بمثله) لحماً ، لان الجمع مصحوب عليه ، بمثله فكذلك أبعاضه ، وكذا إن أعطى الجزار بأجرته شيئا منها (كبيعه واتلافه) ، أي : كما لو باع شيئا من الهدي ، أو أتلفه ، فانه يضمنه بمثله لحماً ، وإن أطعم منه غنياً على سبيل الهدية جاز ، كالاضحية (ويضمنه) ، أي : المتلف من الهدي (أجنبي بقيمته) ، قال في « الشرح » : لان اللحم من غير ذوات الامثال فضمنه بقيمته ، كما لو أتلف لحماً لآدمي معين . انتهى . قال في شرح « الاقناع » : وفيه نظر ، لانه موزون لا صناعة فيه يصح فيه السلم ، فهو مثلي (وإن منع الفقراء منه) ، أي : من أخذه (حتى أنتن ضمن نقصه إن انتفع به ، وإلا) ينتفع به (فـ) يضمن (قيمته) قاله في « الفصول » .

(ويتجه : يشتري بها) ، أي : بقيمته لحماً (مثله) ، لانه مثلي ، وهو متجه [1] . (ومن فرق واجبا) من هدي نذر (ولو أضحية بلا

---

(١) أقول : قال الشارح : وهذا ميل منه الى كلام « الانصاف » . انتهى . قلت : وعبارة « الانصاف » ويتوجه أن يضمنه بمثله . انتهى . والمراد أنه يضمن ذلك بالمثل لا بالقيمة ، لانه مثلي ، وهذا غير مراد من الاتجاه فان المصنف جرى ما عليه « المنتهى » وغيره من أنه يضمن بالقيمة ، ثم اتجه أنه اذا ضمن بالقيمة يشتري به لحما مثله أي : مثل ما منعه من شاة او بقرة أو نحو ذلك ،و يدفعه للفقراء لا أنه يتصدق بالقيمة ، وهو قياس ما تقرر في أرش نقصان الاضحية والهدي ، وفيما زاد على شراء مثل فيما اذا أتلف ذلك أنه يشتري به شاة أو سبع بدنة أو بقرة فان لم يبلغ تصدق به أو بلحم يشتري به كما ذكروه فيفعل بقيمته ما هنا او نقصه كذلك ، وهو قياس ظاهر ، ولم أر من صرح به ، ولعله مراد من أطلق فتأمله . انتهى .

إذن) من مالكها (لم يضمن) شيئا (وأجزأ) ، لوقوع ذلك موقعه (ويباح لفقراء أخذ منه) ، أي : الهدي ، اذا لم يدفعه اليهم مالكه (باذن) منه (كقوله) ، أي : المالك : (من شاء اقتطع ، أو بتخلية بينهم وبينه) ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، « نحر خمس بدنات ، وقال : من شاء فليقتطع » وقال لسائق البدن : « اصبغ نعلها في دمها ، واضرب به صفحتها » وفيه دليل على اكتفاء الفقراء بذلك بغير لفظ ، وإن لم يكن مفيداً ، (وإن سرق بلا تفريط مذبوح لا حي من أضحية) معينة (أو هدي معين ابتداء ، أو عن واجب بذمة ولو) كان واجباً (بنذر ، فلا شيء فيه) ، لانه أمانة بيده ، فلا يضمنه بتلفه بلا تعد ولا تفريط .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (ومثله) ، أي : الهدي المعين ، (مسروق من نحو) دم (متعة) كقران (وما) ، أي : دم ، (وجب بفعل محظور) ، أي : فلا شيء فيه ما لم يفرط في حفظه ، وهو متجه [1] . (وإن لم يعين) ما ذبحه عن واجب في ذمته (قبل ذبح فسرق ، ضمن) ما في ذمته لعدم تميزه عن ما له فضمنه ، كبقية ماله .

(ويتجه) : أن الواجب في ذمته غير المعين مضمون عليه ، سواء سرق (أو لم يسرق) ، ومثله لو تلف أو ضاع أو غصب بعد ذبحه، لاشتغال ذمته ، وهو متجه [2] . (وإن ذبحها) ، أي : المعينة من هدي

---

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، يدل عليه اطلاق الانصاف . انتهى . قلت : لم أر من صرح به ، لكنه هو الذي يقتضيه عموم كلامهم ، وتعليلهم فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وقال : أي : فهو مضمون عليه لاشتغال

وأضحيته (ذابح في وقتها بلا إذن) من ربها ، (فان) كان الذابح (نواها عن نفسه مع علمه أنها أضحية الغير) ، لم تجز عن واحد منهما فرق لحمها أو لا ، (أو) نواها عن نفسه ، ولم يعلم أنها أضحية الغير و (فرق لحمها ، لم تجز) عن واحد منهما ، (وضمن) ذابح (ما بين القيمتين) ، أي : قيمتها صحيحة ومذبوحة ، (إن لم يفرق لحمها ، و) ضمن (قيمتها) صحيحة (إن فرقه) ، أي : اللحم ، لانه غاصب متلف عدواناً ، (وإن لم يعلم) ذابح أنها أضحية الغير بأن اشتبهت عليه ، ولم يفرق لحمها أو علمه ، ونوى المعينة من هدي وأضحية عن ربها ، أو أطلقه ، (أجزأت) عن مالكها ، (لعدم افتقار نية ذبح ولا ضمان) نصاً ، لوقوعها موقعها ، (فلو ضحى اثنان) كل منهما ضحى (بأضحية الآخر غلطاً ، كفتهما) لوقوعها موقعها بذبحها في وقتها ، (ولا ضمان) على واحد منهما للآخر استحساناً ، لإذن الشرع فيه ، ولو فرقا اللحم ، (وإن بقي اللحم) ، أي : لحم ما ذبحه كل منهما ، (ترادّاه) ، لان كلا منهما أمكنه أن يفرق أضحيته بنفسه فكان أولى به •

(فرع : اذا دخل العشر) ، أي : عشر ذي الحجة ، (حرم فقط على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته الى الذبح) ، أي : ذبح الاضحية ، لحديث أم سلمة مرفوعا : « اذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ، ولا من

ذمته به . انتهى . قلت : والذي يظهر أن مراد المصنف أنه لا بد من التعيين لما يذبحه قبل الذبح عن واجب في ذمته من هدي تمتع أو نحوه أو نذر لتبرأ ذمته ، لانه اذا لم يعين فلا يكفيه عن ما في ذمته سواء سرق أو لم يسرق ، لانه مجرد إراقة دم من غير تعيين سابق لما وجب ، وهو معنى كلامهم هنا فلا مفهوم لقولهم فسرق فتأمل . انتهى .

أظفاره شيئا حتى يضحي » رواه مسلم • وفي رواية له : « ولا من بشرته » وأما حديث عائشة : « كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي » متفق عليه • فهو في الهدي لا في الاضحية ، مع أنه عام ، وما قبله خاص ، ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع ، فمن فعل شيئا من حلق شعر أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي ، استغفر الله منه ، ولا فدية عمداً فعله أو سهواً أو جهلا •

فائدة : الحكمة في منع أخذ من يريد التضحية شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته ، لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه ، فانه يغفر له بأول قطرة من دمها ، وتوجيهه بالتشبيه بالمحرمين فاسد ، لعدم كراهة مسه الطيب والمخيط والنساء اتفاقاً ، قاله المنقح •

(ولو) ضحى (بواحدة لمن يضحي بأكثر) منها فيحل له ذلك ، لعموم حتى يضحي •

(ويتجه هذا) ، أي : الاخذ من شعره وظفره وبشرته ، ممنوع (في) حق (غير متمتع حل) ، اذ يجب عليه الحلق أو التقصير ، وهو متجه [1] • (وسن حلق) مضح (بعده) ، أي : بعد الصبح ، قال أحمد : على الذابح ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم •

---

(١) أقول : ذكر الشارح الاتجاه وأقره ، ولم أره لاحد هنا ، ولكنه مراد قطعا بل هو كالصريح في كلامهم . انتهى .

(فصل)

(الهدى يتعين بـ) قوله : (هذا هدي) ، لاقتضائه الايجاب ، فترتب عليه مقتضاه ، (أو بتقليده) النعل والعرا واذان القرب بنيـة كونه هدياً ، (أو) بـ (إشعاره بنيته) ، أي : الهدي ، لقيام الفعل الدال على المقصود مع النية مقام اللفظ كبناء مسجد ، ويأذن للنـاس في الصلاة فيه ، (و) تتعين (أضحية بـ) قوله : (هذه أضحية) لما تقدم ، (أو) ، أي : ويتعين هدي وأضحية بقوله : هذا ، أو : هذه (لله ، أو) : هذه (صدقة ، ونحوه من ألفاظ النذر) كلله علي ذبحه (فيهما) ، أي : الهدي والاضحية .

(ويتجه : لا) يتعين هدي بقوله : هذا هدي ونحوه (إن قاله نحو متلاعب) كمازح ، اذ « جدهن جد وهزلهن جد » وهذا ليس منها . (ويدين) مدع عدم التعيين بقول أو فعل شيء من ذلـك ، ويقبل منه حكماً ، وهو متجه [1] .

(ولا تعيين) لهدي ولا أضحية (بنية) ذلك حال (شراء) ، لان التعيين إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يؤثر فيه مجرد النية كالعتق والوقف ، (أو) ، أي : ولا تعيين (بسوق) مع نية هدياً أو أضحية من غير تقليد أو إشعار ، لانه لا يختص بالهدي ، (كاخراجه مالا لصدقة به) ، فلا يلزمه التصدق به للخبر (وما تعين) من هدي أو أضحية (جاز نقل فيه وشراء خـير منه) ، لحصول المقصود بـه من نفـع

---

(١) أقول : قال الشارح : أي يقبل منه ديانة لا حكما . انتهى . قلت : هذا هو الظاهر ، لان قوله يدين هذا معناه ، ولو قبل حكما لقال : ويقبل منه ، وله نظائر إلا أن يكون ما قاله شيخنا منقولا بأنه يقبل منـه حكما ، ولم أر الاتجاه لاحد ، ولعله مراد ، اذ لا يأباه كلامهم فتأمل . انتهـى .

الفقراء بالزيادة ، ولانه يجوز إبدالها بخير منها ، والابدال نوع من البيع • (ويصير) ما اشتراه (معيناً بمجرد شرائه) اكتفاء بالتعيين الاول ، (و) جاز (إبدال لحم) ما تعين من هدي وأضحية (بخير منه) لحظ الفقراء ، و (لا) يجوز إبدال ما تعين من هدي وأضحية أو لحمهما (بمثل ذلك أو) بما (دونه) ، اذ لا حظ في ذلك للفقراء ، (ولا) يجوز (بيعه) ، أي : ما تعين (في دين ولو بعد موت) كعتق معيب عن كفارته ، فانه يعتق ، ولا يجزىء عن الكفارة ، (وذبح) وجوباً (بوقت أضحية) وإن لم يترك غيره كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مقامه في أكل وصدقة وهدية (وإن عين فيهما) ، أي : الهدي والاضحية ، (معلوم عيبه ، تعين) كما لو نذره (وكان قربة) يثاب على ما يتصدق به منه لحماً (لا أضحية) ــ قال في « المستوعب » : وإن حدث بها ، أي : بالمعينة أضحية ، عيب كالعمى والعرج ونحوه ، أجزأه ، ذبحها ، وكانت أضحية ــ (ما لم يزل عيبه) المانع من الإجزاء (قبل ذبح) ، فيجزىء لعدم المانع ، والحكم يدور مع علته •

(ويتجه : لا إن عين) هدياً أو أضحية (نحو ضب) كضبع (وظباء) مما يؤكل من الوحوش البرية والبحرية ، فلا يتعين ، وحكمه كنذر ، فلو ذبحه وقت الاضحية ، وتصدق بلحمه جاز ، وله ثوابه لحماً لا أضحية ، ولا يجب عليه ذبح بداله من بهيمة الانعام ، لفساد التعيين ، وهو متجه [1] • (ويملك) من اشترى معيباً يجهله وعينه

---

(١) أقول : قال الشارح بعد قوله : وظباء معينين هديا أو أضحية فلا يتعينان بمعنى أنه لا يلزمه بدلهما لو ذبحهما وفرقهما فكأنه نذر الصدقة بلحمهما ، وقد فعل فتأمل . انتهى . قلت : الظاهر أن المراد من الاتجاه أنه لا يتعين المذكور للاضحية لان شرطها نعم أهلية فاذا عين ما لا تصح

(رد ما علم عيبه بعد تعيينه ، أو) ، أي : ويملك (أخذ أرشه ، وهو) ، أي : الارش (كفاضل قيمة فيما يأتي) قريبا ، (ولو بانت معيبة) معينة (مستحقة ، لزمه بدلها) نصاً (اعتباراً بما في ظنه) .

(و) يباح لمهد ومضح ان (يركب) هدياً وأضحية معينين (لحاجة فقط بلا ضرر) ، لحديث : « اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً » رواه أبو داود . ولتعلق حق المساكين بها ، وانما جاز للحاجة ، للحديث ، فان احتاج اليه ، وفيه ضرر بها لم يجز ، لان الضرر لا يزال بالضرر ، (ويضمن النقص) بركوبه لتعلق حق غيره بها ، (وحرم) ركوبها (بلا حاجة) لما تقدم . (وولد معينة) ابتداء ، أو عما في ذمة من هدي أو أضحية (كهي ، ولو) كان (حادثاً) بأن حدث بعد تعيينها ، (فيذبح معها إن أمكن حمله) ، أي : الولد ، ولو على ظهرها ، (أو) أمكن (سوقه) الى المنحر ، (وإلا) يمكن حمله ، ولا سوقه ، (فـ) هو (كهدي عطب) ، فيذبحه موضعه ، ويأتي . (ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عنه) ، أي : ولدها ، ولم يضرها ، ولا ينقص لحمها ، لانه انتفاع لا يضرها ، ولا ولدها ، (وإلا) بأن أضر بها أو بولدها ، (حرم ، و) عليه الصدقة به ، فان شربه (ضمنه) ، لتعديه بأخذ . (و) يباح أن (يجز صوفها) ، أي : المعينة هدياً أو أضحية ، (ونحوه) كوبرها (لمصلحة) ، لانتفاعها به ، (ويتصدق)

التضحية به لذلك بأن قال : هذه أضحيته لا يتعين لفقد الشرط ، ولم أر من صرح به ، وهو ظاهر ، ويكون الفرق بين ما اذا عين معلوما عيبه تعين وبين ما ذكره أنه في المعلوم عيبه عرض له ما يمنع صحة التضحية فلا يمنع صحة التعيين ، وأما فيما ذكره فمن أصله لا تصح التضحية به فلا يصح تعيينه لذلك ، وأما لو عين ما ذكره هديا فالظاهر أنه يتعين بأن قال : هذا هدي ، لان الهدي يصح في كل متمول ، ويأتي الكلام عليه قريبا ، فتأمل . انتهى .

به ندباً ، (أو ينتفع به كجلد) ، للانتفاع به دواماً ، فان كان بقاؤه أنفع لها ليقيها حراً أو برداً ، حرم جزه ، كأخذ بعض أعضائها •

(وإن أتلفها) ، أي : الاضحية المعينة (أجنبي) غير صاحبها ، (أو) أتلفها (صاحبها ، ضمنها) متلفها (بقيمتها يوم تلف) كسائر المتقومات (تصرف في مثلها كهدي) معين (أتلف أو عاب بفعله) ، أي : صاحبه ، (أو تفريطه) ولو كان ما عينه زائداً عما في ذمته ، كما لو كان الذي في ذمته شاة ، فعين عنها بدنة أو بقرة فتلفت ، أو تعيبت ، يلزمه بدنة أو بقرة نظير التي عينها ، وإن كان بغير تفريطه ، ففي «المغني» لا يلزمه أكثر مما كان في ذمته ، لان الزيادة وجبت بتعيينه ، وقد تلفت بغير تفريط ، فسقطت ، كما لو عين هدياً تطوعاً ، ثم تلف ،(بخلاف قن تعين لعتق) بأن نذر عتقه نذر تبرر (فأتلفه) مالكه أو غيره ، (فلا) يلزمه صرف قيمته في مثله ، لان القصد من العتق تكميل الاحكام ، وهو حق للرقيق ، وقد هلك •

(وإن فضل) من قيمة المعين (عن شراء المثل شيء) لنحو رخص عرض (اشترى به) ، أي : الفاضل ، (شاة أو سبع بدنة ، أو) سبع (بقرة) ، إن بلغ ، (فان لم يبلغ) ثمن شاة أو سبع بدنة ، أو بقرة ، (تصدق به أو بلحم يشتري بـه) ، أي : بالفاضل ، ولا يعتبر كون ما شراه يجزىء في أضحية ، بدليل جواز الصدقة به (كأرش جناية في نقصانها) ، أي : الذبيحة ، وتقدم • (ولو مرضت) أضحية معينة ، (فخاف) صاحبها (عليها) موتاً ، (فذبحها ، فعليه بدلها) ، لانه أتلفها ، (ولو تركها) بلا ذبح (فماتت ، فلا) شيء عليه نصاً ، لانها كالوديعة عنده ولم يفرط ، (وعكسها) ، أي : الاضحية ، (هدي ، فلو عطب) ، كتعب ، (بطريق هدي واجب ، أو تطوع بنية دامت) ،

أي : استمرت ، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق ، (ذبحه موضعه) وجوباً ، لئلا يفوت ، (فلو فرط) بأن تركه حتى مات ، (ضمنه) بقيمته يوصلها (لفقراء الحرم) ، لانه لا يتعذر عليه إيصالها اليهم ، بخلاف ما عطب ، قاله في شرح « المنتهى » ومقتضى ما تقدم يشتري بها بدله ، وإن فسخ نية التطوع قبل دبحه فعل به ما شاء ، (وسن غمس نعل) الهدي العاطب المقلد به (بعنقه في دمه وضرب صفحته بها) ، أي : النعل المغموسة في دمه (ليأخذه الفقراء ، وحرم أكلـه و) أكل (خاصته منه) ، أي : الهدي الذي عطب غير دم متعة وقران (كما مر) ، لحديث ابن عباس « أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : إن عطب شيء منها فخشيت عليه فانحره ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب به صفحتها ، ولا تطعمهما أنت ولا أحد من رفقتك » رواه مسلم ، وفي لفظ : « وتخليها والناس ، ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه » رواه أحمد • وإنما منع السائق ورفقته من ذلك لئلا يقصر في الحفظ ، فيعطب ليأكل هو ورفقته منه ، فلحقته التهمة في عطبه لنفسه ورفقته ، (ويجزيء ذبح ما) ، أي : هـدي (تعيب لا بتفريطه من واجب) بالتعيين ، نص عليه فيمن جر بقرة بقرنها الى المنحر فانقلع ، (كتعيينه معيباً ، فبرىء) من عيبه ، لحديث أبي سعيد قال : « ابتعنا كبشاً نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحي به » رواه ابن مـاجه • (وإن عينه) ، أي : عـين صحيحاً فتعيب بلا فعله ولا تفريطه (عن) دم (واجب سليم بذمته كفدية) ، وهي الدماء الواجبة من هدي تمتع وقران ، وما وجب بترك واجب ، أو فعل محظور (و) كدم (منذور) بذمته ، (تعين) ذلـك

المتعيب ، (ولم يجزه) ذبحه عما بذمته ، لان الواجب بذمته دم صحيح، فلا يجزىء عنه دم معيب ، ويعود الوجوب الى الذمة ، كما لو كان لشخص على آخر دين ، فاشترى به مكيلا ، ثم تلف قبل قبضه انفسخ البيع ، وعاد الدين الى ذمة من هو عليه ، ولان الذمة لم تبرأ من الواجب بالتعيين عنه ، كالدين يضمنه ضامن ، أو يرهن به رهناً ، فانه يتعلق الحق بالضامن ، والرهن مع بقائه بذمة المدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن ، أو تلف الرهن ، بقي الحق في الذمة بحاله ، ويحصل التعيين عما في ذمته بالقول ، (وعليه) ، أي : على من بذمته دم واجب ، (نظيره) ، أي : نظير ما تعيب (سليماً ولو زاد) الذي عينه (عما) أي : عن الذي (بذمته كبدنة عينت) ، أي : كأن عينها (عن شاة) ، فتعييت البدنة ، فانه يلزمه بدنة نظير التي تعيبت ، لتعلق الواجب بها ، فلزمه مثلها ، وإن كان أزيد مما في ذمته ، (وكذا لو سرق) المعين عما في الذمة ، (أو ضل أو غصب) ، فيلزمه نظيره ، ولو زاد عما في الذمة ، قال أحمد : من ساق هدياً واجباً فعطب أو مات ، فعليه بدله ، وإن شاء باعه ، وإن نحره جاز أكله منه ، ويطعم من شاء ، لان عليه البدل . قاله في « الفروع » . (وليس له استرجاعه) ، أي : العاطب والمسروق والضال والمغصوب (لو قدر عليه بعد نحر بدله أو تعيينه) ، لما روى الدارقطني عن عائشة : « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث اليها ابن الزبير بهديين ، فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما ، وقالت : هذه سنة الهدي » ولتعلق حق الله بايجابه على نفسه ، فلم يسقط يذبح غيره بدله .

(فصل)

(يجب هدي بنذر) ، لحديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ، ولانه طاعة ، فوجب الوفاء به كغيره من النذور ، وسواء كان منجزاً أو معلقاً ، (ومنه) ، أي : النذر (إن لبست ثوباً من غزلك فهو هدي ، فلبسه بعد ملكه) فيصير هدياً واجبا يلزمه إيصاله الى مساكين الحرم . (وسن سوق حيوان) أهداه (من الحل) لسوقه ، عليه الصلاة والسلام ، في حجته البدن و « كان يبعث هديه ، وهو بالمدينة » .

(و) سن (أن يقفه) ، أي : الهدي (بعرفة) روي عن ابن عباس . وكان ابن عمر لا يرى هدياً إلا ما وقفه بعرفة . ولنا : أن المراد من الهدي نحره ، ونفع المساكين بلحم ، وهذا لا يتوقف على وقوفه بعرفة ، ولم يرد بايجابه دليل . (و) سن (إشعار بدن) ، بضم الباء ، جمع : بدنة . (و) إشعار (بقر بشق صفحة يمنى من سنام) بفتح السين (أو) شق (محله) ، أي : السنام ، مما لا سنام له من بقر وإبل (حتى يسيل الدم . و) سن (تقليدهما) ، أي : البدن والبقر ، (مع) تقليد (غنم النعل واذان قرب وعرى) ، بضم العين : جمع : عروة ، لحديث عائشة قالت : « فتلت قلائد هدي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها وقلدها » متفق عليه . وفعله الصحابة أيضا ، ولانه إيلام لفرض صحيح ، فجاز كالكي والوسم والحجامة ، وفائدته توقي نحو لص لها ، وعدم اختلاطها بغيرها .

وسن أن يكون بالميقات إن كان مسافراً بها ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : « صلى بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة ، فأشعرها من صفحة سنامها الايمن ، وسلت الدم منها بيده » رواه مسلم . وإن بعث بها فمن بلده وأما الغنم فلا تشعر ، لانها ضعيفة ، وصوفها وشعرها

يستره ، وأما تقليدها فلحديث عائشة : « كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ، صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري • (وإن نذر هدياً وأطلق) بأن قال لله عليّ هدي ، ولم يقيده بلفظه ولا بنيته ، (فأقل مجزىء) عن نذره (شاة) جذع ضأن ، أو ثني معز (أو سبع بدنة أو) سبع (بقرة) لحمل المطلق في النذر على المعهود الشرعي (وإن ذبح إحداهما) ، أي : بدنة أو بقرة (عنه) ، أي : عن النذر المطلق (كانت) البدنة أو البقرة (كلها واجبة) لتعينها عما في ذمته بذبحها عنه • (وإن نذر بدنة أجزأته بقرة إن أطلق) البدنة كما تقدم في الواجب بأصل الشرع (وإلا) يطلق البدنة ، بأن نوى معينة ، (لزمه ما نواه) ، كما لو عينه بلفظه ، (وإن نذر معيناً أجزأه ما عينه ، ولو) كان (صغيراً أو معيباً أو غير حيوان) كعبد وثوب ، (وعليه) ، أي : الناذر (إيصاله) إن كان مما ينقل ، (و) إيصال (ثمن غير منقول) كعقار (لفقراء الحرم) ، لقوله تعالى : « ثم محلها الى البيت العتيق » [1] ولان النذر يحمل على المعهود ، شرعاً • وسئل ابن عمر عن امرأة نذرت أن تهدي داراً ، قال : تبيعها وتتصدق بثمنها على فقراء الحرم •

(ويتجه : في هدي صيد) أتى به من الجبل أنه يلزم (ذبحه خارج الحرم) وإيصال لحمه إن أمكن ، (أو بيعه) إن خشي فساده ، (ونقل ثمنه لفقراء الحرم) ، وهو متجه [2] • (وكذا إن نذر سوق أضحية لمكة ، أو قال : لله علي أن أذبح بها) ، فيلزمه للخبر ، (وإن عين) بنذره (شيئاً لموضع غير الحرم ، ولا معصية فيه) ، أي : النذر

---

(١) سورة الحج /٣٣

(٢) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، وصرح به م ص في « حاشية المنتهى » بالبيع فما ذكره المصنف تخيير ينظر فيه للأحظ . انتهى .

لذلك المكان ، (تعين ذبحاً وتفريقاً لفقرائه) ، أي : ذلك الموضع (أو إطلاقه لهم) في موضعهم .

(ويتجه) : إطلاقه لهم (لينحروه) وينتفعوا به ، لا ليبيعوه ويقتسموا ثمنه ، وهو متجه [1] . لحديث أبي داود « أن رجلا سأل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني نذرت أن أذبح بالابواء ، فقال : أبها صنم؟ قال : لا، قال: أوف بنذرك» ولانه قصد نفع أهل ذلك الموضع، فكان عليه إيصاله اليهم (فان كان به) ، أي : ذلك الموضع (نحو صنم) كبيوت نار أو كنيسة أو أمر كفر (فـ) هو (نذر معصية) يحرم الوفاء به ، لحديث « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

تتمة : لو عين مكاناً ليس فيه فقراء ، لا يتعين ذلك المكان ، وله الذبح فيه وفي غيره ، كالمنذور ذبحه لا بمكان مخصوص ، فله ذبحه في أي مكان شاء .

(فصل)

(العقيقة) : الذبيحة عن المولود ، لان أصل العق القطع ، ومنه عق والديه : اذا قطعهما . والذبح : قطع الحلقوم والمري . وهي سنة مؤكدة قال أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن والحسين ، وفعله أصحابه . وقال ، صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرتهن بعقيقته » إسناده جيد . في حق أب لا غيره ، ولو كان معسراً ويقترض . قال الامام أحمد : اذا لم يكن ما يعق

---

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، وهو ظاهر ، لانه المتبادر من كلامهم، ولم أر من صرح به . انتهى . تتمة : لو عين مكانا ليس فيه فقراء لا يتعين ذلك المكان ، وله الذبح فيه ، وفي غيره كالمنذور ذبحه لا بمكان مخصوص فله ذبحه في أي مكان شاء .

فاستقرض أرجو أن يخلف الله عليه ، لانه إحياء سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم • قال الشيخ تقي الدين : إن كان له وفاء ، وإلا فلا يقترض ، لانه إضرار لنفسه وغريمه ، (ولا يعق غير أب) إلا أن يتعذر بموت أو امتناع ، قال في شرح « الاقناع » : قلت : وما تقدم أنه ، عليه الصلاة والسلام ، عق عن الحسن والحسين ، فلانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم • (ولا يعق مولود عن نفسه اذا كبر) نص عليه ، لانها مشروعة في حق الاب ، فلا يفعله غيره كالاجنبي ، (خلافا لجمع) منهم صاحب « المستوعب » و « الروضة » و « الرعايتين » و «الحاويين» و « النظم » وغيرهم ، (فان فعل) ، أي : عق غير الاب والمولود عن نفسه بعد أن كبر لم يكره ذلك ، لعدم الدليل عليها ، قال في شرح « الاقناع » : قلت : لكن ليس لها حكم العقيقة ، (ف) تسن (عن الغلام شاتان متقاربتان سناً وشبهاً ، فان عدم) الشاتين (فواحدة ، وعن الجارية شاة تجزىء في أضحية) جذع ضأن أو ثني معز ، لحديث أم كرز الكعبية : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة » وفي لفظ : « عن الغلام شاتان مثلان ، وعن الجارية شاة » •

(ولا تجزىء بدنة أو بقرة) تذبح عقيقة (إلا كاملة) نصاً ، قال في « النهاية » وأفضله شاة تذبح (في سابع ولادة) بنية العقيقة ندباً ضحوة ، قال في « الانصاف » : ذبحها يوم السابع أفضل ، (وتجزىء قبله) ، أي : السابع ، ولا تجزىء ذبحها قبل ولادة ، كالكفارة قبل اليمين ، لتقدمها على سببها •

(ويحلق فيه) ، أي : السابع ، (رأس مولود ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً) ، لحديث سمرة بن جندب مرفوعاً : « كل غلام رهينته بعقيقته

تذبح يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » رواه الاثرم وأبو داود •
وعن أبي هريرة مثله ، قال : إسناده جيد • وقال ، صلى الله عليه وسلم ، لفاطمة لما ولدت الحسن : « احلقي رأسه ، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأوقاص » يعني : أهل الصفة • (وكره لطخه) ، أي : المولود ، (من دمها) ، أي : العقيقة ، لانه أذى وتنجيس ، لحديث يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدمه » رواه ابن ماجه • ولم يقل عن أبيه ، قال مهنا : ذكرت هذا الحديث لاحمد ، فقال : ما أظرفه ، وأما حديث سمرة ـ « يدمي » رواه دمام ـ فقال أبو داود : ويسمي : أي : مكان يدمي ، قال : وهم همام ، فقال : ويدمي ، وكذا قال أحمد : وما أراه إلا خطأ • ولا بأس أن يلطخ رأسه بزعفران ، لقول بريدة : « كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ، ذبح عنه شاة ، ويلطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ، ونحلق رأسه ، ونلطخه بزعفران » رواه أبو داود •

وسن أذان في يمنى أذني مولود ذكراً كان أو أنثى حين يولد، وإقامة بيسرى أذنيه ، لحديث أبي رافع ، قال : « رأيت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة » رواه أبو داود والترمذي وصححاه • وعن الحسن بن علي مرفوعاً : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، رفعت عنه أم الصبيان » وسن أن يحنك المولود بتمرة بأن تمضغ ويدلك بها داخل فمه ، ويفتح فمه لينزل شيء منها جوفه ، لما في الصحيحين عن أبي بردة عن أبي موسى ، قال : « ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فسماه ابراهيم ، وحنكه بتمرة » زاد

البخاري : « ودعا بالبركة ، ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى » فان فات ذبح بيوم سابع ، ففي أربعة عشر يسن ، فان فات ذبح في أربعة عشر ، ففي أحد وعشرين من ولادته يسن ، روي عن عائشة ، ومثله لا يقال من قبل الرأي • ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك ، فيعق في أي يوم شاء كقضاء أضحية وغيرها • وينزعها أعضاء ندباً ، ولا يكسر عظمها لقول عائشة : « السنة شاتان متكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم » ، أي : عضواً عضواً ،وهو الجدل، بدال ، والأرب والشلو والعضو أو الوصل كله واحد ، وذلك للتفاؤل بالسلامة كما روي عن عائشة • (وطبخها أفضل من إخراجها نيئاً) نصاً ، (ويكون منه) ، أي : الطبخ (شيء بحلو) ، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه ، (قال أبو بكر) في « التنبيه » : (ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذاً) ، لما في مراسيل أبي داود عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : أن يبعثوا الى القابلة برجل ، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً » وحكمها ، أي : العقيقة كأضحية ، فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية ، وكذا فيما يستحب ويكره ، وفي أكل وهدية وصدقة ، غير أنه لا يعتبر فيها تمليك ، قال أحمد : يأكل ويطعم جيرانه ، وقال الميموني : سألت أبا عبد الله يؤكل من العقيقة ؟ قال : نعم ، يؤكل منها ، قلت : كم ؟ قال : لا أدري • أما الاضاحي ، لحديث ابن مسعود وابن عمر ، ثم قال لي : ولكن العقيقة يؤكل منها ، قلت : يشبهها في الاكل الاضحية ، قال : نعم ، يؤكل منها فتطبخ بماء وملح نصاً • (ويطعم منها لاولاد وجيران ومساكين) ، قيل لاحمد ، فان طبخت بغير الماء والملح ؟ فقال : ما ضر ذلك ، (لكن يباع جلد

ورأس وسواقط) من عقيقة ، (ويتصدق بثمنه) ، أي : ما بيع من ذلك ، (ولا تخرج عن ملكه بذبحها ، فله بيعها ، بخلاف أضحية) في بيع ما ذكر ، (لانها) ، أي : الاضحية (أدخل منها) ، أي : من العقيقة (في التعبد) ، والعقيقة إنما شرعت لسرور حادث ، أشبهت الوليمة ، والذكر فيها أفضل ، « لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عق عن الحسن والحسين بكبش كبش » (ويقول عند ذبحها : بسم الله، اللهم لك واليك ، هذه عقيقة فلان بن فلان) ، لحديث عائشة قالت : « قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذبحوا على اسمه فقولوا بسم الله ، اللهم لك واليك ، هذه عقيقة فلان » رواه ابن المنذر باسناده ، وقال : هذا حسن قال في الشرح : وروينا أن رجلا قال لرجل عند الحسن يهنئه بابن : ليهنك الفارس ، فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو أو حمار ؟ فقال : كيف نقول ؟ قال : قل : بورك في الموهوب ، وشكرت الواهبة ، وبلغ أشده ، ورزقت بره (وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية ، فعق أو ضحى) ونوى عنهما (أجزأ) ما ذبحه (عن الاخرى) [1] ، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد ، وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف ، وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة أو القران ، وعن الاضحية ، قاله ابن القيم : (وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية بمكة) ، فتجزىء ذبيحته عنهما ، لحصول المقصود منهما بالذبح ، (واختار الشيخ) تقي الدين : (لا تضحية بمكة إنما هو الهدي) لظاهر الاخبار ، (ولا تسن) الـ (فرعة) وتسمى : الفرع ،

---

(١) أقول : وفي « الاقناع » ونوى فالمصنف وافق في عدم ذكر النية في هذا « المنتهى » فكان عليه الاشارة الى ذلك . انتهى .

بفتح الراء فيهما وهي (نحر أول ولد الناقة • ولا) تسن (العتيرة) ، وهي : (ذبيحة رجب ، ولا تكرهان) ، أي : الفرعة والعتيرة ، لان المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي عنهما •

(فصل)

(سن تسمية مولود سابع ولادة وتحسين اسمه) ، لقولـه ، صلى الله عليه وسلم : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود • (وأحب الاسماء) الى الله (عبد الله وعبد الرحمن) ، لحديث ابن عمر : « إن أحب أسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم مرفوعاً • وإنما كانت أحب الاسماء الى الله ، لانها تضمنت ما هو وصف واجب لله ، وما هو وصف للانسان ، وواجب له ، وهو العبودية ، ثم أضيف العبد الى الرب إضافة حقيقية ، فصدقت أفراد هذه الاسماء ، وشرفت بهذا التركيب ، فجعلت لها كهذه الفضيلة •

(وكل ما أضيف الى الله) تعالى (فهو حسن) كعبد الرحيم ، وعبد الرزاق ، وعبد الخالق ، ونحوها ، (وكـذا أسمـاء الانبياء) كابراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها ، لحديث : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي » وروى ابو نعيم « قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لا عذبت أحداً تسمى باسمك في النار » (وتجوز تسمية بأكثر من اسم كـ) تسميته (باسم وكنية ولقب) ، وهو : ما أشعر بمدح كـ : زين العابدين ، أو ذم كـ : بطة ، (و) الاقتصار على (اسم) واحد (أولى)، لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، في أولاده •

(وحرم تسمية بمعبد لغير الله) تعالى (كعبد الكعبة ، وعبد النبي ،

وعبد الحسين وك : ملك الاملاك) مما يوازي أسماء الله ، كسلطان السلاطين (وشاهان شاه) ، لما روى أحمد : « اشتد غضب الله على رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك إلا الله » (أو) ، أي : وحرم تسمية (بما لا يليق إلا به تعالى ك : قدوس وخالق ورحمن) ، لان معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى، (قال) المحقق شمس الدين (ابن القيم : وكان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة ، وحاكم الحكام) قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الاملاك ، (وهذا محض القياس ، قال : وكذلك تحرم تسمية بسيد الناس ، وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم) ، لانه لا يليق إلا به ، صلى الله عليه وسلم (وك) ما يحرم (قوله لمنافق أو كافر : يا سيدي) ، لما فيه من تعظيم المنهي عنه • وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم : « انا ابن عبد المطلب » ، فليس من باب إنشاء التسمية ، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى ، والاخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ، وباب الإخبار أوسع من باب الانشاء قاله ابن القيم •

وكره تسمية بحرب ويسار ورباح ونجيح وأفلح وبركة ومبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة ومقبلة ويعلى ورافع والعاصي وشهاب ومضطجع ونبي ورسول ونحوها ، وكذا كل ما فيه تزكية كالتقي والزكي والاشرف والافضل وبرة ، قال القاضي : وكل ما فيه تفخيم وتعظيم قال ابن هبيرة في حديث سمرة : « ولا تسم غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح ، فانك تقول : أثمّ هو ؟ ، فلا يكون ، فتقول : لا » فربما كان طريقاً الى التشاؤم والتطير ، فالنهي يتناول ما يطرق الطيرة ، إلا أن ذلك لا يحرم ، لحديث عمر : « إن الآذن على

مشربة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عبد يقال له : رباح » وكذا تكره التسمية بأسماء الشيطان كـ : مرة وولهان ، والاعور والاجدح ، وكذا تكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة كـ : فرعون وهامان وقارون والوليد .

ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة كـ : جبرئيل ، ويستحب تغيير الاسم القبيح ، قال أبو داود : وغير النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اسم العاص وعزيز وعتلة والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاما ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً عفرة سماها حضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مغوية بني مرشدة وقال : وتركت أسانيدها للاختصار .

(ولا بأس بتسمية النجوم) بالاسماء العربية (نحو : حمل وثور وجدي) ، لانها أسماء أعلام ، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى ، (وليس) معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون (ذلك كذباً ، بل) وضع هذه الالفاظ لتلك المعاني (توسع ومجاز كما سموا) في اللغة (الكريم بحراً) ، لكن استعمال البحر للكريم مجاز ، بخلاف استعمال تلك الاسماء في النجوم ، فانها حقيقة ، والتوسع في التسمية فقط .

(ولا) بأس (بالكنى كأبي فلان و) أبي (فلانة ، وأم فلان و) أم (فلانة) اقتداء بالسلف الصالح ، فان التكني كان موجودا كثيرا في زمنهم . (ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، صوبه في « تصحيح الفروع » قال : وقد فعله كثير من الاعيان ، ورضاهم بذلك يدل على الإباحة ، وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي » فمحمول على منع الجمع

بينهما في حياته • (و) لا بأس (بالالقاب كـ : عز الدين ، وشرف الدين على أن) تأويل ذلك أن (الدين كمله وشرفه) ، قاله ابن هبيرة •

(فرع : لا بأس بترخيم) الاسم (المنادى ، كقوله صلى الله عليه وسلم) لزوجته الصديقة بنت الصديق : (« يا عائش ») بحذف التاء ، ويجوز عربية ضم الشين على لغة من لا ينتظر • وكقوله ، صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة الزهراء : (« يا فاطم » و) لا بأس (بتصغيره) ، أي : الاسم (مع عدم أذى) بذلك ، (كـ) تصغير أنس الى (أنيس) ، اذ قد يراد بالتصغير التعظيم والتحبيب • (ولا يقل) سيد لرقيقه : (يا عبدي ، و) لأمته : يا (أمتي) ، لإشعاره بالتكبر والافتخار المنهي عنه • (و) كذلك (لا) يقول (العبد لسيده) : يا (ربي ، و) لا : يا (مولاي) ، لما فيه من الإيهام •

كتاب الجهاد

الجهاد : مصدر : جاهد جهاداً ومجاهدة ، من جهد : اذا بالـغ في قتل عدوه ، وختم به العبادات ، لانه أفضل تطوع البدن ، وهـو مشروع بالإجماع ، لقوله تعالى : « كتب عليكم القتال » (١) الى غير ذلك ، ولفعله ، صلى الله عليه وسلم ، وأمره به ، وأخرج مسلم : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق » . فالجهاد لغة : بذل الطاقة والوسع ، وشرعاً : (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم ، (وهو فرض كفاية) اذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم ، وإلا أثم الناس كلهم ، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع ، كفرض الاعيان ، ثم يختلفـان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض ، وفروض الاعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره . والدليل على أنه فرض كفاية : قوله تعالى : « فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى » (٢) فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهـاد غيرهم . وقال تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » (٣) الآية ، ولانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه ، وأمـا قوله تعالى : « إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً » (٤) فقد قال ابن عباس :

---

(١) سورة البقرة /٢١٦
(٢) سورة النساء /٩٤
(٣) سورة التوبة /١٢٣
(٤) سورة التوبة /٤٠

نسخها قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافـة » [١] رواه الاثرم وأبو داود • ويحتمل أنه حين استنفرهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الى غزوة تبوك ، وحينئذ يتعين كما يأتي ، ولذلك « هجر النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كعب بن مالك وأصحابه ، لما تخلفوا حتى تاب الله عليهم » (وهو) ، أي : فرض الكفاية : (ما قصد حصوله من غير شخص معين ، فان لم يوجد إلا واحد تعين عليه) ، كرد السلام والصلاة على الجنازة ، فمن ذلك دفع ضرر المسلمين ، (كستر عـار واشباع جائع) وفك أسير على قادر (مع تعذر بيت المال) عن ذلك ، أو تعذر أخذه منه لمنع أو نحوه ، (و) من ذلك (صنائع مباحة محتاج اليها غالباً) لمصالح الناس الدينية والدنيوية البدنية والمالية ، (كخياطة وحدادة وبناء وزرع وغرس) ، لان أمر المعـاد والمعاش لا ينتظم إلا بذلك ، فاذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعة ، وإلا فلا ، (و) من ذلك إقامة الدعوة الى دين الاسلام ، (كدفع شبه بحجة وسيف) لمن عاند ، لقوله تعالى : « وجادلهم بالتي هي أحسن » [٢] (و) منه (أمر بمعروف) ونهي عن منكر بشرطه • والمعروف : كل ما أمر بـه به شرعاً ، والمنكر : كل ما نهي عنه شرعاً ، فيجب على من علمه جزماً ، وشاهده وعرف ما ينكر ، ولم يخف أذى ، قال القاضي : ولا يسقط فرضه بالتوهم ، فلو قيل له : لا تأمر علياً بالمعروف فانه يقتلك ، لم يسقط عنه لذلك • وقال ابن عقيل في آخر « الارشاد » : من شرط الإنكار أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يفضي الى مفسدة ، قـال أحمد في رواية الجماعة : اذا أمرت أو نهيت فلم ينته فلا ترفعه الـى السلطان

---

(١) سورة التوبة /١٢٣ (٢) سورة النحل /١٢٥

ليعدى عليه . وقال أيضا : من شرطه أن يأمن على نفسه وما له خوف التلف ، وكذا قال جمهور العلماء ، ومن شرطه أيضاً رجـاء حصول المقصود ، وعدم قيام غيره به ، نقله في « الآداب » عن الاصحاب وعلى الناس إعانة المنكر ، ونصره على الإنكار ، وأعلاه باليد ، ثم باللسان ، ثم بالقلب ، وهو أضعف الايمان ، قال في رواية صالح : التغيير باليـد ليس بالسيف والسلاح . ومنه عمل قناطر وجسور وأسوار ومساجد ، لعموم حاجة الناس الى ذلك ، وكفتوى (وتعليم كتاب وسنة و) سائر علوم شرعية كفقه وأصوله وتفسير وفرائض وآلاتها من (نحو حساب ولغة) ونحو (وصرف) وكقراءة وطب ، قال في « الآداب الكبرى » ذكر ابن هبيرة أن علم الطب فرض كفاية ، وهذا غريب في المذهب . ولا يجوز تعليم علوم محرمة ككلام اذا تكلم فيه بالمعقول المحض ، أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح ، وإن تكلم فيه بالنقل فقط ، أو بالنقل والعقل الموافق له ، فهو أصل الدين ، وطريقة أهل السنة ، وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين . وفلسفة وشعبذة وتنجيم وضرب برمل وحصى وشعير وكيمياء (وعلوم طبائـع وسحر) وطلسمـات بغـير العربية لمن لا يعرف معناها وتلبيسات ، وحساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل ، وان طالعه كذا ونجم كذا ، والحكم على ذلك بفقر أو غنى ، وعلم اختلاج الاعضاء والكلام عليه ، ونسبته لجعفر الصادق ابن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبـي طالب كذب ، قاله الشيخ تقي الدين ، وكالدلائل الفلكية على الاحوال السفلية كما هو مشهور عند أهل هذا الشأن في كتب الاحكام ، ولا يضر تعلم وتعليم علم نجوم يستدل به على جهة وقبلة ووقت ومعرفة أسماء كواكب لاجل ذلك (مستحب) كالادب ، وقد يجب اذا دخل الوقت وخفيت القبلة .

(وكره منطق ما لم يخف فساد عقيدته) ، فإن خيف حرم، (وأشعار تشتمل على غزل وبطالة ، ويباح منها ما لا سخف فيه غير منشط على شر ، ومثبط عن خير) ، اذ الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، فيحرم منه ما كان هجراً أو فحشاً أو تشبيباً بامرأة بعينها ، أو بأمرد أو خمر ونحو ذلك ، وإطناباً في مدح الناس بما ليس فيهم ، ويفسق بذلك ، ويباح إن كان حكماً وأدباً أو مواعظ وأمثالا أو لغة يستشهد بها على تأويل القرآن والحديث أو مديحاً للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أو للناس بما لا كذب فيه ، (وأبيح علم هيئة وهندسة وعروض) وقوافي (ومعان وبيان) ، قال في شرح « الاقناع » : قلت : لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه ، اذ هو كالنحو في الاعانة على نكات الكتاب والسنة .

(وسن جهاد بتأكد مع قيام من يكفي به) للآيات والاخبار ، ومعنى الكفاية هنا : نهوض قوم يكفون في قتالهم ، جنداً كان لهم دواوين ، أو أعدوا أنفسهم له تبرعاً ، بحيث اذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها ، ويبعث الامام في كل سنة جيشاً يغيرون على العدو في بلادهم . (ولا يجب) جهاد (إلا على ذكر) ، لحديث عائشة : « هل على النساء جهاد ، فقال : عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » ولضعف المرأة وخورها ، بضم الخاء : الريب فليست من أهل القتال ، ولا يجب على خنثى مشكل ، للشك في شرطه ، (مسلم) كسائر فروع الاسلام ، (مكلف)، فلا يجب على صغير ، ولا على مجنون ، لحديث : « رفع القلم عن ثلاث » (حر) ، فلا يجب على عبد ، لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الاسلام دون الجهاد .

(صحيح) ، أي : سليم من العمى والعرج والمرض ، لقوله تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ، ولا على المريض حرج » [1] وكذا لا يلزم أشل ، ولا أقطع يد أو رجل ، ولا من أكثر أصابعه ذاهبة أو ابهامه ، أو ما يذهب بذهابه به نفع اليد أو الرجل ، (ولو) كان الصحيح (أعشى) ، أي : ضعيف البصر ، (أو) كان (مريضاً مرضاً يسيراً) لا يمنعه من الجهاد (كوجع ضرس وصداع خفيفين) ونحوهما كالعور •

ـ (ولا) يمنع من خروج (أعمى ـ واجد بملك أو) واجد (ببذل امام ما يكفيه) ويكفي (أهله في غيبته) ، لقوله تعالى : « ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج » [2] الآية • (و) إن يجد (مع) بعد محل جهاد (مسافة قصر) فأكثر من بلده (ما يحمله) ، لقوله تعالى : « وعلى الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه » [3] الآية • ويعتبر أن يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج ، وإن بذل له غير إمام أو نائبه ما يجاهد به لم يصر مستطيعاً •

(قال الشيخ) تقي الدين (والامر بالجهاد) يعني : الجهاد المأمور به ، (منه ما يكون بالقلب) كالعزم عليه ، (والدعوة) الى الاسلام وشرائعه ، (والحجة) ، أي : إقامتها على المبطل ، (والبيان) ، أي : بيان الحق ، وإزالة الشبه ، (والرأي والتدبير) فيما فيه نفع المسلمين ، (والبدن) ، أي : القتال بنفسه ، (فيجب) الجهاد (بغاية ما يمكنه) من هذه الامور ، قال في شرح « الاقناع » : قلت : ومنه :هجر الكفار ،

---

(١) سورة التوبة /٦١

(٢) سورة التوبة /٩٢

(٣) سورة التوبة /٩٣

كما كان حسان ، رضي الله عنه ، يهجو أعداءه ، صلى الله عليه وسلم .

(وسن تشييع غاز) نصاً ، لان علياً شيع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في غزوة تبوك ، ولم يتلقه . وروي عن الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه الى الشام ، ويزيد راكب ، وأبو بكر يمشي ، فقال له : ما تريد يا خليفة رسول الله ؟ إما أن تركب ، وإما أن أنزل أنا فأمشي معك ، فقال : لا أركب ، ولا تنزل إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . وفي الخبر « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » .

و (لا) يستحب (تلقيه) ، أي : الغازي ، لانه تهنئة له بالسلامة من الشهادة ، قال في « الفروع » : ويتوجه مثله حج ، وأنه يقصده للسلام . (وذكر) أبو بكر (الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له) ، وشيع أحمد أمه بالحج ، (وفي « الفنون » تحسن تهنئة بقدوم مسافر ، كمريض) تحسن تهنئة كل بسلامته ، (وفي شرح « الهداية ») لأبي المعالي أسعد ، واسمه محمد وجيه الدين ابن المنجا : (تستحب زيارة قادم ومعانقته والسلام عليه) ، ونقل الإمام في حج : لا ، إلا إن كان قصده ، أو ذا علم أو هاشمياً ، أو يخاف شره ، ونقل ابناه أنه قال لهما : اكتبا لي اسم من سلم علينا ممن حج حتى اذا قدم سلمنا عليه ، قال القاضي : جعله مقابلة ، ولم يستحب أن يبدأهم ، قال ابن عقيل : محمول على صيانة العلم لا على الكبر .

(وأقل ما يفعل جهاد) مع القدرة عليه في (كل عام مرة) ، لان الجزية تجب على أهل الذمة مرة في العام ، وهي بدل النصرة فكذا مبدلها ، (إلا أن تدعو حاجة) لتأخيره (كضعفنا) معشر المسلمين من عدد أو عدة ، أو قلة علف أو ماء في الطريق ، أو انتظار مدد نستعين

به ، فيجوز تركه بهدنة وبغيرها ، « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، صالح قريشاً عشر سنين ، وأخر قتالهم حتى تقضوا العهد ، وأخر قتال قبائل العرب بغير هدنة » (وإن دعت حاجة لقتال) أكثر من مرة (في عام ، وجب) لانه فرض كفاية فوجب منه ما تدعو اليه الحاجة ، (ونسخ تحريم القتال بأشهر حرم) وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم بقوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » [1] و « بغزوه ، صلى الله عليه وسلم الطائف » هذا المذهب واختار في « الهدي » لا ، وأجاب بأنه لا حجة في غزوة الطائف ، وإن كانت في ذي القعدة ، لانها كانت من تمام غزوة هوازن ، وهم بدأوا النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالقتال ، قال : ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعاً إجماعاً .

(ومن حضر الصف) ، تعين عليه (أو حصر) هو (أو) حصر (بلده ، تعين عليه) لقوله تعالى : « اذا لقيتم فئة فاثبتوا » [2] وقوله : « اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الادبار » [3] (أو احتيج اليه) في القتال ولو بعد تعين عليه إن لم يكن عذر ، لدعاء الحاجة اليه ، (أو استنفره) ، أي : طلبه للخروج للقتال ، (من له استنفاره) من إمام أو نائبه ، (تعين عليه) القتال (حيث لا عذر) له (ولو عبداً) ، لقوله تعالى : « ما لكم اذا قيل انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض » [4] ولقوله ، صلى الله عليه وسلم : « واذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه . (ولا ينفر في خطبة الجمعة ، ولا بعد الاقامة) لصلاة جمعة وغيرها نصاً ، (ولو نوى بالصلاة و) النفير و (العدو

(١) سورة التوبة /٦
(٢) سورة الانفال /٤٦
(٣) سورة الانفال /١٥
(٤) سورة التوبة /٣٩

بعيد) ــ جملة حالية ــ (صلى ، ثم نفر) إجابة للدعاءين ، وإن نودي بالصلاة (و) النفير (مع قربه) ، أي : العدو (ينفر ، ويصلي راكباً أفضل) نصاً ، ويجوز أن يصلي ثم ينفر ، (ولا ينفر) ، أي : لا ينادي بالنفير ، (لأ) جل (آبق) ، لئلا يهلك الناس بسببه ، (ولو نودي : الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها ، لم يتأخر أحد بلا عذر) له ، لوجوب جهاد بغاية ما يمكن كما تقدم من بدن ورأي وتدبير ، والحرب خدعة .

(و « منع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ») لحديث أحمد ، وحسنه البيهقي ، ورواه البخاري تعليقا . واللأمة ك : تمرة ، تجمع على : لأم كتمر ، وعلى لؤم كصرد على غير قياس ، قال الجوهري : ولعله جمع لؤمة كجمعة ، وجمع (و) منع (من رمز بعين وإشارة بها) ، لخبر : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » رواه أبو داود ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وهي : الايماء الى مباح من غير ضرب أو قتل على خلاف ما هو ظاهر ، سمي بذلك لشبهه بالخيانة باخفائه ، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور (و) منع من (شعر وخط وتعلمها) ، لقوله تعالى : « وما علمناه الشعر وما ينبغي له »[1] وقوله : « ولا تخطه بيمينك »[2] .

(فصل)

وأفضل متطوع به من العبادات الجهاد ، قال أحمد : لا أعلم شيئاً من العلم بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، لحديث أبي سعيد قال : قيل : « يا رسول الله ! أي الناس أفضل ؟ قال : من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله » متفق عليه ، ولان الجهاد بذل المهجة والمال ، ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم ، قويهم وضعيفهم ، ذكرهم وأنثاهم

---

(١) سورة يس /٦٩ (٢) سورة العنكبوت /٤٨

وغيره لا يساويه في نفعه وخطره ، فلا يساويه في فضله (وغزو البحر أفضل) من غزو البر ، لحديث أم حرام « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، نام عندها ثم استيقظ ، وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة » متفق عليه • قال في « القاموس » : ثبج الشي : وسطه • وروى ابن ماجه مرفوعاً : « شهيد البحر مثل شهيدي البر ، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر ، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله ، وإن الله قد وكل ملك الموت بقبض الارواح إلا شهداء البحر ، فانه يتولى قبض أرواحهم ، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين » ولان البحر أعظم خطراً ومشقة ، قال في « القاموس »: والمائد : الذي يصيبه غثيان من ركوب البحر • (ولا بأس بخلع نعله) ، أي : مشيع الغزاة (لتغبر قدماه في سبيل الله ، فعله) الامام (أحمد) حين شيع أبا الحارث الصائغ ، ونعلاه في يده (وتكفر الشهادة كل الذنوب غير الدين) للخبر ، (إلا شهيد بحر) فيكفر عنه الدين ، (قال الشيخ) تقي الدين : (وغير مظالم العباد كقتل وظلم) وزكاة وحج أخرهما ، فلا تكفرهما الشهادة ، (وهذا) ، أي : تكفير شهادة البحر بخصوصها للدين (في متهاون في قضائه) ، أي : الدين ، (وإلا) بتهاون في قضائه ، بل تركه عجزاً عنه ، (فالله يقضيه عنه) ، سواء (مات) حتف أنفه ، (أو قتل حيث أنفقه في غير سرف ، ولا تبذير ، قاله الآجري) ، وقال المجد في شرح « الهداية » : اذا لم يقدر الغارم في وقت من الاوقات على قضاء دينه فغير مطالب به في الدنيا ، ولا في الآخرة • انتهى •

وقال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من « الفنون » : أنا أقول : المطالبة في الآخرة فرع على مطالبة الدنيا ، وكل حق لم يثبت في الدنيا فلا ثبات له في الآخرة ، وقال بعد كلام طويل : كل حق موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة نوع مأثم ، بدليل من مات قبل خروج وقت الصلاة ، بخلاف من مات بعد خروج الوقت مع التأخير وإمكان الأداء ، وقال أيضا : المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع اذا مات قبل اليسار ، وعزم على القضاء ، قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء ، فلا مأثم . انتهى . وقال أبو يعلى الصغير في مسألة حل الدين بالموت : معنى كلام ابن عقيل ، والحاصل : أن كلام الاصحاب كما ترى صريح في عدم المطالبة في الآخرة . واختلف كلامهم : هل تعتبر القدرة على الوفاء أو المطالبة ، فظاهر كلام الآجري والمجد : اعتبار القدرة ، وظاهر كلام ابن عقيل وأبي يعلى الصغير ، بل صريحه : اعتبار المطالبة من رب الدين ، فاذا لم يطالب الدائن المدين حتى مات ، وتعذر الاستيفاء ، لم يكن المدين مؤاخذاً وإن كان قادراً كما فهمه صاحب « الرعاية » من كلام ابن عقيل [1] .

(ويغزى مع كل بر وفاجر يحفظان المسلمين) ، لحديث أبي هريرة

---

(١) أقول : ذكر الشارح ما ذكره في حاشية « الاقناع » لم ص ونصه : قال في « الآداب الكبرى » : من أخذ مالا بغير سبب محرم يقصد الاداء فعجز الى أن مات فانه يطالب به في الآخرة عند أحمد ، وفي كونه صريحا أو ظاهرا نظر ، ولم أجد من صرح بمثل ذلك من الاصحاب ، وسيأتي كلام القاضي والآجري وابن عقيل وابي يعلى الصغير وصاحب « المحرر » لايطالب، وليس انفاقه في اسراف وتبذير مسببا في المطالبة به خلافا للآجري مع أنه يطالب بانفاقه في وجه منهي عنه . وأما من أخذه بسبب محرم ، وعجز عن الوفاء وندم وقد تاب فهذا يطالب به في الآخرة ، ولم أجد من ذكر خلاف هذا من الاصحاب الا ما فهمه صاحب « الرعايتين » انتهى .

مرفوعاً : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً » رواه أبو داود . و (لا) يغزى مع أمير (مخذل ونحوه) ، كمعروف بهزيمة وتضييع المسلمين ، لفوات المقصود ، (ويقدم أقواهما) ، أي : الاميرين، (ولو عرف بغلول وشرب خمر) ، لحديث : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » (وجهاد عدو مجاور متعين) ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار »(١) ولان الاشتغال بالبعيد يمكن القريب من انتهاز الفرصة ، (إلا لحاجة) الى قتال الأبعد ، ككون الاقرب مهادناً ، أو منع مانع من قتاله ، أو كان الابعد أخوف ، أو لعزته ونحوها ، فلا بأس بالبداءة بالابعد للحاجة . (ومع تساو) في قرب وبعد بين عدوين وأحدهما أهل كتاب (جهاد أهل الكتاب أفضل) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، لام خلاد : « إن ابنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لانه قتله أهل كتاب » رواه أبو داود . ولانهم يقاتلون عن دين . (ويقاتلون) ، أي : أهل الكتاب والمجوس (إلا إن أسلموا) ، لحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » (أو بذلوا الجزية) بشرطه ، لقوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » (٢) الآية (و) يقاتل (نحو وثني) ممن لا تقبل منه الجزية كعابد كوكب (حتى يسلم) ، للحديث السابق ، خص منه أهل الكتاب للآية ، والمجوس « لأخذه ، صلى الله عليه وسلم ، الجزية من مجوس هجر » وبقي من عداهم ، (فان امتنعوا) من بذل الجزية حيث تقبل منهم ، ومن الاسلام (وضعف المسلمون عن قتالهم ، انصرفوا) عن الكفار بلا قتال لما تقدم من مصالحته ، صلى الله عليه وسلم ، قريشاً على ترك القتال عشر

---

(١) سورة التوبة /١٢٤ (٢) سورة التوبة /٣٠

سنين ، وإن خيف على من يلي الكفار من المسلمين ، فلا يجوز الانصراف عن الكفار ، لئلا يسلطوهم على المسلمين • (وسن دعوة) كفار الى الاسلام (قبل قتال لمن بلغته) الدعوة قطعاً لحجته ، (وتجب) الدعوة (لمن لم تبلغه) ، لحديث بريدة قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، اذا بعث أميراً على سرية أو جيش أمره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين ، وقال : اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث ، فان هم أجابوك اليها فاقبل منهم ، وكف عنهم : ادعهم الى الاسلام ، فان هم أبوا ، فادعهم الى إعطاء الجزية ، فان أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » رواه مسلم ، (ما لم يبدؤونا) ، أي : يقصدونا (بغتة فيهما) أي : في الاستحباب والوجوب ، قال ابن القيم : وجوب الدعوة واستحبابها بما اذا قصد المسلمون الكفار ، أما اذا كان الكفار قاصدين بالقتال ، فللمسلمين قتالهم من غير دعوة دفعاً عن نفوسهم وحريمهم •

(وأمر الجهاد مفوض للامام واجتهاده) ، لانه أعرف بحال الناس ، وحال العدو ونكايتهم ، وقربهم وبعدهم ، (ويلزم الرعية طاعته فيما يراه منه) لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » [1] وقوله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » [2] (وينبغي أن يرتب قوماً بأطراف البلاد يكفون من بازائهم من كفار ويعمل حصونهم و) يحفر (خنادقهم وجميع مصالحهم)، لان أهم الامور الامن ، وهذا طريقه ، (ويؤمر في كل ناحية أميراً يقلده أمر الحرب) وتدبير الجهاد يكون (ذا رأي وعقل وخبرة به) ،

---

(١) سورة النساء /٥٨ (٢) سورة النور /٦٢

أي : الحرب ، ومكايد العد ومع أمن (ورفق بالمسلمين ، ونصح لهم) ، ليحصل المقصود من إقامته (ويوصيه أن لا يحملهم على مهلكة ، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف منه) القتل تحتهـا ، لحـديث بريدة السابق ، (فان فعل) ، أي : حملهم على مهلكة أو أمرهم بـدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها ، (فقد أساء واستغفر الله) وتاب اليه من ذلـك ، لوجوب التوبـة مـن كـل معصية ، (ولا عقـل) ، أي : دية (عليه ، ولا كفارة اذا أصيب أحد منهم بطاعته) ، لانـه فعل ذلك باختياره •

(وسن رباط) نص عليه ، لحديث سلمان ، قال : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ، فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » رواه مسلم • وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً : « كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله ، فانه ينمو لـه عمله الى يوم القيامة ، ويأمن من فتان القبر » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح •

(وهو) ، أي : الرباط : (لزوم ثغر لجهاد) تقوية للمسلمين ، (ولو ساعة) ، قال أحمد : يوم رباط ، وليلة رباط ، وساعة رباط • والثغر : كل مكان يخيف أهله العدو ، ويخيفهم وسمي المقام بالثغور رباطاً ، لان هؤلاء يربطون خيولهم ، وهؤلاء يربطون خيولهم ، (وتمامه) أي : الرباط : (أربعون يوماً) ، رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب مرفوعاً ، (وأفضله) ، أي : الرباط ، (بأشد خوف) من الثغور ، لان مقامه به أنفع ، وأهله أحوج ، (وهو) ، أي : الرباط (أفضل من مقام بمكة) ، ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً ، (قال أبو هريرة :

رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين) مسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط ، رواه سعيد • (وصلاة بهما) ، أي : المسجدين ، (أفضل منها) ، أي : صلاة (بثغر) ، قال أحمد : فأما فضل الصلاة ، فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد • (وكره) لغير أهل ثغر (نقل أهله) من الذرية والنساء (لثغر مخوف) ، لقول عمر : لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر ، رواه الاثرم • وقال أحمد : كيف لا أخاف الإثم ، وهو يعرض ذريته للمشركين ، (وإلا) يكن الثغر مخوفاً ، (فلا) يكره نقل أهله اليه ، (كـ) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم ، وإن كان مخوفاً ، لانهم لا بد لهم من السكنى بهم ، وإلا لخربت الثغور وتعطلت • (والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » رواه الترمذي ، وقال : حسن غريب • وعن عثمان مرفوعاً قال : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها » رواه ابن سنجر •

(والهجرة حكمها باق ليوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أبو داود وعنه ، صلى الله عليه وسلم : « لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد » رواه سعيد وغيره مع اطلاق الآيات والاخبار ، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان • وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » يعني : من مكة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة اليه ، لان الهجرة الخروج من بلد الكفار ،

فاذا فتح لم يبق بلد الكفار ، فلا تبقى منه هجرة ، (فـ) يجب (على عاجز عن إظهار دينه بمحل يغلب) فيه (حكم كفر أو) يغلب فيه حكم (بدع مضلة) كاعتزال وتشيع (الهجرة) ، أي : الخروج من تلك الدار الى دار الاسلام والسنة ، لقوله تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين في الارض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » [1] الآيات. وعنه ، صلى الله عليه وسلم : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله ! ولم ؟ قال : لا تراءى ناراهما » رواه أبو داود والترمذي : أي : لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره اذا أوقدت ، ولان القيام بأمر الدين واجب ، والهجرة من ضرورة الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وقوله : لا تراءى أصله : تتراءى ، فحذفت احدى التائين ، وهي جملة أريد بها النهي .

فائدة : لا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي ، وعلى من كان بينهم الإنكار عليهم بحسب إمكانه للخبر (إن قدر) على الهجرة من أرض الكفر ، وما ألحق بها ، بقوله تعالى : « إلا المستضعفين » [2] . ولو كان من يعجز عن إظهار دينه امرأة في عدة أو كانت (بلا راحلة ولا محرم) ، بخلاف الحج . (وسنت) الهجرة (لقادر على إظهاره) ، أي : دينه ليتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ، ورؤية المنكر بينهم ، ويتمكن من جهادهم ، وإعانة المسلمين ويكثرهم .

(ويتجه) : أن المرأة إن أمكنها إظهار دينها ، وأمنت على نفسها الفتنة فيه ، (فيحرم عليها) الهجرة (إذن) من أرض الكفر وما ألحق

---

(١) سورة النساء /٩٦   (٢) سورة النساء /٧٤

بها (بلا محرم) ، وإن لم تأمنهم ، جاز الخروج حتى وحدها ، قاله المجد وغيره ، وهو متجه ، بل مصرح به في « الانصاف » وغيره [1] •

(وحرم سفر اليه) ، أي : الى محل يغلب فيه حكم كفر أو بدع مضلة ، ولا يقدر على إظهار دينه به ، (ولو) كان سفره (لتجارة) ، لان ربحه المظنون لا يفي بخسرانه المحقق في دينه (وإن قدر على إظهار دينه) بذلك المحل (كره) له ذلك ، لما فيه من مخالطة المجرمين ، والنظر الى أعداء رب العالمين • (ولا يتطوع بجهاد مدين آدمي لا وفاء له) ، حالا كان الدين أو مؤجلا ، لان الجهاد يقصد منه الشهادة ، فتفوت به النفس فيفوت الحق ، فان كان الدين لله أو لآدمي ، وله وفاء جاز له التطوع (إلا مع إذن) رب الدين ، فيجوز لرضاه ، (أو) مع (رهن يحرز) بأن يمكن وفاؤه منه ، (أو) مع (كفيل مليء) بالدين ، فيجوز إذن ، لانه لا ضرر على رب الدين ، فان تعين عليه الجهاد ، فلا إذن لغريمه ، لتعلق الجهاد بعينه ، فيقدم على ما في ذمته كسائر فروض الاعيان ، ولا يتطوع بجهاد من أحد أبويه (حر مسلم عاقل إلا باذنه) ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : « جاء رجل الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أجاهد ؟ فقال : لك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ، ولان بر الوالدين فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، فان كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك ، فلا إذن لفعل الصحابة ولعدم الولاية ، (إلا إن تعين) عليه الجهاد ، لحضور

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، واتجهه ، وفي « غاية المطلب » وتسن لقادر، وذكر ابو الفرج يجب عليه ، وأطلق في « المستوعب » لا تسن لامرأة بلا رفقة . انتهى . فيؤخذ منه الجواز بلا محرم . انتهى .

الصف أو حصر العدو أو استنفار الامام لـه (فيسقط إذنهما كاذن غريم) ، لانه يصير فرض عين ، وتركه معصية . (ولا يتعرض مـدين ندباً لمكان قتل كمبارزة ووقوف بأول صف) ، لان فيه تغريراً بتفويت الحق (وإن أذنا) ، أي : أبواه في خروجه لجهاد تطوع ، (ثم رجعا) عن الاذن قبل تعينه عليه ، (فعليه الرجوع) ، لانه معنى لو وجد في الابتداء منع فمنع اذا وجد في أثنائه كسائر الموانع إن أمكنه الرجوع بأن لا يخاف على نفسه ، وليس له عذر من حدوث مرض ، فان أمكنه الاقامة في الطريق أقام حتى يقدر على الرجوع ، فيرجع ، وإلا مضى مع الجيش (ولم يتعين عليه) الجهاد بأن لم يحضر الصف ، أما لو حضره تعين عليه القتال بحضوره ، وسقط إذنهما ، وإن كان رجوعهما عن الإذن بعد تعين الجهاد عليه ، لم يؤثر شيئا ، لعدم اعتبار الاذن (إذن ، وكذا لو كانا) ، أي : الابوان ، (كافرين) فأسلما ومنعاه ، كان كمنعهما بعد إذنهما على ما تقدم تفصيله ، (وإن أذنا له ، وشرطا) عليه (أن لا يقاتل ، فحضر القتال ، تعين) عليه ، (وسقط شرطهما) ، وكذا لو استنفره من له استنفاره ونحوه مما يتعين به الجهاد عليه ، (ولا إذن) معتبر (لجد وجدة مطلقاً) مسلمين كانا أو كافرين ، حرين أو رقيقين ، عاقلين أو مجنونين لورود الاخبار في الابوين ، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة (ولا إذن لأبوين وغريم مدين في سفر واجب) من حج أو جهاد متعين ، أو علم شرعي ، وإن لم يحصل ما وجب عليه من العلم ببلده ، فله السفر لطلبه بلا إذنهما ، لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(فصل)

(ولا يحل لـ) جماعة (مسلمين بعد لقاء فرار من) كفار (مثليهم) ، لقوله تعالى : « إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » [1] (ولو) كان الفار (واحداً من اثنين) كافرين ، قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر ، (أو مع ظن تلف) ، أي : ولو ظن المسلمون التلف لم يجز فرارهم من مثليهم .

قال الشيخ تقي الدين : لا يخلو إما أن يكون قتال دفع أو طلب ، فالاول : أن يكون العدو كثيراً لا يطيقهم المسلمون ، ويخافون أنهم إن انصرفوا عنهم عطفوا على من تخلف من المسلمين ، فهنا صرح الاصحاب بوجوب بذل مهجهم في الدفع حتى يسلموا ، ومثله لو هجم عدو على بلاد المسلمين والمقاتلة أقل من النصف ، لكن إن انصرفوا استولوا على الحريم ، والثاني : لا يخلو إما أن يكون بعد المصافة أو قبلها ، فقبلها يجوز ، وبعدها حين الشروع في القتال لا يجوز الإدبار مطلقاً إلا لتحرف أو تحيز (إلا متحرفين لقتال) ، لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله » [2] مثال التحرف للقتال : (كانحياز من ضيق أو) من (معطشة لسعة أو ماء أو من نزول لعلو ، أو عن استقبال شمس أو) استقبال (ريح) لا استدبارهما ، (أو يفروا) بين أيديهم (لـ) أجل (مكيدة) كانتقاض صفهم ، أو انفراد خيلهم عن رجالهم ، أو ليجدوا فرصة (بعدوهم) فينتهزوها ، أو ليستندوا الى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب ، قال عمر : يا سارية الجبل ، فانحازوا اليه ، وانتصروا على عدوهم ، (أو متحيزين الى فئة) ناصرة تقاتل معهم (وإن بعدت) ،

---

(١) سورة الانفال /٦٦

(٢) سورة الانفال /١٦

لعموم قوله تعالى : « أو متحيزاً الى فئة » [1] (قال القاضي) أبو يعلى : (لو كانت الفئة بخراسان ، والزحف بالحجاز جاز التحيز اليها) ، لحديث عمر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ،قال : « إني فئة لكم » وكانوا بمكان بعيد ، وقال عمر : أنا فئة لكل مسلم . وكان بالمدينة ، وجيوشه بالشام والعراق وخراسان ، رواهما سعيد . (وإن زادوا) على مثليهم (فلهم الفرار) قال ابن عباس : « لما نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة ، ثم جاء التخفيف ، فقال : « الآن خفف الله عنكم ... » الآية ، فلما خف عنهم من العدو نقص من الصبر بقدر ما خفف من القدر » رواه أبو داود . وظاهره أنه يجوز لهم الفرار مع أدنى زيادة ، (وهو) ، أي : الفرار ، (مع ظن تلف أولى) من الثبات .

(وسن ثبات مع عدم ظن تلف) لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب ، لانهم لا يأمنون العطب ، (و) سن (القتال مع ظنه) ، أي : التلف (فيهما) ، أي : الفرار والثبات (أولى من الفرار والاسر ، قال) الامام (أحمد) ما يعجبني أن يستأسروا . وقال : (يقاتل أحب إلي ّ،الاسر شديد ، ولا بد من الموت) ، وقال : يقاتل ، ولو أعطوه الامان قد لا يفوا، وإن استأسروا جاز ، قال في «البلغة» وغيرها : وقال عمار : من استأسر برئت منه الذمة . (وإن وقع في مركبهم) ، أي : المسلمين ، (نار) فاشتعلت (فعلوا ما يرون فيه السلامة) ، لان حفظ الروح واجب ، وغلبة الظن كاليقين في أكثر الاحكام فههنا كذلك (من مقام ووقوع بماء) ليتخلصوا من النار (فان شكوا) فيما فيه السلامة (أو تيقنوا

---

(١) سورة الانفال /٦٥

التلف فيهما) ، أي : المقام والوقوع في الماء ظناً متساوياً ، (أو ظنوا السلامة فيهما ظناً متساوياً ، خيروا) بينهما لعدم المرجح ، قال أحمد : كيف شاء صنع ، قال الاوزاعي ، هما موتتان فاختر أيسرهما . انتهى . وهم ملجؤون الى الإلقاء ، فلا ينسب اليهم الفعل بوجه ، فلا يقال : ألقوا بأنفسهم الى التهلكة .

(ويجوز تبييت كفار) ، وهو : كبسهم ليلا ، وقتلهم وهم غارون ، (ولو قتل) في التبييت (بلا قصد من يحرم قتله من نحو نساء) كصبي ومجنون وشيخ فان ، لحديث الصعب بن جثامة ، قال : « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسأل عن ديار المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : هم منهم » متفق عليه ، قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم فلا .

(و) يجوز (رميهم بمنجنيق) نصاً « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، نصب المنجنيق على الطائف » رواه الترمذي مرسلا . ونصبه عمرو بن العاص على الاسكندرية ، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وغيرها . (و) يجوز رميهم بـ (نار وبنحو عقارب) كأفاعي (وتدخينهم بمطامر) وهي الحفيرة في الارض ، قاله في « القاموس » . (و) يجوز (قطع سابلة) ، أي : طريقهم عنهم ، (و) قطع (ماء) عنهم (وفتحه ليغرقهم ، و) ويجوز (هدم عامرهم) ، وإن تضمن إتلاف نحو نساء وصبيان اذا لم يقصدهم ، لانه في معنى التبييت . (و) يجوز (أخذ شهد بحيث لا يترك للنحل) منه (شيء) ، لانه من الطعام المباح ، وهلاك النحل بأخذ جميعه يحصل ضمناً لا قصداً ، و (لا) يجوز (حرقه) ، أي : النحل (أو تغريقه) بالماء ، لقول الصديق ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على القتال بالشام : ولا

تحرقن نحلا ، ولا تغرقنه • (أو عقر دابة) ، ولو لغير قتال كبقر وغنم ، فلا يجوز (إلا لحاجة أكل) سواء خفنا أخذهم لها أو لا ، لقول الصديق : إلا لمأكلة • ولان الحاجة تبيح مـال المعصوم ، فغيره أولـى •

(ولا) يجوز (إتلاف شجر أو زرع يضر) إتلافه (بنا إلا لحاجة ، كتوسعة طريق أو استتارهم به) ، لكونه قريباً من حصونهم يمنع قتالهم (أو فعلهم ذلك بنا لينتهوا ، فيقطع) منـه وينزجروا ، ومـا تضرر المسلمون بقطعـه من الشجر والزرع ، لكونهم ينتفعون ببقـائه لعلف دوابهم أو يستظلون به ، أو يأكلون من ثمره ، أو لم تجر عادة بيننـا وبين عدونا بقطعه ، حرم قطعه ، لما فيه من الاضرار بنا ، وما عدا ذلك مما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفار ، والاضرار بهم ، فيجوز إتلافه ، لقوله تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله » [1] وفيها يقول حسان :

وهان على سـراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطـير

(وحرم قتل صبي وأنثى وخنثى وراهب وشيخ فان وزمن وأعمى لا رأي لهم ، ولم يقاتلوا أو يحرضوا) على قتال ، هذا المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب ، لحديث ابن عمر : « نهى عن قتل النساء والصبيان » متفق عليه • وعن ابن عباس في قوله تعالى : « ولا تعتدوا » يقـول : لا تقتلوا النساء والصبيان ، والشيخ الكبير • وأوصى الصديق يزيد حين بعثه الى الشام فقال : لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً • وعن عمر أنه وصى سلمة بن قيس بنحوه ، رواهما سعيد • وقال الصديق : وستمرون على أقوام في مواضع لهم احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعوهم

---

(١) سورة الحشر /٥٣

حتى يميتهم الله على ضلالتهم • وعموم قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين »[1] مخصوص بما تقدم ، والزمن والاعمى ليسا من أهل القتال ، فهما كالمرأة ، فان كان لاحد منهم له رأي في القتال جاز ، لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين ، وهو شيخ فان كانوا قد خرجوا به معهم ، ليستعينوا برأيه ، فلم ينكر ، صلى الله عليه وسلم ، قتله • ولان الرأي من أعظم المؤنة في الحرب ، وربما كان أبلغ من القتال ، قال المتنبي :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

فاذا هما اجتمعا لنفس حرة ... بلغت من العلياء كل مكان

ولربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الفرسان

وكذا إن قاتل أحد منهم ، أو حرض عليه ، لحديث ابن عباس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مر على امرأة مقتولة يوم الخندق ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا ، نازعتني قائم سيفي فسكت » (وفي « المغني ») و « الشرح » : (وعبد وفلاح) لا يقاتل ، لقول عمر : اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب • ولان الصحابة لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولانهم لا يقاتلون ، أشبهوا الشيوخ والرهبان •

(وإن تترس) بالبناء للمجهول ، أي : تترس المقاتلون (بهم) ، أي : بمن ذكر ممن لا يقتل (رموا) ، أي : جاز رميهم (بقصد المقاتلة)، لئلا يفضي تركه الى تعطيل الجهاد ، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو لا ، كالتبييت والرمي بالمنجنيق • (وإن تترسوا بمسلم لا) يجوز رميه ، لانه يؤول الى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره ، (إلا إن خيف علينا)

---

(١) سورة التوبة /٦

بترك رميهم ، فيرمون نصاً للضرورة ، (ويقصد الكفار) بالرمي دون المسلم ، لانهم المقصودون بالذات ، فلو لم يخف علينا ، لكن لا نقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز رميهم ، لقوله تعالى : « لو لا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات » [1] قال الليث : ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق ، (فان قتل مسلم إذن) ، أي : حين تترسهم به ، (فـ) على راميه (الكفارة) في ماله (فقط) ولا دية عليه على الصحيح من المذهب ، قاله في « الانصاف » ويأتي في كتاب الجنايات في فصل الخطأ ، وصرح في « الاقناع » بضمانه بالدية ، وكان على المصنف أن يقول : خلافاً له .

(وترمى كافرة) وقفت في صف كفار أو على حصونهم و (شتمت المسلمين ، أو تكشفت لهم ، و) يجوز أن (ينظر لفرجها لحاجة رمي) ، ذكره في «المغني» و «الشرح» ، (كـ) ما يجوز رميها لا (لتقاط سهام لهم وسقيها إياهم الماء) كالتي تحرض على القتال . (ويقتل المسلم نحو ابنه وأبيه في المعترك) ، قاله جماعة ، لان أبا عبيدة قتل أباه في الجهاد ، فأنزل الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » [2] الآية (ويجب إتلاف كتبهم المبدلة) دفعاً لضررها ، وقياسه كتب رفض واعتزال ، (وعبارة « الاقناع » : ويجوز) إتلاف كتبهم المبدلة ، وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها ، أي : فيجوز ، (وكره نقل رأس) كافر من بلد الى بلد آخر بلا مصلحة ، لما روى عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس بنان البطريق ، فانكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله ، فانهم يفعلون ذلك بنا ، قال : فأذن بفارس والروم : لا يحمل الي

---

(١) سورة الفتح / ٢٥ (٢) سورة المجادلة / ٢٢

رأس ، فانما يكفي الكتاب والخبر • (و) كره (رميه) ، أي : الرأس (بمنجنيق بلا مصلحة) ، لانه تمثيل ، قال أحمد : ولا ينبغي أن يعذبوه ، فان كان فيه مصلحة كزيادة في الجهاد ، أو نكال لهم أو زجر عن العدوان جاز ، لانه من إقامة الحدود ، والجهاد المشروع ، قاله الشيخ تقي الدين •

(وحرم أخذ مال) من الكفار (لندفعه) ، أي : الرأس (اليهم ، لانه معاوضة) على ما ليس بمال كبيع الكلب ، (وحرم تعذيب وتمثيل بهم ولو مثلوا بنا) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « ولا تعذبوا ولا تمثلوا » •

(فصل)

(ومن أسر) منهم (أسيراً ، وقدر أن يأتي به) ، أي : بالاسير (الامام) ولو بإكراهه على المجيء الى الامام (بضرب أو غيره) ، كسحبه (وليس) الاسير (بمريض ، حرم قتله) ، أي : الاسير (مثله) ، أي : الإتيان به ، فيرى به رأيه ، (ك) ما يحرم عليه قتل (أسير غيره) ، لانه افتئات على الامام ، (وإلا) يقدر على الإتيان به لا بضرب ولا بغيره ، أو كان مريضاً ، أو جريحاً لا يمكنه المشي معه ، أو خاف هربه ، (فلا) يحرم قتله ، لان في تركه حياً ضررا على المسلمين ، وتقوية للكفار ، وأسير غيره فيما ذكر كأسير نفسه ، فان قتل أسيره أو أسير غيره قبل أن يصير في حالة يجوز فيها قتله ، فقد أساء لافتئاته على الامام ، (ولا شيء عليه) ، أي : القاتل نصا ، لان عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه علياً يوم بدر ، فرآهما بلال ، فاستصرخ الانصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يغرموا شيئا ،

لانه أتلف ما ليس بمال ، (إلا أن يكون) الاسير (مملوكاً ف) عليه (قيمته) للمغنم .

(ويخير إمام في) أسير (حر مقاتل بين قتل) ، لعموم قوله تعالى : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »[1] و « قتل ، صلى الله عليه وسلم ، رجال بني قريظة ، وهم بين الستمائة والسبعمائة » و « قتل يوم بدر عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث » وفيه تقول أخته :

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : « لو سمعته ما قتلته » (و) بين (رق) ، لانه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية ، فبالرق أولى ، لانه أبلغ في صغارهم (و) بين (من) عليهم (و) بين (فداء بمسلم و) فداء (بمال) ، لقوله تعالى : « فإما مناً بعد وإما فداء »[2] و «لانه، صلى الله عليه وسلم ، من على ثمامة بن أثال ، وعلى أبي عمرة الشاعر وعلى أبي العاص بن الربيع ، وفدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل » رواه أحمد والترمذي وصححه . و « فادى أهل بدر بمال » . (ويجب) على الامام (اختيار الاصلح) للمسلمين من هذه ، فهو تخيير مصلحة واجتهاد لا شهوة ، فلا يجوز عدول عما رآه مصلحة ، لانه يتصرف للمسلمين على سبيل النظر لهم ، (فان تردد نظره) ، أي : الامام في هذه الخصال ، (فقتل) الاسرى (أولى) كفاية لشرهم ، وحيث رآه فيضرب العنق بالسيف ، لقوله تعالى : « فضرب الرقاب »[2] (ومن أسلم) من الاسرى الاحرار المقاتلين (امتنع قتله فقط) ، وتعين رقه في الحال ، وزال التخيير فيه ، وصار

---

(١) سورة التوبة /٦ (٢) سورة محمد /٤

حكمه حكم النساء ، نص عليه ، وعليه الاكثر ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث » وهذا مسلم ، ولانه أسير يحرم قتله ، فصار رقيقا كالمرأة ، (وإن بذلوا) ، أي : الاسرى (الجزية) ، وكانوا (ممن تقبل) منهم كنصارى العرب ويهودهم، (قبلت جوازاً) لا وجوباً ، لانهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان ، (ولم يسترق منهم زوجة) ، بل يخلى عنها تبعاً لزوجها ، لانه لم ينفسخ نكاحها ، (و) لايسترق (ولد ذكر بالغ)، لان الزوجة تبع لزوجها، والذكر البالغ داخل فيهم ، وأما النساء غير المزوجات والصبيان ، فغنيمة بالسبي ، وإن لم يقبل الامام منهم الجزية فتخييره باق ، (و) كذا لا يسترق من الاسرى (من فيه نفع) محقق للمسلمين . (ولا) يجوز أن (يقتل) لانقطاع نفعه المترقب منه للمسلمين بلا فائدة ، (ك) ما لا يجوز قتل (أعمى وامرأة) غير مزوجة ، (وصبي ومجنون رقيق بمجرد سبي) ، لانالنبي ، صلى الله عليه وسلم « نهى عن قتل النساء والولدان » متفق عليه . « وكان يسترقهم اذا سباهم » (وعلى قاتلهم) ، أي : على قاتل الاعمى ، وما عطف عليه بعد السبي (غرم الثمن غنيمة) ، بخلاف ما لو قتلهم قبل السبي ، فلا يضمنهم ، لانهم لم يكونوا مالاً ، (و) على قاتلهم بعد السبي (العقوبة) ، لفعله ما لا يجوز (والقن) المأخوذ من أهل الحرب (غنيمة) ، لانه مال كفار استولى عليه ، فكان للغانمين كالبهيمة ، (ويقتل) القن ، أي : للامير قتله (لمصلحة) كالمرتد .

(ويجوز استرقاق من لا تقبل منه جزية) نصاً ، كنصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم ، لانه كافر أصلي ، أشبه من تقبل منه الجزية ، (أو) ، أي : ويجوز استرقاق من (عليه ولا

لمسلم) ، لانه يجوز قتله ، وهو من أهل الكتاب ، فجاز استرقاقه كغيره • (ولا يبطل استرقاق حقاً لمسلم وذمي من نحو قود ودين) له أو عليه ، قال في « البلغة » : لا يسقط الدين في استرقاقه ، فيتبع به بعد عتقه ، إلا أن يغنم ما له بعد استرقاقه ، فيقضي منه دينه ، فيكون رقه كموته ، وعليه : يخرج حلوله برقه ، وإن أسر وأخذ ماله معاً فالكل للغانمين ، والدين باق في ذمته •

(ومن أسلم) من كفار (قبل أسره ولو) كان إسلامه (لخوف ، فكمسلم أصلي) ، لعموم : « فاذا قالوها عصموا مني دماءهم » الحديث، ولانه لم يحصل بأيدي الغانمين ، (لكن لا يقبل قوله) : إنه أسلم قبل الاسر إلا ببينة ، لانه خلاف الظاهر ، (ويكفي شاهد ويمين) ، فيثبت بما يثبت به المال كالعتق والكتابة والتدبير ، لحديث ابن مسعود أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال يوم بدر : « لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدي أو يضرب عنقه ، فقال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل بن بيضاء » فقبل شهادة عبد الله وحده (والمسبي) من كفار (غير بالغ) ولو مميزا (منفرداً) عن أبويه ، (أو) مسبي (مع أحد أبويه مسلم) إن سباه مسلم تبعاً له ، لحديث : « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه مسلم • وقد انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما ، وإخراجه من دارهما الى دار الاسلام • (و) المسبي (معهما) ، أي : أبويه (على دينهما) للخبر ، وملك السابي لهما له لا يمنع تبعيته لابويه في الدين ، كما لو ولدته أمه الكافرة في ملكه من كافر (ومسبي ذمي) من أولاد حربيين (يتبعه) ، أي : السابي في دينه حيث يتبع المسلم

قياساً عليه ، (وإن أسلم) أحد أبوي غير بالغ فمسلم ، (أو مات) أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم ، (أو عدم) بلا موت (أحد أبوي غير بالغ بدارنا ولو بزنا ذمي بذمية) ، فأتت بولد بدارنا ، فمسلم نصاً ، للخبر السابق ، (أو اشتبه ولد مسلم بولد كافر) فمسلم كل منهما ، لان الاسلام يعلو ولا يقرع فيما اذا اشتبه خشية أن يقع ولد المسلم للكافر ، (أو بلـغ) ولـد الكافر (مجنوناً مـع وجود أبويه فمسلم) ، أي : فانه يحكم باسلامه في الحال الذي يحكم فيه باسلام غير البالغ ، كاسلام أحد أبويه أو موته بدارنا كما هو صريح «الكافي» وغيره ، وليس المراد أن من بلغ مجنوناً مسلم مطلقاً ، وإلا لما صح قولهم فيما سبق : إن المسبي المجنون رقيق بالسبي ، وقولهم في باب الذمة : لا تؤخذ الجزية من مجنون وغير ذلك ، ولان المجنون لا يزيد علـى كونه صغيراً ، والصغير مع وجود أبويه مثلهما (في الكل) ، أي : كل ما تقدم من الصور ، وإن بلغ عاقلا ، ثم جن لم يتبع أحدأبويه،لزوال حكم التبعية لبلوغه عاقلا،فلا يعود (وإن بلغ) من حكم باسلامه تبعاًلاحدأبويه أو موته بدارنا (عاقلا ممسكاً عن اسلام و) عن (كفر ، قتل قاتله) ، لانه مسلم معصوم حكماً ، وليس المعنى أن يكون مسلماً مطلقاً ، بدليل قولهم : ويرث مما جعلنا مسلماً بموته حتـى ولو تصور موت أبويه معاً لورثهما ، اذ الحكم بالاسلام يعقب الموت ، فحال الموت كـان على دين مورثه ، لكن الحمل لا يرث أباه اذا مات بدارنا كما يأتي في ميراث الحمل •

(وفي « الفنون » فيمن ولد برأسين ، فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر و) نطق الرأس (الآخر بالاسلام) ، قيل : يحكم باسلامه ، وقيل : يحكم بكفره ، والصحيح أنه (إن تقدم) النطق بـ (الاسلام) على النطق بالكفر ، (فمرتد) تجري عليه أحكام المرتدين ، لوجود

الكفر منه بعد الاسلام ، وإن تقدم النطق بالكفر على المنطق بالاسلام ، فمسلم ، (وإن نطقا) ، أي : الرأسان (معاً) ، أي : في آن واحد ، (فاحتمالان) : أحدهما : يكون مسلماً ، والثاني : كافراً ، وحيث لا مرجح لاحدهما فيتعارضان ويتساقطان ، ويحكم عليه بالكفر عملا بالاصل [1] .

(وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي دونه) ، أي : دون زوجها ، بأن سبيت وحدها ، (وتحل لسابيها) بعد استبرائها ، لحديث أبي سعيد الخدري ، قال : « أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج في قومهن ، فذكروا ذلك لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فنزلت : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » [2] رواه الترمذي وحسنه . فان كانت زوجة مسلم أو ذمي ، وسبيت ، لم ينفسخ نكاحها. و (لا) ينفسخ نكاح زوجة حربي سبيت (معه ولو استرقا) ، أي : الزوجان بأن اختار الامام استرقاقهما ، لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح ، فلا يقطع استدامته ، وسواء سباهما رجل واحد أو رجلان مجتمعين أو (متفرقين) ، اذ لا يحرم التفريق بينهما في قسمة ولا بيع ، (أو) ، أي : ولا ينفسخ نكاح حربي (سبي هو) ، أي : الحربي (فقط) ، أي : دون زوجته ، لانه لا نص فيه ، ولا يقتضيه قياس ، (وليس بيع زوجين أو) بيع (أحدهما طلاقاً) ، لقيام المشتري مقام البائع ، وكذا هبتهما أو أحدهما ونحوه . (ولا يصح بيع مسترق منهم) ، أي : من سبي المسلمين .

---

(١) أقول : قال الشارح بعد قوله : احتمالان : ينظر في أصحهما . انتهى فقول شيخنا : وحيث . . الخ : لم أر من صرح به فان كان اطلع على ذلك بنقل فلا كلام ، وان كان من بحثه فالاقرب الحكم بالاسلام بدليل ما قبله فليحرر انتهى .

(٢) سورة النساء /٢٣

وقال الشريف أبو جعفر : لا يجوز أن يشتري الكافر العبد الذي ملكه المسلم (لكافر) ولو كان المسترق كافراً نصاً ، قال : وكتب عمر ابن الخطاب ينهى عنه أمراء الامصار ، وهكذا حكى أهل الشام ، ولان فيه تفويتاً للاسلام الذي يرتجى منه اذا بقي مع المسلمين ، (ولا) تصح (مفاداته) ، أي : من استرق من الكفار لكافر (بمال) ، لانه في معنى بيعه له ، (وتجوز) مفاداته (بمسلم) ، لتخليص المسلم من الاسـر •

(ولا يفرق) بنحو بيع أو هبة (بين ذوي رحم محرم) كأب وابن، وكأخوين وكعم وابن أخيه ، وخال وابن أخته ، ولو بعد بلوغ ، لحديث: « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » قال الترمذي : حسن غريب • وعن علي قال : « وهب لي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، غلامين أخوين ، فبعث أحدهما ،فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : ما فعل غلامك ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده » رواه الترمذي وصححه ، وقال : حسن غريب • ولان تحريم التفريق بين الوالدين لما بينهما من الرحم المحرم ، فقس عليه التفريق بين كل ذي رحم محرم ، وعلم منه جواز التفريق بين ابني عم أو ابني خال ، وبين أم من رضاع وولدها منه ، وأخت من رضاع وأخيها ، لعدم النص ، ولا يصح قياسهم على المنصوص عليه ، لعدم المساواة ولان قرابة الرضاع لا توجب عتق أحدهما على الآخر ، ولا نفقة ولا ميراثاً ، فأشبهت الصداقة (إلا بعتق) ، فيجوز عتق والدة دون ولدها ، وعكسه ونحوه ، (أو افتداء أسير مسلم) بكافر من ذوي رحم محرم ، فلا يحرم التفريق اذن ، لتخليص المسلم من الاسـر ، (أو بيع) ونحوه (فيما اذا ملك نحو اختين) كامرأة وعمتها وخالتها ،

فاذا وطيء إحـداهما وأراد وطء الاخرى ، جـاز له بيع الموطوءة ، ليستبيح وطء الاخرى ، لانه محل حاجة . (ومن اشترى منهم) ، أي : الاسرى (عدداً) إثنين فأكثر (في عقد يظن أن بينهم) ، أي : المشتريين (أخوة أو نحوها) ، كعمومة أو خؤولة ، باعهم الامام بدون ثمن مثلهم أن لو فرقوا لتحريم التفريق ، (فتبين عدمها) ، أي : الاخوة ونحوها ، (رد الى المقسم) من المشتري (الفضل الذي فيه) ، أي : المبيـع (بالتفرق) ، لبيان انتفاء مانعه ، (ولكل) من بائع ومشتر (الفسخ) ، أي : فسخ البيع ، فان فات المبيع رد المشتري الفضل الحاصل بالتفريق ، ويرد الى المقسم إن كان غنيمة ، أو الى البائع اذا لم يكن كذلك .

(فصل)

(واذا حصر إمام أو نائبه حصناً ، لزمه) فعل (الاصلح) فـي نظره واجتهاده (من مصابرته) ، أي : الحصن ، أي : الصبر حتى يفتح الله عليه ، (و) مـن (موادعته بمال ، و) من (هدنة) بـلا مال (بشرطها) المعلوم من بابها نصاً ، (ويجبان) ، أي : الموادعة بمال ، والهدنة بغيره (إن سألوهما) ، أي : أهل الحصن ، (كـ) وجوب قبول (جزية) سألوا دفعها (وثم مصلحة) ، لحصول الغرض مـن اعلاء كلمة الاسلام ، وصغار الكفرة اللئام ، ولـه الانصراف أيضا بدونه إن رآه ، لضرر أو يأس منه ، (وإن قالوا) ، أي : أهل الحصن للمسلمين : (ارحلوا عنا وإلا قتلنا أسراكم) عندنا ، (وجب رحيل) هم ، لئلا يلقوا بأسرى المسلمين للهلاك ، (ويحرز من أسلم منهم) ، أي : أهل الحصن قبل استيلائنا عليه (دمه وماله حيث كان) في الحصن أو خارجه ، لحديث : « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر (ولو) كان ماله

(منفعة إجارة) ، لانها داخلة فيه ، ويحرز من أسلم منهم (أولاده الصغار وحمل امرأته) للحكم باسلامهم تبعاً له ، ولا يحرز امرأته (هي) ، لانها لا تتبعه في الاسلام ، ويجوز استرقاقها كغيرها (ولا ينفسخ نكاحه) ، أي : الزوج الذي أسلم (برقها) ، أي : الزوجة ، لان منفعة النكاح لا تجري مجرى الاموال ، بدليل عدم ضمانها باليد ، وعدم أخذ العوض عنها ، (وإن نزلوا) ، أي : أهل الحصن ، (على حكم) رجل (مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد) ، وإن لم يكن مجتهداً في كل الاحكام ، (ولو) كان (أعمى) ، جاز ، (أو) كان منزول على حكمه (متعدداً) كاثنين أو أكثر ، (جاز) ، ويكون الحكم فيهم ما اجتمعا ، أو اجتمعوا عليه دون ما انفرد به أحدهما أو أحدهم ، (ويلزمه) ، أي : المنزول على حكمه (الحكم بالأحظ لنا) من قتل أو رق أو من أو فداء (ويلزم حكمه حتى بمن) عليهم كالامام ، و (لا) يلزم حكمه لو حكم عليهم باعطاء (جزية) ، لان عقد الجزية معاوضة يتوقف على التراخي ، (فليس للامام قتل من حكم) منزول على حكمه (برقه) ، لان القتل أشد من الرق ، وفيه إتلاف الغنيمة على الغانمين ، (ولا) للامام (رق من حكم) منزول على حكمه (بقتله) ، لانه قد يكون ممن يخاف ببقائه نكاية المسلمين، ودخول الضرر عليهم، (ولا) للامام (رق ولا قتل من حكم بفدائه) من نزلوا على حكمه لانهما أشد منه ، فلا يجاوز الاخف مما حكم به الى الاثقل ، لانه نقض للحكم بعد لزومه ، (لكن له) ، أي : الامام (المن مطلقا) ، أي : على من حكم بقتله أو رقه أو فدائه ، لانه أخف من الثلاثة ، (و) للامام (قبول فداء ممن حكم) منزول على حكمه (بقتله أو رقه) ، لانه أخف منهما ، وهو نقض للحكم برضى محكوم

له ، وذلك حق للامام ، فاذا رضي بتركه الى غيره جاز له • (وإن أسلم من حكم) منزول على حكمه (بقتله) أو رقه (عصم دم فقط) دون ماله وذريته ، لانهما صارا بالحكم بقتله ملكا للمسلمين ، فلا يعودان اليه باسلام ، وأما دمه فاحرزه باسلامه ، (ولا يسترق) لانه أسلم قبله فلم يجز ، كما لو أسلم قبل قدرة عليه •

(وإن سألو) ، أي : أهل الحصن (أن ينزلهم على حكم الله تعالى لزم أن ينزلهم ويخير) فيهم (كأسرى) ، لانه حكم الله تعالى ، وحديث بريدة ـ « واذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن تنزلهم على حكم اللهفلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فلا تدري أتصيب فيهم أم لا » أخرجه أحمد ومسلم ـ أجيب عنه بأنه لاحتمال نزول وحي بما يخالف ما حكم به ، وقد أمن ذلك بموته ، صلى الله عليه وسلم ، (ولو كان به) ، أي : الحصن (من لا جزية عليه) كامرأة وخنثى ، (فبذلها لعقد الذمة ، عقدت) له الذمة بمعنى الامان (مجاناً وحرم رقه) لتأمينه ، وإن لم يجب به مال (ولو خرج عبد) حربي (الينا بأمان أو نزل) عبد (من حصن) الينا بأمان (فهو حر) نصاً للخبر (ولو جاءنا) عبد (مسلما وأسر سيده) الحربي (أو) أسر (غيره) من الحربيين ، (فهو) ، أي : العبد (حر) لما تقدم ، فلا يرد في هدنة ، (والكل) مما جاء به سيده أو غيره (له) ، أي : للعبد الذي جاء مسلماً ، حتى لو مات السيد الاسير في هذه الحالة ورثه عبده السابي بالولاء ، (وإن أقام) عبد أسلم (بدار حرب فهو رقيق) ، أي : باق على رقه استصحاباً للاصل ، (ولو جاء مولاه) ، أي : العبد الذي أسلم ولحق بنا (مسلماً بعده لم يرد اليه) ، لسبق الحكم بحريته حين جاء الينا مسلما (ولو جاء) مولاه (قبله مسلماً ، ثم جاء هو) ، أي : العبد (مسلماً فهو) ، أي : العبد (له) ، أي :

لمولاه لعدم زوال ملكه عنه (وليس لقن غنيمة) لانه مال ، فلا يملك المال ، (فلو هرب) القن (لـ) عند (عدو ، ثم جاء) منه (بمـال ، فهو) ، أي : القن (لسيده ، والمال) الذي جاء به (لنا) فيء •

(باب)

(ما يلزم الامام) أو أمـيره عند سيره الى الغزو في دارالحرب، (و) ما يلزم (الجيش) اذن •

(يلزم كل أحد) من إمام ورعيته (إخلاص النية لله تعالى في الطاعات) كلها من جهاد وغيره ، لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين »[1] قـال ابن القيم في شـرح : « منازل السائرين » : قد تنوعت عباراتهم في الاخلاص ، والقصد واحد ، فقيل : هو إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة ، وقيل : تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين ، وقيل : الاخلاص : اسـتواء أعمال العبد في الظاهر والباطن ، والرياء : أن يكون ظاهره خيراً من باطنه ، والصدق في الاخلاص : أن يكون باطنه أعمر من ظاهره ، ومن كلام الفضل رحمه الله ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك ، والاخلاص أن يعافيك الله منهما ، وقـال صاحب المنازل : الاخلاص تصفية العمل من كل شوب • (و) يلزم كل أحد (أن يجتهد) ، أي : يبذل وسعه (في ذلك) ، أي : في إخلاص النية لله في الطاعات ، لان الواجب لا يتم إلا به •

(وسن أن يدعو) الامير (سراً) مع حضور القلب ليكون أقرب للاجابة • (و) من دعائه ما (كان ، صلى الله عليه وسلم يقوله اذا غزا) ، وهو : (« اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول ، وبـك

---

(١) سورة البينة /٥

أصول ، وبك أقاتل ») رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وقال : حسن غريب . وقال ابن الانباري : الحول معناه في كلام العرب : الحيلة ، يقال : ما للرجل حول ، وما له محالة ، قال : ومنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، أي : لا حيلة في دفع سوء ، ولا قوة في درك خير إلا بالله . وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : الدفع والمنع من قولك : حال بين الشيئين اذا منع أحدهما عن الآخر يقول : لا أمنع ، ولا أدفع إلا بك . (وفي « الفروع ») لابن مفلح : (وكان غير واحد) ممن ابتلاهم الله بالمحن (منهم شيخنا) الشيخ تقي الدين ابن تيمية (يقول هذا) الدعاء (عند قصد مجلس علم) للمناظرة ، فلا يقوم إلا وهو ظاهر على أعدائه .

(و) يجب (على الامام عند المسير) بالجيش (تعاهد رجال وخيل)، أي : رجال الجيش وخيلهم ، لانه من مصالح الغزو ، (و) عليه (منع غير صالح لحرب) من رجال (وخيل كضعيف وفرس حطيم) وهو الكسير ، وفرس قحم ، وهو الكبير ، وضرع وهو الصغير والهزيل (وعليه) منع (مخذل) ، وهو المفند للناس عن الغزو، ومزهدهم في القتال ، والخروج اليه كقائل : الحر أو البرد شديد ، أو المشقة شديدة ، أو لا تؤمن هزيمة الجيش ، (و) عليه منع (مرجف) كمن يقول : هلكت سرية المسلمين ولا لهم مدد أو طاقة بالكفار ونحوه ، (و) عليه منع (مكاتب) كفار (بأخبارنا) ، ليدل العدو على عوراتنا ، (و) عليه منع (معروف بنفاق) ، لقوله تعالى : « فان رجعك الله الى طائفة منهم » فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً »[1] (و) عليه منع (رام بيننا) معشر المسلمين (بفتن) ، لقوله تعالى : « لو خرجوا

---

(١) سورة التوبة /٨٤

فيكم ما زادوكم إلا خبالا »[1] الآية ، (و) عليه منع (صبي) ولـو مميزاً ، ومنـع مجنون ، لان فـي دخولهمـا أرض العـدو تعرضاً للهلاك من غير فائدة (و) عليه منع (نساء) ، لانهن لسن من أهل القتال ، ولا يؤمن ظفر العدو بهن ، فيستحلون مـا حرم الله منهن (إلا عجوزاً لسقي) ماء (ونحوه) ، كمعـالجة جرحى ، لحديث أنس « كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يغزو بأم سليم ونسوة معها من الانصار يسقين المـاء ، ويعالجن ويداوين الجرحى » قال الترمذي : حسن صحيح • قال جمع : وامرأة الامير لحاجته اليها لفعله ، صلى الله عليه وسلم •

(وتحرم استعانة بكافر) ، لحديث عائشة : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين ، فقال له : مؤمن بالله ورسوله ؟ قال: لا• قال: فارجع فلن أستعين بمشرك» متفق عليه• ولان الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته ، والحرب تقتضي المناصحة ، والكافر ليس من أهلها (إلا لضرورة) ، لحـديث الزهري « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استعان بناس من المشركين فـي حربـه » رواه سعيد • وروي أيضا « أن صفوان بن أمية شهـد حنيناً مع النبي ، صلى الله وسلم » وبهذا حصل التوفيق بين الادلـة ، والضرورة مثل كون الكفار أكثر عدداً ، أو يخاف منهم ، وحيث جاز اشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فان كان غير مأمون لم يجز كالمرجف وأولى •

(و) تحرم استعانة (بأهل الأهواء في شيء من أمور المسلمين كعمالة وجباية خراج) وكتابة (وقسمة فيء وغنيمة ، ولا يكون أحدهم بواباً ولا جلاداً ولا جهبذاً ، وهو النقاد الخبير) لعظيم الضرر ، لانهم

---

(١) سورة التوبة /٤٨

دعاة • وتكره الاستعانة بأهل الذمة في ذلك نصاً ، لانهم لا يـدعون الى أديانهم (وتحرم توليتهم) ، أي : الكفار وأهل الاهواء (الولايات من دواوين المسلمين ، و) تحرم (إعانتهم) ، أي : أهل الاهواء ، والكفار على عدوهم من جنسهم ، فان كان عدوهم منا فنجتمع على قتالهم ، وإن كان عدو أهل الأهواء كافراً حربياً ، فلا تحرم إعـانتهم عليه لإسلامهم (إلا خوفاً) من شرهم ، (قال الشيخ) تقي الدين : (ومن تولى منهم) ، أي : من الكفار (ديوان المسلمين انتقض عهده) إن كان • (وسن خروج جيش يوم الخميس) ، لحديث كعب بن مالك قال : « قلما كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يخرج في سفر إلا يوم الخميس » رواه البخاري • وعن صخر الغامدي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها » و « كان اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار » رواه الترمذي • (ويسير برفق) بحيث يقدر عليه الضعيف ، ولا يشق على القوي ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم : « أمير القوم أقطعهم » ، أي : أقلهم سيراً ، ولئلا ينقطع منهم أحد ، أو يشق عليهم (إلا لأمر يحدث) ، فيجوز ، « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، جدبهم في السير حـين بلغه قول عبد الله بن أبي : ليخرجن الاعز منها الاذل » لتشتغل الناس عن الخوض فيه (ويعد لهم) ، أي : للجيش (الزاد) ، لانـه بـه قوامهم ، (ويحدثهم باسباب النصر) ، فيقول : أنتم أكثر عدداً ، وأشد أبداناً ، وأقوى قلوبا ونحوه ، لانه إعانة للنفوس على المصابرة، وأبعث لها على القتال ، (ويعرف عليهم العرفاء) ، فيجعل لكل جماعة من يكون كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ، ويتفقدهم ، « لانـه ، صلى الله عليه وسلم ، عرف عام خيبر على كل عشرة عريفاً » وورد : « العرافة حق » لان فيها مصلحة الناس ، وأما قوله صلى الله عليـه

وسلم : « العرفاء في النار » فتحذير للتعرض للرياسة ، لما في ذلك من الفتنة ، ولانه اذا لم يقم بأمرها استحق العقوبة ٠

(ويعقد لهم الألوية البيض ، وهي : العصابة تعقد على قناة ونحوها) ، قال صاحب « المطالع » : اللواء راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب ، أو صاحب دعوة الجيش ٠ انتهى ٠ قال ابن عباس : « كانت راية رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، سوداء ، ولواؤه أبيض» رواه الترمذي ٠ وعن جابر « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، دخل مكة ولواؤه أبيض » رواه أبو داود ٠ وظاهر « المقنع » وصرح في « المحرر » أنها تكون بأي لون شاء لاختلاف الروايات ٠ (و) يعقد لهم (الرايات وهي : أعلام مربعة ويغاير ألوانها ، ليعرف كل قوم رايتهم) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، للعباس حين أسلم أبو سفيان : « احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها ، قال : فحبسته حيث أمرني رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ومرت به القبائل على راياتها » ولان الملائكة اذا نزلت بالنصر نزلت مسومة بها نقله حنبل ٠ (ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به عند الحرب) ، لما روى سلمة بن الأكوع ، قال : « غزونا مع أبي بكر زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان شعارنا أمت أمت » رواه أبو داود ٠ وقد ورد أيضا « هم لا ينصرون » ولان الانسان ربما احتاج الى نصرة صاحبه ، وربما يهتدي بها اذا ضل ، قاله في الشرح، ولئلا يقع بعضهم على بعض ٠ (ويتخير) الإمام أو الامير لهم (المنازل) كالخصبة ، لانها أرفق بهم ٠ (ويحفظ مكامنها) جمع مكمن ، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو (ويتعرف حال العدو ببعث العيون) اليه حتى لا يخفى عليه أمره ، فيتحرز منه ، ويتمكن من الفرصة فيه ، (ويمنع جيشه من محرم) من فساد ومعاص ، (لانه سبب الخذلان ، و)

يمنعهم من (تشاغل بتجارة مانعة من قتال ، ويعد الصابر) في القتال (بأجر ونفل) ترغيباً له فيه • (ويشاور ذا رأي ودين) ، لقوله تعالى : « وشاورهم في الامر » [1] وكان ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر الناس مشاورة لاصحابه •

ويستحب للامير حمل من أصيبت فرسه من الجيش ، ولا يجب نصاً ، فان خاف تلفه ، قال القاضي : يجب عليه بذل فضل مركوبه ليجيء به صاحبه • (ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه) ، لئلا يعلم عدوه به ، (واذا أراد غزوة ورى بغيرها) اقتداء بفعله ، صلى الله عليه وسلم ، (لان « الحرب خدعة ») متفق عليه من حديث جابر (ويصف جيشه) ، لقوله تعالى : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً » [2] الآية ، قال الواقدي : كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يسوي الصفوف يوم بدر • ولان فيه ربط الجيش بعضه ببعض ، وسداً لثغورهم فيصيرون كالشيء الواحد • (ويجعل في كل جنبة كفواً) ، لحديث أبي هريرة ، قال : « كنت مع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فجعل خالداً على إحدى الجنبتين ، والزبير على الاخرى ، وأبا عبيدة على الساقة » ولانه أحوط للحرب ، وأبلغ في إرهاب العدو • (ولا يميل) الامير (مع قريبه وذي مذهبه فتنكسر قلوب غيرهم) ، أي : غير الذي مال معهم (فيخذلوه) عند الحاجة ، ولانه يفسد القلوب ، ويشتت الكلمة ، (ويراعي أصحابه ، ويرزق كل واحد بقدر حاجته) وحاجة من معه ، (ويجوز أن يجعل) الامير (جعلا معلوماً) من مال المسلمين ، (ويجوز) أن يجعل (من مال كفار مجهولا لمن يعمل ما) ، أي : شيئا (فيه غناء) ، أي : نفع للمسلمين كنقب سور ، أو

---

(١) سورة آل عمران /١٥٩ (٢) سورة الصف /٤

صعود حصن ، (أو يدل على طريق) سهل ، (أو) على (قلعة) لتفتح ، (أو) على (ماء) مفازة (ونحوه) كدلالة على مال يأخذه المسلمون، أو عدو يغيرون عليه ، أو ثغرة يدخل منها اليه « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، قد استأجر هو وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق » و « جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه » وهو مجهول ، لان الغنيمة كلها مجهولة ، ويستحقه مجهول له بفعل ما جوعل عليه ، (بشرط أن لا يجاوز) جعل مجهول من مال كفار (ثلث الغنيمة بعد الخمس) ، لانه لم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، جعل أكثر منه ، (و) يجوز (أن يعطي) الامير (ذلك بلا شرط) لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ، لانه ترغيب في الجهاد ، (ولو جعل) الامير (له) ، أي : لمن يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين (جارية) معينة على فتح الحصن (منهم) ، أي : من الكفار بالحصن (فماتت) قبل فتح الحصن ، (فلا شيء له) ، لان حقه تعلق بعينها وقد تلفت بغير تفريط ، فسقط حقه منها كالوديعة .
(وإن أسلمت) الجارية التي جعلت له منهم (وهي أمة أخذها) اذا كان مسلما ، لانه أمكن الوفاء له بشرطه فوجب ، وسواء أسلمت قبل الفتح أو بعده (كحرة) جعلت له فـ (أسلمت بعد فتح) لاسترقاقها بالاستيلاء فلم تسلم إلا وهي أمة ، وكذا حكم رجل من الحصن جوعل عليه ، (إلا أن يكون) المجعول له الجارية (كافراً ، فـ) له (قيمتها) اذا أسلمت ، لتعذر تسليمها اليه لاسلامها (كحرة) جعلت له و (أسلمت قبل فتح) لانها عصمت نفسها باسلامها ، فتعذر رد فعلها اليه ، فاستحقت القيمة ، كما لو أتلف مال غيره الذي لا مثل له ، وإنما لم تجب له القيمة اذا ماتت وتجب اذا أسلمت ، لإمكان تسليمها مع الاسلام ، لكن منع منه الشرع بخلاف موتها . (وإن فتحت) قلعة

جوعل منها بجارية منهم (صلحا ولم يشترطوها) ، أي : يشترط المسلمون الجارية على أهل القلعة (وأبوها) ، أي : أبى أهل القلعة الجارية (وأبى) مجعول له أخذ (القيمة) عنها (فسخ) الصلح لتعذر ، إمضائه لسبق حق صاحب الجعل ، وتعذر الجمع بينه وبين الصلح ، ولاهل القلعة تحصينها كما كانت بلا زيادة ، وإن بذلوها مجاناً لزم أخذها ودفعها اليه ، قال في « الفروع » : غير حرة الاصل وإلا فقيمتها (ولامير في بداءة) دخوله دار حرب (أن ينفل) ، أي : يزيد على السهم المستحق (الربع فأقل بعد الخمس و) له أن ينفل (في رجعة) ، أي : رجوع من دار حرب (الثلث فأقل بعده) ، أي : الخمس ، (و) بيان (ذلك) أنه (اذا دخل) أمير دار حرب (بعث سرية تغير) على العدو ، (واذا رجع) منها (بعث) سرية (أخرى) تغير (فما أتت به) كل سرية (أخرج خمسه ، وأعطى السرية ما وجب لها بجعله ، وقسم الباقي) بعد الخمس (في الكل) ، أي : الجيش وسراياه ، لحديث حبيب بن سلمة الفهري ، قال : « شهدت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نفل الربع في المبدأة والثلث في الرجعة » وفي لفظ : « كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس ، اذ أقفل » رواهما أبو داود ، وللترمذي معناه عن عبادة بن الصامت مرفوعا ، وقال : حسن غريب . وزيد في الرجعة على البداءة لمشقتها ، لان الجيش في البداءة ردء عن السرية ، وفي الرجعة منصرف عنها ، والعدو مستيقظ ، ولانهم مشتاقون الى أهليهم ، فيكون أكثر مشقة ، ولا يعدل شيء عند أحمد الخروج في السرية مع غلبة السلام ، لانه أنكى للعدو .

(فصل)

(ويلزم الجيش الصبر) مع الامير (والنصح والطاعة) للامير في رأيه ، لقوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » [1] ولحديث : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد عصاني » رواه النسائي • (فلو أمرهم) الامير (بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا ، عصوا) قال الآجري : لا نعلم فيه خلافاً • ولو قال : سيروا وقت كذا دفعوا معه ، نص عليه • (و) نقل المروذي : (لايخالفونه يتشعب أمرهم ، فلا خير مع الخلاف ، ولا شر مع الائتلاف) قال ابن مسعود : الخلاف شر • ذكره ابن عبد البر ، (ويرضون بقسمته الغنيمة و) بـ (تعديله لها) وجوباً ، لان ذلك من جملة طاعته • (وإن خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه) ، لحديث : « الدين النصيحة » (وحرم) على الجيش (بلا إذنه) ، أي : الامير (حدث) أي : إحداث (شيء كاعتلاف واحتطاب وانفراد) عن عسكر (وتعجيل)، لقوله تعالى : « واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه »[2] ولان الامير أعرف بحال الناس ، وحال العدو ، ولا يجوز له أن يأذن لهم في شيء من ذلك بموضع علمه مخوفاً ، لانه خيانة لهم ، فان احتاج أحدهم الى الخروج بعث معه من يحرسه •

(وكذا) لا يجوز لاحد منهم (براز) بلا إذن الامير ، لانه أعلم بفرسانه وفرسان عدوه ، وقد يبرز الانسان لمن لا يطيقه ، فيعرض

---

(١) سورة النساء /٥٨ (٢) سورة النور /٦٢

نفسه للهلاك ، فتنكسر قلوب المسلمين ، (و) البراز الذي يعتبر فيه إذن الامام (هو أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام) الحرب (يدعو للبراز) ــ بكسر الباء ــ : عبارة عن مبارزة العدو ، وبفتحها : اسم للفضاء الواسع ، بخلاف الانغماس في الكفار ، فلا يتوقف على إذن ، لانه يطلب الشهادة ، ولا يترقب منه ظفر ولا مقاومة • (وسن لمسلم شجاع طلبه) ، أي : البراز (ابتداء) ، أي : قبل أن يطلبه كافر ، قاله في « البلغة » فقط ، وأما عامة أصحابنا فقالوا : إنه يباح ، (فلو طلبه) ، أي : البراز (عدو ، سن لمن يعلم) من نفسه (أنه كفؤه برازه باذن الامير) ، لفعل حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وغيرهم وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله ، وأخذ سلبه ، فبلغ ثلاثين ألفاً ، ولان فيه إظهار القوة للمسلمين وجلدهم على الحرب ، فان لم يعلم من نفسه المكافأة لطالب البراز كرهت إجابته ، لئلا يقتل فتنكسر قلوب المسلمين ، (فان شرط) كافر طلب البراز أن لا يقاتله غير خصم ، لزم ، لقوله تعالى : « أوفوا بالعقود » [1] وحديث « المؤمنون عند شروطهم » (أو كانت العادة) جارية (أن لا يقاتله غير خصمه ، لزم) ذلك ، لجريانها مجرى الشرط ، (فان انهزم المسلم) المجيب لطالب البراز أو الداعي اليه (أو أثخن) بجراح ، (فلكل مسلم الدفع) عنه ، (والرمي) للكافر المبارز لانقضاء قتال المسلم معه ، والامان انما كان حال البراز ، وقد زال وأعان حمزة وعلي عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة ، وإن أعان الكفار صاحبهم ، فعلى المسلمين عون صاحبهم ، وقتال من أعان عليه دون المبارز ، لانه ليس سبب من جهته ، فان استنجدهم ، أو علم منه الرضى بفعلهم انتقض أمانه ، وجاز قتله •

---

(١) سورة المائدة / ١

(وتجوز خدعة) ، بفتح الخاء والدال ، وهي : الاسم من الخداع ، أي : ارادة المكر به من حيث لا يعلم كالخديعة (في الحرب لمبارز وغيره) ، لحديث : « الحرب خدعة » وروي أن عمرو بن عبدود لما بارز علياً قال له علي : ما برزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو فوثب عليه علي ، فضربه ، فقال عمرو : خدعتني ، فقال : الحرب خدعة .

(و) يجوز (قتله) ، أي : الكافر (قبل مبارزة) ، لانه كافر لا عهد له ، ولا أمان فأبيح قتله كغيره ، (إلا إن جرت عادة) بين المسلمين وأهل الحرب (أن من خرج للبراز لا يتعرض له ، فيجري ذلك مجرى الشرط) ، للحديث السابق ، (واذا قتل مسلم كافراً أو أثخنه) ، فصار في حكم المقتول (فله سلبه) بفتح السين واللام ، ويأتي ، سواء قال الامام : من قتل قتيلا فله سلبه ، أو لم يقل ، لعموم الادلة . (ولو شرط) السلب (لغيره) ، أي : القاتل ، لإلغاء الشرط لمخالفة النص ، (وكذا من غرر بنفسه) بأن قدم على مبارزة من يعلم أنه لا يقدر عليه ، فقتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها ، لان عبد الله بن مسعود ذفف على أبي جهل ، وقضى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، لانه أثبته قال في « القاموس » : ذفف : أجهز ، ومعناه : أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه . (ولو) كان المغرر بنفسه (عبداً باذن سيده أو) كان (امرأة أو كافراً أو صبياً باذن) إمام أو نائبه ، لحديث : « من قتل قتيلا فله سلبه » ولا يخمس السلب ، لحديث عوف بن مالك وخالد ابن الوليد « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب » رواه أبو داود. (لا مخذلا ومرجفاً وكل عاص) كرام بيننا بفتن ، فلا يستحقون السلب ، لانهم ليسوا من أهل الجهاد (بشرط كون كافر ممتنعاً) أي : متيقظاً بحيث يمكنه الدفع عن نفسه ، فله سلبه (لا) إن قتله

(مشتغلا بأكل ونحوه) كنائم (أو منهزماً) ، فلا يستحق سلبه بعد التغرير بنفسه ، أشبه قتل شيخ فان ، وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل ، هذا اذا كان منهزما مع الكفار في حال انهزامهم كلهم ، أما لو كانت الحرب قائمة ، فانهزم واحد منهم متحيزاً ، فقتله انسان ، فله سلبه ، واليه الاشارة بقوله : (غير متحيز) الى فئة ، (أو متحرف) لقتال ، ذكره في « البلغة » و « الترغيب » (وكذا لو قطع) مسلم من أهل جهاد (أربعته) ، أي : يدي الكافر ورجليه ، فله سلبه ، ولو قتله غيره ، لانه كفى المسلمين شره لقصة أبي جهل . (وإن قطع) مسلم (يده) ، أي : الكافر (ورجله ، وقتله آخر) ، فسلبه غنيمة ، لعدم الانفراد بقتله مغرراً بنفسه ، (أو أسره) إنسان (فقتله الامام) ، فسلبه غنيمة ، (أو قتله اثنان فأكثر) اشتركوا فيه ، فسلبه غنيمة ، (أو رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فسلبه غنيمة) ، لما تقدم .

(والسلب : ما عليه) ، أي : الكافر المقتول (من ثياب وحلي وسلاح ، ودابته التي قاتل عليها وما عليها) من آلتها ، لانه تابع لها ، ويستعان به في الحرب ، فأشبه السلاح ، ولو قتله بعد أن صرعه عنها ، وسقط الى الارض ، (فدخل) في السلب (درع ومغفر وبيضته وتاج ومنطقة) ولو مذهبة ، (وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسيف ورمح ولت وقوس ونشاب) ، لانه يستعين به في حربه ، فهو أولى بالاخذ من الثياب ، (فأما نفقته) ، أي : المقتول ، (ورحله وخيمته وجنيبه) ، أي : الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال ، (فـ) هو (غنيمة) ، لانه ليس من سلبه .

(ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة) ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، في قتيل سلمة بن الاكوع : « له سلبه أجمع » (وكره تلثم في قتال على أنف) نصا ، (لا لبس علامة) يعرف بها (كريش نعام) ، بل يباح ، لا سيما إن كان شجاعاً .

(فصل)

(ويحرم غزو بلا إذن الامير) ، لرجوع أمر الحرب اليه ، لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده ، (إلا أن يفجأهم عدو) من الكفار (يخافون طلبه) بفتح اللام ،أي : شره وأذاه ، فيجوز قتالهم بلا إذنه ، لتعين المصلحة فيه ، ولذلك ، لما أغار الكفار على لقاح النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فصادفهم سلمة بن الاكوع خارجاً عن المدينة تبعهم ، فقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وقال : « خير رجالنا سلمة بن الاكوع ، وأعطاه سهم فارس وراجل » (أو) عرضت لهم (فرصة يخافون فوتها) بترك الاستئذان ، (فان دخل قوم) ذو منعة أولا ، (أو دخل واحد ولو عبداً دار حرب بلا إذن) إمام أو نائبه ، (فغنيمتهم فيء ، لعصيانهم) بالافتئات على الامام ، لطلب الغنيمة ، فناسب حرمانهم ، (وإن بعث إمام جيشاً) أو سرية (وأمر عليهم أميراً ، فقتل) الامير (أو مات،فللجيش أن يؤمروا أحدهم) « كما فعل أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم أمروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فرضي أمرهم ، وصوب رأيهم ، وسمى خالداً يومئذ سيف الله » (فان لم يقبل أحد منهم الامارة دافعوا عن أنفسهم) ، وأظهروا التجلد وجوباً ، لئلا يطمع بهم العدو ، (ولا يقيموا بأرض العدو بلا أمير ولا يؤخر جهاد ، لعدم إمام) ، لئلا يستولي العدو على المسلمين ، وتظهر كلمة الكفر ، (فان حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع) ، كما يقسمها الامام على ما يأتي (قال القاضي) أبو يعلى : (وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام) ، فيقسمها (احتياطا للفروج ، ومن

أخذ) من الجيش أو أتباعه (من دار حرب ركازاً أو مباحاً له قيمة) في مكانه (فـ) هو (غنيمة) ، لحديث عاصم بن كليب عن أبي جويرية الجرمي ، قال : « لقيت بأرض الروم جرة فيها ذهب في إمرة معاوية ، وعلينا معن بن يزيد السلمي ، فأتيته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم ، ثم قال : لو لا أني سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا نفل إلا بعد الخمس ، لاعطيتك ، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت » أخرجه أبو داود • فان لم يكن له قيمته هناك كالاقلام والمسن ، فلآخذه ، ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته•

(و) من أخذ (طعاماً ولو سكراً ونحوه) كحلوى ومعاجين ، (أو) أخذ (علفاً ولو بلا إذن) أمير ، (و) لا (حاجة ، فله أكله ، وله إطعام سبي اشتراه ونحوه) كعبده وغلامه ، (و) له (علف دابته ولو) كانت (لتجارة) ، لحديث عبد الله بن أبي أوفى ، قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف » رواه سعيد وأبو داود ولسعيد : إن صاحب جيش الشام كتب الى عمر إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والغلة ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك فكتب اليه : دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضة ، ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين •

و (لا) يجوز له أن يعلف منه دابة (لصيد كفهد وجارح) ، لعدم الحاجة اليه (ويرد فاضلا) من طعام وعلف ، (ولو) كان (يسيراً) ، لاستغنائه عنه ، (و) يرد (ثمن ما باع) من طعام وعلف للخبر ، (ويجوز قتال بسلاح من الغنيمة ويرده) مع حاجة وعدمها ، لقول ابن مسعود : انتهيت الى أبي جهل ، فوقع سيفه من يده ، فأخذته فضربته به حتى برد • رواه الاثرم • ولعظم الحاجة اليه مع بقاء عينه •

و (لا) يجوز القتال (على فرس) أو نحوها من الغنيمة ، (ولا

لبس ثوب منها) ، لحديث رويفع بن ثابت مرفوعا : « من كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفهـا ردهـا ومن كان يؤمن بـالله واليوم الآخر فـلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده » رواه سعيد • ولان الدابة عرضة للعطب غالباً ، وقيمتها كثيرة بخلاف السلاح • (ولا) يجوز لاحد (أخذ شيء مطلقاً) من طعام أو غيره في دار إسلام أو حرب (مما أحرز) مـن الغنيمة إلا لضرورة ، لانه إنما أبيح الاخذ قبل جمعه ، لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد ، فأشبه المباحات من نحو حشيش وحطب فاذا جمع ثبت فيه ملك المسلمين وصار كسائر أملاكهم ، (أو) ، أي: ولايجوز لاحد أخذ شيء (وكل به إمام من يحفظه) ، لانه صار غنيمة للمسلمين ، وتم ملكهم عليه بحيازة من وكله الامام •

(ولا) تجوز (التضحية بشيء) يجب (فيه الخمس) من إبل وبقر أو غنم ، (أو) ، أي : لا يجوز (غسل ثوب بصابون) ، لانه ليس بطعام ، فان فعل رد قيمته في المغنم ، (أو) ، أي : ولا يجوز (اتخاذ نعـل ونحوه) كجرب (من جلود) الدواب المغنومة ، ولا خيوط وحبـال بل يرد في المغنم ، (وله) ، أي : المسلم (لحاجة دهن بدنه ودابته) بدهن من الغنيمة (و) له (شرب شراب كجلاب وسكنجبيل) لحاجة ، لانه في معنى الطعام • (ومن أخذ من أحد ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل) مما أخذه (له) ، لانه أعطيه على سبيل المعاونة والنفقة لا على سبيل الاجارة ، كما لو وصى أن يحج عنه فلان بألف ، (وإلا) يكن أخذه في غزاة معينة فالفاضل يصرف (في الغزو) ، لانه أعطاه الجميع ليصرفه في جهة قربة ، فلزم إنفاقه فيها ، كوصية أن يحج عنه بألف ، ولا يترك لاهله شيئاً مما أعطيه ليستعين به في الغزو حتى يصير الى رأس مغزاه ، فيبعث الى عياله منه • (وإن أخذ دابة غير عارية و) لا (حبيس لغزوه عليها ملكها به) ، أي : بالغزو عليها ، لحـديث

عمر : « حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه الـذي كان عنده ، فأردت أن اشتريه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » متفق عليه . **فلولا أنه ملكه ما باعه** ، ولم يكن يأخذه من عمر فيقيمه للبيع ، في الحال ، فدل على أنه أقامه للبيع بعد غزوه عليه ، أشار اليه أحمد ، فان لم يغز ردها . ومعنى أضاعه : أهزله .

(ومثلها) : الدابة (سلاح وترس ونفقة) أعطي ذلك ليغزو به ، (فيملك أخذه) بالغزو ، فان باعه بعد الغزو لغير من أخذه منه ، فلا بأس . (ولا تركب دواب السبيل في حاجة) نفسه ، لانها لم تسبل لذلك ، (بل) تركب وتستعمل (في سبيل الله) تعالى ، لانها سبلت لذلك ، أو تركب لعلفها وسقيها ، لانه لحاجتها ، (ويأتي في الوقف) مستوفى وسهم الفرس الحبيس كمن غزى عليه يعطى منه نفقته والباقي له .

(باب قسمة الغنيمة)

يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمها ، واشتقاقها من الغنم ، وأصله : الربح والفضل ، والمغنم مرادف للغنيمة . والاصل فيها قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » [1] الآية . وقوله : « فكلوا مما غنمتم حلالا طيباً » [2] وقد اشتهر وصح أنه ، صلى الله عليه وسلم « قسم الغنائم وكانت في أول الاسلام خاصة لرسوم الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : « يسألونك عن الانفال » [3]

---

(١) سورة الانفال /٤١ (٢) سورة الانفال /٦٩
(٣) سورة الانفال /١

الآية ، ثم صارت أربعة أخماسها للغانمين ، وخمسها لغيرهم ، (وخصت بها) ، أي : الغنيمة ، (هذه الامة) دون غيرها من الامم ، لحديث أبي هريرة قال ، قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس غيركم ، كانت تنزل نار من السماء تأكلها » متفق عليه .

(وهي) ، أي : الغنيمة : (ما أخذ من مال حربي) خرج به ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية أو خراج ونحوه (قهراً بقتال) خرج به ما جلوا ، (وتركوه) فزعاً وما يؤخذ منهم من العشر اذا اتجرو الينا ونحوه . (وما ألحق به مما أخذ) من (فدية) أسرى (أو هدية للامير أو بعض قواده بدار حرب أو) الغانمين (بدار حرب و)، أما الحاصل للامير أو غيره من الهدايا (بدارنا) فهو (لمهدي له) بلا نزاع .

(ويملك أهل حرب ما لنا بقهر) حتى عبد مسلم ، لان الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فكذا عكسه ، كالبيع ، وكما يملك بعضهم مال بعض ، قال الشيخ تقي الدين : الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين (ملكاً مقيداً لا يساوي أملاك المسلمين من كل وجه . انتهى) . لان مال المسلم اذا أدركه يأخذه إما مجاناً أو بالثمن على التفصيل الآتي ، فيملك أهل حرب ما أخذوه منا قهراً ، (ولو اعتقدوا تحريمه) ، ذكره في « الانتصار » (أو) ، أي : ويملكون ما (شرد) اليهم من دوابنا (أو أبق) اليهم من رقيقنا .

(ويتجه : ولو) كان الآبق (قناً مسلماً) ، فيملكونه ، لانه مال كغيره من الاموال ، صرح به في «القواعد» ، وهو مقتضى ماجزم به في «الوجيز» و«تذكرة» ابن عقيل، وقدمه في «الفروع» و«المحرر» وهو متجه.

(أوالقتهريح اليهم) من سفننا، (أو أم ولد) لمسلم ومكاتب،لانهما يضمنان

اليهم) من سفننا ، (أو أم ولد) لمسلم ومكاتب ، لانهما يضمنان بقيمتهما على متلفهما ، فملكوه كالقن ، (و) مما يترتب على ملكهم مال المسلم بأخذه أنه (ينفسخ به) ، أي : باستيلاء أهل حرب (نكاح أمة) مزوجة استولوا عليها وحدها لملكهم رقبتها ومنافعها ، وكنكاح كافرة سبيت وحدها ، (و) منه (لو بقي مال مسلم معهم) ، أي : الحربيين حولا (أو أحوالا ، فلا زكاة فيه) ، لانه خرج عن ملك المسلم ، (أو كان) ما أخذوه (عبداً) أو أمة ، (فاعتقه سيده لم يعتق) ، لانه أعتق ما لايملكه ، (أو كانت) المأخوذة (أمة) وطئها سيدها ، فاستولى عليها الكفار ، (فله) ، أي : سيدها ، (وطء) أخت لها (باقية) في ملكه ، لزوال ملكه عن المأخوذة ، (أو أسلم من) ، أي : حربي (بيده) مال لمسلم ، فهو له نصاً ، لحديث : « من أسلم على شيء فهو له » ، قال في « الاختيارات » : واذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم ، نص عليه الامام أحمد ، وقال في رواية أبي طالب : ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك . (أو جاءنا) حربي (بأمان) وفي يده مال مسلم قد استولى عليه قهراً ، (فلا يؤخذ منه) ولا يتعرض له بسببه ، لانه ملكه لا حق فيه لغيره ، (ولا يملكون) حبيساً ولا (وقفاً) ، عبداً كان أو دابة أو غير ذلك باستيلاء عليه ، لانه لا يصح نقل الملك فيه .

(ولا يضمن) أهل حرب (ما) أتلفوه مما (استولوا عليه) من أموالنا (مطلقاً) ، أي : سواء كان وقفاً أو ملكا بالاجماع ، (ويعمل) بوسم على حبيس ، لقوة الدلالة عليه ، كما يعمل (بقول مأسور) استولى عليه الآن (هو ملك فلان ويرد له) اذا عرفه ولا يقسم نصاً ،

وكذا أصيب مركب من بلاد الروم فيها نواتية ، وقالوا : هـذا لفلان ، وهذا لفلان ، قال أحمد : هذا قد عرف صاحبه لا يقسم • (ولا) يملكون (حراً ولو ذمياً) ذكراً كان أو أنثى ، لانه لا يضمن بالقيمة ، ولا تثبت اليد عليه بحال ، فاذا قدر المسلمون بعد ذلك على أهـل الذمة وجب ردهم الى ذمتهم ، ولم يجز استرقاقهم ، لان ذمتهم باقية ، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها • (ويلزم فداؤه) ، أي : الذمي من أهل حرب استولوا عليه ، (كـ) ما يلزم فداء (مسلم ولا) يجوز (فداء) أسير (بخيل ولا سلاح) ، لانه إعانة على المسلمين ، (ولا) فداء (بمكاتب و) لا (ام ولد) ولو كافرين ، لانعقاد سبب الحريـة فيهمـا •

(ولمشتر أسيراً) من كافر (رجوع) على الاسير (بثمنه بنية) ، أي : نية رجوع عليه ، لما روى سعيد عن عمر : أيما رجل أصـاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره • وإن أصابه في أيـدي التجار بعد ما انقسم فلا سبيل اليه ، وأيما حر اشتراه التجار فـانه يرد اليهم رؤوس أموالهم ، فان الحر لا يبـاع ، ولا يشترى ، ولان الاسير يلزمه فداء نفسه ليتلخص من حكم الكفار ، فاذا ناب عنه غيره فيه وجب عليه قضاؤه كقضاء دينه عنه ، وإن اختلفا في قدر الثمن (فيقبل قول اسير في قدره) ، لانه غارم منكر للزائد ، والاصل براءته منه (وإن أخذ منهم) ، أي : أهل حرب (مال مسلم أو) مال (معاهد) ذمي أو غيره استولوا عليه (مجاناً) ، أي : بلا عوض ، (ولو بسرقة) وعرف ربه ، (فلربه أخذه) إن أدركه قبل قسمة (مجاناً) ، لحديث ابن عمر ، « أن عبداً له أبق الى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى ابن عمر » وعنه قال : « ذهب

فرس له فأخذها العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرد عليه في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم » رواهما أبو داود . ولقول عمر : من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم . رواه سعيد والاثرم . (ولا تصح قسمته مع العلم بربه) وصاحبه أحق به بغير شيء ، لان قسمته كانت باطلة من أصلها فهو كما لو لم يقسم (و) إن أخذ منهم مال مسلم أو معاهد (بشراء أو) قتال وأدركه ربه (بعد قسمة غنيمة فهو) ، أي : ربه ، (أحق به بثمنه) ، لحديث ابن عباس : « أن رجلا وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » ولئلا يفضي الى ضياع الثمن على المشتري ، وحرمان أخذه من الغنيمة ، وحقها ينجبر بالثمن ، فرجوع صاحب المال في عين ماله بثمنه جمع بين الحقين كأخذ الشخص بالشفعة ، (ولو باعه) ، أي : مال المسلم أو المعاهد ، أو أخذه أو وهبه أو وقفه من انتقل اليه ، لزم ذلك التصرف ، لصدوره من مالك في ملكه ، (ولربه أخذه) مجاناً إن كان أخذه من كفار مجاناً ، وبثمنه إن كان أخذ منهم بشراء أو بعد قسمة (من آخر مشتر و) آخر (متهب) كأول أخذ ، قال ابن رجب في « القواعد » : والاظهر أن المطالبة تمنع التصرف كالشفعة ، وعلم منه أنه لا يأخذ (ما وقف أو عتق) لمنع نقل الملك فيه ، وقياسه : لو استولدها أخذها . وإن أخذ منهم ، أي : من أهل حرب حرة مسلمة أو ذمية مزوجة أو أخذ منهم أم ولد ، ردت الحرة المزوجة لزوجها ، وردت أم الولد لسيدها ، (ويلزم سيداً أخذها) قبل قسمة مجاناً ، وبعد قسمة بثمنها ، ولا يدعها يستحل فرجها من لا تحل له وولدهما ، أي : الحرة ، وأم الولد منهم ، أي : الحربيين ، كولد زنا ، وولد

ملاعنة ، لانه لا ملك لهم ، ولا شبهة ملك ، وإن أبى ولـدها منهم الاسلام (ضرب وحبس حتى يسلم ويتوب من كفره) ، لانه محكوم باسلامه كمفقود أحد أبويه .

(ويتجه) بـ (احتمال) قوي : (ولا يقتل ، وإن هذا) ، أي : عدم قتله (اذا كانتا) ، أي : الحرة وأم الولد (كافرتين) ، لانه متولد من كافر وكافرة ، وما داما في الحياة فهو تبع لهما ، (وإلا) بـأن كانتا مسلمتان (فالولد مسلم) تبعاً لامه ، فلا يقر على الكفر ، وهـو متجه [1] .

(فصل)

(وتملك غنيمة باستيلاء عليها) ولو (بدار حرب) نصاً ، لان الاستيلاء التام سبب الملك ، وقد وجد لثبوت أيدينا عليها حقيقة ، ولان ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمة ، والملك لا يزول الى غير مالك (كعتق عبد حربي) أسلم و (لحق بنا)، يعني : ويدل على زوال ملك الحربي بالقهر أنّ عبد الحربي لما قهره باسلامه ولحوقه بنا صار حراً ، (وفي « المنتهى » هنا نظر) ووجهه أنه قال هنا : كعتق عبد حربي ، وإبانة زوجة أسلما ،

---

(١) أقول : ذكره الشارح واتجهه وقرر نحواً مما قرره شيخنا ، وصريح كلام المصنف بالفرق بأن الولد حيث كانت أمه مسلمة فهو مسلم أصالة تبعاً لها فهذا ان أبى الاسلام يقتل ، لانه مرتد ، وهو مصرح بـه في باب الردة كما في حاشية م ص هناك ، وأما اذا كانت الام كافرة فهـو مسلم حكما تبعاً لسابيه فهذا لا يقتل ، وهو مصرح به أيضا لكن في حاشية « المنتهى » د م ص هنا تبعا للفروع ، وفي شرحـه أيضا صريح في أن ولد المسلمة لا يقتل ، وجعله مستثنى من حكم المرتد الآتي ، ولم يستثنه هناك ، والمعول على ما يأتي في باب الردة كما ذكره المصنف هنا فتأمل ، وفيما كتبه شيخنا ما لا يخفى على المتأمل . انتهى .

ولحقا بنا فقيد العتق والابانة على حصول أمرين الاسلام واللحوق بنا ، مع أنه أسلف قبل ما يلزم الامام والجبيس بقوله : ولو خرج عبد الينا بأمان ، أو نزل من حصن ، فهو حر فلم يقيده باسلام ، بل صرح بحصوله بالامان ، ويأتي في نكاح الكفار أن الكافرة لا تبين بمجرد لحوقها بدارنا ، أي : ما لم تنقض عدتها قبل إسلام زوجها ، فيكون ما في « المنتهى » هنا مخرج على ضعيف .

(ويجوز قسمتها) ، أي : الغنيمة (فيها) ، أي : دار الحرب ، لما روى أبو اسحاق الفزاري ، قال : لا أعلمه ، إنما كان الناس يبيعون غنائمهم ، ويقسمونها في أرض عدوهم ، ولم يقفل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه ، وقسمه من قبل أن يقفل ، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وحنين . (و) يجوز (بيعها) ، أي : الغنيمة في دار الحرب لما تقدم ، ولثبوت الملك فيها ، (فلو غلب عليها) ، أي : الغنيمة ، (عدو) بعد أن تبايعوها (بمكانها)، فأخذها ممن هي بيده ، (فـ) هي (من) ضمان (مشتر) ،سواء فرط أو لا ، لحديث « الخراج بالضمان » وهذا نماؤه للمشتري ، فضمانه عليه ، ولانه مبيع مقبوض ، أشبه ما لو بيعت في دار الاسلام .

(وشراء الامير منها) ، أي : الغنيمة ، (لنفسه إن وكل من جهل أنه وكيله) ، أي : الامير في الشراء منها ، (صح) شراؤه له ، لانتفاء المانع ، وهو المحاباة ، بخلاف ما لو كان وكله الامير في بيع الغنيمة ، وفي الشراء منها ، فلا يصح أن يشتري منها شيئاً لنفسه ، ولا للامير كما يأتي في الوكالة ، وهو ظاهر في نص الامام ، قال : لا يجوز لامير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ، لانه يحابي ، ولانه يشتري من نفسه ، أو وكيل نفسه ، وكلاهما باطل ، (وإلا) بأن علم أنه وكيله ، (حرم) الشراء نصاً .

(ويتجه : ولم يصح) ، لان عمر رد ما اشتراه ابنه في غزوة جلولاء، وقال : إنه يحابى . احتج به أحمد ، فيؤخذ منه بطلان البيع ، وإن ابن الامير مثله ، وهو متجه [1] . (وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمته) أي : الجيش ، قال ابن المنذر : روينا أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « وترد سراياهم على قعدتهم » و « في تنفيله ، صلى الله عليه وسلم ، في البداءة الربع ، وفي الرجعة الثلث » دليل على اشتراكهم في الباقي ، وإن نفذ الامام من دار الاسلام جيشين ، أو سريتين فأكثر انفرد كل بما غنمه ، لانفراده بالجهاد ، بخلاف المبعوثين من دار الحرب . (ويبدأ في قسم بدفع سلب) لان السلب يستحقه القاتل غير مخموس ، فان كان في الغنيمة مال مسلم أو ذمي ، دفع اليه إن عرف (ثم بأجرة جمع) غنيمة (وحملها وحفظ) لها ، لانه من مؤنتها ، كعلف داوبها ، (و) دفع (جعل من دل على مصلحة) من ماء أو قلعة أو ثغرة يدخل منها الى حصن ونحوه ، لانه في معنى السلب ، قال البهوتي ، قلت : هذا من النفل ، فحقه أن يكون بعد الخمس ، كما يعلم مما تقدم ، ويأتي . (ثم يخمس الباقي) على خمسة أسهم ، (ثم) يخمس (خمسه على خمسة أسهم) ، منها : (سهم لله تعالى ، ولرسوله ، صلى الله عليه وسلم ، مصرفه كالفيء) في مصالح المسلمين كلها . (وكان) صلى الله عليه وسلم، (قد خص) ـ بالبناء للمفعول ـ (من المغنم بالصفي ، وهو) ، أي : الصفي : (ما يختاره) ، صلى الله عليه وسلم ، (قبل قسمة) غنيمة منها (كجارية وثوب وسيف) ، لحديث أبي داود « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، كتب الى بني زهير بن قيس : انكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم

---

(١) أقول : صرح به م ص و ع ن وغيرهما . انتهى .

الخمس من المغنم ، وسهم الصفي ، إنكم آمنون بأمان الله ورسوله » وفي حديث وفد عبد القيس رواه ابن عباس « وان تعطوا سهم النبي ، صلى الله عليه وسلم ، والصفي » وقالت عائشة : كانت صفية من الصفي ، وانقطع ذلك بموته ، صلى الله عليه وسلم ، لان الخلفاء الراشدين لم يأخذوه ، ولا من بعدهم ، ولا يجمعون الا على الحق . (وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ابني عبد مناف) دون غيرهم من بني عبد مناف ، لحديث جبير بن مطعم ، قال : « لما قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من خيبر بين بني هاشم ، وبني المطلب ، أتيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ! أما بنو هاشم ، فلم ننكر فضلهم ، لمكانك الذي وضعك الله به منهم ، فما بال إخواننا من بني المطلب ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ؟ ! فقال : إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وانما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك أصابعه » رواه أحمد والبخاري . (حيث كانوا) ، أي : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، يقسم بينهم (للذكر مثل حظ الانثيين) ، لانهم يستحقونه بالقرابة ، أشبه الميراث والوصية ، (غنيهم وفقيرهم فيه سواء) ، لعموم قوله تعالى : « ولذي القربى » (١) وكان ، صلى الله عليه وسلم ، يعطي أقاربه كلهم ، وفيهم الغني كالعباس (ولا شيء لمواليهم) ، لانه ليسوا منهم ، (و) لا (أولاد بناتهم) من غيرهم ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يدفع لاقارب أمه من بني زهرة ولا الى بني عماته كالزبير ، (ولا) شيء (لباقي قريش) ، لما تقدم . (وسهم لفقراء اليتامى ، وهم) ، أي : اليتامى : (من لا أب له) ، أي : مات أبوه ، (ولم يبلغ) ، لحديث : « لا يتم

(١) سورة الانفال /٤١

بعد احتلام » واعتبر فقرهم ، لان الصرف اليهم لحاجتهم ، ولان وجود المال أنفع من وجود الاب • (ولو جهل بقاء أبيه) ، فلا يعطى ، لصفة اليتم ، (إذ الاصل بقاؤه) ، أي : أبيه ، (وسهم للمساكين) ، أي : أهل الحاجة ، (ويدخل فيهم الفقراء ، فهم) ، أي : الفقراء والمساكين ، (صنف واحد في سائر الاحكام ، إلا) في (الزكاة) ، فهم صنفان ، وتقدم • (وسهم لابناء السبيل ، فيعطى الجميع) من الخمس (كزكاة) ، فيعطي المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة ، وكذا اليتيم ، ويعطى ابن السبيل ما يوصله الى بلده (بشرط إسلام الكل) ، لانه عطية من الله ، فلا حق لكافر فيه كزكاة ، ولا لقن ، (ويعم بذلك من يجمع البلاد) من ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل (حسب الطاقة) ، فيبعث الامام الى عماله بالاقاليم ، وينظر ما حصل من ذلك ، فان استوت فرق كل خمس فيما قاربه ، وإن اختلفت أمر بحمل الفضل ، فيدفع لمستحقه كميراث • (فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب) سهمهم ، (رد في كراع ، وهو : الخيل و) في (سلاح) عدة في سبيل الله ، لفعل أبي بكر وعمر • (ومن فيه) ممن يستحق من الخمس (سببان فأكثر ، كابن سبيل مسكين يتيم أخذ بها) ، لانها أسباب أحكام ، فوجب ثبوت أحكامها ، كما لو انفردت ، (لكن لو أخذ ليتمه ، فزال فقره) بأن استغنى بما أعطيه ليتمه ، (لم يعط لفقره) شيئا ، لانه لم يبق فقيراً ، (ثم يبدأ من الاربعة أخماس الباقية) للغانمين (بنفل) بفتح الفاء ، (وهو) ، أي : النفل : (الزائد على السهم لمصلحة) ، لانفراد بعض الغانمين به ، فقدم على القسمة كالسلب (كعمل ما فيه غناء) للمسلمين ، أو تنفل السرايا بالثلث والربع ، (أو) قول الامير • (من جاء بأسير ونحوه ، فله كذا) أو من طلع حصناً أو نقبه ، أو دل

على قلعة أو ماء ، فله كذا ، (ثم يرضخ) الامام ، (وهو) ، أي : الرضخ : (عطاء دون السهم) لمن لا سهم له من الغنيمة ، فيرضخ (لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه إمام) أو نائبه (على قدر نفعهم) ، فيفضل المقاتل وذا البأس ، ومن تسقي الماء وتداوي الجرحى على من ليس كذلك ، (إلا أنه لا يبلغ به) ، أي : الرضخ (لراجل سهم راجل ولا لفارس سهم فارس) ، لئلا يساوي من يسهم له ، (ولمبعض بالحساب من رضخ وإسهام) كحد ، ودية ، وعلم منه أن النفل والرضخ يكون اخراجهما بعد اخراج خمس الغنيمة ، فيكونان من أربعة أخماسها وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب ، وما حكاه النووي في « شرح مسلم » عن أحمد من أن الرضخ من أصل الغنيمة ، قال في « الانصاف » : لم نره في كتب الاصحاب كذلك ، (وإن غزا قن على فرس سيده رضخ له) ، أي : القن ، (وقسم لها) ، أي : الفرس تحته ، لان سهمها لمالكها ، وكذا لو كان مع العبد فرس أخرى كما لو كانتا مع السيد (إن لم يكن مع سيده فرسان)، لانه لا سهم لاكثر من فرسين على ما يأتي •

تنبيه : المدبر والمكاتب كالقن ، والخنثى المشكل كالمرأة ، فان انكشف حاله قبل تقضي الحرب والقسمة ، أو بعدهما فتبين أنه رجل أتم له سهم رجل كغيره من الرجال (وإن كان الغانم من يرضخ له فقط) كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب باذن الامام ، فغنموا ، أخذ الامام خمسه ، وما بقي لهم ، لعموم « واعلموا انما غنمتم من شي » [1] الآية •

(فهل يقسم بينهم ، للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم) ، لانهم

---

(١) سورة الانفال / ٤١

تساووا كالاحرار البالغين ، (أو) يقسم (على ما يراه إمام) من مفاضلة كما لو كان معهم رجال أحرار ؟ (احتمالان) أطلقهما في « المغني » وغيره • (وإن غزا جماعة من كفار وحدهم فغنموا) ، فغنيمتهم لهم ، لانهم الذين شهدوا الوقعة ، وحيث كانت لهم ، (فهل يؤخذ خمس غنيمتهم ؟ احتمالان) متساويان ، (ثم يقسم الباقي) بعد ما سبق (بين من شهد الوقعة ، لقصد قتال) قاتل ، أو لم يقاتل حتى تجار العسكر ، وأجراؤهم المستعدين للقتال ، لما روى عن عمر أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة • ولان غير المقاتل رده للمقاتل •

ويسهم لخياط وخباز وبيطار ونحوهم حضروا ، نصاً ، بخلاف من لم يستعد للقتال من تجار وغيرهم ، لانهم لا نفع فيهم ، (أو بعث في سرية أو) بعث (لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ، ومن خلفه الامير ببلاد العدو ، وغزا ولم يمر) الامير به فيرجع ، لانه في مصلحة الجيش والمسلمين ، وهو أولى بالاسهام ممن حضر الوقعة ولم يقاتل (ولو مع منع غريم له أو) منع (أب) له ، لتعين الجهاد عليه بحضور الصف ، ولا يسهم لمن (لا يمكنه قتال) لمرض (ولا لدابة لا يمكن) ه قتال (عليها لمرض) كزمانة وشلل ، لخروجه عن أهلية الجهاد ، بخلاف حمى يسيرة وصداع ووجع ضرس ونحوه ، فيسهم له ، لانه لم يخرج عن أهليته •

و (لا) يسهم (لمخذل ومرجف ونحوهما) كرام بيننا بفتن ، ومكاتب بأخبارنا ، لانه ممنوع من الدخول مع الجيش ، أشبه الفرس العجيف • (ولو ترك ذلك) ، أي : التخذيل والارجاف ونحوه ، (وقاتل) لعصيانه • (ولا يرضخ له) ، أي : المخذل والمرجف ونحوه ، (ولا) يسهم ، ولا يرضخ (لمن نهاه الامير أن يحضر) فلم ينته لمخالفته ، (و)

لا (كافر لم يستأذنه) ، أي : الامير ، (و) لا (عبد لم يأذن) لـه (سيده) في غزو لعصيانهما ، (و) لا (طفل و) لا (مجنون) ، لعدم صلاحيتهما للقتال ، (و) لا (من فر من اثنين) كافرين لعصيانه. فيقسم (للراجل ولو) كان (كافراً سهم ، وللفارس على فرس عربي ، ويسمى : العتيق ، ثلاثة) أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، لحديث ابن عمر : « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه ، وسهم له » متفق عليـه . وقال خالد الحذاء : لا يختلف فيه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ، ولصاحبه سهماً ، (و) للفارس (على فرس هجين ، وهو ما أبوه فقط عربي ، أو) على فرس (مقرف عكس الهجين) ، وهو : ما أمه فقط عربية ، (أو) على فرس (برذون ، وهو : ما أبواه نبطيان ، سهمان) : سهم له ، وسهم لفرسه ، لحديث مكحول : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أعطى الفرس العربي سهمين ، وأعطى الهجين سهماً » رواه أبو سعيد ، وعن عمر شبهه . (وإن غزا اثنان على فرسهما ، فلا بأس) به (وسهمه لهما) بقدر ملكهما فيـه كسائر نمائه ، (وسهم) فرس (مغصوب) غزى عليه غاصبه أو غيره (لمالكه) نصا ولو من أهل الرضخ ، لانه نماؤه ، أشبه ما لو كان مع مالكه ، ولان سهمه يستحق بنفعه ، ونفعه لمالكه ، فوجب أن يكون ما استحق به له . (و) سهم فرس (معار ومستأجر وحبيس لراكبه) إن كان من أهل الاسهام ، لقتاله عليه مع استحقاقه لنفع الفرس ، فاستحق سهمه ، ولا يمنع منه كونه حبيساً لانه حبس على من يغزو عليه . (ويعطى) راكب حبيس (نفقة الحبيس) من سهمه ، لانـه نماؤه (ولا يسهم لاكثر من فرسين) من خيل الرجل ، فيعطى صاحبهمـا

خمسة أسهم ، سهما له ، وأربعة أسهم لفرسيه العربيين ، لحديث الاوزاعي « أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم لرجل فوق فرسين ، وإن كان معه عشرة أفراس » وروى معناه سعيد عن عمر ، ولان للمقاتل حاجة الى الثاني ، لان إدامة ركوب فرس واحد تضعفه ، وتمنع القتال عليه ، بخلاف ما زاد .
(ولا شيء) من سهم ، ولا رضخ (لغير الخيل) لانه لم ينقل عنه ، صلى الله عليه وسلم ، أنه أسهم لغير الخيل ، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً ، ولم تخل غزاة من غزواته من الابل ، بل هي غالب دوابهم ، ولو أسهم لها لنقل ، وكذا أصحابه ، صلى الله عليه وسلم ، من بعده ، ولانه لا يمكن عليها كر ولا فر .

(فصل)

(ومن أسقط حقه) من الغانمين (ولو) كان (مفلساً) ، فسهمه للباقي .

(ويتجه : لا) يسقط حق مفلس باسقاطه له (بعد حجر) عليه ، لتعلق حق الغرماء به ، ويأتي — في باب الحجر — أنه يمنع من التبرع ، وهو متجه [1] . (ولا) يسقط حقه من الغنيمة إن كان (سفيهاً)

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وأما من حجر عليه والسفيه فلا يسقط حقهما بالاسقاط ، لانه تصرف في مال وهما ممنوعان منه . انتهى. قلت : وهذا يقتضيه كلامهم في باب الحجر ، ولم أر من صرح به ، وفي كلام الخلوتي خلاف هذا قال : يطلب الفرق بين السفيه والمفلس ، وقد يفرق بأن المفلس انما يمنع من التصرف في أعيان ماله ، وماله هنا ليس معيناً لانه قبل القسمة فهو شائع ، وأما السفيه فممنوع من التصرف في ماله حالا ومآلا ، وفي الاعيان والذمم ، انتهى . ومنع المفلس من التصرف انما هو بعد الحجر فكلام الخلوتي هو الذي يقتضيه كلامهم هنا ، وظاهر إطلاقهم فتأمل . انتهى .

لمنعه من التبرع أيضا ، وحيث لم يكن محجوراً عليه ، ولا سفيها (فـ) يصح إسقاطه ويكون سهمه (للباقي) من الغانمين ، لان اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تزاحم ، فاذا أسقط أحدهم حقه كان للباقين (وإن أسقط الكل) حقهم من الغنيمة (فـ) هي (فيء) تصرف للمصالح كلها ، لانه لم يبق لها مستحق معين (واذا لحق) بالجيش (مدد أو) تفلت (أسير) قبل تقضي الحرب (وصار الفارس راجلا) قبل تقضي الحرب (أو عكسه) بأن صار الراجل فارسا (أو تبين ذكورية خنثى أو أسلم) من شهد الوقعة كافراً (أو بلغ) صبي (أو عتق) قن (قبل تقضي الحرب جعلوا) جميعهم (كمن كان فيها) ، أي : الوقعة (كلها كذلك) ، أي : على الحال التي تقضت الحرب ، وهو عليها جعلا لهم ، كمن كان كذلك من أول الوقعة ، لان الغنيمة إنما تصير للغانمين عند تقضي الحرب (ولا قسم لمن مات أو انصرف أو أسر قبل ذلك)، أي : تقضي الحرب ، لانهم لم يحضروها وقت انتقال الغنيمة الى ملك الغانمين (لا) إن مات أو انصرف أو أسر (بعده) ، أي : تقضي الحرب ، فيقسم له كغيره من الغانمين •

(وحرم قول إمام) أو نائبه : (من أخذ شيئا فـ) هو (له) ، لانه يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال ، وظفر العدو بهم ، ولان سبب الملك للاغتنام على التساوي ، فلا ينفرد البعض بشيء • وأما قوله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر « من أخذ شيئا فهو له » فذاك حين كانت له ، ثم صارت للغانمين على ما تقدم • (ولا يستحقه) ، أي : المأخوذ بهذه المقالة أخذه (إلا فيما تعذر حمله) كأحجار وقدور كبار ، وحطب ونحوه ، (وترك فلم يشتر) لعدم الرغبة فيه ، فيجوز قول الامام ، من أخذ شيئا فله (ولامام أخذه لنفسه ، و) له (إحراقه) إنكاء للعدو ، لئلا ينتفعوا به •

(ويتجه) : أن له إحراقه (إن كان بدار حرب) والا يكن بدار حرب ، فليس له إحراقه ، لانه اتلاف مال بلا فائدة ، وهو متجه [1] .
(وإلا) بأن رغب في شراء ما تعذر حمله (حرم) قول : من أخذه فهو ، له لانه كالمرغوب عنه ، وكذا أخذ الامام له لنفسه وإحراقه ، فيباع حينئذ ، ويضم ثمنه للمغنم .

(ويصح) ، أي : يجوز (تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه) من حسن رأي وشجاعة ، فينفل (ويخص) إمام (بكلاب) يباح اقتناؤها (من شاء) من الجيش ، (وأمكن قسمتها ، قسمت) لانها ليست بمال ، (وإن رغب فيها) ، أي : الكلاب (عدد) من الجيش ، (وأمكن قسمتها ، قسمت) بينهم (عددا من غير تقويم) ، لانها لا قيمة لها (فان تعذر) قسمتها (وتنازعوا في جيد) ها ، (أقرع) بينهم ، اذ لا مرجح غيرها . (ويكسر صليب ويقتل خنزير) نصاً (ويصب خمر ولا يكسر إناء به نفع) نصاً .

(ويتجه) : لا يكسر من الآنية (غير) إناء (نقد) ، لحرمة اتخاذه واستعماله ، ويباع ويجعل ثمنه في الغنيمة ، وهو متجه [2] . (ولا تصح إجارة لجهاد) ، لانه عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كالحج (فيسهم له) ، أي : أجير الجهاد ، وإن أخذ أجرة ردها (كأجير خدمة) لما تقدم .

---

(١) أقول : اتجهه الشارح أيضا ، ولم أره لاحد ، ولكنه يؤخذ من تعليلهم ، وفي كلامهم ما يؤيده فهو ظاهر ، وهو في الشيئين الاخذ والاحراق كما جرى عليه الشارح فتأمل . انتهى .

(٢) أقول : ذكره الشارح ، وهو مقتضى ما يأتي أن آنية الذهب والفضة تكسر ، وأما كونه يباع الخ ... ما قرره شيخنا فلا يظهر بل يكسر ويجعل في الغنيمة وتقسم الغنيمة ، وهذا منها ، ولم أر من صرح به هنا ، وهو داخل في عموم كلامهم في مواضع . انتهى .

(وتصح) الإجارة (لحفظ) غنيمة (ونحوه) كلسوق دوابها ورعيها ، (ولا يسقط سهمه) بايجاره نفسه بعد أن غنموا ، لان ذلك من مؤنة الغنيمة ، فهو كعلف الدواب ، وطعام السبي يجوز للامام بذله ، ويباح للاجير أخذ الاجرة عليه ، لانه قد آجر نفسه لفعل للمسلمين اليه حاجة ، فحلت الاجرة ، كالدليل على الطريق • (ومن مات بعد تقضي الحرب) ولو قبل إحراز الغنيمة ، (فسهمه لوارثه) ، لثبوت ملكه عند تقضي الحرب ، أشبه سائر أملاكه • (أو أسر) بعد تقضي الحرب ، (فـ) سهمه (له) ، لانه أدركها في حال لو قسمت فيه صحت قسمتها ، وكان له سهمه منها ، فيجب إبقاؤه له الى أن ينفك من الاسر •

(ومن وطىء جارية منها) ، أي : الغنيمة ، (وله) ، أي : الواطىء (فيها) ، أي : الغنيمة (حق) ، أدب ، (أو لولده) ، أي : الواطىء فيها حق (أدب) لفعله محرماً ، (ولم يبلغ به) ، أي : تأديبه (الحد) ، لانه يدرأ بالشبهة ، والغنيمة ملك للغانمين ، فيكون للواطىء حق في الجارية ، وإن قل ، فيدرأ الحد عنه كالمشتركة وكجارية ابنه ، (وعليه) ، أي : الواطىء ، (مهرها) يطرح في القسم ، (إلا أن تلد منه ، فـ) يلزمه (قيمتها) تطرح في القسم ، لان استيلادها كاتلافها ، (وتصير أم ولده) ، لانه وطء يلحق به النسب ، أشبه وطء المشتركة (وولده حر) لملكه إياها حين العلوق فينعقد الولد حراً (وإن أعتق) بعض الغانمين (قناً) من الغنيمة ، (أو كان) في الغنيمة قن (يعتق عليه) كأبيه وعمه وخاله ، (عتق قدر حقه) لمصادفته ملكه ، (والباقي) منه (كعتقه شقصاً) من مشترك على ما يأتي ، (لا) إن أعتق (أسيراً) رجلا (قبل حكم برقه) ، فلا يعتق ، لان العباس عم النبي ، صلى الله

عليه وسلم ، وعم علي وعقيلا أخا علي كانا في أسرى بدر ، فلم يعتقا عليهما ، ولان الرجل لا يصير رقيقاً بنفس السبي ، بل باختيار الامـام •
(والغال ، وهو : من كتم ما غنم ، أو) : كتم (بعضه ، لا يحرم سهمه) من الغنيمة ، لوجود سبب استحقاقه ، ولم يثبت حرمان سهمه في خبر ، ولا دل عليه قياس ، فبقي بحاله ، ولا يحرق ، لانه ليس من رحله ، (ويجب حرق رحله كله وقت غلوله) ، لحديث سالم بن عبد الله ابن عمر قال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متـاعه واضربوه » رواه سعيد وأبو داود والاثرم • وحديث النهي عن إضاعة المال مخصوص بما اذا لم يكن مصلحة كأكله ونحوه ، و (لا) يحرق (ما حدث) للغال من متاع بعد غلوله ، اذ لا قائل به ، فيحرق رحله (ما لم يخرج عن ملكه) ، فلا يحرق ، لانه عقوبة لغير الجاني ، ومحل إحراق رحله (اذا كان حياً) ، فان مات قبله لم يحرق نصاً ، لسقوطه بالموت كالحدود (حراً) ، فلا يحرق رحل رقيق ، لانه لسيده (مكلفاً) لا صغيراً أو مجنوناً ، لانهما ليسا من أهل العقوبة (ملتزماً) لاحكامنا ، وإلا لم يعاقب على ما لا يعتقد تحريمه (ولو) كان (أنثى وذمياً) ، لانهما من أهل العقوبة ، (لا) إن كان الغال (معاهداً ومستأمناً) ، لانهما غير ملتزمين لاحكامنا • (ولا يحرق سلاح ومصحف وحيوان بآلته) كسرجه وبرذعته ، (و) لا (نفقة) ، لانها لا تحرق عـادة (وكتب علم) ، لانه ليس القصد الاضرار به في دينه بل في بعض دنياه (وثيابه التي عليه ، والكل) ، أي : كل ما لا يحرق (له) ، أي : الغال كسائر ماله (ويعزر) الغال بضرب ونحوه ، لانه فعل محرماً ، (ولا ينبغي) لعدم وروده ، (ويؤخذ ما غل للمغنم) ، لانه حق للغانمين،

فتعين رده اليهم ، (فان تاب بعد قسمة أعطى الامام خمسه) ليصرفه في مصارفه ، (وتصدق ببقيته عن مستحقيه) ، لانه مال لا يعرف مستحقوه ، وهذا قول ابن مسعود ومعاوية ، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما .

(ويتجه) : أنه يجوز تصدقه ببقيته عن مستحقيه (مع تعذر دفع لهم) أما اذا أمكن دفع ذلك لهم ، فلا يجوز تصدقه به ، لانه تصرف فيما لا يملك ، وهو متجه [1] .

وإن تاب الغال قبل قسمة وجب عليه رد ما أخذه في المغنم ، (وليس بغال من سرق من الغنيمة) ، لعدم صدق حده عليه ، (أو ستر على غال أو أخذ منه) ، أي : من الغال (ما أهدي له منها)، أي : مما غله منها ، أو باعه إمام أو حاباه، ولا يحرق رجله، لانه ليس بغال، (وإن أتلف عبد ما غله) من الغنيمة ، (ف) هو (في رقبته) كأرش جنايته ، ومن أنكر الغلول ، وذكر أنه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه ، لان الاصل عدم الغلول ، والحدود تدرأ بالشبهات (ويثبت حكم غلول باقرار) من غال (أو شهادة عدلين ذكرين) ، لانه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، ويوجب عقوبة ، أشبه سائر ما يوجب التعزير .

---

(١) أقول : ذكره الشارح ، وقال : وهو ظاهر . انتهى . قلت : وهو مصرح به . انتهى .

(باب : الأرضون المغنومة)

أي : المأخوذة من كفار (ثلاث) ، أي : ثلاثة أصناف •

إحداها (عنوة) ، أي : قهراً ، وغلبة ، (وهي ما أجلوا) ، أي: أجلى المسلمون أهلها الحربيين (عنها بالسيف ، ويخير إمام) فيها (تخيير مصلحة) كالتخيير في الاسارى ، فيلزمه أن يفعل ما يراه أصلح (لا) تخيير (تشبه) ، لانه نائب المسلمين ، فلا يفعل إلا ما فيه صلاحهم (بين قسمتها بين غانمين كمنقول) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، قسم نصف خيبر ، ووقف نصفها لنوائبه وحوائجه » رواه أبو داود من حديث سهل بن أبي خيثمة • فتملك الارض بقسمتها على الغانمين ، ولا خراج عليها ، لانهم ملكوها ، ولا على ما أسلم أهله عليه كالمدينة أو صولح أهله على أن الارض لهم كأرض الحيرة واليمن وبانقيا ، أو أحياه المسلمون ، كأرض البصرة ، (وبين وقفها للمسلمين) ، كما وقف عمر الشام ومصر والعراق وسائر ما فتحه ، وأقره الصحابة على ذلك ، وعن عمر قال : أما والذي نفسي بيده : لو لا أن أترك آخر الناس ببّاناً — أي : لا شيء لهم — ما فتحت على قرية إلا قسمتها ، كما قسم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خيبر ، ولكني أتركها لهم خزانة يقتسمونها • رواه البخاري (بلفظ يحصل به) الوقف قال في «الانصاف» : هذا المذهب بلا ريب ، لان الوقف لا يثبت بنفسه ، فحكمها قبل الوقف حكم المنقول (ويضرب عليها) الامام بعد وقفها (خراجاً) مستمراً (يؤخذ ممن هي بيده من مسلم) ومعاهد (وذمي وهو) ، أي : المأخوذ (أجرة لها) كل عام ، لما روى أبو عبيد في « كتاب الاموال » أن عمر

قدم الجابية ، فأراد قسم الارضين بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسداً ، وهو لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر الى قول معاذ ، وروي أيضا عن الماجشون ، قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، ولكنني أحبسه ، فيجري عليهم وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه : اقسمها ، فقال عمر : اللهم اكفني بلالا وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف • (وليس لاحد نقضه) ، لانه حكم ، (ولا نقض ما فعله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من وقف أو قسمة ، أو فعله الائمة بعده ولا تغييره) ، أي : تغيير ما تقدم ذكره ، لانه نقض للحكم اللازم ، وانما التخيير والاختلاف فيما استؤنف فتحه •

(الثانية : ما جلوا) ، أي : أهلها (عنها خوفاً منا ، وحكمها كالاولى) في التخيير المذكور قياسا عليها ، (لا أنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء عليها) ، صرح به الجماعة وقطع به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » وصححه في شرحه ، قال في « المبدع » : لكن لا تصير وقفاً إلا بوقف الامام لها ، لان الوقف لا يثبت بنفسه ، (خلافاً له) ، أي : لصاحب « الاقناع » حيث جزم أنها تصير وقفاً بنفس الظهور عليها تبعاً للوجيز وغيره ، (ويأتي في البيوع أن مصر والشام والعراق وقف) الامام (عمر) رضي الله عنه •

(الثالثة : المصالح عليها) ، وهي نوعان :

(فما صولحوا على أنها) ، أي : الارض ، (لنا) ونقرها معهم

بالخراج ، (فـ) هي (كالعنوة) في التخيير أيضا ، قطع به في « التنقيح » وتبعه في « المنتهى » وصححه في شرحه ، ولا يسقط خراجها باسلامهم ، وجزم في « الاقناع » بأنها تصير وقفاً بنفس الاستيلاء كجعله التي قبلها ، وقال في « الانصاف » : هذا المذهب مع أنه مخرج على ضعيف .

(و) النوع الثاني : ما صولحوا (على أنها) ، أي : الارض (لهم ، ولنا الخراج عنها ، فهو) ، أي : ما يؤخذ من خراجها (كجزية إن أسلموا) سقط عنهم ، (أو انتقلت) الارض (لمسلم سقط) عنهم كسقوط جزية باسلام ، وإن انتقلت الى ذمي من غير أهل الصلح لم يسقط خراجها ، وتسمى هذه دار عهد ، وهي ملك لهم لا يمنعون فيها إحداث كنيسة ولا بيعة كما يأتي ، (ويقرون فيها بلا جزية) ، لانها ليست دار إسلام ، (بخلاف ما قبل) من أرض العنوة ، (فلا يجوز إقرار كافر بها سنة بلا جزية) ، لانها دار إسلام .

(ويرجع في) قدر (خراج وجزية الى تقدير إمام في زيادة ونقص) على حسب ما يؤدي اليه اجتهاده وتطيقه الارض التي يضعه عليها ، لانه أجرة لها ، ويختلف باختلافها ، وهذا في ابتداء الوضع ، وأما ما وضعه إمام ، فلا يغيره آخر ما لم يتغير السبب ، كما يدل عليه كلام القاضي في « الاحكام السلطانية » وكلام الاصحاب أيضا في نظائره .

(ويتجه) : أنه يرجع في قدر خراج وجزية الى تقدير إمام (ما لم يجحف) في تقدير ذلك ، بأن يحمل الارض زيادة على أجرة مثلها ، أو يضرب جزية غير محتملة ، أو ينقص نقصاً فاحشاً ، فيحرم عليه وهو متجه [1] . لانه ظل الله في أرضه ، فيجب عليه تحري العدل

(١) أقول : ذكره الشارح ، وأقره وهو صريح في كلامهم . انتهى .

في أموره كلها ، ولحديث حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق ، فقال عثمان : والله لو زدت عليهم فلا يجهدهم ، فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم • و (لا) يرجع في قدر جزية وخراج (الى تقدير عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا المذهب ، وعليه أكثر الاصحاب ، قال الخلال : نقله الجماعة عن أحمد ، قال الموفق والشارح : هذا ظاهر المذهب واختيار الخلال وعامة شيوخنا ، قال في « الهداية » اختاره الخلال ، وعامة أصحابنا ، وجزم به في « الوجيز » وغيره ، لانه أجرة فلم يتقدر بمقدار لايختلف كأجرة المساكن • (وكان عمر) رضي الله عنه ، (وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً من طعامه) ، قال أحمد وأبو عبيد القاسم ابن سلام : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون ، يعني : أن عمر وضع على كل جريب درهما وقفيزاً • قال في شرح « المنتهى » : وينبغي أن يكون من جنس ما تخرجه الارض ، لانه روي عن عمر أنه ضرب على الطعام درهماً وقفيز حنطة ، وعلى الشعير درهماً وقفيز شعير ، ويقاس عليه غيره من الحبوب •

(وهو) ، أي : القفيز : (ثمانية أرطال ، قيل بالمكي) ، قدمه في الشرح ، وقال : نص عليه ، واختاره القاضي ، وصححه في « الانصاف » و « الاقناع » (وقيل) : ثمانية أرطال (بالعراقي ، وهو نصف المكي) ، لانه هو الذي كان معروفاً بالعراق ، وهو المسمى بالقفيز الحجاجي (فعلى الاول ، وهو الصحيح ؛ يكون) القفيز (ستة عشر رطلا عراقيا ، وهو قفيز الحجاج ، وهو صاع عمر نصاً) • وأما القفيز الهاشمي ، فهو : مكوكان ، وهو ثلاثون رطلا عراقيا ، (و) قال (في « المحرر ») : الاشهر عنه ــ أي : عن عمر ــ أنه (جعل

على جريب الزرع درهما وقفيزاً من طعامه ، وعلى جريب النخل ثمانية) دراهم ، (وعلى جريب الكرم عشرة) دراهم ، (وعلى جريب الرطبة ستة) دراهم ، قال في « المبدع » : وهذا الذي وظفه عمر في أصح الروايات عنه ، وظاهر ذلك : أن جريب الزرع الحنطة وغيرها سواء في ذلك ، لاطلاق قوله : على جريب الزرع درهماً وقفيزاً من طعامه • (والجريب : عشر قصبات في مثلها) ، أي : في عشر قصبات ، وهومائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر ضرب أحد العددين في الآخر ، فيصير أحدهما كسراً للآخر • (والقصبة) : ما يمسح به المزارع ، كالذراع للبز ، واختير القصب على غيره ، لانه لا يطول ولا يقصر ، وهو أخف من الخشب ، وهي : (ستة أذرع بذراع) عمر ، وهو ذراع (وسط) ، أي : بيد الرجل المتوسط الطول ، (وقبضة وإبهام قائم) ، وهو معروف بين الناس ، وعلم منه أن قوله : وقبضته وإبهام ، بالجر : عطف على : بذراع ، (فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستمائة) مكسراً ، لان القصبة ستة أذرع في مثلها ، فتكون ستة وثلاثين ذراعاً مكسرة تضربها في مكسر الجريب ، وهو مائة ذراع يخرج ما ذكر (وما بين شجر من بياض أرض) ، وهو الخالي من الشجر (تبع لها) ، أي : للشجر ، فلا يؤخذ سوى خراج الشجر •

(ولا خراج على مساكن مطلقاً) ، سواء فتحت عنوة أو صلحاً ، لما تقدم عن عمر ، (وانما كان) الامام (أحمد يمسح داره) ببغداد ، (ويخرج عنها) الخراج فيتصدق به ، (ورعاً) منه ، (لان بغداد كانت حين فتحت مزارع) ومقتضى ذلك : أن ما كان مزارع حين فتحه ، وجعل مساكن يجب فيه الخراج وظاهر كلامهم خلافه ، ويحمل فعل الامام على الورع ، كما ذكره المصنف ، بدليل أنه لم يأمر به أهل بغداد عامة •

(ولا خراج على مزارع مكة و) لا على مزارع (الحرم) ، لان مزارع الحرم (كهي) ، أي : كمزارع مكة ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم يضرب عليها شيئا ، ولان الخراج جزية الارض ، ولا يجوز إعطاؤها عن أرض مكة . (وحرم بناؤه واختصاصه به) ، أي : بالبناء (فيهما) ، أي : في مكة والحرم ، لانه يؤدي الى التضييق في أداء المناسك .

(ويتجه : جواز إعادة ما) ، أي : بناء قديم (انهدم) من مكة والحرم بلا ريب في ذلك ، (و) يتجه (أن البناء) فيهما (لا يحرم إلا إن خيف منه) ، أي : من البناء (تضييق على الناس) في منازلهم وأداء مناسكهم ، (وإلا) يخف منه التضييق ، (فلا) يحرم (و) اذا تحرى عدم الضرر ، وبنى شيئا فـ (هو أحق به) من غيره كمتحجر موات، (فان استغنى عنه دفعه لمحتاج) يرتفق به (مجاناً) ، أي : بلا عوض ، لانه لم يملكه ، وهذا الاتجاه لا بأس به [1] . (فالخراج على أرض لها ما تسقى به ولو لم تزرع) كالمؤجرة .

و (لا) خراج على (ما لا يناله ماء) من الاراضي (ولو أمكن زرعه وإحياؤه ، ولم يفعل) لان الخراج أجرة الارض ، وما لا منفعة فيه لا أجرة له ، ومفهومه : أنه اذا أحيا وزرع وجب خراجه ويأتي : لا خراج على مسلم فيما أحياه من أرض عنوة (وما لم ينبت أو ينله الماء) إلا عاماً بعد عام ، (فنصف خراجه في كل عام) لان نفعها على النصف ، فكذا خراجها . (قال الشيخ) تقي الدين : (ولو يبست الكروم بجراد أو غيره ، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع) ،

---

(١) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، وتعليلهم وقواعد المذهب تقتضيه فتأمل . انتهى . ولم أره لاحد ، ولكنه كما قال الشارح . انتهى .

لان الخراج في نظير النفع كما تقدم ، (واذا لم يمكن النفع به ببيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج . انتهى) . لان ما لا منفعة فيه لا خراج له .

(و) يجب (الخراج على مالك دون مستأجر ومستعير) ، لانه على رقبة الارض كفطرة العبد ، (وهو) ، أي : الخراج (كالدين) قال أحمد : يؤديه ، ثم يزكي ما بقي (يحبس به موسر) ، لانه حق عليه ، أشبه أجرة المساكن ، (وينظر به معسر) ، لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » [1] (ومن بيده أرض خراجية فهو) ومن ينقلها اليه (أحق بها بالخراج كالمستأجر) إلا أن مدة الإجارة لم تقدر للحاجة ، (ويرثها ورثته كذلك) على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثهم كسائر حقوقه ، (وليس للامام أخذها) ، أي : الارض ،(منه ودفعها لغيره) ، لانه تخصيص من غير مخصص ، (فان آثر) الذي بيده أرض خراجية (بها أحداً صار الثاني أحق بها) من غيره ، لقيامه مقام الاول ، (كما يأتي في) باب إحياء (الموات) مفصلا . (ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على إجارتها) لمن يعمرها ، (أو) على (رفع يده عنها لتدفع لمن يعمرها ويقوم بخراجها) ، لان الارض للمسلمين فلا يعطلها عليهم . (وكره لمسلم أن يتقبل أرضاً خراجية بما عليها من خراج لان إعطاءه في معنى المذلة) .

تتمة : إن اختلف العامل ورب الارض في كونها خراجية أو عشرية، وأمكن قول كل منهما ، فقول رب الارض فان اتهم استحلف . ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية اذا علم صحتها ، ووثق بكتابتها ، ولم يتطرق اليها تهمة . (ويجوز) لصاحب

(١) سورة البقرة / ٢٨٠ .

الارض الخراجية (أن يرشي العامل) القابض لخراجه (ويهدي له لدفع ظلم) في خراجه ، لانه يتوصل بذلك الى كف اليد العادية عنه ، و (لا) يجوز أن يرشوه أو يهديه (ليدع) عنه (خراجاً) ، لانه يتوصل به الى إبطال حق ، فهو كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق (والهدية الدفع) ، أي : العين المالية المدفوعة لمهدى اليه (ابتداء) بلا طلب •

(والرشوة) بتثليث الراء : الدفع (بعد الطلب) من أخذها (وأخذهما) ، أي : الرشوة والهدية (حرام) لحديث « هدايا العمال غلول» (وليس لاحد تفرقة خراج عليه بنفسه)، لان مصرفه غير معين • (ومصرفه) ، أي : الخراج (كفيء) ، لانه منه ، فيفتقر الى اجتهاد الامام ، لانه للمصالح كلها • (وإن رأى إمام المصلحة في إسقاطه) أي: الخراج (عمن له) ، أي: الامام ، (وضعه) فيه ممن يدفع عن المسلمين ، أوينفعهم كفقيه ، ومؤذن ونحوه (جاز) له إسقاطه عنه ، اذ لا فائدة فيأخذهمنه، ثم رده اليه • (ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر) واجب عليه في زرع أو ثمر • قال أحمد : لانه غصب •

(ويتجه : ما لم ينوه) ، أي : ما ظلم به (زكاة حال دفع) ، فان نواه زكاة جاز ، وهذا الاتجاه تميل اليه النفس لو لا مصادمة النص ، اذ نية الدافع لا تخرجه عن كونه غصباً [1] ، (ومن أقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل ، أو تقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى ،

(١) أقول : قال الشارح وظاهره ولو غير متميز ، ولم أره لغيره من الاصحاب فليحرر . انتهى . قلت : صرح به الشيخ عثمان وغيره ، وتقدم في اخراج الزكاة تصريحهم بذلك ونحوه ففي كلام شيخنا والشارح ذهول عن ذلك . انتهى .

فكالمجاهد في سبيله) تبارك وتعالى ، (ذكره الشيخ) تقي الدين لقيامه بالقسط والانصاف ، ومن باشر جبايتها ، وتحصيلها إعانة لمن تؤخذ منه لا للآخذ ، متحرياً للعدل والانصاف ، فمأجور بذلك ، وليس من أعوان الظلمة [1] ، (وتقدم الكلام) معه ، أي : مع الشيخ تقي الدين (أخر زكاة السائمة في تحريم توفير بعضهم) ، أي: الناس، وحمايته وجعل قسطه على غيره ، ويأتي له تتمة في باب المساقاة .

(باب الفيء)

أصله من الرجوع يقال : فاء الظل اذا رجع نحو المشرق ، وسمي المال الحاصل على ما يذكره فيئاً لانه رجع من المشركين الى المسلمين ، والاصل فيه قوله تعالى : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب »[2] الآيتين ، وهو : (ما أخذ من مال كافر) غالباً (بحق بلا قتال كجزية وخراج) من مسلم وكافر ، (وعشر تجارة حربي اتجر الينا ، ونصفه) ، أي : نصف عشر تجارة (لذمي) اتجر الى غير بلده ، (وزكاة تغلبي) كذلك ، (وما ترك) من كفار لمسلمين (فزعاً) منهم ، (أو) ترك (عن ميت مطلقاً) مسلماً كان ، أو كافراً (ولا وارث) له ، ليستغرق كأحد الزوجين ، وهذا ظاهر في مال ذمي لا وارث له ، والباقي بعد فرض أحد الزوجين ، وأما المسلم فيأتي أن ماله يوضع في بيت المال حفظاً له عن الضياع ، لا أن بيت المال

---

(١) أقول : قال الشارح : قال القاضي مجد الدين من السادة الحنفية في « منظومته الفقهية » :

ولو بتوزيع المغارم التي ... كلفها السلطان للرعية
قام بها شخص بعدل ذكروا ... بأنه في ذا القيام يؤجر

انتهى .

(٢) سورة الحشر / ٦ ، ٧

وارث له ، وفي تسميته فيئاً نوع تساهل كما لا يخفي • وخرج بقوله : بحق : ما أخذ من كافر ظلماً ، وقوله بلا قتال : الغنيمة •

(ومصرفه) ، أي: الفيء المصالح ، (و) مصرف (خمس خمس الغنيمة المصالح) ، لعموم نفعها ، ودعاء الحاجة الى تحصيلها ، قال عمر : ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء ، وقرأ : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل •••• حتى بلغ : والذين جاؤوا من بعدهم »[1] فقال : هذه استوعبت المسلمين عامة • وعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة (ويبدأ بالاهم فالاهم من سد ثغر وكفاية أهله) ، أي : الثغر (وحاجة من يدفع عن المسلمين)، لان أهم الامور حفظ بلاد المسلمين ، وأمنهم من عدوهم ، وسد الثغور وعمارتها وكفايتها بالخيل والسلاح ، (ثم) بـ (الاهم فالاهم من سد بثق) ، بتقديم الموحدة : المكان المنفتح من جانب النهر ، وسده جرف الجسور ليعلو الماء فينتفع به • (و) من (كري نهر لتنظيفه) مما يعيق الماء عن جريانه ، (و) من (عمل قنطرة ونحو مساجد) كمدارس وربط (ورزق قضاة وفقهاء ومؤذنين وغير ذلك مما يتعدى نفعه) كاصلاح السبل والطرقات ، (ولا يخمس) الفيء نصاً ، لانه تعالى أضافه الى أهل الخمس كما أضاف اليهم خمس الغنيمة ، فايجاب الخمس فيه لاهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره كما في خمس الغنيمة • (ويقسم فاضل) عما يعم نفعه (إن كان بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) ، لانهم استحقوه بمعنى مشترك فاستووا فيه كالميراث ، (وعنه) ، أي : الامام أحمد (يقدم محتاج ، وصححه) ، أي : هذا القول (الشيخ)

---

(١) سورة الحشر / ٦ •

تقي الدين ، لقوله تعالى : « للفقراء » ولان المصلحة في حقه أعظم منها في حق غيره ، لانه لا يتمكن من حفظ نفسه من العدو بالعدة ، ولا بالهرب لفقره ، بخلاف الغني ، (و) اختار أبو حكيم ، والشيخ تقي الدين : (لاحظ لنحو رافضة فيه ، ونقل ذلك عن مالك واحمد) قاله في « الهدي » ، لقوله تعالى : « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » .

(وتسن بداءة) عند قسم (بأولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم) فيبدأ ببني هاشم ، لقربهم من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم ببني المطلب ، لحديث « انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه » ثم ببني عبد شمس ، لانه أخو هاشم لابيه وأمه ، ثم ببني نوفل ، لانه أخو هاشم لابيه ، ثم ببني عبد العزى ، وبني عبد الدار ، وتقدم بنو عبد العزى ، لان خديجة منهم ، ففيهم أصهار رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش ، لقول عمر : ولكن أبدأ برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الاقرب فالاقرب حتى تنقضي قريش. فوضع الديوان على ذلك . (وقريش قيل : بنو النضر بن كنانة) ، قدمه في « الشرح » و « المبدع » و « الاقناع » وغيرهم ، وجزم به الموفق في « التبيين » (وقيل : بنو فهر بن مالك بن النضر) بن كنانة، (ثم بأولادالانصار) ، وهم: الاوس والخزرجقدموا علىغيرهم ،لسابقتهم في الاسلام ، (فان استوى اثنان فيما سبق ، فأسبق إسلاماً ، فأسن ، فأقدم هجرة وسابقة باسلام ، ويفضل بينهم) ، أي : أهل العطاء (بسابقة في اسلام (ونحوها) كسبق بهجرة ، لان عمر قسم بينهم على السوابق، وقال : لا أجعل من قاتل على الاسلام كمن قوتل عليه . ولانه ، صلى

الله عليه وسلم « قسم النفل بين أهله متفاضلا على قدر غنائهم » وهذا في معناه ، وقد فرض عمر لكل واحد من المهاجرين من أهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف ، ولاهل بدر من الانصار أربعة آلاف اربعة آلاف ، وفرض لاهل الحديبية ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، ولاهل الفتح ألفين ألفين ولم يفضل أبو بكر وعلي .

(وينبغي للامام أن يضع ديواناً يكتب فيه أسماء المقاتلة ، و) يكتب فيه (قدر أرزاقهم) ضبطاً لهم ولما قدر لهم ، (ويجعل لكل طائفة عريفاً يقوم بأمرهم ، ويجمعهم وقت غزو وعطاء) ، ليسهل الامر على الامام ، (ولا يجب عطاء إلا لبالغ عاقل حر بصير صحيح يطيق القتال) ، ويتعرف قدر حاجة أهل العطاء وكفايتهم ، ويزيد ذا الولد من أجل ولده ، وذا الفرس من أجل فرسه ، وإن كان له عبيد في مصالح الحرب حسب مؤنتهم في كفايتهم ، وان كانوا لتجارة أو زينة لم يحتسب مؤنتهم ، وينظر في أسعار بلادهم ، لان الاسعار تختلف ، والفرض الكفاية ، (ويخرج) ، أي : يخرج الامير (من المقاتلة) معذوراً .

(ويتجه : و) له إخراج (متعد نفعه) من المقاتلة ، كعالم متصدر لتعليم المسلمين وارشادهم لما ينفعهم من أمر معاشهم ومعادهم ، ولايمكنه من لقاء العدو خشية أن يهلك ، فيفوت على الناس ما كان واصلا اليهم من خيره العام ، ونفعه التام ، خصوصا اذا لم يوجد من يسد مسده لو فقد ، وهذا الاتجاه في غاية اللطف [1] . (بمرض) ، أي : من

---

(١) أقول : المراد من الاتجاه أنه يخرج من عداد من له حق في الفيء ، ويعطاه بمرض .. الخ ، وعليه جرى الشارح لانه تقدم في الاصل وغيره أن لمن تعدى نفعه حقا في الفيء ، وحيث عدم النفع فلا حق له فيخرج ، وقد صرح بذلك في « غاية المطلب » حيث قال : ولا حق لمن حدث به زمن ونحوه في الاصح . انتهى . وهذا يؤخذ من كلام المتأخرين أيضا فما كتبه شيخنا غير مراد فتأمله . انتهى .

به مرض (لا يرجى زواله كزمانة) وسل وفالج (ويسقط حقه) لخروجه عن أهلية القتال ، بخلاف ما يرجى زواله كحمى وصداع •

(وبيت المال ملك للمسلمين) ، لانه لمصالحهم (يضمنه متلفه) كغيره من المتلفات ، (ويحرم أخذ منه بلا إذن إمام) ، لانه افتئات عليه فيما هو مفوض اليه • (ومن مات بعد حلول العطاء دفع لورثته حقه) ، لانه مات بعد الاستحقاق ، فانتقل حقه الى ورثته كسائر الحقوق ، قال في « شرح الاقناع » : وقياسه جهات الاوقاف اذا مات بعد مضي زمن استحقاقه يعطى لورثته •

(ومن مات من الاجناد دفع لامرأته ، وصغار أولاده كفايتهم) لتطيب قلوب المجاهدين اذا علموا أن عيالهم يكفون المؤنة بعد موتهم توفروا على الجهاد بخلاف عكسه • قلت : وينبغي أن يكون أولاد العلماء كذلك فيدفع لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم ، كما كان يدفع لابيهم ليرغبوا في تحصيل العلم ونشره [1] ، (فاذا بلغ ذكرهم أهلا لقتال) ، واختاروا أن يكون من المقاتلة ، (فرض له إن طلب) ، لاهليته لذلك كأبيه ، فلا يجبر عليه ، لعدم وجوبه عليه (وإلا) يطلب ذلك (ترك كالمرأة والبنات) للجندي الميت (اذا تزوجن) ، فيتركن لغنائهن بنفقة أزواجهن •

---

(١) أقول : قول شيخنا : قلت : ... الخ ، هو قياس على ما تقدم لان العلة التي ذكروها لما تقدم تأتي فيما قاله ، وهو قياس ظاهر فتأمله ، وتفصيلهم لما تقدم ينبغي أن يكون هنا كذلك فارجع اليه . انتهى .

(باب الأمان)

(الامان : ضد الخوف) ، والاصل فيه قوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره » [1] الآية • وقوله ، صلى الله عليه وسلم: « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » متفق عليه • (ويحرم به) ، أي : الامان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) ، لمنافاة ذلك للامان ، (ولا جزية) على مستأمن (مدة أمان) ، لانه كافر أبيح له المقام بدارنا من غير التزام جزية نصاً •

(وشرط كونه) ، أي : الامان (من مسلم) ، فلا يصح من كافر ولو ذميا ، للخبر ، ولانه متهم على الاسلام وأهله ، فلا يصح منه كالحربي ، (عاقل) لا طفل ومجنون ، لان كلامه غير معتبر ، فلا يثبت به حكم (مختار) ، فلا يصح من مكره عليه (غير سكران) ، لانه لا يعرف المصلحة ، (ولو) كان العاقل (قناً أو أنثى أو مميزاً أو أسيراً) ، فلا تشترط حريته ، لقول عمر : العبد المسلم رجل من المسلمين يجوز أمانه ، رواه سعيد • ولانه مسلم عاقل أشبه الحر ، (و) لا تشترط ذكوريته ، نصاً • « لإجارة زينب بنت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا العاص بن الربيع ، وأجازه النبي ، صلى الله عليه وسلم » • ولا يشترط بلوغه للخبر المتفق عليه ، وتقدم ، وفيه : « فمن أخفر [2] مسلماً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » ، أي : لا نفل ولا فرض على أحد تفاسيره (لو) كان الامان من غير الامام (لاسير) كافر ، قال في «الانصاف»: يصح أمان غير الامام للاسير الكافر نص عليه في رواية أبي طالب ، قدمه في « المحرر » و « الرعايتين » و « النظم » و « الحاويين »

---

(١) سورة التوبة/٧ (٢) معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم .

وقطع به في « المنتهى » لحديث أم هانىء : « يا رسول الله ! إني أجرت أحمائي ، وأغلقت عليهم بابي ، وإن ابن أمي أراد قتلهم ، فقال لها : رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء ، إنما يجير عن المسلمين أدناهم » رواه سعيد ، وخصه في « الاقناع » بالإمام والامير فقط ، وكان على المصنف الاشارة لخلافه • (و) شرط الامان (عدم ضرر) على المسلمين فيه ، (وأن لا يزيد) الامان (على عشر سنين) ، ذكره في « الترغيب » وغيره •

(ويتجه : ويبطل) أمان زادت مدته على عشر سنين (فيما) ، أي : في القدر الذي (زاد) عليها (فقط) ، لا في كله كتفريق الصفقة ، وهو متجه[1] •

(ويصح) الامان (منجزاً) كقوله : أنت آمن ، (و) يصح (معلقاً) نحو : من فعل كذا فهو آمن ، لقوله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » ويصح أمان (من إمام لجميع المشركين) ، لعموم ولايته ، (و) يصح (من أمير لاهل بلدة جعل بإزائهم لقتالهم) ، لعموم ولايته بالنسبة اليهم ، وأما مع غيرهم فكآحاد المسلمين • (و) يصح (من كل أحد) يصح أمانه (لقافلة وحصن صغيرين عرفاً) واختار ابن البنا (كمائة فأقل) ، فان كان لاهل بلد أو رستاق ، أو جمع كبير ، لم يصح من غير إمام أو نائبه بازائهم ، لانه يفضي الى تعطيل الجهاد ، والافتئات عليه • (ومن صح أمانه) ممن تقدم (قبل إخباره به ، اذا كان عدلا كمرضعة على

---

(١) أقول : قال الخلوتي : فان زاد فهل يبطل في الزائد أو يبطل من أصله ؟ توقف فيه شيخنا ، لكن قياس ما يأتي في الهدنة أنه يبطل في الزائد فقط ، فليحرر . انتهى . قلت : واتجهه الشارح أيضا . انتهى •

فعلها) ، وقاسم ونحوه ، (ولا ينقضه) ، أي : أمان مسلم (إمام) حيث صح لوقوعه لازماً (إلا اذا خاف خيانة) ممن أعطيه فينقضه ، لفوات شرطه ، (وإن ادعى الامان أسير) وأنكره من جاء به ، (فقول منكره) ، لان الاصل عدمه ، وإباحة دم الحربي • (ومن طلب) من الكفار (الكف ليدل على كذا) ، فبعث معه قواماً ليدلهم (فامتنع) من الدلالة ، (ضرب عنقه) ، لانه في معنى الامان المعلق بشرط ، ولم يوجد شرطه •

(ويصح) الامان (بـ) كل (قول) يدل عليه (كسلام) ، لانه بمعنى الامان • (و) كقوله : (أنت) آمن (أو : بعضك) آمن (أو يدك ونحوها) من أعضائه كـ : رأسك (آمن ، وكـ) قوله : (لا بأس عليك ، وأجرتك ، وقف وألق سلاحك ، وقم لا تذهل ، ومترس) بفتح الميم وسكون الراء وآخره سين مهملة ، (ومعناه بالفارسية : لا تخف) ، قال عمر : اذا قلتم : لا بأس ، أو : لا تذهل ، أو مترس ، فقد أمنتموه ، فان الله تعالى يعلم الالسنة • (و) كذلك يحصل الامان لكافر (بشرائه ، قال) الامام (أحمد : اذا اشتراه ليقتله فلا يقتله) ، لانه اذا اشتراه فقد أمنه • (و) يصح أمان (باشارة تدل عليه) ، أي : الامان (كإمرار يده) كلها (أو بعضها عليه ، وباشارة بسبابته الى السماء) ولو مع إمكان نطقه ، لقول عمر : لو أن أحدكم أشار بأصبعه الى السماء الى مشرك ، فنزل اليه فقتله لقتلته • رواه سعيد • وتغليباً لحقن الدم مع دعاء الحاجة الى الاشارة ، لان الغالب منهم عدم فهم العربية ، بخلاف نحو البيع ، ويصح برسالة وكتابة ، لانها أقوى من الاشارة ، (ويسري) الامان (الى من معه) ، أي : المستأمن (من أهل ومال) تبعاً له ، (إلا أن يخص به) كـ : أنت آمن دون أهلك ومالك ، فلا يسري اليهما • (ويجب رد معتقد غير الامان أماناً الى مأمنه) ، أي:

الموضع الذي صدر فيه ما اعتقده أماناً نصاً ، لئلا يكون غدراً له ، (وإن طلب به) ، أي : الامان (ليسمع كلام الله ، ويعرف شرائع الاسلام لزم إجابته ، ثم يرد الى مأمنه) ، لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » [1] قال الاوزاعي: هي الى يوم القيامة . (ومن أمّن) من الكفار ، بأن أمنه مسلم (فرد الامان) ، بطل أمانه ، (أو خاننا) بعد أن أمناه ، وقبل الامان ، (ولو بصولته على مسلم لقتله ، بطل أمانه) ، لفوات شرطه ، وهو عدم الضرر علينا .

(ويعقد) الامان (لرسول ومستأمن) ، لان النبي ، صلى الله عليه وسلم « كان يؤمن رسل المشركين » لقول ابن مسعود : « جاء ابن النواحة وابن أثال رسولا مسيلمة الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتشهدان اني رسول الله ؟ قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما . قال عبد الله : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل » رواه أحمد . ولدعاء الحاجة اليه ، اذ لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة ، (ولا جزية عليهما) ، أي : الرسول والمستأمن (مدته) ، أي : مدة الامان نصاً ، لانهما لم يلتزماها . (ومن أسلم) قبل فتح واشتبه ، (أو أعطي أماناً ليفتح حصناً ففتحه واشتبه) بحربيين ، وادعى كل واحد منهم انه هو الذي أسلم ، أو أعطى الامان،(حرم قتلهم) نصاً، (و) حرم (رقهم) لاشتباه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه ، أشبه ما لو اشتبهت أخته بأجنبيات أو ميتة بمذكاة، قال في « الفروع » : (ويتوجه مثله) ، أي : المشتبه المذكور (لو

---

(١) سورة التوبة /٧

نسي) بالبناء للمفعول ، (أو اشتبه من لزمه قود) بمن لا يلزمه ، فيحرم قتله .

(ويتجه : أو لزمه غرم كدية) واشتبه بغيره ، فيجب الكف عنهما ، وهو متجه [1] . (وإن اشتبه ما أخذ من كافر) بحق (بما أخذ من مسلم ظلماً ، فينبغي الكف عنهما) ، لحديث : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » وهذا فيما اذا أراد تناول ما أخذ من الكافر بحق ، أما اذا أراد تناول الجميع ، فيحرم عليه قطعاً . (ومن جاءنا بلا أمان وادعى أنه رسول أو تاجر) ومعه ما يبيعه (وصدقته عادة ، قبل) منه ما ادعاه نصاً ، (وإلا) تصدقه عادة فكأسير ، (أو كان جاسوساً فكأسير) يخير فيه الامام ، (وإن لقيت سرية أعلاجاً ، فادعوا) أنهم جاؤوا يطلبون (الامان ، قبل) ، ويؤمنون (إن لم يكن معهم سلاح) ، لان ظاهر الحال قرينة تدل على صدقهم ، (قال) الامام (أحمد : اذا لقي علجاً ، فطلب منه الامان فلا يؤمنه ، لانه يخاف شره) وشرط الامان أمن شره ، (وإن كانوا سرية فلهم أمانه) ، لامنهم شره (ومن جاءت به ريح) من كفار الينا ، (أو ضل الطريق) منهم فوصل الينا ، (أو أبق) من رقيقهم الينا ،) أو شرد الينا (من دوابهم (فـ) هو (لآخذه) غير مخموس ، لانه مباح وأخذه بغير قتال في دار الاسلام ، أشبه الصيد والحشيش ، (ولا يدخل أحد منهم الينا بلا إذن ولو رسولا أو تاجراً) ، أي : يحرم ذلك كما في « المبدع » (ومن دخل منا) معشر المسلمين (دارهم) ، أي : الكفار ، (بأمان

---

(١) أقول : قال الشارح وفيه ما فيه . انتهى . قلت : قال في شرح « الاقناع » : قال في « الفروع » : وفي الدية بقرعة الخلاف . انتهى . انتهى .

حرم عليه خيانتهم) ، لانهم إنما أعطوه الامان بشرط عدم خيانتهم ، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى .

ولا يصلح في ديننا الغدر ، (و) حرم عليه (معاملتهم بالربا) ، لعموم الاخبار ، (فإن خانهم) شيئاً ، (أو سرق منهم) شيئاً (أو اقترض) منهم (شيئاً ، وجب رده لربه) ، فان جاؤوا الى دار الاسلام أعطاه لهم ، وإلا بعثه اليهم ، لانه مال معصوم بالنسبة اليه . (وإن اقترض حربي من حربي) مالا ، (ثم أسلم ، لزمه رد قرض) لاستقراره بذمته ، كما لو تزوج حربية ، ثم أسلم لزمه رد مهرها اليها إن كان دخل بها ، (وإن أودع) مستأمن مالا (أو أقرض مستأمن مسلماً ، أو) أودع أو أقرض مستأمن (ذمياً مالا أو تركه) ، أي : المال ببلاد الاسلام ، (ثم عاد لدار حرب مستوطناً ، أو (عاد) محارباً ، بطل أمانه وبقي أمان ماله) ، لاختصاص المبطل بنفسه ، فيختص البطلان به . وإن عاد لدار الحرب رسولا ، أو لحاجة ونحوه ، فهو على أمانه في نفسه وماله ، (ولو) كان ما تركه (عند ذمي) ثم (انتقض عهده) ، لان الذمي اذا انتقض عهده بقي أمان ما كان متروكاً عنده من مال المستأمن وغيره . (وعبارتهما) ، أي : « المنتهى » و «الاقناع» (هنا توهم) أن مال الحربي والذمي سواء ، فانهما قالا : أو انتقض عهد ذمي بقي ماله ، مع أنه يأتي في آخر أحكام الذمة أن مال الذمي اذا انتقض عهده فيء . وقال في « الانصاف » : إنه المذهب . وقال في « المبدع » وظاهر كلام أحمد أنه ينقض في مال الذمي دون الحربي ، وصححه في المحرر ، لان الامان ثبت في مال الحربي بدخوله معه ، فالامان ثابت فيه على وجه الأصالة ، كما لو بعثه مع وكيل أو مضارب، بخلاف مال الذمي ، فانه يثبت له تبعاً ، لانه مكتسب بعد عقد ذمته [1] .

---

(١) أقول : أشار الى ذلك في الحواشي ، وان ما قالاه هنا مبني على ضعيف . انتهى .

(ويبعث) ماله (له إن طلبه) ، لبقـاء الامان فيه ، (ويصح تصرفه فيه) بنحو بيع وهبة لبقاء ملكه ، (وإن مات) بدار حرب (فـ) ماله (لوارثه) ، لان الامان حق لازم متعلق بالمال ، فبموته ينتقل لوارثه كسائر حقوقه من رهن وضمان وشفعة ، (فإن عدم) وارثه فلم يكن ، (ففيء) لبيت المال كمال ذمي لا وارث له ، (وإن استرق) رب المـال (وقف) ماله حتى يتبين آخر أمره ، (فان عتق أخذه) إن شاء ، (وإن مات قناً فـ) هو (فيء) ، لان الرقيق لا يورث . وإن عـاد الى دار الاسلام بـلا أمان جاز قتله وسبيه ، لان ثبوت الامـان في ماله لا يثبته في نفسه ، كما لو كان ماله بدار الاسلام وهو بـدار الحرب . (واذا سرق مستأمن في دارنا ، أو قتل أو غصب) ، أو لزمه مال بأي وجه كان (وبطل أمانه) بذلك ، ثم عاد الى دار الحرب ، (ثم) خرج الينا و (أمن) أي : أمناه أماناً (ثانياً ، استوفى ذلك) ، أي : مـا لزمه في أمانـه الاول (منـه) ، لاستقراره عليه وعـدم ما يسقطه .

(فرع : من أمن) ، أي : أمناه على أن يقيم (في دارنا مـدة) معلومة ، (وبلغها) ، أي : المـدة . (واختار البقاء بـدارنا ، أدى الجزية) كسائر أهل الذمة ، (وإلا) يؤدي الجزية (فهو على مأمنه حتى يخرج) الى المحل الذي أمناه فيه .

(فصل)

(وإن أسر مسلم) ، أي : أسره الكفار ، (فأطلق بشرط أن يقيم عندهم مدة) معينة ، أي : أن يقيم عنـدهم ورضي بالشرط لزمـه الوفاء ، فليس له أن يهرب نصاً ، لحديث : « المؤمنون عند شروطهم » (أو) أطلق (أبداً ، أو) بشرط (أن يأتي) الى دار الاسلام (ويرجع) اليهم، (أو

أن يبعث) اليهم (مالا وإن عجز عاد اليهم) ورضي ، (لزمه الوفاء) ، لحديث : « إنا لا يصلح في ديننا الغدر » ولان الوفاء مصلحة للاسارى، وفي الغدر مفسدة عليهم ، لانهم لا يؤمنون بعده مع دعاء الحاجة اليه . وإن أكرهوه عليه لم يلزمه الوفاء لهم ، ولو حلف لهم مكرهاً ، (إلا المرأة) ، اذا أسرت ثم أطلقت ، بشرط أن ترجع اليهم ، (فلا) يحل لها أن (ترجع) ، لقوله تعالى : « فلا ترجعوهن الى الكفار » [1] ولانه تسليط على وطئها حراماً . (وعند الشيخ) تقي الدين : (لا يلزم الوفاء في التزام الاقامة أبداً ، لان الهجرة واجبة عليه) . انتهى .

(ويتجه : مرادهم) ، أي : الاصحاب ، من أن اشتراط الاقامة أبداً يلزم الوفاء به إن التزمه (قادر على إظهار دينه ، وإلا) بأن عجز عن إظهار دينه . (فكما قال الشيخ) في أنه يجب عليه أن يهاجر من بينهم وهو متجه [2] . (وإن أطلق بلا شرط ، أو) بشرط (كونه رقيقاً ، فان ائتمنوه فله الهرب فقط) ، لعدم شرطه المقام عندهم ، وشرط الرق باطل لا يثبت عليه بقوله ، (وإلا) يأتمنوه (فيقتل ويسرق أيضا) ، أي : كما فرق بينهما له الهرب، لانه لم يؤمنهم ولم يؤمنوه، (و)اذاهرب جاز

---

(١) سورة الممتحنة / ١٠ .

(٢) أقول : أشار اليه في شرح « الاقناع» ، وقال الشارح : وهو في غاية الاتجاه ، ثم قال : فائدة : قال شيخ الاسلام في « الفتاوى المصرية » : واذا دخل المسلم الى بلاد الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم ، وخرج الى دار الاسلام كانوا ملكا له باتفاق ، وله بيعهم وكذلك ان باع الحربي نفسه المسلمين وخرج ، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن ، وخرج بهم ملكهم، وكذا لو سرقهم ، أما لو كان بأمان ففيه قولان أحدهما : له شراء أولادهم والآخر لا يجوز ، وكذلك لو هادن المسلمون أهل بلدة فسباهم بل باعهم للمسلمين . ولو قهر أهل حرب بعضهم بعضا ، أو اشترى بعضهم بعضا ، أو سرقهم فوهبهم أو باعهم للمسلمين ملكوهم . انتهى .

له أن (يقاتلهم لو لحقوه) دفعاً عن نفسه واستبقاءلها ، (ولو جاء علج) من كفار (بأسير) مسلم (على أن يفادي) المسلم (بنفسه ، فلم يجد)، قال أحمد : (لم يرد ، ويفديه المسلمون إن لم يفد من بيت المال) ، فهو فرض كفاية • قال أحمد : والخيل أهون من السلاح ، ولا يبعث بالسلاح •

(ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم ترد معه ويرضّى) ليتركها بدار الاسلام ، (ويرد الرجل) إن لم يرض بتركه (، ولو سبيت كافرة ، فجاء ابنها يطلب إطلاقها ليحضر أسيرنا) ، فقال له الامام : أحضره (فأحضره ، لزم إطلاقها) ، لان المفهوم من هذا إجابته الى ما سأل ، فان قال الامام : لم أرد إجابته ، لم يجبر الكافر على ترك أسيره ، ورد الى مأمنه ، لان هذا يفهم منه الشرط ، فوجب الوفاء به كما لو صرح به ، ولان الكافر فهم منه ذلك ، وبنى عليه ، فأشبه ما لو فهم الامان من الاشارة • (وإن أمنت حربية) بأن دخلت درانا بأمان ، (وتزوجت ذمياً بدارنا ، ثم أرادت الرجوع) الى دار الحرب (لم تمنع اذا رضي) زوجها ، أو فارقها وانقضت عدتها على ما يأتي في العدد •

(باب الهدنة)

(الهدنة) ، وهي لغة : السكون والدعة ، وشرعاً : (عقد إمام أو نائبه على ترك القتال) مع الكفار (مدة معلومة) ، وهي (لازمة) والاصل فيها قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين »[1] وقوله : « وإن جنحوا للسلم فاجنح »[2] « ولانه ،

---

(١) سورة التوبة /١ (٢) سورة الانفال /٦٢

صلى الله عليه وسلم ، صالح قريشاً على وضع القتال عشر سنين »
والمعنى يقتضي ذلك ، لانه قد يكون بالمسلمين ضعف ، فيهادنهم حتى
يقووا (بعوض) منهم أو منا عند الضرورة ، (وغيره) بحسب المصلحة ،
لفعله ، صلى الله عليه وسلم ، (وتسمى مهادنة وموادعة) من الدعة ،
(ومعاهدة) من العهد بمعنى الامان ، (ومسالمة) من السلم بمعنى
الصلح ، لحصول العقد بين الامام أو نائبه والكفار . (ومتى زال
من عقدها) ، أي : الهدنة بموت أو عزل ، (لزم) الامام (الثاني
الوفاء) بما فعله الاول ، لانه عقده باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد
غيره ، كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده . وعلم مما تقدم أنها
لا تصح من غير إمام أو نائبه فيه ، لانها عقد مع جملة الكفار ، ولانه
يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو بتلك الناحية المهادن أهلها وفيه
افتئات على الامام . (ولا تصح) الهدنة (إلا حيث جاز تأخير جهاد)
لمصلحة ، (فمتى رآى) الامام أو نائبه (مصلحة كضعفنا) عن القتال ،
أو كان في الغزو مشقة غير محتملة ، (أو طمع في إسلامهم) نصاً ،
قطع به في « شرح المنتهى » وغيره ، (ولو بمال منا ضرورة) مثل
أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الاسر ، لانه يجوز للاسير فداء
نفسه بالمال ، فكذا هنا . ولانه وإن كان فيه صغار فهو دون صغار
القتل والاسر وسبي الذرية المفضي الى كفرهم ، وقد روى عبد الرزاق
في « المغازي » عن الزهري ، قال : « أرسل رسول الله ، صلى الله
عليه وسلم ، الى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الاحزاب:
أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الانصار ، أترجع بمن معك من غطفان ،
أو تخذل بين الاحزاب ؟ فأرسل اليهم عيينة : إن جعلت الشطر فعلت »
ولو لا أن ذلك جائز لما بذله النبي ، صلى الله عليه وسلم ، (مدة
معلومة) ، لان ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً (جاز ، وإن

طالت) المدة (كفوق عشر سنين) ، لانها تجوز في أقل من عشر ، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة ، وكأنه انما جاز عقدها للمصلحة ، فحيث وجدت جاز تحصيلا لها .

(وإن زاد) الامام في الهدنة (على) مدة (الحاجة بطلت الزيادة) فقط بناء على تفريق الصفقة ، لعدم المصلحة فيها ، (وإن أطلقت مدة) ، فلم تقيد ، لم تصح ، لانه يفضي الى تعطيل الجهاد بالكلية ، لاقتضائه التأبيد ، (أو علقت) الهدنة أو المدة (بمشيئته كإن شئنا أو شئتم) أو شاء فلان ، أو ما أقركم الله ، (لم تصح) الهدنة ، لانه عقد لازم ، فلم يصح تعليقه كالاجارة ، (ومتى جاؤوا) ، أي : المعقود معهم الهدنة (في) هدنة (فاسدة ، معتقدين الامان ، ردوا) الى مأمنهم (آمنين) ، ولم يقروا في دار الاسلام لفساد الامان ، (وإن شرط) ، بالبناء للمفعول ، أي : شرط عاقد (فيها) ، أي : الهدنة ، شرطاً فاسداً ، (أو) شرط (في عقد ذمة شرط فاسد ، كرد امرأة أسلمت ، أو) رد (صداقها ، أو) رد (صبي أسلم ، أو) رد (سلاح أو) شرط (إدخالهم الحرم ، بطل) الشرط (دون عقد) كالشروط الفاسدة في البيع ، وبطلانه في رد المرأة ، لقوله تعالى : « فلا ترجعوهن الى الكفار » [1] وحديث : « إن الله منع الصلح في النساء » وفي رد صداقها ، لانه في مقابلة بضعها ، فلا يصح شرط لغيرها ، وفي الصبي المميز ، لانه مسلم يضعف عن التخلص منهم ، أشبه المرأة ، وفي السلاح ، لانه إعانة علينا ، وفي إدخالهم الحرم ، لقوله تعالى : « إنما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » [2] ، (كـ) ما يبطل الشرط دون العقد في (شرط نقضها متى شاء) ، لان

---

(١) سورة الممتحنة / ١٠ (٢) سورة التوبة / ٢٨

الكفار يبنون على هذا الشرط فيفوت معنى الهدنة • (ويصح شرط رد طفل) منهم (لا يصح إسلامه) ككونه دون التمييز ، لانه ليس بمسلم شرعاً ، ولا يصح منه الاسلام لو أتى به ، لعدم صحة العبادة منه ، (كشرط رد رجل جاء) منهم (مسلماً للحاجة) ، لشرطه ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك في صلح الحديبية •

(ويؤمر) ، أي : يأمر الامام من جاءه منهم مسلماً وقت رده اليهم (سراً بقتالهم والفرار) منهم ، (ولا يمنعون أخذه ، ولا يجبر هو) ، أي : المسلم ، (عليه) ، أي : على العود معهم ، (لا سيما مع خوف) منهم « لان أبا بصير لما جاء الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وجاء الكفار في طلبه ، فقال له النبي ، صلى الله عليه وسلم : إنا لا يصلح في ديننا الغدر ، وقد علمت ما عاهدناهم عليه ، ولعل الله تعالى أن يجعل لك فرجاً ومخرجاً ، فلما رجع مع الرجلين قتل أحدهما في طريقه ، ثم رجع الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا رسول الله ! قد وفى الله ذمتك ، رددتني اليهم وأنجاني الله منهم ، فلم ينكر عليه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يلمه ، بل قال : ويل امه مِسعر حرب ، لو كان معه رجال ، فلما سمع بذلك أبو بصير ، لحق بساحل البحر ، وانحاز اليه أبو جندل بن سهيل ومن معه من المستضعفين بمكة ، فجعلوا لا يمر عليهم عير لقريش إلا عرضوا لها وأخذوها وقتلوا من معها ، فأرسلت قريش الى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، تناشده الله والرحم أن يضمهم اليه ولا يرد اليهم أحداً جاءه ، ففعل » رواه البخاري مختصراً • فان تحيز من أسلم منهم ، وقتلوا من قدروا عليه منهم ، وأخذوا من أموالهم ، جاز ، ولا يدخلون في الصلح حتى يضمهم الامام اليه باذن الكفار للخبر • (ولو هرب منهم قن فأسلم

لم يرد اليهم) ، لانه لم يدخل في الصلح (وهو حر) لانه ملك نفسه باسلامه ، لقولـه تعالى : « ولن يجعـل الله للكافرين على المؤمنـين سبيلا » [1] (و) لو عقدت الهدنة (مع عدم شرط) رد (لا) يجوز (رد) من جاءنا مسلماً ، أو بأمان (مطلقاً) ، أي : حراً كان أو عبداً، رجلا أو امرأة ، لانه رد الى باطل • (وإن طلبت امرأة) مسلمة ، أو صبية مسلمة (الخروج من عندهم ، فلكل مسلم إخراجها) « لما روي أن النبي ، صلى الله عليه وسلم، يومخرج من مكةوقفت ابنة حمزة على الطريق ، فلما مر بها علي قالت : يا ابن عم الى من تدعني ؟ فتناولهـا فدفعها الى فاطمة حتى صوبها المدينة » •

(فصل)

(ويؤخذون) ، أي : المهادنون زمن هدنة (بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد قذف وسرقة) ، لان الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم ، وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض ، و (لا) يؤخذون بحد (لله تعالى كزناً) ، لانهم ليسوا بملتزمين أحكامنا ، (لكن يقتل) مهادن (بزنا بمسلمة) ، ومثله لواط بمسلم ، (لنقض العهد) ويأتي • (ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا) جزم به ابن عبدوس في « تذكرته » وصححه في « شرح المنتهى » وينتقض عهدهم بقتالنا ، أو بمظاهرة علينا ، أو قتل مسلم ، أو أخذ ماله • (و) يجب (على الامام حمايتهم) ممن تحت قبضته ، لانه أمنهم منهم و (لا) يلزمه حمايتهم (من أهل حرب) ، لان الهدنة لا تقتضيه (وإن سبي حر كافر ولو) كان الكافر (منهم ، لم يصح لنا شراؤهم) ، لانهـم في عهدنا ، وليس علينـا استنقاذهم ، لكون السابي لهم ليس فـي

---

(١) سورة النساء / ١٤٠

قبضتنا . (وإن سبى بعضهم ولد بعض وباعه) ، صح ، (أو) باع (ولد نفسه) صح ، (أو) باع (أهله صح) البيع . ولنا شراء ولدهم وأهليهم (كحربي باع ولده وأهله) ، فيصح لنا شراء ذلك منه قال ابن نصر الله في « حاشية الفروع » : اذا جاز لهم بيع ولدهم وأهليهم ، فالظاهر : جواز هبتهم أيضا ، وهل للحربي هبة نفسه لمسلم أو غيره ؟ يتوجه جوازه ، فلو وهبت امرأة حربية نفسها لمسلم ، ملكها ، وجاز له بيعها ووطؤها بناء على حصول الملك بعد ذلك ، لانه اذا جاز له بيع ولده وهبته ، فهبة نفسه أولى . ظاهر كلام الاصحاب: أنه لا فرق في بيع الولد بين أن يبيعه أبوه أو أمه ، والظاهر : أن هذا الشراء والبيع ليس شراء حقيقياً ، وإنما هو نوع كسب من الكفار ببذل عوض ، فلا يثبت الرق فيهم إلا بعد أخذهم بالعوض أو مجاناً من بائعهم ، أو واهبهم لسبيهم ، وإنهم قبل ذلك لا رق عليهم بل هم أحرار . انتهى . وإن باع ذمي ولده أو ولد غيره أو أهله لم يصح ، لان عقد الذمة مؤبد ، فكان آكد من الهدنة .

(وإن خيف) من مهادنين (نقض عهدهم بقتال لنا أو مظاهرة) علينا ، (أو أمارة تدل) على النقض ، (نبذ) بالبناء للمفعول ، أي : جاز نبذ الامام (اليهم) عهدهم بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم ، لقوله تعالى : « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » (١) ولا يصح نقضه إلا من إمام (بخلاف ذمة فلا) تنبذ (بمجرد خوف) خيانة من أهلها ، لان الذمة مؤبدة وتجب الاجابة الى عقدها بطلبهم ، وفيها نوع معاوضة ، ولهذا لو نقضه بعضهم لم ينقض عهد الباقين . وأيضاً أهل الذمة في قبضة الامام وتحت ولايته ولا يخشى منهم كثير ضرر ، بخلاف أهل الهدنة ، (ويجب إعلامهم) ، أي : أهل الهدنة

---

(١) سورة الانفال /٥٩

نبذ العهد (قبل الاغارة عليهم) ، للآية . (و) يجب (رد من بدارنا منهم الى مأمنه ، ويستوفى ما عليهم من حق) كغيرهم للعمومات ، (وينقض عهد نساء) أهل هدنة (وذرية) هم بنقض رجالهم تبعاً لهم «لانه، صلى الله عليهم وسلم ، قتل رجال بني قريضة حين نقضوا عهده ، وسبى ذراريهم ، وأخذ أموالهم » ولما نقض قريش عهده بعد الهدنة لهم حل له منهم ما كان حرم عليه منهم . ولان عقد الهدنة مؤقت ينتهي بانتهاء مدته ، فيزول بنقضه وفسخه كالإجارة ، بخلاف الذمة ، (وإن نقضها) ، أي : الهدنة (بعضهم) ، أي : المهادنين ، (فأنكر الباقون عليه) ، أي : على من نقض (بقول أو فعل) إنكاراً (ظاهراً أو كاتبونا) ، أي : الذين لم ينقضوا (بنقضهم) ، أي : بنقض الآخرين ، (أقروا) ، أي : الباقون على العهد (بتسليم من نقض) الهدنة اذا قدروا عليهم (أو) بـ (تمييزه) ، أي : الناقض (عنهم) ليتمكن المسلمون من قتالهم ، (فان أبوا) التسليم أو التمييز (مع قدرة) على أحدهما ،(انتقض عهد الكل) بذلك . قال في « الشرح » : فان امتنع من التمييز أو إسلام الناقض صار ناقضاً ، لانه منع من أخذ الناقض ، فصار بمنزلته . وإن لم يمكنه التمييز لم ينتقض عهده ، لانه كالاسير . وفي « الانصاف » في آخر أحكام الذمة : وكذا ، أي : في نقض العهد ، من لم ينكر عليهم ، أو لم يعتزلهم ، أو لم يعلم بهم الامام . وفي « المنتهى » كالمصنف خلافاً له ، أي : لصاحب « الاقناع » ، لقوله : فان امتنع من التمييز لم ينتقض عهده .

(باب عقد الذمة)

وهي لغة : العهد والضمان والامان ، لحديث : « يسعى بذمتهم أدناهم ، من أذمه ، يذمه : اذا جعل له عهداً . ومعنى عقد الذمة : اقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، و التزام أحكام الملة . والاصل

فيها قوله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر » (١) الآية • وحديث المغيرة بن شعبة قال لجند كسرى يوم نهاوند : « أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » رواه البخاري • فعليه ، يكون عقد الذمة (واجباً لكتابي ونحوه) كمجوسي ، (اذا اجتمعت شروط) ، ويكون اجتماعها (ببذل جزية) مأخوذة من الجزاء ، وتأتي (كل عام) هلالي ، (والتزام أحكامنا)،وهو: قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، (ما لم تخف غائلتهم) ، أي : غدرهم بتمكينهم من الاقامة بدار الاسلام ، فلا يجوز عقدها لما فيه من الضرر علينا • (ولا يصح) عقدها (إلا من إمام أو نائبه) لتعلق نظر الامام به ، درايته بجهة المصلحة ، ولانه مؤبد فعقده من غير الامام افتئات عليه (وصفته) ، أي : عقد الذمة قول الامام أو نائبه : (أقررتكم بجزية واستسلام) ، أي : انقياد لاحكامنا (أو يبذلون ذلك) من أنفسهم ، (فيقول) إمام أو نائبه : (أقررتكم عليه أو نحوهما مما يدل على عقدها) ، أي : الجزية ، كقوله : عاهدتكم على الاقامة بدارنا بجزية ، (ولا يعتبر ذكر قدر جزية) في العقد (والجزية مال يؤخذ منهم) ، أي : الكفار (على وجه الصغار) ، بفتح الصاد المهملة ، (و) هو : (الذلة) والامتهان (كل عام) في آخره (بدلا عن قتلهم و) عن (إقامتهم بدارنا) ، فان لم يبذلوها لم يكف عنهم ، (وفي « الفنون ») لابن عقيل : (بقاء النفس مع الذل ليس بغنيمة) ، بل هو الخسران المبين • (ومن عد الحياة مع الذل نعمة فقد أخطأ طريق الإصابة) ، ولا يخفى ما في هذا الكلام من اللطافة وحسن الانسجام •

---

(١) سورة التوبة / ٣٠

(ولا تعقد) الذمة (إلا لاهل كتاب) من توراة وانجيل (هم يهود ونصارى ومن تدين بالتوراة كسامرة) قبيلة من بني اسرائيل نسب اليهم السامري ، ويقال لهم في زماننا سمرة ، على وزن شجرة ، وهم طائفة من اليهود يتشددون بدينهم ويخالفونهم في بعض الفروع ، (أو تدين بالانجيل كفرنج) وهم الروم ، ويقال لهم : بنو الاصفر ، والاشبه أنها مولدة ، نسبة الى فرنجة : بفتح أوله وثانيه ، وبسكون ثالثه ، وهي جزيرة من جزائر البحر ، والنسبة اليها فرنجي، ثم حذف الياء ،(وصابئين)، وهم جنس من النصارى نصاً • وروي عن عمر أنهم يسبتون ، فهم بمنزلة اليهود • وقال مجاهد : هم بين اليهود والنصارى ، وروي أنهم يقولون : إن الفلك حي ناطق ، وإن الكواكب السبعة آلهة ، فحينئذ فهم كعبدة الاوثان ، وقيل : هم قوم بين النصارى والمجوس ، وأصل دينهم دين نوح ، عليه السلام ، أو : هم عبدة الملائكة ، أو من : صبأ اذا خرج من دين الى آخر ، أو من صبأ اذا مال ، لانهم مالوا عن سائر الاديان الى ما هم فيه ، أو من الحق الى الباطل • وقيل ليسوا يهوداً ولا نصارى ، ولا دين لهم ولا تؤكل ذبيحتهم ، ولا تنكح نساؤهم • والصحيح من المذهب أن حكمهم حكم من تدين بالتوراة والانجيل ، أو من له شبهة كتاب كمجوسي « لان عمر لم يأخذها منهم حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أخذها من مجوس هجر » رواه البخاري • وفي رواية « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي • وإنما قيل : لهم شبهة كتاب ، لانه روي أنه كان لهم كتاب فرفع ، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم تنهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم (وغيرهم) — أي : غير أهل الكتاب ومن وافقهم في التدين بالكتابين ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس — (لا يقبل

منهم إلا الاسلام أو القتل) ، لحديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله » خص منهم أهل الكتاب ومن ألحق بهم لما تقدم ، وبقي من عداهم على الاصل ، فأما أهل صحف ابراهيم وشيث وزبور داود ، فلا تقبل منهم الجزية ، لانهم غير أولئك ، ولان هـذه لم يكن فيها شرائع ، انما هي مواعظ وأمثال ، كذلك وصف النبي ، صلى الله عليه وسلم ، صحف ابراهيم وزبور داود . (واذا اختـار كافر لا تعقد له) الذمة كوثني ديناً من هؤلاء الاديان ، بأن تنصر أو تهود أو تمجس ، ولو بعد بعث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقر على ذلك ، وعقدت له الذمة كالاصلي ، ولو كان اختياره ذلك الدين (بعد التبديل ، أو) كان اختياره (الآن وله حكم الدين) الذي انتقل اليـه في جزية « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، كان يقبلها منهم من غـير سؤال » ولو اختلف الحكم بذلك لسأل عنه ، ولو وقع لنقل ، و (لا) يكون له حكم الدين الذي انتقل اليه في (غيرها) ، أي : الجزيـة (من حل ذبيحة ومناكحة) اذا لم يكن أبواه كتابيان ، وحكمه (كمن جهل حاله) ولم يعلم على أي دين هو كتابي أو غيره ، (وادعى أنـه كتابي) ، فيقر في الجزية فقط ، (خلافاً له) ، أي : لصاحب «الاقناع» (هنا) ، أي : في هذا المحل ، فانه جعل له حكم الدين الذي انتقل اليه من إقراره بالجزية وغيره (تبعاً لجماعة) ، والمذهب ما قاله المصنف . (ولو عقدت) الذمة (لـ) لكفار ، (زاعم) ين أنهم أهل (كتاب ، فتبين أنهم عبدة أوثان) أو نحوهم ، (فـ) هو (عقد باطل) ، لفوات شرطه . ومن ولد بين أبوين لا تقبل من أحدهما الجزية قبلت منه ، لعموم النص ، ولانه اختار أفضل الدينين وأقلهما كفراً .

(ونصارى العرب ويهودهم ومجوسهم من بني تغلب) ، بفتح التاء المثناة الفوقية وكسر اللام ، وظاهره : حتى حربي منهم ، لم يـدخل

في صلح عمر ، خلافاً لما قدمه في « الفروع » وتبعه في « الاقناع » وكان على المصنف أن يشير الى ذلك ، (وغيرهم كمن تنصر من تنوخ) ، قبيلة سموا بذلك ، لانهم اجتمعوا فأقاموا في مواضعهم ، يقال : تنخ بالمكان أقام به ، (وبهراء) ، بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الراء ، بعدها ألف ، وزان حمراء : قبيلة من قضاعة ، (أو تهود من كنانة) ، بكسر الكاف ، (وحمير) ، بكسر الحاء المهملة ، (أو تمجس من بني تميم ومضر لا جزية عليهم ، ولو بذلوها) ، لان عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر معهم هكذا ، (ويؤخذ عوضها) ، أي : الجزية (زكاتان من أموالهم مما فيه زكاة) « لان عمر ضعف عليهم من الإبل في كل خمس شاتان ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعان ، ومن كل عشرين ديناراً دينار ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح أو غرب أو دولاب العشر » (حتى ممن لم تلزمه جزية) كالصغير والنساء والمجانين والزمني والعمي والشيوخ ونحوهم ، لان اعتبارها بالانفس سقط وانتقل الى الاموال بتقريرهم ، فتؤخذ من كل مال زكوي ، سواء كان صاحبه من أهل الجزية أو لم يكن ، ولان نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء ، ولهذا لا تؤخذ من فقيرهم ولو معتملا ، ولا ممن له مال دون نصاب ، أو غير زكوي كالخيل والرقيق لغير التجارة ، لظاهر الخبر . (ومصرفها) ، أي : الزكاة المضعفة (كـ) مصرف (جزية) ، لانها عوضها ، (لا كـ) مصرف (زكاة) ، لانه مأخوذ من مشرك ، فكان جزية ، وغايته أنه جزية مسماة بالصدقة ، ولهذا قال عمر : « هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم » (وحرم تجديد جزية عليهم) ، أي : المذكورين ، (لان عقد الذمة مؤبد ، وقد عقده عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه ، هكذا ،

فلا يغير) عقده ، ويجب اتباعه والمصير اليه . (وللامـام) أو نـائبه (مصالحة مثلهم من العرب بذلك) ، بأن لا يضرب عليهم جزية ، بـل يأخذ من أموالهم الزكوية زكاتين ، ومحل جواز ذلك (خشية ضررهم) ، فان أمن ضررهم ، فليس لـه ذلـك ، لعموم مـا سبق (ويفسـد عقـد ذمـة إن شـرط فيـه) شـرط فاسد ، مثل أن يشرط (أن لا جزية عليهم ، أو) شرط فيه (إظهار منكر ، أو سكناهم الحجـاز ونحوه) ، لفساد الشرط ، فيعود على العقد بالبطلان .

(فصل)

(لا جزية على صبي) ، لانه لا يقتل ، وهي بدل القتل ، ولقـول عمر : « لا تضربوها على النساء والصبيان » رواه سعيد . (و) لا على (مجنون ، و) لا (قن و) لا (زمن و) لا (أعمى و) لا (شيخ فان ، و) لا (امرأة) للخبر ، (ولو بذلتها) ، أي : بذلت المرأة الجزية ، (لدخول دارنا) ، فلا تؤخذ منها ، (وتمكن) من دخولها (مجاناً) ، ويرد عليها ما أعطته لفساد القبض (وإن تبرعت) وأعطتها مع العلم بأن لا جزية عليها ، (قبلت) منها ، وتكون (هبة لا جزية) ، فان شرطت ذلك على نفسها ثم رجعت فلها ذلك ، (وكهي) ، أي : كالمرأة (كل من لا تلزمه) جزية ممن تقدم ، ويأتي اذا دفعها ، ولم يعلم بعدم وجوبها عليه ، فله الرجوع بها لفساد القبض .

(ولا) جزية (على راهب بصومعة دائماً) ، لانه لا يقتل ، فلم تجب عليه كالمرأة والصبي ، (ويؤخذ منه) ، أي : الراهب بصومعة ، (ما زاد على بلغته) ، بضم الموحدة ، فلا يبقى بيده إلا بلغته فقط ، قاله الشيخ تقي الدين . قال : ويؤخذ منهم مالنا كالرزق الذي للديورة والمزارع إجماعاً ، قال : ويجب ذلك ، وقال : ومن له زراعة أو تجارة ،

وهو مخالط لهم أو معاونهم على دينهم ، كمن يدعو اليهم من راهب وغيره ، تلزمه إجماعاً ، وحكمه حكمهم بلا نزاع . وقوله : دائماً ، يقتضي أنه اذا كان يتردد الى الناس ويخالطهم كأحدهم ، ويبيع ويشتري ويكتسب ، أنه تؤخذ منه الجزية ، وبذلك أفتى القاضي محب الدين بن نصر الله في رهبان بالقدس بهذه الصفة .

(ولا) جزية (على خنثى) مشكل ، لان الاصل براءته منها ، (فان بان) الخنثى (رجلا أخذ للمستقبل) من اتضاح ذكوريته (فقط) دون الماضي ، فلا يؤخذ منه لعدم أهليته اذ ذاك . (ولا) جزية (على فقير غير معتمل) ، أي : مكتسب ، (يعجز عنها) ، لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » [1] ولان عمر جعل الجزية على ثلاث طبقات جعل أدناها على الفقير المعتمل » فدل على أن غير المعتمل لا شيء عليه . (ومر) في أوائل الارضين المغنومة أنه (يرجع في) قدر (جزية) وخراج ، (لتقدير إمام لا لما قدره عمر) فليراجع هناك ، (ووضع) الامام عمر (رضي الله عنه ، على الموسر ثمانية وأربعين درهماً ، و) على (المتوسط نصفها) أربعة وعشرين درهماً ، (و) على (الادنى اثني عشر) درهماً ، وضع ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر ، فكان كالإجماع ، فيرجع اليه على رواية ، ويجاب عن قوله ، صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ : « خذ من كل حالم ديناراً » بأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب ، ولذلك قيل لمجاهد : ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ ! قال : جعل ذلك من أجل اليسار ، وبأن الجزية يرجع فيها الى اجتهاد الامام ، وليس التقدير واجباً ، لانها وجبت صغاراً وعقوبة ، فاختلفت باختلافهم ، (ويجوز) أن يؤخذ في الجزية (عن الاثني عشر) درهماً (دينار) ، لانه يعدلها

---

(1) سورة البقرة /٢٨٦

قيمة بحسب الزمن الاول . (والغني منهم من عده الناس غنياً) عرفاً ، لان المقادير توقيفية ، ولا توقيف هنا ، فوجب رده الى العرف كالقبض والحرز .

(وتجب) الجزية (على معتق ولو لمسلم) ، لانه حر مكلف من أهل القتل ، فلم يقر بدارنا بلا جزية كحر أصلي ، (و) تجب على (مبعض بحسابه) بقدر حريته كالإرث . (ومن صار أهلاً) لجزية ، بأن بلغ صغير ، أو أفاق مجنون ، أو عتق قن ، أو استغنى فقير (بأثناء حول ، أخذ منه) اذا تم الحول (بقسطه) ، ولم يترك حتى يتم حوله ، لئلا يحتاج الى إفراده بحول ، وربما أدى الى أن يصير لكل واحد حول (بالعقد الاول) ، لانهم دخلوا في العقد ، فلم يحتج الى تجديده لهم . (ويلفق من إفاقة مجنون حول ثم يؤخذ) منه جزية ، لان أخذها منه قبل ذلك أخذ لها قبل كمال حولها ، (ومن أسلم بعد الحول سقطت) الجزية (عنه) نصاً . وقال : يدخل في قوله : من أسلم على شيء فهو له ، لانها عقوبة لا أجرة إقامة بدارنا . « روي أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية ، وقيل : إنما أسلم تعوذاً . قال : إن في الاسلام معاذاً ، فرفع الى عمر ، فقال عمر : إن في الاسلام معاذاً ، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية » رواه أبو عبيدة بمعناه . و (لا) تسقط الجزية (إن مات) من وجبت عليه ، (أو جن أو عمي ونحوه) كأن افتقر بعد الحول كديون الآدميين وسقوط الحد بالموت لتعذر استيفائه بفوات محله .

(وتؤخذ) الجزية (من تركة ميت ، ومال حي) جن ونحوه بعد الحول ، (و) إن مات أو جن ونحوه (في أثنائه) ، أي : الحول ، فانها (تسقط) ، لانها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال حولها ، (ومتى بذلوا ما) وجب (عليهم) من جزية ، (لزم قبوله) ودفع من قصدهم

بأذى إن لم يكونوا بدار حرب ، وحرم قتلهم وأخذ مالهم ولو انفردوا ببلد ، ولو شرطنا ان لا نذب عنهم لم يصح ، قاله في « الترغيب » .

(ولا تتعين) الجزية ، أي : أخذها (من ذهب ولا فضة ، بل) يؤخذ من (كل الامتعة بالقيمة) ، لحديث معاذ « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن » رواه الترمذي وحسنه . (ويجوز أخذ ثمن خمر وخنزير) عن جزية وخراج اذا (تولوا بيعهما وقبضوه) ، أي : الثمن ، لانه من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها كثيابهم ، ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف ، جاز للسملم أخذها ، وطابت له .

(وتؤخذ) الجزية (عند انقضاء كل سنة) هلالية كالزكاة ، لتكررها بتكرر السنين ، (فان انقضت سنون) ولم تؤخذ ، (استوفيت كلها مفرقة) ، أي : كل سنة على حدة ، لئلا يفوت صغار سنة من السنين ولا تتداخل ، لانها حق يجب في كل حول ، أشبه الزكاة والدية على العاقلة . (ولا يتداخل صغار) ، بلا لا بد منه عند أخذ كل سنة . (ويمتهنون) ، أي : أهل الذمة وجوباً (عند أخذها) ، أي : الجزية منهم ، (ويطال قيامهم وتجر أيديهم) ، لقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] (و) يقبضها (الآخذ) منهم وهو (جالس) ، قال في « المبدع » : وظاهره : أن هذه الصفة مستحقة . (ولا يقبل) ممن عليه جزية (إرسالها) ، لفوات الصغار . (وليس لمسلم توكيل) ، أي : أن يتوكل عنهم (في أدائها ولا) في (ضمانها ، ولا أن يحيل من) ، أي : ذمياً وجبت ، (هي) ، أي : الجزية (عليه بها) ، لفوات الصغار ، (ولا يعذبون) ، أي : أهل الذمة (في

---

(١) سورة التوبة / ٣٠

أخذها) ، أي : الجزية ، (ولا يصح شرط تعجيلها ، ولا يقتضيه الاطلاق) ، لانا لا نأمن من نقض أمانه فيسقط حقه من العوض ، ولا يشط عليهم • روى أبو عبيد أن عمر أتي بمال كثير ، قال أبو عبيد : أحسبه الجزية ، فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس ، قالوا : لا والله ما أخذنا إلا عفواً صفواً ، قال : بلا سوط ولا نوط ؟ قالوا : نعم ، قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ، ولا في سلطاني •

(ويصح أن يشرط عليهم) ، أي : أهل الذمة ، (ضيافة من يمر بهم من المسلمين و) علف (دوابهم) ، لما روى أحمد باسناده عن الاحنف ابن قيس ، أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم ، فعليهم ديته ، ولانهم ربما امتنعوا من ضيافة المسلمين إضراراً بهم • (و) يصح (أن يكتفى بها) ، أي : الضيافة ، (عن الجزية) ، لحصول الغرض بها ، ولفعل عمر ، (ويعتبر بيان قدرها) ، أي : الضيافة على الصحيح من المذهب ، (و) قدر (أيامها ، وعدد من يضيف من رجال وفرسان كـ) أن يقول لهم : تضيفون (في كل سنة مائة يوم ، كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا ، وللفرس من الشعير كذا ، ومن التبن كذا) ، لان ذلك من الجزية ، فاعتبر العلم به كالنقود ، قاله القاضي • (ويبين) لهم (المنزل) ، أي : منزل الضيفان ، (وما على غني وفقير) من الضيافة كما في الجزية ، لما روي « أنه ، صلى الله عليه وسلم ، ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، وكانوا ثلاثمائة نفس ، وأن يضيفوا من يمر بهم من المسلمين » وعن عمر : أنه قضى عليهم ضيافة ثلاثة أيام ، وعلف دوابهم ، وما يصلحهم • (ولا تجب) ضيافة عليهم (بلا شرط) ، لإنه لا دليل عليه ، فلا يكلفونها مع عدم الشرط ، ولا يكلفون الذبيحة ، ولا أن يضيفوا بأرفع من طعامهم ، لقول عمر : أطعموهم مما تأكلون •

(وإن شرطت) الضيافة (مطلقة) من غير تقدير ، (ففي « الشرح الكبير » و « الفروع » صح وتكون مدتها) ، أي : الضيافة المطلقة على القول بها : (يوماً وليلة) ، لان عمر لم يقدر ذلك ، وقال : أطعموهم مما تأكلون • والمذهب لا بد من تقديرها ، (وللمسلمين نزول بكنائس وبيع) ، فان عمر صالح أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم لمن يجتاز بهم من المسلمين ، ليدخلوها ركباناً ، (فان لم يجدوا) ، أي : المسلمون مكاناً (فـ) لهم النزول (في الافنية وفضول المنازل) ، و (لا) يجوز لهم (تحويل صاحب منزل) منه ، لانه إضرار ، وقد قال ، صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » وإن شرط عليهم الضيافة فامتنعوا من قبولها ، لم يعقد لهم الذمة • (ومن امتنع) منهم بعد أن قبل (مما يجب عليه أجبر) عليه كسائر الحقوق الواجبة ، فان امتنع الجميع أجبروا على القيام به (ولو بقتال) عند تعذر أدائهم بدونه ، (فان قاتلوا انتقض عهدهم) بالقتال ، (واذا تولى إمام فعرف) قدر (ما عليهم) من جزية ، (أو قامت به بينة ، أو ظهر) ما عليهم ، (أقرهم عليه) بلا تجديد عقد ، لان الخلفاء أقروا عقد عمر ، ولم يجددوه ، ولان عقد الذمة مؤبد ، فان كان فاسداً رده الى الصحة ، (وإلا) يعرف قدر ما عليهم ، ولم تقم به بينة ، ولم يظهر ، (رجع لقولهم) ، أي : أهل الذمة (إن ساغ) ، أي : صلح ما ادعوه جزية ، لانهم غارمون ، (وله تحليفهم مع تهمة) فيما يذكرون ، لاحتمال كذبهم ، (فان بان) لامام بعد ذلك (نقص) ، أي : أنهم أخبروه بنقص عما كانوا يدفعون لمن قبله ، (أخذه) ، أي : النقص منهم ، وإن قالوا : كنا نؤدي كذا جزية ، وكذا هدية حلفهم يميناً واحدة ، لان الظاهر أن المدفوع كله جزية • (وإن قال بعضهم) : المضروب علينا (دينار ، وبعض) منهم قال : (ديناران ، أخذ كل بما يقر به) • ولا يقبل قول بعضهم على بعض ،

لان أقوالهم غير مقبولة . (واذا عقد إمام الذمة كتب أسماء أهلها وأسماء آبائهم) ، فيكتب فلان ابن فلان ، (و) كتب (حلاهم) جمع : حلية ، بكسر الحاء ، ويجوز ضمها ، (فيكتب : طويل) ، أو : قصير أو ربعة ، أسمر أو أخضر أو أبيض ، مقرون الحاجبين أو مفروقهما ، أدعج العينين ، أقنى الانف أو ضدهما ، ونحو ذلك من الصفات اللازمة التي يتميز بها كل واحد منهم عن غيره ، وكتب دينهم ، فيقول : يهودي ، أو نصراني أو مجوسي ، (وجعل لكل طائفة عريفاً) وهو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة ، لحديث : « العرافة حق » (مسلماً) ليقبل خبره ، يجمعهم عند أداء الجزية ، و (يكشف حال من تغير حاله ببلوغ ونحوه) كاسلام واستغناء وإفاقة من جنون ، ليتعرف أمر الجزية ، (أو نقض العهد أو خرق شيئا من الاحكام) ، ليترتب عليه مقتضاه . (ومن أخذت منه جزية كتب له براءة ، لتكون له حجة اذا احتاج اليها) كما تقدم في الزكاة ، بل هنا أولى ، لانه لا يقبل قوله في أداء الجزية بلا بينة .

(فرع : ما يذكره بعض أهل الذمة أن معهم كتاب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، باسقاط الجزية عنهم لا يصح ، قال ابن سريج : لم ينقل ذلك أحد من المسلمين) ، وروي أنهم طولبوا بذلك ، فأخرجوا كتاباً ذكروا أنه بخط علي بن أبي طالب ، كتبه عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأن فيه شهادة سعد بن معاذ ومعاوية ، فوجد تاريخه بعد موت سعد ، وقبل إسلام معاوية فاستدل بذلك على بطلانه .

(باب أحكام الذمة)

أي : ما يجب عليه أولهم بعد عقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم يجب (على الامام حفظهم) ، أي : أهل الذمة ، (ومنع من يؤذيهم) ، لانهم بذلوا الجزية على ذلك ، (وفك أسراهم) ، لانهم جرت عليهم أحكام

الاسلام ، وتأيد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين ، ولو لم يكونوا في معونتنا (بعد فك أسرانا) فيبدأ بفداء المسلمين قبلهم ، لان حرمة المسلم أعظم (و) يجب على الامام (دفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب) ، بل كانوا بدارنا ، ولو كانوا منفردين ببلد ، قال في « الترغيب » والمنفردون ببلد متصل ببلدنا يجب ذب أهل الحرب عنهم على الاشبه ، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح ، واقتصر عليه في « الفروع » فان كانوا بدار حرب لم يلزمنا الذب عنهم . (وحرم قتلهم وأخذ مالهم) بعد إعطاء الجزية ، لان الله تعالى جعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم ، (وعليه أخذهم بحكم الاسلام في نفس ومال وعرض ، و) في (إقامة حد فيما يحرمونه) ، أي : يعتقدون تحريمه (كزنى) ، فمن قتل أو قطع طرفاً ، أو تعدى على مال ، أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً أخذ بذلك ، لما في الصحيح عن ابن عمر : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أتي برجل وامرأة من اليهود زنيا فرجمهما » (وسرقة) ، فمن سرق منهم أقيم عليه الحد بشرطه ، ولان ذلك يحرم في دينهم ، وقد التزموا حكم الاسلام ، فثبت في حقهم كالمسلم ، و (لا) يحدون في (ما يحلونه) ، أي : يعتقدون حله (كخمر) وأكل خنزير (ونكاح) ذات (محرم) ، لانهم يقرون على كفرهم ، وهو أعظم جرماً وإثماً من ذلك إلا أنهم يمنعون من إظهاره كما يأتي ، لتأذينا به ، (وعقد فاسد) يرون صحته ، ولو رضوا بحكمنا ، فلا تتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا الينا ، (فلو تزوج يهودي ونحوه) كمجوسي (بنت أخيه مثلا لحقه نسبه، ويرثه باتفاق المسلمين) ، وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ، (قاله الشيخ) تقي الدين . أي : لانه وطء شبهة لاعتقادهم حله ، (وإن تحاكموا) ، أي : أهل الذمة (الينا) ، فلنا الحكم بشرعنا والترك (أو) تحاكم الينا (مستأمنان باتفاقهما) ، فلنا الحكم بشرعنا والترك ،

فان أبى أحدهما لم يحكم عليه ، لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين ، (أو استعدى ذمي على) ذمي (آخر فلنا الحكم بشرعنا والترك) ، لقوله تعالى : « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » [1] مع قولـه : « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » [1] (ويجب) الحكم (بـين مسلم وذمي) تحاكما الينا لما فيه من إنصاف المسلم من غيره ، أورده عن ظلمه ، وذلك واجب ، (ويلزمهم حكمنا) إن حكم به عليهم ، لالتزامهم بالعقد ذلك شريعتنا .

(ويحرم إحضار يهودي في سبته وتحريمه) ، أي : السبت (باق) بالنسبة اليه ، (فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة) ، لحديث النسائي والترمذي وصححه « وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعـدوا في السبت » .

(ويتجه : ولمستأجر) إنساناً زمناً معلوماً كشهر مثلا بأجرة معلومة ، و (لم يعلم) أنه يهودي ، أو علم وجهل تحريم سبته ، ثم ظهر له ذلك (الفسخ) إزالة لضرره بترك العمل في كل سبت ، وهو متجه[2] ، (وليس للحاكم) اذا لم يرتفعوا اليه (أن يتتبع شيئا من أمورهم ، ولا يدعوهم الى حكمنا) ، أي : شريعتنا (نصاً) ، لظاهر الآية ولاقرارنا لهم بالجزية ، ولانهم لا يلزمهم قضاء الصلوات والزكاة ، ولا الحج ولا غير ذلك من شرائع الاسلام ، وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد .

(ولا يفسخ) بالبناء للمفعول (بيع فاسد) كخمر ونحوه (تقابضاه) من الطرفين (قبل ترافع الينا ، ولو أسلموا) بعد التقابض ، أو لم يحكم به حاكم ، لانه قد تم بالتقابض ، ولان فيه مشقة وتنفيراً عن الاسلام

---

(١) سورة الانفال /٤٥

(٢) أقول : اتجهه الشارح ايضا ، ولم اره لاحد ، وهو ظاهر لما له من النظائر . فتأمل . انتهى .

بتقدير إرادته ، وكذا سائر عقودهم ، ومقاسماتهم اذا تقابضوها ، وإن لم يتقابضوا من الطرفين ، أو أحدهما ، فسخه حاكمنا ، لانه لم يتم فنقض لعدم صحته ، سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا ، لعدم لزومهم حكمه ، لانه لغو لفقد شرطه ، وهو الاسلام • (ويمنعون من شراء مصحف ، وكتب حديث وفقه وتفسير) ، لانه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم ، (ولا يصح الشراء ، وكره بيعهم ثياباً مكتوباً عليها ذكر الله) تعالى أو كلامه حذراً من أن يمتهن ، و (لا) يكره لنا بيعهم (كتب أدب ولغة وصرف) لا قرآن فيه ، ولا أحاديث دون كتب أصول الدين والفقه ، فيمنعون من شرائها ككتب الفقه وأولى •

(ويلزمهم تمييز عنا بقبورهم) تمييزاً ظاهراً كالحياة وأولى ، ويجب مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين ، لئلا تصير المقبرتان واحدة ، لانه لايجوز دفنهم في مقابر المسلمين • (وكره جلوس بها) ، أي : مقابرهم ، لانه ربما أصابهم عذاب ، قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة »[1] (و) يلزمهم التمييز عنا (بحلاهم بحذف) ، أي : حلق ، (مقدم شعور رؤوسهم) بأن يجزوا نواصيهم وهي : مقدار ربع الرأس ، وبعضهم قال : هو الشعر الذي بين العذار والنزعتين المعروف بالسالف • و (لا) يجعلونه (كعادة الاشراف) بأن يتخذوا شرابين [2] ، (وأن لا يفرقوا شعورهم) بأن يقسموا شعورهم نصفين بالسوية ، ويجعلوه ذؤابتين ، لان الفرق من سنة المسلمين بل تكون شعور رؤوسهم جمة ، لاشتراط أهل الجزيرة ذلك على أنفسهم فيما كتبوه الى عبد الرحمن بن غنم ، وكتب به الى عمر بن الخطاب ، وكتب له عمر أن امض لهم ما سألوا ، رواه الخلال •

(١) سورة الانفال /٢٥ .

(٢) أي لا يرسلوا شعر ما بين النزعة والعذار ، وهو شعر الصدغين .

(و) يلزمهم التمييز عنا (بكنـاهم وألقابهم ، فيمنعون) مـن التكني بكنى المسلمين (نحو : أبي القاسم ، وأبي عبد الله وأبي محمد، وأبي الحسن وأبي بكر وعز الدين ونحوه) مما هو في الغالب في المسلمين ، لقولهم في الخبر : ولا نكتني بكناهم ، (ولا يمنعون مطلق الكنى) ، قاله أحمد لطبيب نصراني : يا أبا اسحاق ، واحتج بفعل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وفعل عمر . ونقل أبو طالب لا بـأس به ، قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لأسقف نجران : « يـا أبـا الحارث أسلم تسلم » ، وعمر قال لنصراني يا أبا حسان ، (و) يلزمهم التمييز عنا اذا ركبوا (بركوبهم عرضاً ، رجلاه لجانب وظهره لـ)جانب (آخر بإكاف ، وهو : البرذعة على غير خيل) ، لما روى الخلال : أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا الاكف بالعرض . (و) يلزمهم التمييز عنا (بلبـاس عسلي ليهود ، ولباس ثوب أدكن ، وهو الفاختي) : لون يضرب الى السواد (لنصارى) ، ويكون ذلك في ثوب واحد . (و) مما يتميزون بـه (شد خرق) صفر أو زرق (بقلانسهم وعمائمهم) ، بحيث تكون الخرقة يخالف لونها لو القلانس والعمائم ، ليحصل التمييز . (و) مما يتميزون به شد (زنار ، وهو خيط غليظ فوق ثياب نصراني ، وتحت ثياب نصرانية) ويكفي الغيار أو الزنار ، (ويغاير نساء كل) من يهود ونصارى (بين لوني خف) ليمتازوا عنا ، ولا يمنعون فـاخر الثياب ولا العمائم والطيلسان ، لحصول التمييز بالغيار والزنار .

(و) يلزمهم (لدخول حمامنا جلجل) ، وهو : الجرس الصغير ، (أو خاتم رصاص ونحوه) كحديد أو نحاس ، أو طوق من ذلـك لا من ذهب وفضة ، لتحريمهما على الذكور (برقابهم) ، ليتميزوا عنا في الحمام ، ولا يجوز جعل صليب مكانه ، لمنعهم من إظهـاره .

(ويكتفى بتمييزهم بالعمائم كعمامة زرقاء ونحوها) كصفراء ، لحصول التميز الظاهر بها ، وهو في هذه الازمنة وقبلها كالاجماع ، لأنهـا صارت مألوفة لهم • (ولو أرادوا العدول عن) لبس (ذلك منعوا) لمخالفتهم زيهم المعتاد لهم •

(وقد مر) في باب ستر العورة : (يكره تشبه بهم) بما يشبه شد الزنار في صلاة وغيرها ، ولا يحرم على المذهب (خلافاً له) ، أي : لصاحب « الاقناع » (هنا) ، كذا قال ، وعبارته : وإن تزيا بها ، أي : بالعمامة الزرقاء مسلم ، أو علق صليباً بصدره حرم ، ولم يكفر ، ولا ريب أن قول صاحب « الاقناع » هو المعول عليه بلا نزاع يؤيده ما قاله الشيخ تقي الدين التشبه بهم نهي عنه إجماعاً ، لحديث « من تشبه بقوم فهو منهم »رواه أحمد وأبو داود • وقال الشيخ تقي الدين : أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه ، وإن كان ظاهره كفر المتشبه بهم ، وقال : ولما كانت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم ، حرم على المسلم لبسها • انتهى • وقولهم فيما تقدم : يكره تشبه بهم اذا لم يقو كشد الزنار ، ولبس الفاختي ، والعسلي ، لانه ليس بتشبه محض ، وكثير من المسلمين يفعلونه في هذه الازمنة من غير نكير ، وأما المختص بهم كالعمامة الزرقاء والقلوصة ، وتعليق الصليب فـي الصدر فهذا لا ريب في تحريمه ، ويكون قولهم فيما تقدم مخصوصاً بما هنا ، والفرق ما في هذه من شدة المشابهة ، وما ورد في الخبر فهو محمول على ما اذا قويت المشابهة •

(فصل)

(ويحرم قيام لهم) ، أي : أهل الذمة ، لانه تعظيم لهم ، (و) يحرم قيام (لمبتدع يجب هجره) كرافضي (و) يحرم (تصـديرهم

بمجالس) لما تقدم • (و) يحرم (بداءتهم بسلام) ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقها » رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح • (و) يحرم بداءة أحد منهم : (بكيف أصبحت أو) : كيف (أمسيت ، أو) : كيف (أنت أو) : كيف (حالك) ، نص عليه ، (خلافاً للشيخ) تقي الدين ، حيث جوز أن يقال له : أهلا وسهلا ، و : كيف أصبحت ونحوه في موضع ، وجزم في موضع آخر بما قاله الاصحاب • (وينوى) بالبناء للمفعول ، (مسلم معهم) ، أي : الذميين (بسلام) لاهليته له •

(ويضطرون لاضيق طرق) للخبر ، (ولا يوقرون كمسلم) ، لانحطاط رتبتهم ، (ويجوز) قول مسلم لذمي : (أطال الله بقاءك ، مع أن) الامام (أحمد كره الدعاء) لكل أحد (بالبقاء) ونحوه ، قال : لانه شيء فرغ منه ، إشارة الى حديث : « فرغ ربك من ثلاث : رزقك ، وأجلك ، وشقي أنت أو سعيد » (و) يجوز أن يقال له : (أكثر) الله (مالك وولدك قاصداً بذلك كثرة الجزية) ، لينتفع بها المسلمون • (و) يجوز : (أكرمك الله ، وهداك ، يعني : بالاسلام) ، قال ابراهيم الحربي لاحمد : يقول له : أكرمك الله ؟ قال : نعم ، يعني : بالاسلام •

(وحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم) اذا مرضوا ، قال في « الانصاف » : وهو المذهب ، صححه في « التصحيح » ، وجزم به في « الوجيز » • (و) حرم (شهادة أعيادهم) ، أي : الكفار ، و (لا) يحرم (بيعنا لهم) ، أي : لاهل الذمة (فيها) ، أي : أعيادهم ، لانه ليس فيه تعظيم لهم ، وفي « الاقناع » : يحرم ، وكان على المصنف أن يقول : خلافاً له • (وعنه) ، أي : الامام (تجوز عيادة

لرجاء إسلام) ، فيعرضه عليه ، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره ، لما روى أنس « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، عاد يهودياً ، وعرض عليه الاسلام ، فأسلم ، فخرج وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » رواه البخاري . ولانه من مكارم الاخلاق .

(ومن سلم على ذمي) لا يعلمه ذمياً ، (ثم علمه) ذمياً ، (سن قوله) له (جهراً : رد عليّ سلامي) ، لما روي عن ابن عمر أنه مر على رجل ، فسلم عليه ، فقيل : إنه كافر ، فقال : رد علي ما سلمت عليك ، فرد عليه ، فقال : أكثر الله مالك وولدك ، ثم التفت الى أصحابه ، فقال : أكثر للجزية . (وإن سلم ذمي) على مسلم ، (لزم) المسلم . (رده، فيقال) في رده : (وعليكم) أو : عليكم ، بلا واو ، وبها أولى ، لحديث أحمد عن أنس ، قال : « نهينا ، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على : وعليكم » (ويكتب) المسلم (في كتاب لكافر : سلام على من اتبع الهدى) ، لان ذلك معنى جامع ، (وإن شمته ، أي : المسلم العاطس (كافر أجابه) المسلم بهداك الله ، لان طلب الهداية لهم جائز .

(وتكره مصافحته وتشميته) ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد وابن عقيل . وعن أبي موسى : « إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ، صلى الله عليه وسلم ، رجاء أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فكان يقول لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه . (و) يكره (تعرض لما يوجب مودة بينهما) ، لعموم قوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » [1] الآية .

---

(١) سورة المجادلة /٢٢

(و) يكره (أن يستشار) كافر (ويؤخذ برأيه) ، لانه غير مأمون (أو) ، أي : ويكره للمسلم أن (يستطب ذمياً لغير ضرورة ، أو يأخذ منه دواء لم يقف على مفرداته) المباحة ، وكذا ما وضعه من الادوية أو عمله ، لانه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من السمومات أو النجاسات ، قال تعالى : « قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر »[1] (ويمنعون) ، أي : أهل الذمة (من حمل سلاح و) من تعلم (ثقاف) ، وهو : الرمي بالبندق ، (و) من (رمي) بنحو نبل ، (و) من (لعب برمح ودبوس) ونحو ذلك ، لانه يعين على الحرب . ولا يجوز تعليم أولادهم القرآن ، ولا بأس أن يعلموا الصلاة على النبي ، صلى الله عليه وسلم .

(و) يمنعون من (تعلية بناء فقط) لا من مساواته ، لانها لا تفضي الى علو الكفر ، ولا الى إطلاعهم على عوراتنا (على) بنيان (جار مسلم ، ولو رضي) المسلم بذلك أو قصر بنيان المسلم جداً ، فليس لهم التعلية عليه ، لانه حق لله تعالى ، زاد ابن الزاغوني : يدوم على دوام الاوقات ، ورضاه يسقط حق من يأتي بعده .

تنبيه : يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء جاره ، وإن لم يلاصقه بحيث يطلق عليه اسم الجار ، قرب أو بعد ، لان الاسلام يعلو ولا يعلى، ولان فيه ترفعاً على المسلمين ، فمنعوا منه ، كالتصدير في المجالس ، حتى ولو كان البناء مشتركاً بين مسلم وذمي . قال في « الفروع » : فدل أن قسمة الوقف قسمة منافع لا تلزم ، لسقوط حق من يحدث ، لان ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه محرم . قاله الشيخ تقي الدين : (ويجب نقضه) والاقتصار عليه ، أي : ما علا من بنائهم على بناء

---

(١) سورة آل عمران /١١٨

جارهم المسلم ، إزالة لعدوانهم و (لا) ينقض ما علا من بناء ذمي (إن باعه) الذمي (لمسلم) ، لانه لا غضاضة به (ويضمن) ذمي علا بناؤه على بناء جاره المسلم (ما تلف به) ، أي : البناء المعلى (قبله) ، أي : النقض ، لتعديه بالتعلية ، لعدم إذن الشرع فيها . و (لا) يهدم بناء عال (إن ملكوه من مسلم عالياً) ، لانه لم يحصل منه تعلية ، (ولا يعاد) عالياً (لو انهدم) ما ملكوه من مسلم عالياً ، لانه بعد انهدامه كأنه لم يوجد . (و) إن تشعث العالي الذي لا يجب هدمه ولم ينهدم ، فيجوز أن (يرم شعثه) لانه استدامة له لا إنشاء تعلية ، (ولا) ينقض بناؤهم (إن بنى) مسلم (داراً عندهم) في محلتهم (دون بنائهم) ، لانهم لم يعلوا بناءهم على بنائه (ومع شك في سبق) بأن وجدت دار ذمي عالية على دار مسلم بجوارها ، وشك في السابقة منهما ، فقال ابن القيم : لا تقر دار الذمي عالية ، بل (يهدم) ما علا من بنائها ، لان التعلية مفسدة ، وقد شككنا في شرط جوازها ، (و) يمنعون (من إحداث كنائس وبيع) في دار الاسلام ، (و) من (مجتمع لصلاة وصومعة لراهب) ، قاله في « المستوعب » لقول ابن عمر : « أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ، ولا أن يضربوا فيه ناقوساً ، ولا يشربوا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً » رواه أحمد ، واحتج به . وسواء كان مما مصره المسلمون كبغداد والبصرة وواسط ، أو ما فتح عنوة كمصر والشام ، ولا يصح صلحهم على إحداث شيء من ذلك في أرض المسلمين ، لانها ملك لهم ، فلا يجوز فيها بناء مجامع للكفر . (فان فعلوا) ، أي : أحدثوا شيئا من ذلك ، (وجب هدمه) إزالة لعدوانهم . و (لا) يجب (هدم ما كان موجوداً منها) ، أي : من البيع والكنائس ونحوها (وقت فتح) الارض

التي هي بها ، (فان شرطوا) ، أي : الكفار (الإحداث) لبيعة أو كنيسة ونحوها (فيما فتح صلحاً على أنه) ، أي : البلد المفتوح صلحاً (لنا) ، ونقره معهم بالخراج ، (جاز) ، لانه لم يفتح إلا على هذا الشرط ، فوجب الوفاء به . (ويمنعون من بناء ما استهدم منها) ، أي : الكنائس والبيع ونحوها (أو هدم ظلماً) منها ، (ولو) كان ما استهدم منها أو هدم ظلماً (كلها) ، لانه بعد الهدم كأنه لم يكن (كـ) ما يمنعون من (زيارتها) ، أي : الكنائس ونحوها ، لانه إحداث فيها لما لم يكن ، فيدخل في حديث عمر مرفوعاً ، « لا تبنى كنيسة في الاسلام ، ولا يجدد ما خرب منها » و (لا) يمنعون (رم شعثها) ، أي : الكنائس ونحوها ، لانهم ملكوا استدامتها ، فملكوا رم شعثها . (وقال الشيخ) تقي الدين : (الكنائس ليست ملكاً لاحد ، وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها ، لانا صالحناهم عليه ، والعابد بينهم وبين الغافلين) عن العبادة (أعظم أجراً) ، وفي معناه التي تكثر فيها المعاصي لما فيه من إحيائها ولهذا قيل :

أنى اطلعت على البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد

قال ابن هبيرة : روي عن احمد أنه كان اذا رأى يهودياً أو نصرانيا غمض عينيه ، ويقول : لا تأخذوا عني هذا ، فاني لم أجده عن أحد ممن تقدم ، ولكن لا أستطيع أن أرى من كذب على الله .

(وحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثال) ، أي : صنماً (ونحوه) ، كالذي يعملونه صليباً ، لانه إعانة لهم على كفرهم . قال تعالى : «ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[1] (و) يمنعون (من إظهار منكر كنكاح محارم ، و) إظهار (عيد ، و) إظهار (صليب و) إظهار (أكل

(١) سورة المائدة /٣

وشرب بـ) نهار (رمضان ، و) إظهار (خمر وخنزير) ، لانه يؤذينا ، (فان فعلوا) ، أي : أظهروا خمراً أو خنزيراً (أتلف) إزالة للمنكر ، (و) يمنعون من (رفع صوت على ميت ، و) من (قراءة قرآن ، و) من (ضرب ناقوس وجهر بكتابهم) ، لان في شروطهم لابن غنم : وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين ، وأن لا نخرج باعوثاً ولا سعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، وأن لا نجاورهم بالجنائز ، ولا نظهر شركاً • وقيس على ذلك الاكل والشرب برمضان لما فيه من المفاسد • والباعوث : استسقاء النصارى • والسعانين : عيد للنصارى قبل الفصح بأسبوع ، يخرجون فيه بصلبانهم ، قاله في « القاموس » : (وإن صولحوا) ، أي : الكفار ، (في بلادهم) ، أي : ما فتح صلحاً على أن الارض لهم (على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك) المذكور فيما سبق ، لانهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة • (وبائع خمر) من الذميين (لنا يعاقب ويؤخذ) ، أي : يأخذ السلطان أو نائبه (منه الثمن) الذي قبضه من مال المسلمين بغير حق ، لبطلان بيع الخمر ، وتحريم الاعتياض عنه (يصرف في المصالح) ، و (لا) يرد الثمن (لمشتر) منهم الخمر ، (فلا يجمع بين عوض ومعوض) ، ومن باع خمراً للمسلمين لم يملك ثمنه ، لحديث : « إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » فيصرف في المصالح (كـ) ما قيل في (مهر بغي وحلوان كاهن ، ونحوه مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة) قد (استوفيت) • قاله الشيخ تقي الدين : (أو يتصدق به ، ونص عليه) الامام (أحمد) ، لانه كالمال المجهول

مالكه ، (و) هذا (قاله الشيخ) تقي الدين أيضا ، (وقال في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر : يتصدق بثمنه) ولا يرد لمالكه ولا للبائع زجراً لهما عن ارتكاب ما حرم الله ، (كذا قال) في موضع من كلامه . وقواعد المذهب في بيع السلاح في الفتنة والعنب للخمر تقتضي بطلان العقد ، ورد الثن الذي قبض للمشتري والمثمن للبائع إن كان باقياً ، وإن تلف فيبقى الثمن بيد البائع ، لئلا يذهب عليه ماله مجاناً ، وإن كان لم يقبض فيقضى للبائع بعوضه ، بخلاف ثمن الخمر ومهر البغي ، وأجرة الملوط به والنائحة والمغنية ، وحلوان الكاهن ونحو ذلك ، فانه لا يقضى في هذه الاشياء ، لانها محرمة في نفسها ، كبائع نحو الميتة أو الخنزير ، فانه لا يقضى له بثمنها ، لان نفس هذه العين محرمة ، أفاده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ، ومشى عليه الشيخ تقي الدين في موضع آخر .

(ويمنعون) ، أي : الكفار ، (دخول حرم مكة) بحدوده المذكورة في الحج لا المسجد (فقط) ، أي : ولا حرم المدينة ، ولو كان دخولهم حرم مكة للاسلام ، كما في « الاحكام السلطانية » لقوله تعالى : « انما المشركون نجس ، فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » [1] والمراد حرم مكة « وان خفتم عيلة » [1] أي : ضرراً بتأخير الجلب . ويؤيده : « سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام » [2] ، أي : الحرم، لانه أسري به من بيت أم هانيء ، وإنما منع منه دون الحجاز ، لانه أفضل أماكن العبادات للمسلمين ، وأعظمها ، لانه محل النسك ، فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به ، سواء أذن بالدخول مسلم أو لا ، لاقامة أو غيرها ، (ولو بذلوا مالا) لاجل الدخول (أو صولحوا عليه) ، أي :

---

(١) سورة التوبة /٢٩

(٢) سورة الاسراء /١

الدخول ، لم يصح الصلح ، ولم يمكنوا ، (وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال) المصالح عليه ، فان دخلوا الى انتهاء ما صولحوا عليه ، فعليهم جميع العوض ، لانهم استوفوا ما صولحوا عليه (حتى غير مكلف) كصغير ومجنون ، (و) حتى (رسولهم) ، أي : الكفار، فيمنعون دخول حرم مكة ، لعموم الآية • (ويخرج إمام اليه) ، أي : الرسول إن أبى أداء الرسالة الإله •

(ويعزر من دخل) منهم حرم مكة مع علمه بالمنع ، و (لا) يعذر إن دخل (جهلا) ، لانه معذور بالجهل ، (ويخرج) ويهدد ، قاله الموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم • (ولو) صار الداخل مريضاً أو (ميتاً) فيخرج منه ، لانه اذا وجب إخراجه حياً ، فاخراج جيفته أولى • وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة ، لان خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه ، وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعد المسافة • (وينبش إن دفن به) ، أي : بالحرم ، ويخرج منه (ما لم يبل) ، فيترك • وكذا لو تصعب إخراجه لتنته وتقطعه للمشقة في إخراجه ، ذكره في « الشرح » •

(و) يمنعون (من اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك) ، بفتح الفاء والدال المهملة : قرية بينها وبين المدينة يومان (وقراها) ، وسمي حجازاً لانه حجز بين تهامة ــ بكسر التاء ، وهي : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ــ وبين نجد ، وهو : ما ارتفع من الارض و (قال الشيخ) تقي الدين : (ومنه)، أي : الحجاز ، (تبوك ونحوها وما دون المنحنى ، وهو : عقبة الصوان من الشام كمعان) ، والاصل في ذلك ما روى أبو عبيدة بن الجراح « إن آخر ما تكلم به النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : أخرجوا اليهود

من أرض الحجاز » رواه أحمد . وقال عمر : « سمعت النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » رواه الترمذي ، وقال حسن صحيح . والمراد : الحجاز ، بدليل أنه ليس أحد من الخلفاء أخرج أحداً من اليمن وتيماء . قال أحمد جزيرة العرب المدينة وما والاها ، يعني : أن الممنوع من سكنى الكفار به المدينة وما والاها ، وهو مكة والمدينة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها ، (وليس لهم دخوله) ، أي : الحجاز (بلا إذن إمام) ، كما أن أهل الحرب لا يدخلون دار الاسلام إلا باذن الامام . (وفي « المستوعب » : وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب) كما تقدم في الخبر (قال أصحابنا : المراد به : الحجاز) ، سمي بذلك لانه حجز بين تهامة ونجد كما تقدم . (وحد الجزيرة على ما ذكره) الاصمعي و (أبو عبيد) القاسم بن سلام : (من عدن الى ريف العراق) والريف : أرض فيها زرع وخصب ، والجمع : أرياف (طولا ، ومن تهامة الى ما وراءها الى أطراف الشام) عرضاً . قال الخليل : إنما قيل لها جزيرة ، لان بحر الحبشة وبحر فارس والفرات أحاطت بها ونسبت الى العرب ، لانها أرضها ومسكنها ومعدنها ، (فان دخلوا الحجاز لتجارة) أو غيرها (لم يقيموا في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام ، بل ينتقلوا) « لان عمر أذن لمن دخل تاجراً في إقامة ثلاثة أيام » فدل على المنع في الزائد . ولهم أن يقيموا مثل ذلك في موضع آخر ، وكذا في موضع ثالث ، وموضع رابع ، وهكذا ، (فان أقاموا بموضع) واحد من الحجاز (أكثر من ثلاث عزروا) إن لم يكن لهم عذر في الاقامة . (ويوكلون في) دين (مؤجل) من يقبضه لهم ، (ويجبر من لهم عليه) دين (حال على وفائه) ، لوجوبه على الفور ، (فان

تعذر) وفاؤه لنحو مطل أو تغيب ، (جازت إقامتهم له) الى استيفائه ، لانه التعدي من غيرهم ، وفي إخراجهم قبله ذهاب لما لهم إن لم يمكن توكيل .

(ومن مرض) من كفار بالحجاز (لم يخرج) منه (حتى يبرأ) ، لمشقة الانتقال على المريض ، فتجوز إقامته ، (و) من يمرضه . و (إن مات) كافر بالحجاز (دفن به) ، لانه أولى بالجواز من إقامته للمرض ، (وليس لكافر دخول مسجد) من مساجد الحل (ولو أذن) له فيه (مسلم) « لان علياً بصر بمجوسي وهو على المنبر ، فنزل وضربه وأخرجه » وهو قول عمر ، ولان حدث الجنابة والحيض يمنع ، فالشرك أولى . (وعند القاضي) أبو يعلى : (يجوز) لكافر دخول المسجد باذن مسلم (إن رجي) منه (اسلام) « لانه ، صلى الله عليه وسلم ، قدم عليه وفد أهل الطائف ، فانزلهم في المسجد قبل اسلامهم » وأجيب عنه وعن نظائره بأنه كان بالمسلمين حاجة اليه ، وبأنهم كانوا يخاطبونه ، صلى الله عليه وسلم ، ويحملون اليه الرسائل والاجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ليخرج لكل من قصده من الكفار .

(ويجوز استئجاره) ، أي : الكافر (لبنائه) ، أي : المسجد (والذمي) التاجر (ولو أنثى صغيرة) أو زمناً أو أعمى ونحوه ، (أو تغلبياً إن اتجر الى غير بلده) ولو الى غير الحجاز (بعشرة دنانير فصاعداً) ، فلا يؤخذ منه في أقل منها (ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما) ، أي : في الموضع الذي (سافر اليه من بلادنا ، فعليه نصف العشر مما معه) ، لما روى أبو عبيد في « كتاب الاموال » عن لاحق ابن حميد « أن عمر بعث عثمان بن حنيف الى الكوفة ، فجعل على

أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون فيها في كل عشرين درهماً درهماً »
وكان ذلك بالعراق ، واشتهر ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، وعلم منه أنه
لا يؤخذ منهم شيء مما معهم لغير تجارة نصاً ، ولا فيما اتجروا فيه
من غير سفر . (ويمنعه) ، أي : وجوب نصف العشر (دين كزكاة) ،
فلا يؤخذ شيء مما يقابله (إن ثبت) الدين (ببينة) ، فلا يقبل قوله فيه ،
اذ الاصل عدمه . (ويصدق) كافر تاجر (أن جارية معه أهله) ، أي :
زوجته ، (أو) أنها (بنته ، ونحوهما) كأخته لتعذر إقامة البينة على
ذلك . والاصل عدم ملكه لها ، فلا تعشر (ويؤخذ مما مع حربي
اتجر الينا العشر) سواء عشروا أموالنا أو لا ، « لان عمر أخذ من
أهل الحرب العشر » واشتهر ولم ينكر ، فكان كالاجماع . و (لا)
يؤخذ عشر ولا نصفه (من أقل من عشرة دنانير معهما) ، أي : الذمي
والحربي ، لان العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار فوجب فيه كالعشرين
في زكاة مسلم . (ولا) يؤخذ العشر أو نصفه (أكثر من مرة كل
عام) ، لما روى أحمد باسناده « أن شيخاً نصرانياً جاء الى عمر فقال :
إن عاملك عشرني في السنة مرتين ، قال : ومن أنت ؟ قال : أنا الشيخ
النصراني ، قال : وأنا الشيخ الحنيف . ثم كتب الى عامله أن لا يعشر
في السنة الا مرة » وكالجزية والزكاة . ومتى أخذ منهم كتب لهم
براءة ، لتكون حجة معهم ، فلا يعشرون ثانياً ، لكن إن كان معهم أكثر
من المال الاول أخذ من الزائد ، لانه لم يعشر . (ولا يعشر ثمن خمر ،
و) لا ثمن (خنزير) نصاً على الصحيح من المذهب ، لانهما ليسا بمال ،
وما روي عن عمر « ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن » حمله أبو
عبيد على ما كان يؤخذ منهم جزية وخراجاً ، واستدل له ، (والمراد :
ما لم يقبضوا ثمنهما) ممن يعتقد حلهما ، فيعشر كباقي أموالهم ، في

رواية جزم بها في « الروضة » و « الغنية » واحتج بذلك على أن الحلال والحرام ما حكم به الشرع ، فان نفس العين ، وهو الحلال المطلق طعام الانبياء • قاله في « الفروع » [1] (ويحل لهم ثمن) الخمر والخنزير (لو أسلموا) ، وهو في أيديهم ، لحديث : « من أسلم على شيء فهو له » •

(فرع : يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس) بغير طريق شرعي (إجماعاً) ، قال القاضي : لا يسوغ فيها اجتهاد ، لحديث ابن عمر قال : « إن صاحب المكس لا يسأل عن شيء يؤخذ كما هو فيلقى في النار » وحديث عقبة بن عامر قال : « سمعت رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا يدخل الجنة صاحب مكس » رواه أحمد • وكتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله ابن عون القاري أن اركب الى البيت الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ، ثم احمله الى البحر فانسفه فيه نسفاً • قال أبو عبيد : وقد رأيته بين مصر والرملة • وحديث : « ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى » رواه أبو داود • الى غير ذلك من الاحاديث ، (قال الشيخ) تقي الدين : (لولي) في نكاح (يعتقد تحريمه) ، أي : العشر ، (منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه) ، أي : العشر المأخوذ من أموال المسلمين بغير حق • لانه مكس •

(١) أقول : قال في « الانصاف » : وعنه يعشران ، جزم به في «الروضة» و « الغنية » وزادوا أنه يؤخذ عشر ثمنه ، واطلقهما في « الكافي » و« الرعاية الكبرى » وخرج المجد يعشر ثمن الخمر دون الخنزير . انتهى .

(فصل)

(وإن تهود نصراني) لم يقر (أو تنصر يهودي لم يقر) ، لانه انتقل الى دين باطل قد أقر ببطلانه فلم يقر عليه كالمرتد ، ولا يقبل منه إلا الاسلام أو الدين الذي كان عليه ، لانه أقر عليه أولا فيقر عليه ثانياً ، (فان أبى ما كان عليه) من الدين ، (و) أبى (الاسلام هـدد وحبس وضرب) حتى يسلم أو يرجع الى دينه الذي كان عليه ، (ولم يقتل) ، لانه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، ولانه مختلف فيه ، فلا يقتل للشبهة .

(وإن اشترى اليهود نصرانياً فهوّدوه) ، أي : جعلوه يهودياً (عزروا) لفعلهم محرماً ، ولا يصير بذلك مسلماً ، لعدم إتيانه بالشهادتين لفظاً وحكماً . (وإن انتقلا) ، أي : اليهودي والنصراني ، (أو) انتقل (مجوسي الى غير دين أهل الكتاب) ، لم يقر لانه أدنى من دينه ، أشبه المسلم اذا ارتد ، و (لم يقبل منه الا الاسلام) نصا ، لان غير الاسلام أديان باطلة قد أقر ببطلانها ، فلا يقر عليها كالمرتد ، (فان أباه) ، أي : الاسلام (قتل بعد استتابته ثلاثة) ، أي : ثلاثة أيام كالمرتد (وإن انتقل غير كتابي) ولو مجوسياً (الى دين أهل الكتاب) بأن تهود أو تنصر أقر ، لانه انتقل الى دين يقر عليه أهله وأعلى من دينه الذي كان عليه ، فأقر كما لو كان ذلك أصل دينه (أو تمجس وثني) ، أي : أحد عباد الاوثان ، (أقر) على المجوسية لما تقدم . (وإن تزندق ذمي) بأن لم يتخذ ديناً معيناً (لم يقتل لاجل جزية نصا) ، نقله ابن هانىء . (وإن كذب نصراني بموسى ، خرج من دينه) ، أي : النصرانية لتكذيبه لنبيه عيسى في قوله : « ومصدقا لما بين يدي من التوراة »[1] (ولم يقر على غير إسلام) ، فان أباه (فـ) إنه (يقتل بعد

---

(١) سورة الصف /٥

استتابة) ثلاثة أيام كالمرتد ، (لا إن كذب يهودي بعيسى) ، فلا يخرج بذلك من اليهودية ، لانه ليس فيه تكذيب لنبيه موسى ، عليه السلام .

(فصل في نقض العهد وما يتعلق به)

(وينتقض عهد من أبى) من أهل الذمة (بذل جزية ، أو) أبى (الصغار ، أو) أبى (التزام حكمنا) ، سواء شرط عليهم ذلك أو لا ، ولو لم يحكم عليه بها حاكمنا ، لقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] قيل : الصغار : التزام أحكامنا ، (أو قاتلنا منفرداً ، أو مع أهل حرب) ، لان إطلاق الامان يقتضي عدم القتال ، (أو لحق بدار حرب مقيماً) لا لتجارة ونحوها ، لصيرورته من جملة أهل الحرب ، (أو زنى بمسلمة) ، لما « روي عن عمر أنه رفع اليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا ، فقال : ما على هذا صالحناكم ، فأمر به ، فصلب في بيت المقدس » .

(ويتجه) : لو طلق ذمي زوجته رجعياً ، فأسلمت ، وحيل بينه وبينها ، فوطئها في هذه الحال ، (لا) ينتقض عهده بوطئه لها (زمن عدتها منه ، ولم يسلم) للشبهة ، لا سيما إن كان نصرانياً ، فانه لا يعتقد وقوع طلاق قط ، فشبهته أقوى من شبهة غيره ، وهذا متجه[2] .

(أو) ، أي : وكذا لا ينتقض عهده اذا (لاط بمسلم) ، وإن كان اللواط أفحش من الزنى ، إلا أنه لم يرد فيه نص ، والطباع تنفر منه ، ولم يذكره أحد من أصحابنا في هذا الباب ، بل قالوا في

---

(١) سورة التوبة /٢٩

(٢) أقول : هذا صريح في هذه الصورة على ما قرره شيخنا في حله في باب نكاح الكفار أنه يؤدب فقط فعلم منه أنه لا ينتقض عهده بذلك ، والشارح حمل الاتجاه على العموم فاستبعده لذلك ، وما قرره شيخنا هو المراد . انتهى .

الحدود : إنه كالزنا ، وكذلك السراج البلقيني الشافعي قاسه على الزنا ، اذ لا فرق بينهما [1] ، (أو أصابها) ، أي : وطيء الذمي المسلمة (باسم نكاح) لا إن أصابها بملك يمين قبل إزالة يده عنها للشبهة . (ولا يعتبر في زناه) ، أي : الذمي من حيث نقض العهد (أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم بل يكفي الاستفاضة) ، والاشتهار ، (قاله الشيخ) تقي الدين . قال في « المبدع » : وفيه شيء (أو قطع طريقاً) ، لعدم وفائه بمقتضى الذمة من أمن جانبه (أو تجسس . أو آوى جاسوساً) ، لما فيه من الضرر على المسلمين ، أشبه الامتناع من بذل الجزية ، (أو ذكر الله تعالى ، أو ذكر كتابه أو دينه) ، أي : الاسلام ، (أو رسوله) ، صلى الله عليه وسلم ، (بسوء) .

(ويتجه : أو) ذكر (نبياً من الانبياء) ، عليهم الصلاة والسلام ، بسوء . قال تعالى : « لا نفرق بين أحد من رسله » [2] ، وهذا في حق نبينا وغيره ممن يعترفون بنبوته ظاهر ، وأما من جحدوا نبوته فلا يظهر ، وطائفة السمرة لهم حط وتسلط على كثير من الانبياء ، لا سيما سيدنا داود وابنه سليمان ، عليهما السلام . ولعل ذلك أيضا ما لم يكن ذلك السوء منسوباً الى التوراة ، فان فيها أن يهوذا ضاجع كنته ، ولوطا ضاجع ابنتيه ، وهذا من افترائهم وتبديلهم ، ومع ذلك أقررناهم ، اللهم إلا أن يراد بذكرهم بذلك أن يتحدثوا في مجالسنا ، فان ذلك أذية لنا ، وفي ضمنه تكذيب لنبينا ، وهضم لديننا كما

---

(١) أقول : قول المصنف : أولاط بمسلم الظاهر أنه ليس من تتمة الاتجاه بل هو معطوف على ما قبله ، وهو قوله : زنا ، وعلى هذا جرى الشارح وهو الظاهر فهو موافق للبلقيني ، أو اطلع على نص من أهل المذهب . فتأمل . انتهى .

(٢) سورة البقرة /٢٨٥

لا يخفى ، وهو متجه [1] . (فان سمع المؤذن يؤذن ، فقال له : كذبت، قال) الامام (أحمد : يقتل ، أو) ، أي : وينتقض عهد من (تعـدى على مسلم بقتل) عمداً . قاله أبو الخطاب في « خلافه الصغير » .

(ويتجه) : أنه ينتقض عهده بقتل مسلم (معصوم) ، فلا ينتقض عهده بقتل مرتد ولا زان محصن أو قاتل معصوم ، وهو متجه . (أو فتنه) ، أي : فتن الكافر المسلم (عن دينه) ، لانه ضرر يعم المسلمين ، أشبه ما لو قاتلهم . و (لا) ينتقض عهده (بقذفه) ، أي : الذمي مسلماً، (و) لا بـ (إيذائه بسحر في تصرفه) نصاً . كابطال بعض أعضائه ، لان ضـرره لا يعم المسلمين ، أشبه ما لو لطمه ، (ولا إن أظهر) الذمي (منكراً ، أو رفع صوته بكتابه) ، فلا ينتقض عهده بذلك ، لان العقد لا يقتضيه ، ولا ضرر فيه على المسلمين ، بخلاف ما سبق ، فان فيه غضاضة على المسلمين خصوصاً بسب الله تعالى ، ورسولـه ودينه . (ولا) ينتقض بنقض عهده (عهد نسائه وأولاده) البـالغين الموجودين ، لان النقض وجد منه دونهم ، فاختص حكمه به ولو لم ينكروا عليه ، إلا أن يلحقوا بدار الحرب . وأما أولاده الصغار ، فلا ينتقض عهدهم ولو لحقوا بدار الحرب . ومن حملت به أمه وولدته

---

(1) أقول : قال الشارح : وهو متجه ، لان ما ذكر له صلى الله تعالى عليه وسلم شاركه فيه بقية الانبياء الا أن تثبت الخصيصة . انتهى . قلت : لم أره لاحد والظاهر أنه كما قال الشارح اذا ذكروا نبيا من الانبياء بسوء وعلمناه بأن كان ذلك بين أظهرنا فحكمه كما لو كان في حق نبينـا سواء جحدوا نبوته أو أقروا بها لا فيما بين أنفسهم ، اذ لم نؤمر بالتفحص عن عقائدهم ، ولا فيما يجرونه فيما بينهم فمراد المصنف ذكرهم أحـد الانبياء بسوء لا بجحدهم نبوة من لا يعتقدون نبوته ، وهو ظاهر موافق للقواعد ، وله نظائر ، ولعله مراد ، وما قرره شيخنا غير ظاهر . فتـأمل . انتهـى .

بعد النقض ، فانه يسترق ويسبي ، لعدم ثبوت الامان له • وإن نقض بعضهم دون بعض اختص حكم النقض بالناقض ، وإن لم ينقضوا لكن خاف منهم النقض ، لم يجز أن ينبذ اليهم عهدهم ، لانه عقد الذمة لحقهم ، بدليل أن الامام يلزمه إجابتهم اليه ، بخلاف عقد الامان والهدنة ، فانه لمصلحة المسلمين (ويخير الامام فيه) ، أي : المنتقض عهده •

(ويتجه : أو نائبه) عند غيبته ، لانه قائم مقامه وهو متجه •

(ولو قال : تبت ، كأسير) حربي بين رق وقتل ومن فداء ، لانه كافر لا أمان له قدرنا عليه بدارنا بغير عقد ، ولا عهد ولا شبهة ذلك ، أشبه اللص الحربي ، وماله فيء ، لان المال لا حرمة له في نفسه إنما هو تابع لمالكه حقيقة • وقد انتقض عهد المالك في نفسه ، فكذا في ماله ، صححه في « الانصاف » و « شرح المنتهى » وتقدم في باب الامان موضحاً • (ويحرم قتله) لنقض العهد (إن أسلم ، ولو كان سب النبي ، صلى الله عليه وسلم) ، لعموم قوله تعالى : « قل للذين كفروا : إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » [1] وقوله ، صلى الله عليه وسلم : « الاسلام يجب ما قبله » •

(ويتجه) : إنما يحرم قتل ساب النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إن كان سبه (بغير قذف) ، وأما قاذفه والعياذ بالله تعالى ، فيقتل بكل حال ، ويأتي في القذف ، وهو متجه • (وكذا) يحرم (رقه) ، أي : من أسلم ، لانه عصم نفسه باسلام للخبر ، (لا إن رق قبل) إسلامه ، فلا يزول رقه به بل يستمر • وإن كان على من انتقض عهده ، ثم أسلم جنايات من قتل ودية وديون استوفيت منه ، لانها حقوق آدميين ،

---

(١) سورة الانفال /٣٩

فلا تسقط باسلامه كسائر حقوقه . (وقيل : يقتل سابه) صلى الله عليه وسلم ، (بكل حال) وإن أسلم ، اختاره ابن أبي موسى ، وابن البنا ، والسامري وغيرهم ، (وصححه الشيخ) تقي الدين ، قال في «المبدع»: ونص عليه أحمد .

(وقال) الشيخ : (إن سبه) ، صلى الله عليه وسلم ، (حربي ، ثم تاب باسلامه ، قبلت توبته إجماعاً) ، للآية والحديث السابقين . وقال في كتابه « الصارم المسلول على شاتم الرسول » : والدلالة على انتقاض عهد الذمي لسبه الله أو كتابه أو دينه أو رسوله ووجوب قتله وقتل المسلم اذا أتى بذلك : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين. أما الكتاب ، فيستنبط منه ذلك من مواضع ، أحدها : قوله : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر » .. الى قوله تعالى : « من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[1] فلا يجوز الامساك عن قتلهم إلا اذا كانوا صاغرين حال إعطائهم الجزية . ومعلوم أن إعطاء الجزية من حين بذلها والتزامها الى تسليمها واقباضها ، فانهم اذا بذلواالجزية وشرعوا فيالاعطاء وجب الكف عنهم الى ان يقبضوناها، فيتم الاعطاء ، فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولا وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا ملتزمين للجزية ، لان حقيقة الاعطاء لم يوجد . واذا كان الصغار حالا لهم في جميع المدة ، فمن المعلوم أن من أظهر سب نبينا في وجوهنا ، وشتم ربنا على رؤوس الملأ ، وطعن في ديننا في مجامعنا ، فليس بصاغر ، لان الصاغر : الذليل الحقير ، وهذا فعل متعزز مراغم ، بل هذا غاية ما يكون من الإذلال لنا والاهانة . قال أهل اللغة الصغار : الذل والضيم ، ولا يخفى على المتأمل أن إظهار

(١) سورة التوبة /٢٩

السب والشتم لدين الامة ، الذي به اكتسب شرف الدنيا والآخرة ، ليس فعل راض بالذل والهوان ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، واذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتال مأموراً به ، وكل من أمرنا بقتاله من الكفار فانه يقتل اذا قدرنا عليه ، وأيضا فانا اذا كنا مأمورين أن نقاتلهم الى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم الذمة بدونها ، ولو عقد لهم كان ذلك فاسداً ، فيبقى ذلك على الاباحة . انتهى ملخصا . (وقال : من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ، وتقدم) في باب ما يلزم الامام والجيش ، (وقال إنجهر بين المسلمين بأن المسيح هو ابن الله) ، تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً ، (عوقب على ذلك إما بالقتل أو بما دونه) ، لإتيانه بهتاناً عظيماً و (لا) يعاقب بذلك (إن قاله سراً) في نفسه . (وإن قال) ذمي : (هؤلاء المسلمون الكلاب أولاد الكلاب إن أراد طائفة معينة) من المسلمين (عوقب عقوبة تزجره وأمثاله) عن أن يعود لذلك القول الشنيع (وإن ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله) ، لما فيه من الغضاضة على المسلمين . (ومن جاءنا بأمان ، فحصل له ذرية ، ثم نقض العهد فكذمي) ، وتقدم أنه ينتقض عهده دون ذريته .

وتخرج نصرانية لشراء زنار ، ولا يشتريه مسلم لها ، لانه من علامات الكفر ، ولا يأذن المسلم لزوجته النصرانية أو أمته كذلك أن تخرج الى عيد أو تذهب الى بيعة ، وله أن يمنعها ذلك .

الفهرس

الصفحة	
١٧٣	فصل فيمن يقبل قوله في اثبات شهر رمضان
١٧٨	فصل فيمن يجب عليه الصوم
١٨٥	فصل في شروط صحة الصوم
١٨٩	باب ما يفسد الصوم
١٩٧	فصل فيما يوجب الكفارة
٢٠٣	باب ما يكره ويسن في الصوم
٢٠٥	فصل : وسن للصائم كثرة قراءة قرآن ...
٢٠٨	فصل : سن فورا تتابع قضاء رمضان
٢١٣	باب صوم التطوع
٢٢٢	فصل : لا يجب اتمام التطوع
٢٢٣	باب أفضل الشهور رمضان
٢٢٧	كتاب الاعتكاف
٢٣٢	فصل في النية وغيرها
٢٤١	فصل : يحرم خروج من لزمه تتابع
٢٤٦	فصل في الاحوال التي يجوز للمعتكف ان يخرج فيها
٢٥٠	فصل فيما يسن للمعتكف
٢٥٤	فصل في أحكام المساجد
٢٦٤	كتاب الحج
٢٦٩	فصل : ويصح الحج والعمرة من صغير
٢٧٤	فصل : ويصح الحج والعمرة من قن

الصفحة	
٢٨٧	فصل : ولا يصح الحج ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه
٢٩١	فصل في شروط وجوب السعي
٢٩٥	باب المواقيت
٢٩٩	فصل : ولا يحل للمكلف تجاوز الميقات بلا احرام
٣٠٢	باب الاحرام
٣٠٦	فصل في تخيير المحرم بين ثلاثة اشياء
٣١٦	فصل في صحة الاحرام المطلق
٣٢١	فصل : وسنت التلبية عقب الاحرام
٣٢٤	باب محظورات الاحرام
٣٥٢	فصل والمرأة احرامها في وجهها
٣٥٥	باب الفدية وبيان أقسامها
٣٦١	فصل في تكرر المحظور
٣٦٥	فصل : يلزم ذبح الهدي بالحرم وجوانبه
٣٦٩	باب جزاء الصيد على طريق التفصيل
٣٧٣	فصل : وان أتلف جزءا من صيد فاندمل ...
٣٧٥	باب صيد الحرمين ونباتهما
٣٨١	فصل في حد حرم مكة
٣٨٦	فصل : يحرم صيد حرم المدينة
٣٨٨	باب دخول مكة
٤٠٤	فصل في الخروج للسعي

الصفحة